

الفتاوى الملائكية

فَمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

سَأَلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأُرْدِيِّ اللَّدْنِيَّ الشَّافِعِيَّ

١١٢٧ - ١١٩٤ هـ / ١٧١٥ - ١٧٨٠ م

بَيَّنَّا

بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّارِيِّ

دار النشر

المطبعة والنشر

للطباعة والنشر



الفوائد الملائمة
فيمَن يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَسَنَةِ الشَّافِعِيَّةِ



Title: Fawaed Madanieh
Autor: Mhm ibn Sluleiman al-Kurdi
Publisher: Nursabah & Jaffan wa Jabi
Pages: 512
Year: 2011
Printed in: Lebanon
Edition: 1

Exclusive rights by ©

NURSABAH & JAFFAN WA JABI

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

دار الجفان والجابي

ليماسول - قبرص

هاتف: ٠٠٣٧٥٥٣٧٥٣٤٥

دار نور الصباح

دمشق - حلبوني - الجادة الرئيسية

هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢٤١٧٢٧

يطلب في تركيا من

**NURSABAH YAYINCILIK
DAĞITIM KAĞITÇILIK SANAYİ
TİCARET LİMİTED SİRKETİ**

1.Cadde No: 64 MİDYAT|MARDİN|TURKEY

TEL: (+90482) 4622775-4622774

Website: www.nourssabah.com

E-mail: info@nourssabah.com



الكتاب: الفوائد المدنية فيمن يفتى

بقوله من أئمة الشافعية

المؤلف: محمد بن سليمان الكردي

تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي

الناشر: دار نور الصباح و دار الجفان والجابي

عدد الصفحات: ٥١٢

سنة الطباعة: ٢٠١١م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة



يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة

تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله

على أشرطة كاسيت أو إدخاله على

الحاسب أو نسخه على أسطوانات ليزرية

إلا بموافقة الناشر خطياً

978-9933-9101-2-9



9789933910129



الْفَوَائِدُ الْمَدَنِيَّةُ

فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

تأليف

محمد بن سليمان الكروي المدني الشافعي

١١٢٧ - ١١٩٤ هـ - ١٧١٥ - ١٧٨٠ م

بِعْنَايَةِ

بسام عبد الوهَّاب الحبابي

دار نور الصباح

المطبعة والنشر
للطباعة والنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

(١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م)

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ وَالْكَرْدِيِّ ، الدَّمَشْقِيُّ الْمَوْلِدِ ، الْمَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ ، خَاتِمَةُ الْفُقَهَاءِ بِالدِّيَارِ الْحِجَازِيَّةِ ، الْمُتَضَلِّعُ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ . قَالَ الشَّيْخُ الْمُفْتِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُدْرَسُ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ

(١) هُوَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُدْرَسُ بِيَّازَةَ مُفْتِي الْعِرَاقِ وَأَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَكْرَادِ ، تُوْفِيَ عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ ١٠٧ أَعْوَامٍ فِي الْعَاصِمَةِ الْعِرَاقِيَّةِ بَغْدَادَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ٢٥ شَهْرِ رَجَبِ ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥/٨/٣٠ م ، وَدُفِنَ بِهَا .

وَقَالَ مُتَحَدِّثٌ بِاسْمِ دِيْوَانَ الْوَقْفِ الشُّنِّي فِي الْعِرَاقِ : إِنَّ جُنْمَانَ الْفَقِيدِ شُيْعَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ٢٥ شَهْرِ رَجَبِ ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥/٨/٣٠ م فِي جَامِعِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ (الْحَضْرَةَ الْقَادِرِيَّةَ الْجِيلَانِيَّةَ) وَسَطَ بَغْدَادَ حَيْثُ وُورِيَ الثَّرَى . وَيُعَدُّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بِيَّازَةَ أَبْرَزَ عُلَمَاءِ الدِّينِ السُّنَّةِ فِي الْعِرَاقِ ، وَمُفْتِي الْعِرَاقِ الْأَوَّلُ لِأَبْنَاءِ الطَّائِفَةِ الشُّنِّيَّةِ ، وَلَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْمَوْالِفَاتِ وَالْكَتُبِ .

حَصَلَ الْمَرْحُومُ الْمَلَأَ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُدْرَسُ عَلَى إِجَازَةِ خَطِيبِ دِينِي عَامَ ١٩٢٤ م فِي =

كُرْدِي الْأَصْلِ وَاللُّغَةِ ، فِي كِتَابِهِ « عُلَمَاؤُنَا فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ »
صَفْحَةٌ : ٥٠٢ : فِي حَاشِيَةِ الشُّيْرَوَانِيِّ عَلَى « نُحْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ » : الْكُرْدِيُّ
نِسْبَةً إِلَى عَشِيرَةِ كُرْدِيَّةٍ رَحَالَةٍ تَابِعَةٍ لِلْوَاءِ أَرْبِيلَ مَشْهُورَةٍ بِرِجَالِ رُذِي ، يَفْتَحُ
الْكَافَ الْفَارِسِيَّةِ . أَنْتَهَى .

وَأَمَّا الْكُرْدِيُّ بِالضَّمِّ ، فَنِسْبَةٌ إِلَى الْأَكْرَادِ .

وَإِنْ رَاجَعْتَ « حَوَاشِي الشُّرَوَانِيِّ » ٢٨٣/٢ ، سَتَجِدُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ

السُّلَيْمَانِيَّةِ ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ أَضْبَحَتْ بِدَايَةِ مَبْنِيَّةٍ لِنُموِّ عُلُومِ الْمَرْخُومِ فِي مَجَالِ الدِّينِ وَالنَّفَاقَةِ
بِشَكْلِ عَامٍّ .

شَغَلَ مَنْصِبَ مُفْتِي الْعِرَاقِ ، وَهُوَ مَنْصِبٌ غَيْرُ رَسْمِيٍّ ؛ نَحْوَ ثَلَاثِينَ عَامًا ، قَبْلَ أَنْ يَغْتَزِلَ
الْفَتْوَى بَعْدَ الْغَزْوِ الْأَمْرِيكِيِّ لِلْعِرَاقِ فِي مَارِسْ/ آدَار ٢٠٠٣ م لِكَبْرِ سِنِهِ .

كَانَ عِلْمًا مَوْسُوعِيًّا فِي مُعْظَمِ الْعُلُومِ ، وَمُحَقِّقًا وَمُدَقِّقًا فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُضِلِّحًا
اجْتِمَاعِيًّا ، يُضِلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَعَالِمًا رَبَّانِيًّا ، زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا نَاسِكًا عَنِ مَتَاعِهَا ، مَحْبُوبًا
لِدَى النَّاسِ مُتَوَاضِعًا ، اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ . وَكَانَ غُضُوءًا فِي الْمَجْمَعِ
الْعِلْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَضَى الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ سِنِيَّ عُمُرِهِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّأْلِيفِ وَالتَّبْحِثِ وَالْفَتْوَى وَالتَّدْرِيسِ .
وَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دَاخِلِ الْعِرَاقِ وَخَارِجِهِ . فَقَدْ دَرَسَ فِي مَدَارِسِ خَانِقَاهِ
بِيَّارِهِ وَهِيَ نَاحِيَةٌ فِي مَحَافِظَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ مِنْ أَجْمَلِ الْمَصَافِي الْجَبَلِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ ؛ مُنْذُ
أَرْبَعِينَاتِ الْقُرْنِ الْعِشْرِينَ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ بِهِ الْمَقَامُ فِي الْحَضْرَةِ الْقَادِرِيَّةِ فِي بَغْدَادَ فِي السُّنِّيَّاتِ .

وَتَرَكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ تِرْوَةً كَبِيرَةً مِنْ الْكُتُبِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ
بَلَفَتْ أَكْثَرَ مِنْ ١٥٠ كِتَابًا ، تَوَرَّعَتْ عَلَى أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالتَّقْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ
وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ وَالمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا . كَمَا كَانَ صَاحِبَ مَوْهَبَةٍ فِي قِرْضِ الشُّعْرِ . وَكَانَ يُنْشِدُ
الْأَشْعَارَ بِاللُّغَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْكَرْدِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ .

وَأَسْتَمِيعُ الْقَارِيَّ عُدْرًا لِإِطَالَتِي فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُدْرَسِ ، لِكِنَّ عُدْرِي هُوَ
حِزْبِي عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ وَتَقْيِيدِهَا قَبْلَ ضَيَاعِهَا ، فِي خِصْمِ الْفِتَنِ الَّتِي تَتَوَالَى عَلَى
أُمَّتِنَا .



الْكُرْدِيِّ ، بفتح الكافِ الْفَارِسِيَّةِ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ عَلَى « التُّحْفَةِ » ؛ وَبَيْنَ الْكُرْدِيِّ بِضَمِّ الْكافِ الْعَرَبِيَّةِ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ عَلَى « شَرْحِ بَافِضِلٍ » ؛ وَالشُّرَوَانِيِّ دَاغِسْتَانِي الْأَصْلِ وَاللُّغَةِ^(١) . فليُحَرِّزْ .

وُلِدَ بِدِمَشْقَ ، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةِ ، وَنَشَأَ بِهَا ، وَأَخَذَ عَنْ أَفَاضِلِهَا .

نَزِيلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَفَقِيهُ الْأَرَاضِي الْحِجَازِيَّةِ .

وَتَوَلَّى إِفْتَاءَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ إِلَى وَفَاتِهِ .

وَكَانَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ ، عِلْمًا وَفَضْلًا وَدِينًا وَتَوَاضَعًا وَزُهْدًا ، مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ .

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رَابِعَ عَشْرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً وَأَلْفٍ عَنْ سَبْعِ وَسِتِّينَ سَنَةً .

أَسَاتِذَتُهُ :

- الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَالِدِيِّ الْجَوْهَرِيِّ الْمِصْرِيِّ

الشَّافِعِيِّ (١٠٩٦ - ١١٨٢ هـ = ١٦٨٥ - ١٧٦٨ م) .

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ سُنْبُلِ الْمَجْلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (. . . - ١١٧٥ هـ

= . . . - ١٧٦١ م) .

- وَالِدُهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ .

- أَلْقَطُبُ مُصْطَفَى ابْنِ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَمَالِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ ،

مُحِبِّي الدِّينِ الصَّدِيقِيُّ الْحَنْفِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْبُكْرِيُّ ، مُصْطَفَى الْبُكْرِيُّ ،

(١) وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الدَّاغِسْتَانِيُّ الشُّرَوَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (. . . - ١٣٠١ هـ = ١٨٨٣ - ١٠٠٠ م) تَلْمِيزُ الشَّيْخِ

إِبْرَاهِيمَ الْبُجَاجِيِّ ؛ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ عَلَى « تُّحْفَةِ الْمُحْتَاجِ شَرْحِ الْمُنْهَاجِ » لِابْنِ حَجَرَ الْأَهْمَشِيِّ .

أَبُو الْمَوَاهِبِ (١٠٩٩ - ١١٦٢ هـ = ١٦٨٨ - ١٧٤٩ م) .

- يُوسُفُ الْكُرْدِيُّ .

وَعِزُّهُمْ .

تَلَامِيذُهُ :

- الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَسْكَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْحِمَاصِيِّ الْأَصْلِي ،
الدمشقي المولد الشافعي ، الشهير بالطَّارِ ، شهاب الدين
(١١٣٨ - ١٢١٨ هـ = ١٧٢٥ - ١٨٠٣ م) مُحَدِّثُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ .

- السَّيِّدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَاوِي الشَّافِعِيُّ
(... - بعد ١٢٠٦ هـ = ... - بعد ١٧٩١ م) .

- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ السَّمُودِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ
(١١٤٣ - ١١٩٦ هـ = ١٧٣٠ - ١٧٨٢ م) .

- مُحَمَّدُ السَّمَّانُ ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ بِالسَّمَّانِ ، أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ، قُطْبُ الدِّينِ (١١٣٠ - ١١٨٩ هـ = ١٧١٨ - ١٧٧٦ م) .

- السَّيِّدُ مُحَمَّدُ ابْنُ السَّيِّدِ حُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ
بِالْجَفْرِيِّ (١١٤٩ - ١١٨٦ هـ = ١٧٢٦ - ١٧٧٣ م) .

- مُحَمَّدُ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ الْمُنْلا إِبْرَاهِيمَ
الْكُورَانِيِّ الْمَدَنِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣٤ - ١١٩٦ هـ = ١٧٢١ - ١٧٨٢ م) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

وَأَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ نَافِعَةً ، تُظْهِرُ فَضْلَهُ وَعِلْمَهُ ، وَأَمَّا زَبَّاهَا عَلَى أَقْرَانِهِ ، وَبَزَّ
بِهَا الْكَثِيرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ مِنْهَا :

- « أَجْوِبَةٌ » مِنْهُ نُسخَةٌ كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ = ١٩

الْمِيلَادِيِّ تَقْدِيرًا ، مَكْتَبَةُ خُدَا بَخْشِ بِنَانِكِيُورِ بِالْهِنْدِ ، رَقْم : ١/١٩٥٩ ،
الْوَرَقَاتُ : ١ - ٣٦ « الْفَهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ :
الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ١/١١٤ ، رَقْم : ٣٣٤ . رَاجِع « الْدَّرَةُ الْبَهِيَّةُ فِي جَوَابِ
الْأَسْئَلَةِ الْجَاوِيَّةِ » التَّالِي .

- « الْإِتْبَاهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ » الْمَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ ،
رَقْم : ٥٠٠٣ ، ٣٢ ورقة . وَهُوَ مَحْفُوظٌ الْيَوْمَ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ الْوُطَيْبِيَّةِ
بِدِمَشْق .

- « جَالِيَهُ الْهَمَّ وَالْتَوَانِي عَنِ السَّاعِي لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْإِنْسَانِ » . قَالَ عَنْهُ
الزَّرْكَلِيُّ : أَرْبَعُونَ حَدِيثًا .

- « الْفَغْرُ الْبَسَامُ عَنْ مَعَانِي الصُّورِ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحُكَّامُ » مِنْهُ نُسْخَةٌ
كُتِبَتْ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ = ١٩ الْمِيلَادِيِّ تَقْدِيرًا ، جَامِعَةُ الْمَلِكِ
سُعُودِ ، الرَّيَاضِ ، رَقْم : ٢٠٥٥ ، ٩ وَرَقَاتٍ ، فَهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ
الْمَلِكِ سُعُودِ ٦/٣٢٧ ، « الْفَهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٢/٩٧٧ ، رَقْم : ٣ .

- « جَوَازُ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِ كُلِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ بَيْنَهُمْ تَرْتِيبُ
ذَلِكَ » ، مِنْهُ نُسْخَةٌ بِدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةِ ، رَقْم : ١١٠١ ، فَهْرِسُ
دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ ١/٥٣٤ ، « الْفَهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٣/٢٠٦ ، رَقْم : ٥٦١ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى « الْأَنْوَارِ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ » لِيُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَبِيلِيِّ
(٧٩٩ - ٠٠٠ هـ = ١٣٩٧ م) ، مِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَلِيلُ
[أَبْنُ صَوْم] سَنَةَ ١١٢٠ هـ = ١٧٠٨ م ، الْمَتْحَفُ الْعِرَاقِيُّ ، بَغْدَادُ ، رَقْم :
٤٨٣٢ ، ٦٧٤ صَفْحَةٌ ؛ وَنُسْخَةٌ كَتَبَهَا خَلْفُ بْنُ حَسَنِ [الْعَبَّاسِيُّ] سَنَةَ

١٢٣٩ هـ = ١٨٢٣ م ، أَلْمَتْحَفُ الْعِرَاقِيُّ ، بَغْدَاد ، رَقْم : ٥١١٤ ، ٥٩٦ ،
صفحة ؛ وَنُسْخَةٌ مِنْ الْأَوْقَافِ الْمَرْكَزِيَّةِ ، السُّلَيْمَانِيَّةِ ، رَقْم : ت/٢٣٣ ،
٢٦٣ ورقة . « أَلْفَهْرَسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ : أَلْفِئْهُ
وَأَصُولُهُ » ٣/٣٥١ ، رَقْم : ٦٩ .

- حَاشِيَتَانِ عَلَى « شَرْحِ الْحَضْرَمِيَّةِ » لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ : كُتِبَتْ
وَصُغِرَتْ ؛ ثُمَّ أُخْتَصِرَ هُمَا فَصَارَتْ ثَلَاثَ حَوَاشٍ .

- « الْحَوَاشِي الْمَدِينِيَّةُ عَلَى شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ ، لِابْنِ حَجَرٍ فِي
فُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٣٣ هـ = ١٨١٨ م ، جَامِعَةُ
بِرْنِسْتُون ، غَارِيت/نِيوجِرْسِي رَقْم : 265 L ، ٣٩٨ ورقة ؛ وَمِنْهُ نُسْخَةٌ
كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٣٧ هـ = ١٨٢١ م ، أَلْمَتْحَفُ الْعِرَاقِيُّ ، بَغْدَادُ ، رَقْم :
١٦١٩ ، ٨٣٣ صفحة ؛ وَمِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [الْعُلَوَانِي] سَنَةَ
١٢٧٥ هـ = ١٨٥٨ م ، الْمَكْتَبَةُ الظَّاهِرِيَّةُ فِي مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ الْوَطَنِيَّةِ ، دِمَشْقُ ،
رَقْم : ٥١٧١ ، ١٦٦ ورقة ؛ وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، مَكَّةُ
الْمَكْرَمَةُ ، رَقْم : ٢٩٠/٢٩ ، ٣٥١ صفحة ، فَهْرَسُ مَخْطُوطَاتِ الْحَرَمِ
الْمَكِّيِّ . « أَلْفَهْرَسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ : أَلْفِئْهُ
وَأَصُولُهُ » ٣/٩٥٧ . وَقَدْ طُبِعَ فِي الْقَاهِرَةِ ، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي
الْحَلَبِيِّ ، جُزْءَانِ ، ١٣٦٦ هـ .

- حَاشِيَةٌ عَلَى « شَرْحِ الْعَايَةِ » لِلْحَطِيبِ .

- « الدَّرَةُ الْبَهِيَّةُ فِي جَوَابِ الْأَسْئَلَةِ الْجَاوِيَّةِ » رَاجِعُ « أَجُوبَةُ » السَّابِقِ .

- « زَهْرُ الرُّبَا فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الرُّبَا » مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ،
الْقَاهِرَةِ ، رَقْم : ١١٤٩ ؛ وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ
فِي مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ الْوَطَنِيَّةِ بِدِمَشْقَ ، رَقْم : ٤٠١١ ، أَلْوَرَقَاتُ : ٢٨ - ٤٣

« الْفَهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ »
 ٥٨٦/٤ ، رقم : ١٠٤ وَيُلَاحِظُ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي فِهْرِسِ الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ فِي
 فِهْرِسِ الْمَخْطُوطَاتِ الظَّاهِرِيَّةِ ، صَفْحَةٌ : ٤٠٧ وَهِيَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
 الْكُرْدِيِّ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْهُ نُسْخَةٌ بِاسْمِ « الرَّبَّاءِ » كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٤٣ هـ =
 ١٨٢٧ م ، جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعُودِ ، الرَّيَاضُ ، رقم : ٤٨٩٨ / ٢ / م ،
 الْوَرَقَاتُ ١٥ - ٢٨ ؛ « الْفَهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
 الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٢٨٣/٤ ، رقم : ٢٧ .

- « شَرْحُ فَرَائِضِ التَّحْفَةِ » فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ كُرَّاسًا .

- « شَرْحُ مَنْظُومَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ » .

- « عُقُودُ الدَّرَرِ فِي بَيَانِ مُضْطَلَّحَاتِ تَحْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ » .

- « الْفَتَاوَى الْكُرْدِيَّةِ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ كَاطِمِ

[الأنصاري] سَنَةَ ١١٨٤ هـ = ١٧٧٢ م ، مَكْتَبَةُ رِضَا ، رَامْثُور ، الْهِنْدُ ،

رقم : (٢٧٢١) ٨٧٦٦ م ، الْوَرَقَاتُ : ١ ب - ١٧٦ . وَنُسْخَةٌ كَتَبَهَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلُوسِيِّ سَنَةَ ١٢٩٤ هـ = ١٨٧٧ م ، مَكْتَبَةُ الْأَوْقَافِ

الْمَرْكَزِيَّةِ ، السُّلَيْمَانِيَّةِ ، رقم : ق/١٢٢ ، ٢٣١ ، وَرَقَةٌ . نُسْخَةٌ الْحَرَمِ

الْمَكِّيِّ ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ ، رقم : ١/٥٩٣ ، ٦٧٦ صَفْحَةٌ . « الْفَهْرِسُ

الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ١٩٧/٧ ،

رقم : ٣٦٩ . طُبِعَ سَنَةَ ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ فِي الْقَاهِرَةِ ، الْمَكْتَبَةُ التَّجَارِيَّةُ

الْكُبْرَى : مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ، وَأَشْرَفَ عَلَى تَضْحِيحِهِ وَضَبْطِ أُصُولِهِ فَضِيلَةُ

الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ الْمَالِكِيِّ ، وَعَلَى هَامِشِهِ « الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ » ؛

وَكِلَاهُمَا لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ . وَصُورَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ .

- « فَتْحُ الْفَتْاحِ بِالْخَيْرِ فِي [عَلَى مَنْ يُرِيدُ] مَعْرِفَةَ شُرُوطِ الْحَجِّ عَنِ

الغير ، منه نسخة كتبها محمد [بن أسعد] سنة ١٢٦٨ هـ = ١٨٥١ م ، دار
المخطوطات ، البحرين ، رقم : ١٢٨ ، ٥٤ ورقة . نسخة وقف آل
يحيى ، تريم ، رقم : (١٥٢) ٩٩ ، ٤٧ ورقة ضمن مجموع . ثم اختصره
وسماه : « فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير » منه نسخة كتبها عمر
[ابن الطيب] سنة ١٢٣٤ هـ = ١٨١٨ م ، جامعة الملك سعود ، الرياض ،
رقم : ١٩٣٠ / ٢ / م ، الورقات : ٦٠ - ٦٧ . نسخة كتبت سنة ١٢٧٣ هـ =
١٨٥٦ م ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، رقم : (٢٩٢٠) أمبابي ٤٨٣٧٩ ،
١٤٤ ورقة . نسخة كتبها حسين [ابن موسى] في مكة سنة ١٢٧٦ هـ =
١٨٦٠ م ، مكتبة رضا / رامبور ، رقم : (٢٧٢٣) ٩٤٥ ، D ، ٨ ورقات .
نسخة كتبت سنة ١٢٧٦ هـ = ١٨٦٣ م جامعة ليدن ، هولندا ، رقم :
١٠٤ ، ١٤ . ١٠ ورقات ، فهرس جامعة ليدن (ويتكام) ١٧٨ . نسخة كتبت
سنة ١٢٩٦ هـ = ١٨٧٨ م ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، رقم :
٥٦٤٤ ، ٩ ورقات . نسخة كتبت في القرن ١٣ هـ = ١٩ م تقديرا ، جامعة
الملك سعود ، الرياض ، رقم : ١٥٢٦ ، ٩ ورقات . نسخة كتبت في
القرن ١٣ هـ = ١٩ م ، مكتبة رضا ، رامبور ، الهند ، رقم : (٢٧٢٢)
٨٧٢٧ ، M ، ٩ ورقات . نسخة الأوقاف العامة ، بغداد ، رقم : ٣ / ٣٨٣٩
مجاميع ، ٤ ورقات . نسخة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، رقم : ٢٨٣
مجاميع . نسخة متحف باتافيا ، جاكرتا ، رقم : (٤٩٢) DXXXIII. E ،
الورقات : ١٩٢ - ٢٠١ . « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي
المخطوط : ألفقه وأصوله » ٧ / ٢٨٩ ، رقم : ٥٠١ ، قال عنه الزركلي أنه
مطبوع .

- « الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من ائمة الشافعية [متأخري السادة

وَالشَّافِعِيَّةِ] « نُسْخَةُ كِتَابِهَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُرْدِيُّ سَنَةَ ١٢١١ هـ = ١٧٩٦ م ،
 الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ ، الْقَاهِرَةُ ، رَقْم : (٣٢٨١) ٦٢٦٨٢ ، ١٤٥ ورقة . نُسْخَةُ
 كِتَابِهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّقَّافِ سَنَةَ ١٢٣٦ هـ = ١٨٢١ م ، مَكْتَبَةُ
 رِضَا ، رَامْبُور ، أَلْهِنْدَ ، رَقْم : (٢٧٢٠) ٥٨٩٠ ، D ، ٨٩ ورقة . نُسْخَةُ
 كِتَابِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهِنْدِيُّ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ سَنَةَ ١٢٤٢ هـ =
 ١٨٢٦ م ، مَكْتَبَةُ الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ ، بَغْدَاد ، رَقْم : ٣٨٣٩/١ مجاميع ، ٩١
 ورقة . نُسْخَةُ كِتَابِهَا سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ [الْمَكِّيُّ] سَنَةَ ١٢٧٨ هـ = ١٨٦١ م ،
 سْتَرَاَسْبُورْغ ، فِرَنْسَةَ ، رَقْم : ٢/٤١٩١ ، الْوَرَقَات : ٥٦ - ١١٩ ، فِهْرِسُ
 مَخْطُوطَاتِ سْتَرَاَسْبُورْغ ٤٧ . نُسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، رَقْم :
 ١١٤٧ . « الْفِهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ
 وَأَصُولُهُ » ٨/٧٠٨ ، رَقْم : ١٧٤٨ .

- « كَشَفُ اللَّثَامِ عَنِ حُكْمِ التَّجْرُدِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ بِإِحْرَامٍ » نُسْخَةُ كُتِبَتْ
 سَنَةَ ١٢٣٠ هـ = ١٨١٤ م ، وَقَفُ آلِ يَحْيَى ، تَرِيم ، رَقْم : (١٦١) ٩٧ ،
 ٥٥ وَرَقَةً ضِمْنَ مَجْمُوعٍ . « الْفِهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
 الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأَصُولُهُ » ٨/٣١٧ ، رَقْم : ١٩٧ .

- « كَشَفُ الْمُرُوطِ عَنِ مُخَدَّرَاتِ مَا لِلْوُضُوءِ مِنَ الشَّرُوطِ » .

« الْمَسْلُوكُ الْعَدْلُ عَلَى شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ » وَهُوَ حَاشِيَةٌ . مِنْهُ نُسْخَةٌ
 كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢١٦ هـ = ١٨٠١ م ، مَكْتَبَةُ الْبَلَدِيَّةِ ، الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ ، رَقْم :
 ٣١٩٩ - ج . نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْمَسْجِدِ الْأَحْمَدِيِّ ، طَنْطَا ، رَقْم : خ ٥١ ،
 ع ١٥٤ ، ١٦٠ صَفْحَةٌ . « الْفِهْرِسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
 الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأَصُولُهُ » ٩/٦٢٦ ، رَقْم : ١٦٣٧ .

- « مَطْلَبُ الْأَيْقَاطِ » نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ السَّقَّافِ فِي

« الْفَوَائِدُ الْمَكِّيَّةُ » وَمُخْتَصَرِهِ .

- « وَسَخُ الْأَطْفَارِ ، وَحُكْمُ الصَّلَاةِ بِهَا » نُسَخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ،
الْقَاهِرَةِ ، رقم : ١٠١٢ ، « الْفَهْرَسُ الشَّامِلُ لِلتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ
الْمَخْطُوطِ : الْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٥٣٨/١١ ، رقم : ٢٢٥ .

وَفَتَاوَى عِدَّةٍ فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ . كَذَا قَالَ الْمُرَادِيُّ فِي « سِلْكِ
الذَّرْرِ » ؛ وَهُوَ الْمَطْبُوعُ فِي مُجَلَّدٍ كَمَا مَرَّ سَابِقًا « الْفَتَاوَى الْكُرْدِيَّةُ » .

وَيُنْسَبُ لَهُ الرَّدُّ عَلَى تَلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو
مَرْزُوقِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : وَتَفَرَّسَ فِيهِ شَيْخُهُ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ كَمَا تَفَرَّسَ فِيهِ
ذَلِكَ شَيْخُهُ مُحَمَّدٌ حَيَاةَ السُّنْدِيِّ وَالْوَالِدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ . كَذَا يُقَالُ ، وَلَمْ أَعْرِفْ
مَنْ هُوَ أَبُو مَرْزُوقِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا الرَّدَّ أَوْ ذِكْرًا لَهُ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ .
هَذَا وَمِنْ الَّذِينَ لَهُمْ رَدٌّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو حَامِدِ بْنِ مَرْزُوقِ ،
وَهُوَ أَسْمٌ كَانَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ التَّبَّانِيُّ^(١) السَّطِيفِيُّ الْجَزَائِرِيُّ الْمُدْرَسُ
بِمَدْرَسَةِ الْفَلَاحِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ؛ يَكْتُبُ تَحْتَهُ كُتُبًا فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ
الْقَيْمِ ، فَهَلْ الْمَقْصُودُ بِابْنِ مَرْزُوقِ هُوَ ؟ عَلِمَا أَنَّهُ لَهُ رَدٌّ هُوَ : التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ
وَالصَّالِحِينَ : لِأَبِي حَامِدِ بْنِ مَرْزُوقِ الدَّمَشْقِيِّ الشَّامِيِّ ، مَطْبُوعٌ . كَذَا
وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْقَوَائِمِ الْمَكْتَبِيَّةِ ، لَكِنْ يَلَاحِظُ عَلَى مَا سَبَقَ :

أَنَّ ابْنَ مَرْزُوقِ شَافِعِيٌّ كَمَا وَرَدَ ، وَالتَّبَّانِيُّ مَالِكِيٌّ .

وَبِالْمُقَابِلِ فَأَبُو حَامِدِ بْنِ مَرْزُوقِ لَيْسَ شَافِعِيًّا وَلَا دِمَشْقِيًّا .

وَمَنْ يُطَالِعُ هَذَا الْكِتَابَ لَا يَجِدُ الْكُرْدِيَّ يَتَّخِذُ الْمَوْقِفَ الْمُنْتَسِجَ مِنْ

(١) هُوَ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْنُ التَّبَّانِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّطِيفِيِّ الْجَزَائِرِيِّ ، وُلِدَ بِقَرْيَةِ أَوْلَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ رَأْسِ
الْوَادِي مِنْ سَطِيفٍ سَابِقًا وَبُرُجِ بُوَعْرَيْرِيحَ حَالِيًا عَامَ ١٣١٥ هـ = ١٨٩٧ م .

أَبْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَبْنِ الْقَيْمِ ، بَلْ لَهُ مَوْقِفٌ وَاقِعِيٌّ عِلْمِيٌّ يُخَالِفُ فِيهِ مَوَاقِفَ أَبْنِ حَجْرٍ
الْهَيْتَمِيِّ ؛ فَلْيُرَاجَعْ لِيَزْدَادَ الْقَارِئُ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً .
وَعَبْرٌ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ .

* * *

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

« سِلْكُ الدَّرَجِ فِي أَعْيَانِ الْقُرُونِ الثَّانِي عَشَرَ » لِمُحَمَّدِ خَلِيلِ الْمُرَادِيِّ ،
تَحْقِيقُ أَكْرَمِ حَسَنِ الْعُلْبِيِّ ، دَارُ صَادِرِ . بَيْرُوتَ ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م ،
١٣١/٤ و ١٣٢ ، وَالطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ : ١١١/٤ .

- « ثَبَّتْ أَبْنُ عَابِدِينَ » صفحة : ٤٢ .

- « الْفِكْرُ السَّامِيُّ » ١٨٢/٤ .

- « مُعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمُعَرَّبَةِ » صفحة : ١١٥٥ .

- « الْأَعْلَامُ » لِلزَّرْكَلِيِّ .

- « مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ » لِعُمَرَ رِضَا كَحَّالَةَ . Brockelman 389 .

- « أَصْفَى الْمَوَارِدِ مِنْ سِلْسَلِ أَحْوَالِ الْإِمَامِ خَالِدِ » لِعُثْمَانَ بْنِ سَنَدِ

الْوَائِلِيِّ النَّجْدِيِّ ، صفحة : ٨٥ .

* * *

هَذَا الْكِتَابُ :

هَذَا الْكِتَابُ كِتَابٌ عَظِيمٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَمَعَ عِدَّةَ جَوَانِبَ تَسْمُو بِهِ إِلَى

الْعَظَمَةِ ، مِنْهَا :

- يُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَنْهَجِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَسْلُكَهُ فِي

مُقَارَنَةِ النُّصُوصِ وَمُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ وَأَخْتِيَارِ الْأَقْوَالِ لِلْوُصُولِ إِلَى جَوَابِ

الْمَسْأَلَةَ ، بَلِ الْأَصَحُّ أَنْ أَقُولَ : يُفِيدُ مَعْرِفَةَ آيَةِ هَذَا الطَّرِيقِ وَكَيْفِيَّةَ سُلُوكِهِ .
وَهِيَ مَسْأَلَةٌ هَامَّةٌ جَدًّا .

- يُعْرَفُ مِنْهُ سَعَةُ أَطْلَاعِ مُؤَلِّفِهِ وَاعْتِدَالُهُ ، وَبَحْثُهُ وَتَحْرِيثُهُ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .
- يَتَعَرَّفُ الْقَارِئُ عَلَى مُوَاصِفَاتٍ وَمِيزَاتٍ أَغْلَبَ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ، فَهُوَ جَوْلَةٌ
عِلْمِيَّةٌ تَطُوفُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ .

وَالْكِتَابُ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ ، لَكِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ يَضْطَحِبُ الْمُؤَلِّفُ الْقَارِئَ
فِي جَوْلَةٍ وَاسِعَةٍ فِي مُخْتَلَفِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ لِلْفَتْوَى ، مُطْلِعًا وَمُبَيِّنًا وَمُحَلِّلاً
وَمُقَارِنًا ، وَثُمَّ يُنْهِئُ ذَلِكَ بِالْإِجَابَةِ .

وَيَتَعَرَّفُ الْقَارِئُ عَلَى عَقْلِيَّةِ عِلْمِيَّةِ حُرَّةٍ ، تَتَمَعَّعُ بِصَفَاءِ الْعَقْلِ وَقُوَّةِ الْحُجَّةِ
وَصِحَّةِ الْمُنَاقَشَةِ وَغَايَةِ التَّحْرِيرِ ، ذَاتِ بَصِيرَةٍ لَمَّاحَةٍ ، وَاسِعَةٍ الْأَطْلَاعِ ،
خَبِيرَةٍ بِكُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ، جَلْدَةٍ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّبَعِ ؛ وَعَلَى حَافِظَةٍ قَوِيَّةٍ
لِلنُّصُوصِ وَأَمَاكِينِ وَرُودِهَا مَعَ قُوَّةِ اسْتِحْضَارِهَا وَالْقُدْرَةِ عَلَى مِلَاحَظَةِ الْفُرُوقِ
بَيْنَهَا ، وَنَفْسٍ حَرِيصَةٍ عَلَى تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ وَإِبْضَاحِهَا وَالتَّنْقِيرِ عَنْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ،
وَبِالْجُمْلَةِ يَتَعَرَّفُ الْقَارِئُ عَلَى عَظَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ وَإِمَامَتِهِ .

وَهَذِهِ الصِّفَةُ جَعَلَتْ الشَّيْخَ الْكُرْدِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَصُولُ وَيَجُولُ فِي أَنْحَاءِ
الْكُتُبِ ، وَيَقْصِدُ خَبَايَا الزَّوَايَا لِاقْتِنَاصِ الْفَوَائِدِ ، دُونَ التَّقْيِيدِ بِجَدْوَلٍ مُعَيَّنٍ ،
مِمَّا جَعَلَ صُعُوبَةً فِي تَبْوِيبِ النَّصِّ وَفَهْرَسَتِهِ ، فَأَعْتَمَدْتُ طَرِيقَةَ تَقْسِيمِهِ إِلَى
فَقَرَاتٍ بِأَرْقَامٍ ، وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الْعُنُوتَاتِ .

* * *

هَذِهِ الطَّبَعَةُ :

اعْتَمَدْتُ النُّسْخَةَ الْمَطْبُوعَةَ عَلَى هَامِشِ « الْفَتَاوَى الْكُرْدِيَّةِ » فِي
الْقَاهِرَةِ ، الْمَكْتَبَةِ الشَّجَارِيَّةِ الْكُبْرَى : مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ ، وَأَشْرَفَ عَلَى

تَصْحِيحِهَا وَضَبْطُ أَصُولِهَا فَضِيلَةُ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الْمَالِكِيِّ ، وَقَدْ صُوِّرَتْ هَذِهِ الطَّبَعَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي لُبْنَانَ وَتُرْكِيَّةَ .

وَهِيَ نُسْخَةٌ يَكْثُرُ فِيهَا التَّصْحِيفُ وَالتَّخْرِيفُ وَالسَّقْطُ ، وَالتَّعَامُلُ مَعَهَا كَالْتَّعَامُلِ مَعَ نُسْخَةِ مَخْطُوطَةٍ وَحِيدَةٍ مُفْرَدَةٍ سَقِيمَةٍ ، فَكَانَ الْعَمَلُ عَلَى مُحَاوَلَةِ تَصْحِيحِ الْعِبَارَةِ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَوْ بِالرُّجُوعِ لِلْمَصَادِرِ الْمَنْقُولِ عَنْهَا إِنْ تَوَقَّرْتُ ، مِثْلُ « التَّخْفَةِ » وَ« النِّهَايَةِ » ؛ لَكِنَّ سَعَةَ جَوْلَاتِ الْمُؤَلِّفِ بَيْنَ الْكُتُبِ ، وَغِنَى أَطْلَاعِهِ وَكَثْرَةُ إِزْجَاعَاتِهِ كَانَتْ فِي مَصَادِرِ مَا زَالَتْ مَخْطُوطَةً غَالِبًا وَبَعِيدَةً عَنِ يَدِي ، نَاهِيكَ أَنَّ الْمَطْبُوعَ مِنْهَا يَغْلُبُ عَلَيْهِ التَّصْحِيفُ وَالتَّخْرِيفُ . فَمَا كَانَ وَاضِحَ التَّصْحِيفِ أَسْتَبْدَلْتُهُ وَوَضَعْتُ الصَّوَابَ دُونَ إِشَارَةٍ ، وَمَا كَانَ سَاقِطًا أَسْتَدْرَكْتُهُ وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ [] ، فَكَانَ عَمَلِي أَقْرَبَ إِلَى التَّخْرِيرِ وَالتَّنْقِيحِ مِنَ الْعِنَايَةِ وَالتَّحْقِيقِ .

وَلَا أَدْعِي أَنِّي تَوَصَّلْتُ لِنَصِّ صَحِيحٍ ، بَلْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ وَبَذَلْتُ جُهِدِي وَوُسْعِي ، وَيُمْكِنُنِي أَنْ أَقُولَ مُطْمَئِنًّا : إِنِّي تَعَلَّبْتُ عَلَى تِسْعِينَ بِالْمِئَةِ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ .

وَقَدْ كَانَتْ مَشُورَةُ الْأَفَاضِلِ الْقَرِيبِينَ مِنِّي أَكْبَرَ عَوْنٍ لِي فِي حَلِّ الْمَعْضَلَاتِ ، وَأَخْصَرُ مِنْهُمْ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرِ الْأُسْتَاذَ عَصَامَ الْعُمَرِيَّ وَالْأُسْتَاذَ حَسَنَ السَّمَاحِي سُوَيْدَانَ حَفِظَهُمَا اللَّهُ ، فَقَدْ قَرَأَ النَّصَّ ، وَكَانَ لِقِرَاءَتِهِمْ عَظِيمُ الْأَثَرِ فِي الرُّقِيِّ بِالنَّصِّ إِلَى الصَّحَّةِ وَالصَّوَابِ .

وَقَدْ ضَبَطْتُ النَّصَّ بِشَكْلِ كَامِلٍ ، مِنْ حَيْثُ الْأَلْفَاظُ الْفَقِيهِيَّةُ أَوْلَا ، وَمِنْ حَيْثُ الْأَعْلَامُ ؛ وَذَلِكَ لِإِشْهَارِهَا وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةِ الْقَارِئِ عَلَى الْاِسْتِفَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَزْجُو أَنِّي وَفَّقْتُ .

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ الْكِتَابُ جَاهِزًا لِلطَّبَاعَةِ ، أَهْدَانِي الْأَخُ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ اللَّهِ

مُصَوَّرَةٌ لِنَسْخَةٍ مَحْفُوظَةٍ فِي الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ ، تَحْتَ رَقْمٍ : (٣٢٨١)
 ٦٢٦٨٢ شَافِعِي ، مِنْ الْكِتَابِ ، عَدَدُ أَوْزَاقِهَا ١٤٥ وَرَقَّةً ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا .
 فَأَعَدْتُ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ ، فَقَابَلْتُهُ عَلَى الْمُصَوَّرَةِ ، وَاسْتَدْرَكْتُ الْكَثِيرَ مِنَ
 السَّقَطِ ، وَاسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْآنَ : إِنَّ النَّصْرَ أَصْبَحَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ .
 وَسَيَجِدُ الْقَارِئُ أَنِّي أَعْطَيْتُهُ صُورَةً عَنِ الْمَخْطُوطِ بِتَعْيِينِ بَدَايَةِ كُلِّ
 صَفْحَةٍ ، وَكَذَلِكَ بِيَعْضِ الْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي الْهَامِشِ ، وَمَا اسْتَدْرَكْتُهُ
 عَلَى الْأَصْلِ ضِمْنَ مَعْقُوفَيْنِ [] .

وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي ، فَيُؤَافِنِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمَلَاخِظَاتِهِ
 وَأَفْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارِكِ الْمُسْتَطَاعَ فِي الطَّبَعَاتِ النَّالِيَةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [] فَهُوَ مِنْ إِصَافَتِي وَذَلِكَ فِي الْعُنُوتَاتِ الَّتِي
 أَصَفْتُهَا ، لِتَفْصِيلِ الْكِتَابِ وَجَعْلِهِ أَيْسَرَ تَنَاوُلًا ، وَكَذَلِكَ تَقْسِيمِهِ إِلَى فِقَرَاتِ
 مُرَقَّمةٍ كَمَا نَوَّهْتُ سَابِقًا .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدِّمًا كُلَّ مَنْ يُؤَافِنِي عَلَى عُنُوتِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي
 التَّصْحِيحِ مِنْ طَبَعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَفْتِرَاحَاتِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ :
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رَقْمٌ : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ
 لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسْرُهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةِ صَالِحَةٍ
 تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ
 وَمُفِيدَةٍ وَمُسَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْتَخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا
 لِي إِلَى عُنُوتِ النَّاشِرِ .

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى
 التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا
 لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ،
 وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِدُرِّيتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بِسْمِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

دمشق في ٣٠/٥/٢٠٠٦ م

أَفْوَايِدُ الْمَدَنِيَّةِ فِي مَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيُّ الْمَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ
 (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م)

بعناية

بِسَّامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا جَوَابُ سُؤَالِ رُفْعٍ لِلْفَقِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَصُورَةُ السُّؤَالِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ بِقَوْلِهِ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَّهَ فِي دِينِهِ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَجَعَلَهُ عِلْمًا يُقْتَدَى
 بِهِ فِي مَهَامِهِ الْمُسْكَلَاتِ وَهَادِيًا لَطُرُقِ رَشَادِهِ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي مِنْ ظُلَمِ الْغَوَايَةِ وَالْجَهَالَةِ ، وَعَلَى آلِهِ
 وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الْقَامِعِينَ بِسَيْفِ الْحَقِّ أَبَاطِلَ الْبَاطِلِ وَدِيَجُورَ الضَّلَالَةِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَمَا قَوْلُ سَيِّدِي الشَّيْخِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ الْحَبْرِ الْبَحْرِ الْفَهَامَةِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ أَعْلَى اللَّهِ دَرَجَتَهُ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ ، وَلَا أَرَانَا وَإِيَّاهُ
 أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ = فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ ،
 كَالشَّيْخَيْنِ ابْنِ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيِّ] وَ[جَمَالِ الدِّينِ] الرَّمْلِيِّ ، وَشُيُوخِهِمَا كَشَيْخِ
 الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا [الْأَنْصَارِيِّ] ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛

هَلْ يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْهُمْ مُطْلَقًا ؛ أَمْ بَيْنَهُمْ تَرْتِيبٌ فِي ذَلِكَ ؟
 وَإِذَا قُلْتُمْ بِالْجَوَازِ ، فَهَلْ يَكُونُ مُطْلَقًا لِكُلِّ عَالِمٍ ، أَوْ لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ
 التَّرْجِيحِ ؟

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالْأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيدُ الْاِخْتِيَاظَ فِي
 الدِّينِ ، وَبِعَكْسِهِ لِعَكْسِهِ ، أَوْ لَا ؟
 أَفْتُونَا .

الْجَوَابُ مِنْ الْفَقِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ :

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ السُّؤَالَ شِفَاءَ الْعِيِّ ، وَاللَّهُمَّ أَنْسَا إِذَا جَنَّ عَلَيْهِمْ
 دَيْجُورُ الْأَشْتِبَاءِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَفْرَعُوا إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ؛
 وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْقَائِلِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ تَكَلَّمَ : « الدُّنْيَا
 مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا » [الترمذي ،
 رقم : ٢٣٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١١٢] ؤ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمُ الَّذِينَ
 مَا زَالُوا قَائِمِينَ [١/٢] بِحِرَاسَةِ الدِّينِ عَنِ سَفَاسِيفِ الْمُلْحِدِينَ ، صَلَاةً وَسَلَامًا
 دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَبَعْدُ ؛ فَيَقُولُ أَقْلُ الْخَلِيقَةِ ، الرَّاجِي مِنَ الْإِخْوَانِ الدُّعَاءَ لَهُ
 بِالْغُفْرَانِ ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَسْكَنَ اللَّهُ مَنْ دَعَا لَهُ بِحُبُوحَةِ الْجَنَانِ :

[اٰخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً] : أَعْلَمَ وَقَفَيْنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ،
 أَنِّي مُقَدِّمٌ لَكَ أَمَامَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ مُقَدِّمَةً ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « اٰخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » [الجامع الصغير ، رقم : ٢٨٨ ، وقال : رواه نصر المقدسي

في « الحجة » ؛ والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحلبي والقاضي حسين
 وإمام الحرمين وغيرهم ، انتهى . قال ملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » ،

رقم : ١٧٠ : لا أصل له] ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اٰخْتِلَافَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ
 السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْفُرُوعِ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ^(١) ، وَلَهُ سِرٌّ^(٢) لَطِيفٌ

(١) كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُسَمِّيهِ اٰخْتِلَافًا إِنَّمَا يُسَمِّيهِ سَعَةً .

(٢) فِي الْهَامِشِ : « قَوْلُهُ : وَلَهُ سِرٌّ . . . إِلَى آخِرِهِ . إِذَا أَرَدْتَ الْوُقُوفَ النَّامَ عَلَى هَذَا السُّرِّ ، فَعَلَيْكَ
 بِـ«الْمِيزَانِ لِلشُّعْرَانِيِّ» ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ . اٰنْتَهَى .

أَدْرَكَهُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ ، وَعَمِيَ عَنْهُ الْمُعْتَرِضُونَ الْغَافِلُونَ .

* * *

[حُرْمَةُ انْتِقَاصِ الْعَالِمِ] : وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْضَلَ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ تَفْضِيلًا يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْتِ وَالْخِزْيِ ، فَإِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ فِي مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ؛ قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ : « مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ » [البخاري ، رقم : ٦٥٠٢ ؛ وراجع « مسند الإمام أحمد » رقم : ٢٥٦٦١] .

* * *

[الْعُلَمَاءُ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ] : وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْعُلَمَاءُ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ [انظر : « الخيرات الحسان » صفحة : ١٣٩ ؛ « النور السافر » صفحة : ٣٩٤ ؛ وراجع « كشف الخفاء » ، رقم : ٦٨٤ ؛ « المقاصد الحسنة » ، رقم : ٢٦٤] .

* * *

[خَوَاصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ] : لَا سِيَّمَا إِمَامَنَا الشَّافِعِيَّ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْأَعْيَانِ الشَّيْخَ عَبْدَ الْوَهَّابِ السُّبْكِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَتْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ مَا نَصُّهُ : فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالتَّجَارِبِ ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَيْنِ الْأَيْمَةِ ، مَنْ تَعَرَّضَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَذْهَبِهِ بِسُوءٍ أَوْ تَنْقِصٍ هَلَكَ قَرِيبًا ؛ وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] » [« مسند أحمد » ، رقم : ٤٦٢] .

* * *

[لَيْسَ فِي الْمَتَّبِعِينَ فِي الْفُرُوعِ قُرَشِيٌّ غَيْرُهُ] : قَالُوا : وَلَيْسَ فِي الْمَتَّبِعِينَ فِي الْفُرُوعِ قُرَشِيٌّ غَيْرُهُ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، لَا [٢/ب] يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ » [البخاري ، رقم : ٣٥٠٠ ؛ مسند أحمد ، رقم : ١٦٤١٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٥٢١] . وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ابْنُ الشُّبَكِيِّ .

[الشَّافِعِيَّةُ هُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ] : وَرَأَيْتُ فِي « حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَحْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ » لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ مَا نَصَّهُ : قَالَ ابْنُ الشُّبَكِيِّ [« طبقات الكبرى » ١/٨ : ٢٣٠] : قَالَ أَهْلُ التَّجْرِبَةِ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقَالِيمَ الْمِصْرِيَّةَ وَالشَّامِيَّةَ وَالْحِجَازِيَّةَ مَتَى كَانَتِ الْبَلَدُ فِيهَا لِغَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ خَرِبَتْ ، وَمَتَى قَدَّمَ سُلْطَانُهَا غَيْرَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ زَالَتْ دَوْلَتُهُ سَرِيعًا . قَالَ : وَكَأَنَّ هَذَا السَّرَّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ كَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِمَالِكٍ فِي بِلَادِ الْغَرْبِ ، وَلِابْنِ حَنِينَةَ فِيمَا وَرَاءَ النَّهْرِ .

قَالَ (١) : وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْوَالِدَ [أبي : عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيِّ] يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّيْخَ صَدَرَ الدِّينِ [محمد بن عمر] ابْنَ الْمَرْحَلِ يَقُولُ : مَا جَلَسَ عَلَيَّ كُرْسِيَّ مِصْرَ غَيْرَ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَقُتِلَ سَرِيعًا .

[الظَّاهِرُ بِيَبْرُسُ وَالشَّافِعِيَّةُ] : قَالَ : وَهَذَا الْأَمْرُ يَظْهَرُ بِالتَّجْرِبَةِ ، فَلَا يُعْرَفُ غَيْرَ شَافِعِيٍّ إِلَّا قُطِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَانَ حَنْفِيًّا ، وَمَكَثَ يَسِيرًا [وَقُتِلَ] ؛ وَأَمَّا الظَّاهِرُ بِيَبْرُسُ فَقَلَّدَ الشَّافِعِيَّ يَوْمَ وِلَايَتِهِ السُّلْطَنَةَ ، ثُمَّ لَمَّا ضَمَّ الْقَضَاءُ إِلَى الشَّافِعِيِّ اسْتَنْتَى لِلشَّافِعِيَّةِ الْأَوْقَافَ وَبَيْتَ الْمَالِ وَالنُّوَابَ وَقَضَاةَ السَّرِّ وَالْأَيْتَامَ وَجَعَلَهُمُ الْأَرْفَعِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى فِعْلِهِ ذَلِكَ ؛ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الشَّافِعِيَّ فِي النَّوْمِ لَمَّا ضَمَّ إِلَى مَذْهَبِهِ بَقِيَّةَ الْمَذَاهِبِ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ : تُهِينُ

(١) الْحَقُّ بَيْنَ الْأَنْطَرِ : « أبي : ابنُ الشُّبَكِيِّ » .

مَذْهَبِي؟ الْبَلَادُ لِي أَوْ لَكَ؟ فَقَدْ عَزَلْتِكَ وَعَزَلْتِكَ [دُرَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
فَلَمْ يَمُكُّ إِلَّا يَسِيرًا وَمَاتَ ، وَلَمْ يَمُكُّ وَلَدُهُ السَّعِيدُ إِلَّا يَسِيرًا وَزَالَتْ
دَوْلَتُهُ ، وَدُرَيْتُهُ إِلَى الْآنَ [فُقَرَاءُ] . هَذَا كَلَامُ ابْنِ السُّبُكِيِّ ، إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ
السُّيُوطِيُّ فِي « حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ » عَنِ ابْنِ السُّبُكِيِّ ، فَرَاغَهُ فَقَدْ أَطَالَ
الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ .

[يَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالتَّنْقِيرِ عَنْهُ] : وَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فِي كَلَامِ غَيْرِكَ فَغَضَّ نَظْرَكَ عَنْهُ وَقُلْ : لَعَلَّ لِقَائِلَ هَذَا الْكَلَامِ عُذْرًا أَخْوَجَهُ
أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِذَا مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَالتَّنْفِيرِ عَنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ
يُظْهَرْ لِي وَجْهُهُ .

[مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ وَعَدَالَتَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى جَرْحِهِ] : قَالَ الْعَلَمَةُ أَبُو حَجْرٍ
[الْهَيْثَمِيُّ] فِي كِتَابِهِ « الْخَيْرَاتِ الْحَسَانِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ
الْتُّعْمَانِ » [ص ٧٤] ؛ ص : ١٦٦] مَا نَصَّهُ : فِي طَبَقَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السُّبُكِيِّ
[٢٥/٢] : أَلْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ تَفْهَمَ أَنَّ قَاعِدَتَهُمْ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى
التَّعْدِيلِ عَلَى إِطْلَاقِهَا ، [١/٣] بَلِ الصَّوَابُ [عِنْدَنَا] أَنَّ مَنْ ثَبَّتَ أَمَانَتَهُ
وَعَدَالَتَهُ ، وَكَثُرَ مَادِحُوهُ وَمُزَكُّوهُ ، وَنَدَرَ جَارِحُهُ ، وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ
عَلَى سَبَبِ جَرْحِهِ مِنْ تَعْصِبِ مَذْهَبِي أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى جَرْحِهِ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ : قَدْ عَرَفْنَاكَ أَنَّ الْجَارِحَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ
وَإِنْ فَسَّرَهُ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى مَعَاصِيهِ ، وَمَادِحُوهُ عَلَى دَائِمِيهِ
[وَمُزَكُّوهُ عَلَى جَارِحِيهِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَى
الْوَقِيعَةِ فِيهِ مِنْ تَعْصِبِ مَذْهَبِي أَوْ مُنَافَسَةِ دُنْيَوِيَّةٍ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ النَّظَرَاءِ] .

[لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ الْأَيْمَةِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ] : إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ
[صفحة : ١٦٧] : وَحِينَئِذٍ فَلَا يُلْتَفَتُ لِكَلَامِ الثُّورِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ ،

و[لِكَلَامِ] ابْنِ أَبِي ذئْبٍ وَغَيْرِهِ فِي مَالِكٍ ، وَأَبْنِ مَعِينٍ فِي الشَّافِعِيِّ ،
وَالنَّسَائِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ [صفحة : ١٦٧] : وَلَوْ أَطْلَقْنَا تَقْدِيمَ الْجَرْحِ لَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ
الْأُئِمَّةِ ، إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَطَعَنَ فِيهِ طَاعِنُونَ ، وَهَلَكَ فِيهِ هَالِكُونَ . قَالَ
أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا بَابٌ غَلَطَ فِيهِ كَثِيرُونَ ، وَصَلَّتْ فِيهِ فِرْقَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ،
لَا تَدْرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ [صفحة : ١٦٧] : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي حَقِّ مَنْ اتَّخَذَهُ
جُمْهُورُ النَّاسِ إِمَامًا فِي الدِّينِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الطَّاعِنِينَ ، أَنَّ السَّلْفَ قَدْ سَبَقَ
مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ كَلَامٍ كَثِيرٍ فِي حَالِ الْغَضَبِ ؛ وَمِنْهُ مَا حُمِلَ عَلَى
الْحَسَدِ ، وَمِنْهُ مَا حُمِلَ عَلَى التَّأْوِيلِ ، مِمَّا لَا يَلْزُمُ الْمَقُولَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ
[جامع بيان العلم وفضله ، ١٠٩٣/٢ و١٠٩٤] .

وَذَكَرَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنَ النُّظَرَاءِ بَعْضِهِمْ فِي
بَعْضِ شَيْئًا كَثِيرًا ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا عَوْلُوا عَلَيْهِ
[«الخيرات الحسان» صفحة : ١٦٧] .

[مَكَانَةُ الرَّافِعِيِّ وَالتَّوَوِيِّ فِي الْمَذْهَبِ] : إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ بَعْدَ
كَلَامِ طَوِيلٍ [صفحة : ١٦٩] : وَرَوَى أَبُو عُمَرَ^(١) [أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» :
١٥٠/٢ - ١٦٣ أو ٢١٢٥/٢] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : خُذُوا
الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ ، وَلَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ، فَإِنَّهُمْ
يَتَغَايَرُونَ تَغَايِيرَ التِّيُوسِ فِي الزَّرْبِيَّةِ . [«فيض القدير» ، رقم : ٤٨٩٩] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : أَسْمَعُوا كَلَامَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ
فِي بَعْضٍ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايِيرًا مِنَ التِّيُوسِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَبْنُ عُمَرَ» بَدَلًا مِنْ «أَبُو عُمَرَ» ؛ وَالصُّوَابُ الْمُنْتَبِتُ .

زُرْبَهَا [«جامع بيان العلم وفضله» ٢/٢١٢٣ و ٢١٢٤].

وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ^(١) [«جامع بيان العلم

وفضله» ٢/٢١٢٦].

[يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ] :

وَمِنْ ثَمَّةَ ذَكَرَ فِي «الْمُبْسُوطِ» : فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ [مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ] أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَارِيءِ عَلَى الْقَارِيءِ ، [٣/ب] يَعْنِي : الْعُلَمَاءُ ، لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَحَاسُدًا وَتَبَاغُضًا . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ «الْخَيْرَاتِ الْحِسَانِ» [صفحة : ١٦٩] . وَرَأَيْتُ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا فِي كِتَابِ «مُعِيدِ النِّعَمِ وَمُبِيدِ النِّقَمِ» لِلْسُّبْكِيِّ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ .

* * *

[فَضْلٌ : مَا تَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ الْهَيْثَمِيُّ مِنَ الْمِحَنِ]

[مَطْلَبٌ : لَا يُقْبَلُ كَلَامُ أَبِي زِيَادٍ فِي أَبِي حَجْرٍ] : إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُ أَبِي زِيَادٍ الْيَمِينِيِّ فِي الشَّيْخِ أَبِي حَجْرٍ [الْهَيْثَمِيِّ] ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَجْرٍ [الْهَيْثَمِيِّ] مَا تَمَّجُّهُ الْأَسْمَاعُ ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّهُ نَسَبَ الشَّيْخَ أَبْنَ حَجْرٍ [الْهَيْثَمِيِّ] إِلَى الْكُذِبِ ، وَصَارَ إِذَا أَرَادَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَجْرٍ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ يَقُولُ : قَالَ الْمُتَمَحِّلُ ، وَهَكَذَا ؛ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبْنَ حَجْرٍ فِي غَايَةِ التَّأَدُّبِ مَعَ أَبِي زِيَادٍ ، وَقَالَ فِي حَقِّهِ : مُفْتِي زَيْدٍ ، بَلْ مُفْتِي قَطْرِ الْيَمَنِ بِأَسْرِهِ ؛ وَهَذَا النَّزَاعُ بَيْنَهُمَا سَبَبُهُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَخَالَفًا فِيهَا ، وَالْفَ أَبُو حَجْرٍ فِيهَا تَأْلِيْفًا سَمَاءُ : « قُرَّةُ الْعَيْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «جاء عن عمرو بن دينار» بدلًا من : «جاء عن أبي عمر، عن مالك بن دينار» .

فِي بَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدَّيْنُ « وَلَهُ ذَيْلٌ سَمَاهُ : « كَشَفَ الْعَيْنِ » ؛
وَأَلَّفَ ابْنُ زِيَادٍ فِي مُخَالَفَةِ ابْنِ حَجَرٍ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ مَوْلَافَاتٍ .

[مَطْلَبٌ : أَلْسَعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ وَلَمْ تَكُنْ فَرْطَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ] : وَقَالَ
ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ « قُرَّةُ الْعَيْنِ » الْمَذْكُورِ مُعْتَدِرًا عَنْ مُخَالَفَةِ ابْنِ زِيَادٍ :
أَعْلَمُ أَنَّ الْأَعْتِرَاضَ عَلَى كَامِلِ بَرْدِ شَادَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِهِ ، وَلَا
يُؤَدِّنُ بِالْأَسْتِهْتَارِ بِوَاجِبِ رِعَايَةِ حَقِّهِ وَأَفْضَالِهِ ؛ إِذِ السَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ
غَلَطَاتُهُ ، وَلَمْ تَكُنْ فَرْطَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ ؛ وَكُلُّنَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا
الْمَعْصُومِينَ ، وَلَيْسَ الْأَخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ مُؤَدِّيًا لِحَقْدٍ ، بَلْ
لَمْ يَزَالُوا مِنْ ذَلِكَ مُتَبَرِّئِينَ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ .

[بِامْخَرَمَةَ وَابْنُ حَجَرٍ] : وَكَذَلِكَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بِامْخَرَمَةَ
صَاحِبُ « حَاشِيَةِ شَرْحِ الرُّوضِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، فَإِنَّهُ حَطَّ عَلَى
الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ ، حَتَّى قَالَ مَا قَالَ .

وَكَذَلِكَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي الْحَنْفِيُّ ، فَقَدْ حَطَّ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ حَتَّى سَبَّهُ
بِصَرِيحِ الْكُذْبِ ، وَأَنَّهُ مُسْقَطٌ لِلْعَدَالَةِ .

[1/٤] وَهَكَذَا فَإِنَّ « كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ » . [الجامع الصغير] ، رقم : ٩٨٥ .

* * *

[مَطْلَبٌ : قِصَّةُ كِتَابِ « النَّعِيمِ » لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ] : وَقَدْ ذَكَرَ تَلْمِيذُ
الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ جَامِعُ فَتَاوِيهِ وَمُرْتَبِّهَا^(١) فِيهَا مَا نَصُّهُ : وَلَمَّا رَجَعَ - أَي :
ابْنُ حَجَرٍ - مِنْ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، أَي : إِلَى مِصْرَ ، أَخْتَصَرَ مَثَنَ

(١) هُوَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْفَاكِهِي الْمَكِّي (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤) .

«الرَّوْضِ» أَي : وَسَمَّاهُ بِـ «الْتَّعِيمِ» ، وَشَرَحَهُ شَرْحًا مُسْتَوْعِبًا لِمَا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» وَ«الْجَوَاهِرِ» وَكَثِيرٍ مِنْ شُرُوحِ «الْمَنْهَاجِ» وَ«الْأَنْوَارِ» ، أَي : وَسَمَّاهُ : «بُشْرَى الْكُرَيْمِ» ، ثُمَّ حَجَّ بَعِيَالِهِ هُوَ وَشَيْخُهُ الْمَذْكُورُ ، أَي : الْبُكْرِيُّ ، آخِرَ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، أَي : وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَمَعَهُ شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ الْمَذْكُورِ ، فَجَاوَزَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَالْحَقُّ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ كُتُبِ الْيَمِينَةِ وَغَيْرِهِمْ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَرَأَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَعَاجِمِ فَأَعْطَى مَبْلَغًا عَظِيمًا لِكِتَابَتِهِ إِذَا وَصَلُوا مِصْرَ ، فَلَمَّا وَصَلُوهَا أُرِيدَ اسْتِنْسَاخُهُ لَهُ ، فَحَسَدَهُ^(١) بَعْضُ حَاسِدِيهِ ، فَتَرَصَّدَهُ إِلَى أَنْ أَخْرَجَ الْكِتَابَ لِيَكْتَبَ مِنْهُ ، ثُمَّ اسْتَعْلَلَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ ، فَكَأَنَّمَا وَقَعَ فِي بَيْتٍ أَوْ أَحْتَرَقَ لَوْفَتِهِ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبْرٌ ، حَتَّى أَصَابَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِلَّةٌ خَطِيرَةٌ لَا زَالَتْ تُلَازِمُهُ إِلَى أَنْ تَكَادَ تَزْهُقُ نَفْسُهُ ، ثُمَّ تَعَاْفَى مِنْهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَصَبَرَ وَأَحْتَسَبَ ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ .

[مَطْلَبٌ : مَا قَاسَاهُ أَبُو حَجْرٍ فِي الْأَزْهَرِ مِنَ الْجُوعِ] إِلَى أَنْ قَالَ تَلْمِيزُهُ جَامِعُ الْفِتَاوَى : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَاسَيْتُ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ مِنَ الْجُوعِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْقُوَى الْبَشَرِيَّةُ لَوْلَا مَعُونَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقُهُ ، بَحِثْتُ إِنِّي جَلَسْتُ فِيهِ نَحْوَ أَرْبَعِ سِنِينَ مَا ذُقْتُ اللَّحْمَ إِلَّا فِي لَيْلَةٍ دُعِينَا لِالْأَكْلِ ، فَإِذَا هُوَ لَحْمٌ يُوقَدُ عَلَيْهِ ، فَأَنْتَظِرُنَاهُ إِلَى أَنْ أَبْهَارَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ كَمَا هُوَ نَوِيٌّ ، فَلَمْ أَسْتَسِغْ^(٢) مِنْهُ لُقْمَةً .

[مَطْلَبٌ : مَا قَاسَاهُ أَبُو حَجْرٍ فِي الْأَزْهَرِ مِنَ الْأَذَى] وَقَاسَيْتُ أَيْضًا مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «فَحَاسَدَهُ» : بَدَلًا مِنْ : «فَحَسَدَهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «اسْتَسِغَ» بَدَلًا مِنْ : «اسْتَسْعَى» .

بَعْضِ أَهْلِ الدُّرُوسِ الَّتِي كُنَّا نَحْضُرُهَا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ الْجُوعِ ، إِلَى أَنْ رَأَيْتُ شَيْخَنَا ابْنَ أَبِي الْحَمَائِلِ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ ، [٤/ب] فَجِئْتُ بِأَثْنَيْنِ كَانَا أَكْثَرَ إِيْذَاءٍ لِي ، فَضَرَبَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ ، فَمَزَّقَا كُلَّ مُمَزَّقٍ . وَكَذَلِكَ أُوذِيَ بِمَكَّةَ كَثِيرًا ، فَصَبَرَ ، فَكَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَّ الْمُؤْذِنِينَ .

أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ أَوَائِلِ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ .

[مَطْلَبٌ : عَفْوُ الشَّيْخِ عَمَّنْ فَجَعَهُ بَكْتَابِ « التَّعِيمِ »] وَذَكَرَ تَلْمِيزُ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الَّذِي طَلَبَ اسْتِنْسَاخَ « بُشْرَى الْكُرَيْمِ » هُوَ بَعْضُ عُلَمَاءِ بَنِي الصُّدَيْقِ ابْنِ أُخْيِ الدَّوَّانِيِّ ؛ قَالَ : وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا - يَعْنِي ابْنَ حَجَرٍ - وَهُوَ يَعْفُو عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ : حَلَّلَهُ اللَّهُ وَعَفَى عَنْهُ . ثُمَّ شَرَعَ فِي تَجْدِيدِ الْمَتْنِ بِسَائِرِهِ بِالشرحِ حَتَّى وَصَلَ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَتَرَكَهُ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي جَدَّدَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، لَكِنْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَشَايِخِي مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ الشَّامِ بِأَنَّهُ يُوجَدُ عِنْدَهُمْ بِدِمَشْقَ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَنِ الْقَهْوَةِ] وَمِمَّا وَقَعَ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ بِمَكَّةَ الْمَشْرَفَةِ أَنَّهُ دُعِيَ فِي قَرِيبِ الْخَمْسِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ إِلَى وَلِيْمَةِ عُرْسٍ ، فَأَتَيْتُ بِالْقَهْوَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِيَشْرَبَهَا النَّاسُ عَلَى الْعَادَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ الْمُفْتِينَ مِنْ أَعْيَانِ بِيُوتِ مَكَّةَ : الْقَهْوَةُ حَرَامٌ مُسْكِرَةٌ نَجِسَةٌ أَشْرٌ مِنَ الْخَمْرِ . قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ : فَقُلْتُ : حَمَى اللَّهُ الْقَاضِي مِنْ هَذَا التَّعَصُّبِ الَّذِي لَا يَقُولُ بِمِثْلِهِ سُوقِي ، فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ ، فَضْلًا عَنْ مُدْرَسٍ ، فَضْلًا عَنْ مُفْتٍ ، فَضْلًا عَنْ مُسْنٍ مَضَى عَلَيْهِ وَهُوَ يُدْرَسُ وَيُفْتَى نَحْوَ الْخَمْسِينَ سَنَةً

بِمَكَّةَ الْمَشْرِقَةَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَرُدُّهَا مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ ؛
فَكَيْفَ يَصْدُرُ مِنْكَ مِثْلُ هَذَا وَهُوَ ضَرُورِيُّ الْبُطْلَانِ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو
حَجَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا فِي « فِهْرِسْتِ مَسَائِيخِهِ » فَرَاغِعَهَا مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهَا .

وَمِمَّا [١/٥] ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضَى
الْمَجْلِسُ وَهُوَ مَمْلُوءٌ غَيْظًا ، زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ .

قَالَ : وَكَانَ بِمَكَّةَ مَمْسُوخٌ مِنْ مَمَالِيكَ السُّلْطَنَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، فَذَهَبَ
إِلَيْهِ ، وَقَالَ : مِثْلُكَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَلَدِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُسَبُّ فِي الْمَجَالِسِ فَلَا
يَجِدُ مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ ؟ وَذَكَرَ الْمَجْلِسَ ، وَدَسَّ فِيهِ هَذِهِ الْكِذْبَةَ ؛ فَحِينَ سَمِعَ
الْمَمْسُوخُ أَخَذَ سَيْفَهُ لِيَقْتُلَ الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَجَرَ : فَجَاءَنِي الْخَبِيرُ بِذَلِكَ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ
فِي الْمَجْلِسِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ : أَنْتُمْ مَذْهَبُكُمْ الْمُسَامَحَةُ فِي
النَّبِيذِ ، فَكَيْفَ هَذَا التَّشْدِيدُ فِي الْقَهْوَةِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَجَرَ : فَسَلَكْتُ الطَّرِيقَ الَّذِي هُوَ جَالِسٌ فِيهِ ، فَحِينَ
مَرَرْتُ عَلَيْهِ قَامَ وَقَبَلَ يَدِي عَلَى الْعَادَةِ ، وَلَمْ أَرِ سُوءًا مِنْهُ قَطُّ . وَهَذَا كُلُّهُ
جَرَّ إِلَيْهِ ذَمُّ التَّعَصُّبِ لِلْأَقْوَالِ وَالْمَذَاهِبِ بِالْبَاطِلِ ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ
مُتَعَصِّبٌ قَطُّ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْفِهْرِسْتِ » مُخْتَصَرًا .

* * *

وَرَأَيْتُ فِي « نَفَائِسِ الدَّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرَ » أَنَّهُ
وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ وَقَائِعٌ مَعَ مُعَاصِرِيهِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ ، فَرَاغِعُهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

[مطلب : ما كان يُعانيه الشيخ من أمراضٍ وأسقامٍ] هذا ، مع أنه رحمه الله تعالى كان في بدنه أمراضٌ وأسقامٌ ، ولقد قال في بعض مكاتباته إلى السيد الشريف شيخ بن عبد الله العنيدروس : وأدع لي ! فإن علائ كثيرة ، أذناها البأسور ، وحزقة البول ، والحجر في الذكر ، وأشياء لم تذكر ؛ وقال في أثنائها هذين البيتين [يعمر بن قميته ، من الكامل] :

كانت قناتي لا تليّن لغامزٍ فالأنها الإصباح والإمساء
[ه/ب] فدعوت ربي بالسلامة جاهد ليصحني فإذا السلامة داء

* * *

[فصل : الانتقاد لإظهار الصواب ممدوح في الشرع]

[مطلب : الانتقاد ممدوح] وأعلم أنه ليس من التقيص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم ، وتعليطهم في بعض مقالاتهم ، فإن ذلك أمر ممدوح في الشرع لإظهار الصواب ، بل ظاهر كلام الشيخ ابن حجر أن التقيص إن كان لإظهار الحق فلا بأس به ، فقد قال [ابن حجر المكي] في « فهرست مشايخه » ما نصه : اعتراض العلماء على بعضهم لا يدل على تقيص ولا ازدراء ولا غص من منصب المعترض عليه ، وإنما قصدهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعلّة أضلا .

[مطلب : كلام أبي القاسم الرافعي : من لطف الله على هذه الأمة . . .] ومن ثمة قال بعض أكابر أئمتنا ، كالإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى : من لطف الله تعالى على هذه الأمة وما خصّها به من الكمالات ، أن علماءها لا يسكتون على غلط غيرهم وعن بيان حالهم ، وإن كان المعترض عليه والدا فضلا عن غيره ، ألا ترى إلى قول إمام الحرمين في

حَقٌّ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ [الْجُوَيْنِيِّ] الَّذِي قَالَ الْأَيْمَّةُ فِي تَرْجَمَتِهِ : لَوْ جَازَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا فِي زَمَانِهِ لَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ هُوَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ؛ [راجع : « الفتاوى الحديثية » صفحة : ١٧٤] فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ ، وَالتَّخَلِّي عَنِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَمَالَاتِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَهْلُ عَصْرِهِ .

[مَطْلَبُ : عَدَمُ سُكُوتِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خَطِئِ رَأَاهُ فِي غَيْرِهِ] إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ : وَبِهَذَا الَّذِي أَحْتَفَ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ عَدَمِ سُكُوتِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى خَلَّةٍ رَأَاهَا فِي غَيْرِهِ ، حَفِظَ اللَّهُ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَكَانَتْ مَعْصُومَةً مِنَ الْخَطِئِ ، وَكَانَ إِجْمَاعُهَا حُجَّةً قَطْعِيَّةً ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا رَيْبٌ وَلَا شَكٌّ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ ، فَإِنَّهُمْ تَمَالَوْا وَتَطَابَقُوا عَلَى أَنَّ بَعْضَ عُلَمَائِهِمْ لَا يُكْرَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ إِلَيْهِمْ بِهَا رُسُلُهُمْ [١/٦] وَأَنْبِيَائُهُمْ إِذَا غَيَّرَهُ أَوْ بَدَّلَهُ أَوْ أَخَذَ عَلَيْهِ رِشْوَةً مِنْ ضَعْفَانِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ لَا يَعْتَرِضُ^(١) أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِ^(٢) .

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ : فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ مِنْهُمْ . وَبِهَذَا يَسْهَلُ عِنْدَكَ مَا يَقَعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَعْتِرَاضِ وَالتَّغْلِيظَاتِ وَالتَّجْرِيحَاتِ ، كَفُلَانٌ فَاسِقٌ ، وَفُلَانٌ مُبْتَدِعٌ ، وَفُلَانٌ كَذَّابٌ . أَنْتَهَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ فِي « فِهْرِسْتِ مَسَائِيخِهِ » .

[مَطْلَبُ : عَوْدٌ إِلَى أَنَّ الْجُوَيْنِيَّ اعْتَرَضَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ] وَقَالَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَعْتَرِضُ » بَدَلًا مِنْ : « يَعْتَرِضُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « إِلَيْهِ » بَدَلًا مِنْ : « عَلَيْهِ » .

مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ : وَلَقَدْ وَقَعَ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مَعَ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ مَسْأَلَةٌ لَا يَرْتَضِيهَا ، أَوْ أَنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَقْتَضِيهَا ، أَوْ أَنَّهَا مُوَهِّمَةٌ أَدْنَى إِيْنَاهُمْ ، أَوْ مُشْكِلَةٌ أَدْنَى إِشْكَالٍ وَإِظْلَامٍ ؛ يَقُولُ الْإِمَامُ عَقِبَ ذَلِكَ : وَهَذِهِ زَلَّةٌ أَوْ فَلَئَةٌ أَوْ غَلْطَةٌ مِنَ الشَّيْخِ ، وَيُسَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَيْهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ ، لَا لِاسْتِهْتَارِهِ فِي حَقِّ وَالِدِهِ ، حَاشَاؤُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ تِلْكَ الْمَقَالَةِ عَمَلًا بِمَا أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ أَنْ لَا يَتْرُكُوا أَدْنَى دَخَلٍ أَوْ إِيْنَاهُمْ إِلَّا بَيِّنُوهُ ، وَأَحْلُوهُ ذُرْوَةَ الصَّوَابِ ، وَبِذَلِكَ دَامَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ عَلَى غَايَةِ الْحِفْظِ وَنِهَآيَةِ الْإِنْتِقَانِ . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ أَبُو حَجْرٍ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُخَالِفُ الْمَفْضُولُ مِنْهُمْ الْفَاضِلَ] وَمَا زَالَتْ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُخَالِفُ الْمَفْضُولُ مِنْهُمْ الْفَاضِلَ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ عَلَى أَجْلِهِمْ وَأَعْلَاهُمْ مَنْ هُوَ النَّازِلُ عَنْهُ وَالسَّافِلُ ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا لَوْمٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا زَالَ الْقَصْدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ .

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ فِي «الزَّوْاجِرِ» [٦٩/١] ، عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . أَنْتَهَى .

وَنَقَلَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ [٦/ب] فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» [رقم : ٨١٥] عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا .

وَنَقَلَهُ الشَّعْرَاوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْأَوْلِيَاءِ الْكُبْرَى» عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَكَانَ أَقْدَمَ مِنْ مَالِكٍ .



وَنَقَلَهُ الشَّعْرَاوِيُّ أَيْضًا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِ الْمَنَاهِي مِنْ « الْعُهُودِ
لِلْمُحَمَّدِيَّةِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] .

وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] فِي « الْأَحْيَاءِ » عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَيْضًا .

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ [المعجم الكبير] للطبراني ٣٣٩/١١ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم :
[٨٤٠] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ، رَفَعَهُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدْعَى [مِنْ قَوْلِهِ] » .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ الْغَزَالِيِّ فِي « الْأَحْيَاءِ » : كَانَ الْعُلَمَاءُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ
بِحَضْرَتِهِمْ فَيَقْبَلُونَ ذَلِكَ] وَقَدْ كَانُوا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِمْ فَيَقْبَلُونَ ذَلِكَ ،
قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي « الْأَحْيَاءِ » : رَدَّتْ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَبَهَتْهُ
عَلَى الْحَقِّ ، وَهُوَ فِي خُطْبَتِهِ ، عَلَى مَلَأَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَابَتْ أَمْرَأَةٌ
وَأَخْطَأَ رَجُلٌ . وَسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، فَأَجَابَ ، فَقَالَ : لَيْسَ
كَذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا ؛ فَقَالَ : أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتُ ،
وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ .

* * *

[فَصْلٌ : مَكَانَةُ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الْمَذْهَبِ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَأَعْلَمَ وَفَقِنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَأَحَلَّنَا وَالْمُحِبِّينَ
تَحْتَ حِيْطَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ لِتَنْجَلِي عَلَيْنَا عَرَائِصُ هِبَاتِهِ ؛ أَنَّ كَلَامًا مِنَ الْإِمَامَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ عُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ ، حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ ، حَامِلُ لِيَوَاءِ
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى كَاهِلِهِ ، مُحَرَّرُ مُشْكَلَاتِهِ ، وَكَاشِفُ عُيُوبَاتِهِ بِبُكْرِهِ
وَأَصَائِلِهِ ؛ وَقَدْ نَالَا بِمَا بَدَلَا فِيهِ نَفُوسَهُمَا أَعْلَى الْمَرَاتِبِ ، حَتَّى كَادَ أَنْ

يُقَالُ : إِنَّهُمَا أَمِنَا أَنْ يُعْزَزَا بِثَالِثٍ ؛ فَسَقَى اللَّهُ جَسَدَهُمَا صَبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ ، وَأَنَالَهُمَا أَعْلَى فِرَادَيْسِ الْجِنَانِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِبَرَكَتَيْهِمَا وَبَرَكَاتِهِمَا مِنْ أَوْلِي الْبَرَكَاتِ بِالْغُفْرَانِ ، إِنَّهُ غَفَّارُ الذُّنُوبِ ذُو الطُّوْلِ وَالْإِحْسَانِ .

[مَطْلَبٌ : لِلِإِفْتَاءِ بِقَوْلِهِمَا تَفْصِيلٌ] وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَنََّّهُمَا إِمَامَا [١/٧] الْمَذْهَبِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ حَلَّى جِيدَهُ بِطِرَازِ عِلْمٍ مُذْهَبٍ ؛ فَأَعْلَمَ أَنَّ فِي جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِهِمَا أَوْ بِقَوْلِ غَيْرِهِمَا تَفْصِيلًا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُفْتِينَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

[مَطْلَبٌ : الْمَفْتُونُ قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ] أَحَدُهُمَا^(١) : أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُفْتُوا إِلَّا بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ تَرْجِيحُهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ ، أَعْنِي : الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ ؛ مَا لَمْ يُجْمَعِ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّهُ سَهُوٌّ ، سِوَاءِ كَانَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ أَوْ الرَّمْلِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ وَإِنَّمَا حَصَرْنَا ذَلِكَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ لِمَا تَقَرَّرَ عَنْ أَكْثَرِ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخَّرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ كَلَامِهِمَا .

[مَطْلَبٌ : الْفِقْهُ : مِنْهُ مُشْكِلٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ] وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَقْشِيرٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ مَا نَصَّهُ : الْفِقْهُ : مِنْهُ مُشْكِلٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ ، وَغَايَةُ الْعُلَمَاءِ الْآنَ وَقَبْلَهُ أَنْ يَفْهَمُوا نَحْوَ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ ، وَيَقْرُرُوهُ عَلَى وَجْهِهِ ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ فِيهِ مُشْكِلَاتٍ تَحْتَاجُ إِلَى تَمَحُّلَاتٍ ، حَتَّى يَقْتَرِبَ فَهْمُهَا ، وَيَتَّضِحَ عِلْمُهَا ،

(١) بَأَنِّي الْفِسْمُ الثَّانِي فِي الصَّفْحَةِ : ٥٨ .

وَمِنْ ثَمَّ أَعْرَضُوا عَنْ مُعْطِيهِمَا وَالْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ جَلَّتْ مَرَاتِبُهُمْ ؛ وَكَذَلِكَ الشَّيْخَانِ مَعَ الْأَصْحَابِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْقَلَانِ عَنْهُمْ غَرَائِبَ يُقْرَأَنَّ أَكْثَرَهَا . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

[مَطْلَبٌ : جَوَازُ النَّقْلِ عَنِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ] وَفِي « تُحْفَةِ » [٣٨/١] ابْنِ حَجَرَ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمَنْهَاجِ » فِي الْخُطْبَةِ : « مِنْ أَوْلَى الرِّغَبَاتِ مَا نَصَّهُ :

تَنْبِيْهٌ : مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَنَسْبَةُ مَا فِيهَا لِمَوْلَيْيْهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُ النَّاقِلِ بِمَوْلَيْيْهَا . نَعَمْ ، النَّقْلُ مِنْ نُسْخَةِ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وُثِقَ بِصِحَّتِهَا أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتِهَا ، أَوْ رَأَى لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا ، وَهُوَ خَيْرٌ فِطْنٌ يُدْرِكُ السَّقَطَ وَالتَّحْرِيفَ ، فَإِنْ انْتَمَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَجَدْتُ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

[مَطْلَبٌ : جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمُفْتِي مَا يَرَاهُ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ] وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ جَوَازِ اعْتِمَادِ الْمُفْتِي مَا يَرَاهُ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ : فِيهِ تَفْصِيلٌ [٧/ب] لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الشَّيْخِينَ لَا يُعْتَمَدُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحْرِيفِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَلَا يُغْتَرُّ بِتَتَابُعِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَثْرَةَ قَدْ تَنْتَهِي إِلَى وَاحِدٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ الْقِفَالِ أَوْ الشَّيْخَ أَبِي الْحَامِدِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَا يُفَرِّعُونَ وَيُؤَصِّلُونَ إِلَّا عَلَى طَرِيقَتِهِ غَالِبًا وَإِنْ خَالَفتْ سَائِرَ الْأَصْحَابِ^(١) ، فَتَعَيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهِمْ ؛

(١) الْأَصْحَابُ هُمْ أَصْحَابُ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ الَّذِينَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ ، لَا أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ ؛ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّفْحَةِ : ٤٢ .

هَذَا كُلُّهُ فِي حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا فَالَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَمْ تَزَلْ مَسَائِدُنَا يُوصُونَ بِهِ ، وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ مَسَائِدِهِمْ ، وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَهَكَذَا ، أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ - أَيُّ : مَا لَمْ يُجْمَعِ مُتَعَقِّبُو كَلَامِهِمَا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ ، وَأَنَّى بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَادُوا يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ فِي إِنْجَابِهِمَا النَّفَقَةَ بِفَرْضِ الْقَاضِي ، وَمَعَ ذَلِكَ بَالِغَتْ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كَبْعُضِ الْمُحَقِّقِينَ فِي « شَرْحِ الْإِزْشَادِ » - فَإِنْ اُخْتَلَفَا فَالْمُصَنَّفُ ، فَإِنْ وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحٌ دُونَهُ فَهُوَ ؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ سَبَبَ إِثَارِهِمَا وَإِنْ خَالَفَا الْأَكْثَرِينَ فِي خُطْبَةِ « شَرْحِ الْعُبَابِ » بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مُرَاجَعَتِهِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « تَحْفَةِ » ابْنِ حَجَرٍ [٣٩/١] .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ] وَقَوْلُ « التَّحْفَةِ » دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوعِ » ، أَيُّ : حَيْثُ قَالَ [٤٧/١] : لَا يَجُوزُ لِمُفْتٍ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِذَا اعْتَمَدَ النُّقْلَ] أَنْ يُفْتِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنِّفِينَ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ [وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ] لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ [بَيْنَهُمْ] فِي الْجُزْمِ وَالتَّرْجِيحِ ، ... وَقَدْ يَجْزِمُ نَحْوَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِالشَّيْءِ وَهُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُوصِ وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي « الْعُبَابِ »] وَفِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » لابنِ حَجَرٍ : قَدْ أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ مَا ذَكَرَاهُ ، فَالنَّوَوِيُّ ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِمَنْ يَغْتَرِضُ^(١) عَلَيْهِمَا بِنَصِّ « الْأَمِّ » أَوْ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَعَرَّضَ » بَدَلًا مِنْ : « يَغْتَرِضُ » .

نَحْوِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهَمَا أَعْلَمُ بِالنُّصُوصِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ مِنَ الْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِمَا ، فَلَمْ يُخَالَفَاهُ [١/٨] إِلَّا لِمُوجِبِ عِلْمِهِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجِهَلُهُ مِنْ جِهَلِهِ .

[مَطْلَبٌ : لَمْ يُخَالَفِ الشَّيْخَانِ نَصًّا لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ :

مَسْأَلَةُ أَرْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ] وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهَمَا صَرَّحَا بِكَرَاهَةِ أَرْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَعَمَّمَا ذَلِكَ ، فَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِمَسْجِدٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ فَجَاءَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي « الْأَمِّ » عَلَى أَنَّ مَحَلَّ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُ كَثِيرُونَ ، وَمِلْتُ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ زَمَنًا طَوِيلًا ، حَتَّى رَأَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصًّا آخَرَ مُصَرَّحًا بِكَرَاهَةِ الْعُلُوقِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ صَلَاةَ الْإِمَامِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَالْمَأْمُومِ خَارِجَهَا ، وَعَلَّلَهُ بِعُلُوقِهِ عَلَيْهِ ؛ فَانظُرْ كَيْفَ عَلِمَا أَنَّ لَهُ نَصِّينِ أَخَذَا بِأَحَدِهِمَا لِمُوَافَقَتِهِ مِنْ أَنَّ أَرْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مُخِلٌّ بِتَمَامِ الْمُتَابَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَتَرَكَ النَّصَّ الْآخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ لَا عَبَأًا ؛ إِذْ مَزِيدٌ وَرَعِيهَمَا وَشِدَّةُ تَحَرُّبِهِمَا فِي الدِّينِ قَاضٍ بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَمَعِنَ تَفْتِيْشُ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ لَظَهَرَ أَنَّهَمَا لَمْ يُخَالَفَا نَصًّا لَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِي « الْإِيْعَابِ » .

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ فِتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ :

سُؤَالٌ : كَيْفَ خَالَفَ الشَّيْخَانِ وَالْأَصْحَابُ نَصَّ الشَّافِعِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ فِي حَقِّهِمْ كَنَصَّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ؟

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي] : لِمَ عَوَّلَ أَهْلُ الْعَصْرِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى كَلَامِ

الشَّيْخَيْنِ ثُمَّ النَّوَوِيِّ ؟

[مَطْلَبٌ : الْمُبْتَحَرُ فِي الْمَذْهَبِ كَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ عَمِلَ بِالرَّاجِحِ فِي

نَظَرِهِ] الْجَوَابُ : أَمَّا عَنِ [السُّؤَالِ] الْأَوَّلِ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ أَلْعَوَامِّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ، أَمَّا الْمُتَبَخَّرُ فِي الْمَذْهَبِ كَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ فَلَهُ رُتْبَةٌ الْأَجْتِهَادِ الْمُقَيَّدِ ، وَمِنْ شَأْنِ هَذَا أَنَّهُ إِذَا رَأَى نَصًّا خَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ الْإِمَامِ رَدَّهُ إِلَيْهَا إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا دُونَهُ ؛ لَا يُقَالُ : لَعَلَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرَجُّحٌ لَا يُفِيدُ عَلَى أَنَّهُ شَهَادَةٌ نَفْيٍ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَطَّلَعُوا عَلَيْهَا ، وَصَرَفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِالِدَّلِيلِ ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الشَّافِعِيِّ ، بَلْ مَا فَعَلُوهُ هُوَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى مُقَلِّدِيهِ ، [٨/ب] أَي : الْمُجْتَهِدِينَ ، عَنْ مَخْضِ اتِّبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي الدَّلِيلِ ، وَكَمَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُتَابَعَتِهِ ﷺ بِتَأْوِيلِ أَحَادِيثِ أَوْرَدَهَا لِأَحَادِيثِ أُخَرَ ، فَكَذَلِكَ الْأَصْحَابُ مَعَ الشَّافِعِيِّ .

[مَطْلَبٌ : الشَّيْخَانِ اجْتِهَادًا فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ غَايَةَ الْأَجْتِهَادِ] وَأَمَّا [جَوَابُ السُّؤَالِ] الثَّانِي : فَالشَّيْخَانِ لَمَّا اجْتِهَدَا فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ غَايَةَ الْأَجْتِهَادِ ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصِ الطَّوْبَةِ الْمَوْجِبِ لِاعْتِقَادِ أَنَّهُمَا لَمْ يُخَالِفَا نَصًّا إِلَّا لِمَوْجِبٍ مِنْ نَحْوِ ضَعْفِهِ أَوْ تَفْرِيعِهِ عَلَى ضَعْفٍ = كَانَتْ عَنَايَاتُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَمَنْ سَبَقْنَا وَسَبَقَ مَشَايخَنَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى تَلْقَى مَا صَحَّحَاهُ ، فَالْتَّوَيُّ بِالْقَبُولِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ بَعْضُ مَشَايخِنَا لَا يُجِيزُ أَحَدًا بِالْإِفْتَاءِ إِلَّا شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَمَّا صَحَّحَاهُ ، فَالْتَّوَيُّ ، وَيَقُولُ : إِنَّ مَشَايخَهُ شَرَطُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَشَايخُهُمْ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ : الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، فَإِنْ ائْتَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخِرِ فَالْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ التَّوَيُّ . . .] وَفِي فِتَاوَى الشَّهَابِ

الرَّمَلِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالِ مَا نَصَّهُ : مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّيْخِينَ قَدِ اجْتَهَدَا فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ غَايَةَ الْأَجْتِهَادِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ عِنَايَاتُ الْعُلَمَاءِ وَإِشَارَاتُ مَنْ سَبَقْنَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ وَالْأَخْذِ بِمَا صَحَّحَاهُ بِالْقَبُولِ وَالْإِدْعَانِ ، مُؤَيَّدِينَ ذَلِكَ بِالذَّلَائِلِ وَالْبُرْهَانِ ؛ وَإِذَا أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فَالْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِحُسْنِ النِّيَّةِ وَإِخْلَاصِ الطَّوْبَةِ .

وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهِمَا بِالْمُخَالَفَةِ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدِ كَثُرَ اللَّهْجُ بِهَذَا ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ مَعَ الشَّافِعِيِّ كَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَلَا يَسُوغُ الْأَجْتِهَادَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّصِّ .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ هَذِهِ رُتْبَةُ الْعَوَامِّ ، أَمَا الْمُتَبَحَّرُ فِي الْمَذْهَبِ فَلَهُ رُتْبَةُ الْأَجْتِهَادِ الْمُقَيَّدِ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ الَّذِينَ [١/٩] لَهُمْ أَهْلِيَّةُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَتَرَكَ الشَّيْخِينَ لِذَلِكَ النَّصِّ الْمَذْكُورِ لِكُونِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُفَرَّغًا عَلَى ضَعِيفٍ .

[مَطْلَبٌ : تَرَكَ الْأَصْحَابُ بَعْضَ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ ، لِذَا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ] وَقَدِ تَرَكَ الْأَصْحَابُ نُصُوصَهُ الصَّرِيحَةَ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ وَأَوَّلُوهَا ، كَمَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَقَرِّ بَحْرِيَّتِهِ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ لِمَنْ يَكُونُ إِزْنُهُ .

فَلَا يَنْبَغِي الْإِنْكَارُ عَلَى الْأَصْحَابِ فِي مُخَالَفَةِ النُّصُوصِ ، وَلَا يُقَالُ : لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا شَهَادَةٌ نَفِيٍّ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَطَّلَعُوا عَلَيْهَا وَصَرَّفُوهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِالذَّلِيلِ ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ،

كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَصْرِفُ نَصَّ الشَّارِعِ إِلَى خِلَافِهِ لِذَلِيلٍ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ ؛
وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ أَنْصَفَ . أَنْتَهَى كَلَامُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
يُخْصَرَ كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ سَبَرَ كَلَامَهُمْ .

* * *

[مَطْلَبُ : قَوْلُ السُّبُكِيِّ أَنَّ وَالِدَهُ التَّقِيُّ السُّبُكِيُّ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ النَّوَوِيِّ]
وَلَقَدْ كُنْتُ فِي مِرْيَةٍ مِنْ قَوْلِ التَّاجِ السُّبُكِيِّ أَنَّ وَالِدَهُ التَّقِيُّ السُّبُكِيُّ كَانَ أَعْلَمَ
مِنَ النَّوَوِيِّ ، وَأَنَّ النَّوَوِيِّ كَانَ أَوْرَعَ مِنْ وَالِدِهِ ؛ إِلَى أَنْ وَقَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ :
إِنَّ وَالِدَهُ التَّقِيَّ السُّبُكِيَّ سُئِلَ : أَهُوَ أَعْلَمُ أَمْ شَيْخُهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ؟ فَقَالَ التَّقِيُّ
السُّبُكِيُّ : ابْنُ الرَّفْعَةِ كَانَ أَعْلَمَ مِنِّي . قَالَ التَّاجُ السُّبُكِيُّ : لَمْ يَرِدْ وَالِدِي
بِذَلِكَ التَّوَاضُعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَاقِعُ ، فَإِنَّ ابْنَ الرَّفْعَةِ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ وَالِدِي .
أَنْتَهَى بِالْمَعْنَى لِعَدَمِ وُجُودِ عِبَارَتِهِ الْآنَ عِنْدِي . فَعَدَّرْتُهُ حِينَئِذٍ .
وَلَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِأَعْلَمِيَّةِ السُّبُكِيِّ اشْتِهَارُ كُتُبِ النَّوَوِيِّ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

* * *

[مَطْلَبُ : رُؤْيَا لِلنَّوَوِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَحْفَتِهِ »
[٣٧/١] : وَكُشِفَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ عَنِ النَّوَوِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ حَظٌّ
وَافِرٌ مِنْ تَجَلِّيِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَعَطْفِهِ ، فَسَأَلَ اللَّهَ عَوْدَ بَعْضِهِ عَلَى كُتُبِهِ
فَعَادَ ، فَعَمَّ النَّفْعَ بِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ .
أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : الْوُظَايِفُ مَنَعَتْ كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَحَّرِينَ مِنَ الْأَجْتِهَادِ] وَقَدْ وُصِفَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ بِالْمُجْتَهِدِ [ب/٩] الْمَطْلُوقِ ، قَالَ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْعِقْدُ الْفَرِيدُ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » : قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ مَرَّةً لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُلْقِينِيِّ : مَا يَقْضُرُ بِالسَّيِّدِ السُّبْكِيِّ عَنِ الْأَجْتِهَادِ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ آيَاتِهِ ؟ وَكَيْفَ يُقَلِّدُ ؟ قَالَ : وَلَمْ أَذْكَرْهُ هُوَ - أَيُّ : شَيْخُهُ الْبُلْقِينِيِّ - اسْتَحْيَاءَ مِنْهُ لِمَا أُرِيدُ أَنْ أُرْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . فَسَكَتَ . فَقُلْتُ : مَا عِنْدِي أَنْ الْأَمْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْوُظَايِفِ الَّتِي قُرِّرَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ وَاجْتَهَدَ لَمْ يَنْلُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَحُرْمَ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ ، وَامْتِنَاعَ مِنْ اسْتِفْتَائِهِ ، وَنُسْبَ لِلْبِدْعَةِ . فَتَبَسَّمَ وَوَأَفَقَنِي عَلَى ذَلِكَ . أَنْتَهَى كَلَامُ السَّيِّدِ السَّمُودِيِّ بِحُرُوفِهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : إِذَا اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ وَظَهَرَ لَهُ الْحُكْمُ بِالْأَجْتِهَادِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ اتِّفَاقًا] وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ وَابْنُ زِيَادِ الْيَمِينِيُّ ، وَنَازَعَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بَعْضِ فِتَاوَيْهِ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي « كَشْفُ اللَّثَامِ عَنْ حُكْمِ التَّجَرُّدِ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ بِإِلْحَامِ » لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اجْتَهَدَ وَظَهَرَ لَهُ الْحُكْمُ بِالْأَجْتِهَادِ : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ اتِّفَاقًا ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي الْحُكْمِ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ كَذَلِكَ .

* * *

وَالثَّانِي : الْجَوَازُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، وَحِكْمِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ الْقَوْلُ بِهِ .

وَالثَّلَاثُ : الْجَوَازُ لِلْقَاضِي لِحَاجَتِهِ إِلَى فَضْلِ الْخُصُومَةِ الْمَطْلُوبِ

نَجَازِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَالرَّابِعُ : يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِأَعْلَمَ مِنْهُ لَا غَيْرُ .

وَالْخَامِسُ : يَجُوزُ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ ،

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ .

وَالسَّادِسُ : يَجُوزُ لَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ دُونَ مَا يُفْتَى بِهِ غَيْرُهُ .

وَهَذِهِ السُّنَّةُ الْأَقْوَالِ مَذْكُورَةٌ فِي مَتْنِ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » الْأَصْلِيِّ لِلتَّاجِ

السُّبْكِيِّ وَفِي غَيْرِهِ ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ نَحْوِ التَّقْيِيِّ السُّبْكِيِّ كَانُوا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ

هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَدْعُوا لِاجْتِهَادِ ؛ فَحَرَّزَهُ بِإِنصَافٍ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ السَّخَاوِيِّ : لَمْ يَدْخُلْ دَارَ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ

أَعْلَمُ ...] وَمَعَ [١/١٠] هَذَا كُلُّهُ رَأَيْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ

مَا مُلَحَّصُهُ : وَلَمْ يَلْهَأَ - أَيِ : دَارَ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ - مِنْ زَمَنِ الْوَأَقِفِ

أُورَعٍ مِنَ الشَّيْخِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ [التَّاجُ] السُّبْكِيُّ مَعَ ادِّعَائِهِ مَا أَطْرُقُ أَنَّ وَالِدَهُ

لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ ، حَيْثُ قَالَ التَّاجُ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ : وَوَلِيَّ بَعْدَ وَفَاةِ الْمِزِّيِّ

مَشِيخَةَ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ ، وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَهَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَلَا

أَحْفَظُ مِنَ الْمِزِّيِّ ، وَلَا أُورَعُ مِنَ النَّوَوِيِّ وَأَبْنِ الصَّلَاحِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : النَّوَوِيُّ أَجَلُّ مِنْ أَبْنِ الرَّفْعَةِ] وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ مَا يُفِيدُ أَنَّ

النَّوَوِيَّ أَجَلُّ مِنْ أَبْنِ الرَّفْعَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ « الْمُهَمَّاتِ » فِي الْفَضْلِ

الْأَوَّلِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْتِمَالَاتِ الْإِمَامِ أَنْتَكُونَ أَوْجَهَا أَوْ لَا ؟ وَحَكَى كَلَامَ

الْغَزَالِيِّ ثُمَّ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا عَدَّهَا أَوْجَهَا ، وَأَنَّ

كُلًّا مِنْهُمْ أَجَلٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الرَّفْعَةِ التَّصْرِيحَ بِخِلَافِهِ ،
وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَرْدُودٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ نَقْلِ جَمَاعَةٍ كُلِّ مِنْهُمْ أَجَلٌ
مِنْهُ . أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : النَّوَوِيُّ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِنَ الرَّافِعِيِّ] وَأَجِدُ نَفْسِي أَيْضًا
لَا تَسْمَحُ بِكَوْنِ الرَّافِعِيِّ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِنَ النَّوَوِيِّ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ
الْحَافِظُ الزُّيْنُ الْعِرَاقِيُّ عَنِ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ [خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلِدِيِّ]
الْعَلَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الرَّافِعِيَّ أَعْرَفَ بِالْحَدِيثِ مِنَ الشَّيْخِ
مُحْيِي الدِّينِ ؛ فَتَوَقَّفْتُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ لِي : هَذِهِ أَمَالِيهِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ
وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ بِمُصْطَلِحَاتِ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ « شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » لَهُ ؛
وَلِكُلِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَصْدٌ وَنِيَّةٌ عَلَى حَسَبِ مَا وُفِّقَ لَهُ وَالْهَمَّ . أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَا نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي التَّقْضِيلِ بَيْنَ
النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ] قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ : وَلَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا - يَعْنِي الْحَافِظَ
ابْنَ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيَّ] وَنَاهِيكَ بِهِ نَاقِدًا^(١) لِلرَّجَالِ - عَنِ التَّقْضِيلِ بَيْنَ الشَّيْخِ
وَالرَّافِعِيِّ فِي الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ ، فَمَا سَمَحَ لِي بِالْجَوَابِ إِلَّا بِتَكْلُفٍ ، مَعَ
كَوْنِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ قَالَ : وَجِدَ لِلرَّافِعِيِّ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْفَنِّ عِدَّةٌ تَصَانِيْفَ :
« تَارِيخُ [١٠/ب] قُرُونٍ » وَ« الْأَمَالِي » وَ« شَرْحُ الْمُسْنَدِ » ؛ وَلَكِنَّ الْأَدَبَ عَدَمُ
الْتَعَرُّضِ لِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : « نَقِدًا » بَدَلًا مِنْ : « نَاقِدًا » .

[مَطْلَبٌ : قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : النَّوَوِيُّ أَقْعَدُ مِنَ الرَّافِعِيِّ بِالْحَدِيثِ] وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَابِ الْأَسْتِنَجَاءِ مِنْ « الْمَطْلَبِ » لابن الرِّفْعَةِ مَا نَصَّهُ : وَالنَّوَوِيُّ أَقْعَدُ مِنْهُ - أَي : مِنْ الرَّافِعِيِّ - بِالْحَدِيثِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : النَّوَوِيُّ ذَكَرَ فِي تَصَانِيفِهِ مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثَ وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ] وَبِالْجُمْلَةِ ، فَقَدْ قَلَّدَ النَّوَوِيُّ الْأَيْمَةَ فِي أَغْنَاكِ الْفُقَهَاءِ ، وَحَيْثُ ذَكَرَ فِي تَصَانِيفِهِ الْفِقْهِيَّةِ مَنْ خَرَجَ الْحَدِيثَ ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ ؟ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَعَ أَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ .

[مَطْلَبٌ : عَادَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ الشُّكُوتُ عَلَى مَا أوردُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ] قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي خُطْبَةٍ تَخْرِيجِ الْأَكْبَرِ لِأَحَادِيثِ إِخْيَاءِ الْغَزَالِيِّ [« فَيْضُ الْقَدِيرِ » ، مَقْدَمَةُ الْمُؤَلَّفِ] مَا نَصَّهُ : عَادَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ الشُّكُوتُ عَلَى مَا أوردُوهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ، وَمِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ إِلَّا نَادِرًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ ؛ وَلَكِنَّهُمْ مَشَوْا عَلَى عَادَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، حَتَّى جَاءَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فَصَارَ يُسْنَدُ فِي تَصَانِيفِهِ الْفِقْهِيَّةِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَبَيَانَ مَنْ خَرَجَهُ ، وَبَيَانَ صِحَّتِهِ مِنْ ضَعْفِهِ ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُمْهِمٌ مُفِيدٌ ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ عَنْ نَاطِرِ كِتَابِهِ التَّطَلُّبَ لِذَلِكَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَالْمُتَقَدِّمُونَ يُحِيلُونَ كُلَّ عِلْمٍ عَلَى كُتُبِهِ ، حَتَّى لَا يُغْفَلَ النَّاسُ النَّظَرَ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِهِ وَمِطَانِهِ ؛ وَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ يَمْسِي



عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ مَعَ شِدَّةِ عِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَه الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ، كَمَا يَقْضِي بِذَلِكَ السَّبْرُ هَذَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : الْإِعْرَاضُ عَمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَيَّ الشَّيْخِينَ] وَقَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْاَلْتِفَاتِ إِلَى مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيَّ [١/١١] الشَّيْخِينَ بِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ أَوْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيَّ خِلَافِهِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ يُشْنَعُ عَلَيْهِمَا .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ فِي « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » مَا مُلَخَّصُهُ : أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ بَعْضَ مَبَاحِثِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيْمِيِّ مَعَ النَّوَوِيِّ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي اِنْتِقَاصِ النَّوَوِيِّ مَا تَمَجُّهُ الْأَسْمَاعُ ؛ فَقُلْتُ لِلْقَارِي : أَمْسِكْ عَنِ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْمُهْمَلَاتِ .

[مَطْلَبٌ : قِصَّةُ الرَّيْمِيِّ وَاعْتِرَاضُهُ عَلَيَّ النَّوَوِيِّ فِي مَسْأَلَةِ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِدِ] قَالَ : وَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُ [أَي : مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّيْمِيِّ] فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ « اَلْتَّبِيهِ » [اَلْمُسَمَّى : « اَلتَّفْقِيهِ »] وَغَيْرِ ذَلِكَ [أَي : اِنْتِقَاصُ اَلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ] ، اَسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَسُجِّي بِنُوبٍ إِلَيَّ أَنْ يُسْتَرَى لَهُ مُؤَنُ التَّجْهِيزِ ، فَبَيْنَمَا اَلنَّاسُ مُحْتَاطُونَ بِهِ قَدْ كَثُرَ اَسْفَهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي اَلْفِقْهِ اَلْيَدُ الطُّوْلَى ، وَإِذَا بِهِامُ كَبِيرٌ جِدًّا يَشُقُّ صُفُوفَ اَلنَّاسِ إِلَيَّ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَمُهُ مَفْتُوحٌ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي فَمِهِ ، وَتَنَاوَلَ لِسَانَهُ ، فَأَقْتَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، ثُمَّ عَادَ مُقْبِلًا وَاَللِّسَانُ فِي فَمِهِ ، فَحَرَّقَ تِلْكَ اَلصُّفُوفَ كَمَا حَرَقَهَا أَوَّلًا ، وَاَلنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَثَانِيًا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ زَجْرَهُ بِكَلِمَةٍ ، وَلَا اَلتَّعَرُّضَ لِأَخْذِ اَللِّسَانِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ نَحْوُ رُكُودِ حَوَاسٍ وَشُحُوصِ اَلْبَصْرِ وَتَعْطِيلِ اَلْقَوَى اَلْبَاطِنَةِ وَاَلظَّاهِرَةِ ؛ فَعَلِمَ اَلْفُقَهَاءُ

الَّذِينَ أَطْلَعُوا عَلَى شَرْحِهِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَرَكََةِ النَّوَوِيِّ ؛ وَأَسْتَمَرَ شُيُوعُ ذَلِكَ .
 [راجع « شذرات الذهب » ، سنة ٧٩٢ هـ] .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ : وَقَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ ، وَتَبَّتْ بِطَرِيقَةٍ مِنْ غَيْرِ
 رَبِّبٍ وَلَا شَكٍّ ؛ أَيُّ : كَيْفَ لَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلُحُومُ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ،
 وَعَادَةُ اللَّهِ فِيهِمْ مَعْلُومَةٌ ؟ أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي حَجْرٍ .
 وَذَكَرَ قَبْلَ هَذَا أَنَّ شَرْحَهُ عَلَى « التَّنْبِيهِ » [المُسَمَّى : « التَّفْقِيهِ »] وَاسِعٌ
 جِدًّا ، أَطَالَ فِيهِ النَّفْسَ وَجَمَعَ فَأَوْعَى ، لَكِنَّهُ أُعْجِبَتْهُ نَفْسُهُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي حَجْرٍ
 [العسقلاني] قَالَ : أَخْبَرَنِي الْجَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِيُّ بِرَبِيدٍ ، أَنَّهُ
 شَاهَدَ الْجَمَالَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [١١/ب] بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّيْمِيِّ
 الْيَمَانِيِّ الْقَاضِي الشَّافِعِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ أُنْدَلَعَ لِسَانُهُ وَأَسْوَدَ ، فَكَانُوا يَرَوْنَ
 أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ اعْتِرَاضِهِ وَكَثْرَةِ وَقِيْعَتِهِ فِي الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ .
 [« الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » لابن حجر العسقلاني ؛ ترجمة
 الرِّيمِيِّ] .

وَنَحْوُهُ فِيمَا بَلَغَنِي مَا اتَّفَقَ لِشَخْصٍ كَرَمَانِي نَزَلَ إِلَيْمَنْ فِي عَصْرِ أَبِي
 الْمُقْرِيَّ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ يُنَازِعُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَوِيِّ تَحْرِيمَ النَّظَرِ لِلْأَمْرِدِ ،
 وَيُطْلِقُ لِسَانَهُ فِيهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَشِبْهِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى سَقَطَ لِسَانُهُ .
 أَنْتَهَى كَلَامُ السَّخَاوِيِّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : لَا يُلْتَمَسُ إِلَى اعْتِرَاضِ الْإِسْنَوِيِّ وَنَحْوِهِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ]
 وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، أَعْنِي مَسْأَلَةَ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِدِ الْحَسَنِ ، اعْتَمَدَ فِيهَا أَبُو

حَجَرَ مَا قَالَه النَّوَوِيُّ [راجع «تحفة المحتاج» ١٩٨/٧ و ١٩٩] ؛ وَقَالَ الْجَمَالُ
الرَّمْلِيُّ [«نهاية المحتاج» ١٨٩/٦] : إِنَّهَا طَرِيقَةٌ لَا تُحَكَّى فِي مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ،
فَذَلِكَ أَحْتِيَاؤٌ لِلنَّوَوِيِّ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِي كَلَامِهِمْ رَأَيْتَ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ لِإِعْتِرَاضَاتِ
نَحْوِ الْإِسْنَوِيِّ عَلَى الشَّيْخِينَ ؛ حَتَّى ذَكَرَ أَبُو حَجْرٍ فِي «تُحْفَتِهِ» فِي مَبْنَحِ
حَمَلِ الْمُحْرَمِ وَالطَّوَّافِ بِهِ أَنَّ الْإِسْنَوِيَّ نَازَعَ فِي قَوْلِهِمَا بِمَا بَالِغَ الْأَذْرَعِيِّ
فِي تَوْهِيْمِهِ ، حَتَّى قَالَ [«تحفة المحتاج» ٩٦/٤] : إِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً كَثِيرًا الْوَهْمَ
فِي النُّقْلِ وَالْفَهْمِ ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ النَّزَاعِ مَعَ السَّاهِلِ حُبُّ
التَّغْلِيظِ . [أَنْتَهَى] . وَالْإِسْنَوِيُّ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُطْلَقَ فِيهِ ذَلِكَ [النَّزَاعُ] ، لَكِنَّ
الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ . أَنْتَهَى كَلَامُ «تُحْفَةِ أَبِي حَجْرٍ»
[٩٦/٤] .

* * *

وَأَقُولُ : الْأَذْرَعِيُّ كَثِيرٌ التَّعَقُّبِ لِلْإِسْنَوِيِّ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ سَبَرَ كَلَامَ
«تَوْسِطِهِ» ، وَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ شُهْبَةَ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا أَفْرَدَهُ فِي الْأَعْتِرَاضِ عَلَى
«مُهْمَّاتِ» الْإِسْنَوِيِّ ، وَقَفْتُ عَلَى الْجِلْدِ الْأَوَّلِ مِنْ عُدَّةِ نُسْخٍ مِنْهُ ، وَصَلَ
فِيهِ إِلَى بَابِ دُخُولِ مَكَّةَ ، سَمَّاهُ بِـ «الْمَسَائِلِ الْمُعَلَّمَاتِ بِالْأَعْتِرَاضِ عَلَى
الْمُهْمَّاتِ» ، وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ الْعِمَادِ لَهُ تَأْلِيفٌ فِي ذَلِكَ ، إِذْ أَكْثَرَ نَقْلَ ابْنِ
شُهْبَةَ عَنْهُ .

وَرَأَيْتُ بِحِطِّ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ نَقْلًا عَنْ
شَيْخِهِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ [الْعَسْقَلَانِيِّ] مَا نَصَّهُ : فِي «التَّعَقُّبَاتِ»^(١) لِابْنِ

(١) مَوْدَعَاتُ التَّعَقُّبَاتِ [أَوْ التَّعْقِيبَاتِ] ، أَوْ : التَّغْلِيظُ [عَلَى الْمُهْمَّاتِ] .

الْعِمَادِ عَلَى الْجَمَالِ الْإِسْنَوِيِّ بَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّيْخَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَأَكْثَرَ تِلْكَ الْأَعْتِرَاضَاتِ مِنَ الْإِسْنَوِيِّ مِنْ جِهَةِ [١٢/١] أَنَّهُ يَرَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَا عُدُولَ عَنْهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ .

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ إِخْرَاجِ الْحَصَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي شَنَعَ بِهَا الْإِسْنَوِيُّ عَلَى النَّوَوِيِّ مَا رَأَيْتُهُ فِي الْحَجِّ مِنْ « مَهْمَاتِهِ » ، وَهُوَ أَنَّ النَّوَوِيَّ قَدْ جَزَمَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي « شَرْحِ الْمُهْتَدِبِ » بِتَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ، إِلَى أَنَّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَقَدْ سَبَقَ فِي الْغُسْلِ أَنَّ النَّوَوِيَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِتُرَابِ الْمَسْجِدِ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُ هُنَاكَ وَهُنَا ، أَي : مِنْ كَرَاهَةِ الرَّمْيِ بِحَصَى الْمَسْجِدِ ؛ قَضَيْتَ الْعَجَبَ مِنْ مَنْعِهِ التَّيْمُّ وَتَجْوِيزِهِ أَخْذَ الْحَصَى ! وَمَا أَشْبَهَ هَذَا بِقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ : أَسْتَحِلُّونَ دَمَ الْحُسَيْنِ وَتَسْأَلُونَ عَنْ دَمِ الْبِرَاعِيثِ ! أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « مَهْمَاتِ » الْإِسْنَوِيِّ .

وَقَدْ أَنْتَصَرَ الزَّرْكَشِيُّ لِلنَّوَوِيِّ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي الْحَجِّ مِنْ « خَادِمِهِ » مَا نَصَّهُ : لَوْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ قَضَيْتَ الْعَجَبَ ، لَقُلْتُ : لَقَدْ قَضَيْتُ الْعَجَبَ مِنْ هَذَا الْأَعْتِرَاضِ ، وَلِسَانَ حَالِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ يَقُولُ [من الرَّمَلِ] :

سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ : خَالِي شُعَيْبُ !
فَإِنَّ الَّذِي يَحْرُمُ إِخْرَاجَهُ مِنْ نَحْوِ الْمَسْجِدِ وَيَمْتَنِعُ التَّيْمُّ بِهِ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ لَا الَّذِي أُدْخِلَ فِيهِ بَرِيحٌ أَوْ لِقْصِدِ فَرْشِهِ ، فَلَا تَعَارُضَ .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مَسْأَلَةٍ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ] إِلَى أَنَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ تَقْرِيرِ ذَلِكَ : وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّمَا هَذَا



مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٧٧ ؛ وهو في البخاري ؛ رقم : ٣٧٥٣ ، ٥٩٩٤] مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْظِرُوا إِلَى هَذَا ، يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ [بِنْتِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » . وَالْعَجَبُ أَنَّ الشَّيْخَ تَابَعَ فِي هَذَا التَّغْلِيطِ وَالتَّشْنِيعِ ، فَعَلِطَ [ب/١٢] فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ فِي الْحَدِيثِ وَفِي الْفِقْهِ وَفِي اللُّغَةِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَانَ الْإِسْنَوِيُّ يُفْتِي بِمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَإِنْ ضَعَّفَهُ فِي « مُهِمَّاتِهِ »] وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] فِي شَرْحِ خُطْبَةِ « الْعُبَابِ » مِنْ شَرْحِهِ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْإِسْنَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَكَرَ سَعْيَهُ كَانَ يُفْتِي بِمَا فِي « الرَّوْضَةِ » وَإِنْ ضَعَّفَهُ فِي « مُهِمَّاتِهِ » ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ ، إِذَا الشَّخْصُ كَثِيرًا مَا يَعْتَمِدُ فِي تَصْنِيفِهِ خِلَافَ مَا يُفْتِي بِهِ ، لِأَنَّهُ فِيهِ يُبَيِّنُ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ ، وَفِي إِفْتَائِهِ يُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ ثَمَّ حُكِّيَ عَنِ الْقُقَالِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتِيَ يَقُولُ : تَسْأَلُونِي عَنْ مَذْهَبِي أَوْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَظَهَرَ مِمَّا قَرَرْتُهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَرِّ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ - أَيِ : صَاحِبِ « الْعُبَابِ » - خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ أَوْ النَّوَوِيِّ ، وَلَا بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ فِي كَلَامِهِمَا أَوْ كَلَامِهِ : هَذَا ضَعِيفٌ ، أَوْ سَهْوٌ ، أَوْ غَلَطٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى السَّهْوِ أَوْ الْغَلَطِ ؛ وَأَنْتَى بِذَلِكَ ! وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَتْرُكُ مَا قَالَاهُ أَوْ النَّوَوِيُّ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِي « الْإِيْعَابِ » فَزَاجِعُهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَا فِي التَّصْنِيفِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى] وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ
أَبْنُ حَجْرٍ بِقَوْلِهِ : (لِأَنَّهُ فِيهِ يُبَيِّنُ الرَّاجِحَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ
مَا فِي الْفَتَاوَى مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي التَّأْلِيفِ ، إِذِ السَّائِلُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ الرَّاجِحِ
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا عَنِ الرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَسْئُولِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛ وَهَذَا
خِلَافُ الْمُقَرَّرِ مِنْ أَنَّ مَا فِي التَّصْنِيفِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي الْفَتَاوَى .

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ نَفْسُهُ فِي التَّيْمَمِ مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ :

[مَطْلَبٌ : مَا فِي التَّصَانِيفِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ ، أَمَّا
الْفَتَاوَى فَهِيَ تَنْزِيلُ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ ، وَقَدْ تَخْتَلَفَ الْأَبْوَابُ
وَالْأَحْوَالُ فِي التَّنْزِيلِ ، فَلَسْنَا مِنْهَا عَلَى ثِقَةٍ]

فَائِدَةٌ: نَقَلَ التَّاجُ السُّبُكِيُّ عَنِ وَالِدِهِ وَاعْتَمَدَهُ، أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ لِأَحَدٍ مِنَ
الْأَصْحَابِ كَلَامٌ فِي فِتَاوِيهِ مُخَالَفٌ لِكَلَامِهِ فِي تَصْنِيفِهِ اعْتَمَدَ مَا فِي تَصْنِيفِهِ ،
لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِذِكْرِ مَا هُوَ [١/١٣] الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ ،
دُونَ مَا فِي فِتَاوِيهِ ، لِأَنَّهَا لِتَنْزِيلِ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ ، وَقَدْ تَخْتَلَفَ الْأَبْوَابُ
وَالْأَحْوَالُ فِي التَّنْزِيلِ ، فَلَسْنَا مِنْهَا عَلَى ثِقَةٍ . أَنْتَهَى كَلَامُ « شَرْحِ الْعُبَابِ » .

وَرَأَيْتُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فِتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ مَا نَصَّهُ : فِي
كَلَامِ الْأئِمَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ كَلَامُ إِمَامٍ فِي الْفَتَاوَى وَالتَّصَانِيفِ قُدِّمَ
الثَّانِي ، لِأَنَّ الْاِعْتِنَاءَ بِتَخْرِيرِهَا أْتَمَّ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيِّيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ فِي التَّقْدِيمِ ، فَمَا فِي الْفَتَاوَى
مُقَدَّمٌ مِنَ الْحَيِّيَّةِ السَّابِقَةِ ، وَهَذَا مُقَدَّمٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيِّيَّةِ ، وَهُوَ الْمُغْلَبُ فِي
كَلَامِهِمْ .

[فَصْلُ الْمُقَدَّمِ مِنْ كُتُبِ النَّوَوِيِّ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّهُ لَا عُدُولَ عَمَّا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فَالنَّوَوِيُّ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُقَدَّمِ مِنْ كُتُبِ النَّوَوِيِّ مَا هُوَ مُتَّبِعٌ فِيهِ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « التُّحْفَةِ » [٣٩/١] : كَ « التَّحْقِيقِ » ، فَ « الْمَجْمُوعِ » ، فَ « التَّنْقِيحِ » ، ثُمَّ مَا هُوَ مُخْتَصِرٌ فِيهِ ، كَ « الرُّوضَةِ » فَ « الْمِنْهَاجِ » وَنَحْوِ فَتَاوِيهِ ، فَ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، فَ « تَضْحِيحِ التَّشْبِيهِ » وَ « نُكْتِهِ » مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيْفِهِ ، فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذَكَرَ ، وَهَذَا تَقْرِيْبٌ ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ الْكُتُبِ [مُرَاجَعَةٌ] كَلَامِ مُعْتَمِدِي الْمَتَأَخِّرِينَ وَاتِّبَاعِ مَا رَجَحُوهُ مِنْهَا . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّحْفَةِ » .

[مَطْلَبٌ : لَا يَجُوزُ لِمُنْتِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنَّفَيْنِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ] وَفِي حَاشِيَةِ « الْإِيضَاحِ » لِأَبْنِ حَجْرٍ عِنْدَ قَوْلِ « الْإِيضَاحِ » : وَقَصَدْتُ بِهِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ مَا نَصَّهُ : قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » : لَا يَجُوزُ لِمُنْتِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنَّفَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، لِكَثْرَةِ الْخِلَافِ فِي الْجَزْمِ وَالتَّرْجِيحِ ، وَقَدْ يَجْزِمُ نَحْوُ عَشْرِينَ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ بِالشَّيْءِ وَهُوَ شَادُّ مُخَالَفٍ لِلْمَنْصُوصِ وَمَا [ب/١٣] عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَالْمُنْتِ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ اعْتِمَادِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ] وَالْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَالْمُنْتِ فِيمَا ذَكَرَ ، وَلَا إِشْكَالَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ » ، بِخِلَافِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْسِي فِي كُتُبِهِ إِلَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ ، كَالْمُصَنَّفِ وَأَمْثَالِهِ ، فَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مَا فِي كُتُبِهِ .

نَعَمْ ، الْحَقُّ لَا بُدَّ مِنْ نَوْعِ تَفْتِيْسٍ ، فَإِنَّ كُتُبَ الْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ كَثِيرَةٌ
الْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِهَا حَتَّى
يَنْظُرَ فِي بَقِيَّةِ كُتُبِهِ أَوْ أَكْثَرِهَا ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ قَدْ أَفْرَهُ عَلَيْهِ
شَارِحُهُ ، أَوْ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ ، الَّذِي عَادَتُهُ حِكَايَةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ كُتُبِهِ وَبَيَانُ
الْمُعْتَمَدِ مِنْ غَيْرِهِ .

* * *

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا خَالَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمُ الشَّيْخِينَ أَوْ الْمُصَنِّفَ
[أَيُّ : النَّوَوِيِّ] ، فَيُؤَخَذُ بِمَاذَا ؟

قُلْتُ : الَّذِي أَثَرَنَاهُ عَنِ مَشَايِخِنَا ، عَنِ مَشَايِخِهِمْ ، وَهَكَذَا ، أَنَّ
الْمُعْتَمَدَ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَوْ الْمُصَنِّفُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ الْمُتَأَخَّرُونَ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّهُ
سَهْوٌ أَوْ غَلَطٌ ، وَمَا عَدَاهُ لَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَ فِيهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : الْمُتَبَحَّرُ لَا يَتَّقِيْدُ بِشَيْءٍ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيَعْتَمِدُ الْمُتَأَخَّرَ مِنْ كُتُبِ
النَّوَوِيِّ] فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا اِخْتَلَفَتْ كُتُبُ الْمُصَنِّفِ مَا الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْهَا ؟

قُلْتُ : أَمَّا الْمُتَبَحَّرُ فَلَا يَتَّقِيْدُ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَعْتَمِدُ الْمُتَأَخَّرَ مِنْهَا
الَّذِي يَكُونُ تَبَعُهُ فِيهِ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ أَكْثَرَ ، كـ « الْمَجْمُوع » ، فَ « التَّحْقِيقِ »
فـ « التَّنْفِيْحِ » ، فَ « الرُّوْضَةِ » ، فَ « الْمِنْهَاجِ » ؛ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ
كُتُبِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْهَا غَالِبًا ، وَمَا كَانَ فِي بَابِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي
غَيْرِهِ غَالِبًا أَيْضًا . اَنْتَهَى كَلَامُ الْحَاشِيَةِ بِحُرُوفِهِ .

* * *

وَتَقْدِيمُهُ «التَّحْقِيقَ» عَلَى «الْمَجْمُوعِ» كَمَا صَنَعَهُ فِي «التُّحْفَةِ»
أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ الَّذِي فِي «الْحَاشِيَةِ»، لِتَأَخُّرِ تَأْلِيفِهِ عَنِ «الْمَجْمُوعِ» .

* * *

وَفِي «شَرْحِ الْإِيضَاحِ» لِلْجَمَالِ الرَّمَلِيِّ: الْعَمَلُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ،
وَالْأَفْعَلَى مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْأَفْعَلَى [١/١٤] مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

وَحَيْثُ تَنَاقَضَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَالْعَمَلُ عَلَى مَا هُوَ مُتَّبِعٌ فِيهِ لِكَلَامِ
الْأَصْحَابِ، كَ «الْمَجْمُوعِ»، وَ «التَّنْفِيحِ»، ثُمَّ «الرَّوْضَةِ»، ثُمَّ
«الْمُنْهَاجِ»؛ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ كُتُبِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ
مِنْهَا غَالِبًا، وَمَا كَانَ فِي بَابِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا فِي غَيْرِهِ غَالِبًا. أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

* * *

وَذَكَرَ أَبُو عَلَانَ فِي «شَرْحِ الْإِيضَاحِ» نَحْوَهُ، وَنَحْوَ مَا فِي
«الْحَاشِيَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ، مَعَ نَوْعِ اخْتِصَارٍ وَتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ .

* * *

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ أَفْتَى بِمَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيحُهُ مِنْ أَقْوَالِ
لِلشَّافِعِيِّ مُعْتَمَدَةً فِي الْمَذْهَبِ، أَوْ وَجُوهٍ لِلْأَصْحَابِ يُخَرِّجُونَهَا عَلَى قَوَاعِدِ
الْإِمَامِ مُعْتَمَدَةً أَيْضًا، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ
فَلَا بُدَّ مِنْ مَزِيدِ الْفَحْصِ وَالتَّحْرِييِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ؛
كَمَا قَدَّمْنَا لَكَ عَنِ «التُّحْفَةِ» وَغَيْرِهَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ فِي الْمَذْهَبِ وَلَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ] وَأَمَّا الْقَوْلُ الضَّعِيفُ فِي الْمَذْهَبِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي الْمَعْرُوفِ بِالْإِفْتَاءِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ مَعَ إِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُهُ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ فِي « فِتَاوِيهِ » : « الْمُفْتِي الْمَعْرُوفُ بِالْإِفْتَاءِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ لَيْسَ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْأَلُ عَنِ الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِ ذَلِكَ الْإِمَامِ ، لَا عَنِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ . »

وَحَمَلَ أَبُو حَجْرٍ عَلَى هَذَا مَا نَقَلَهُ فِي كَلَامِ الشُّبْكِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ وَالْحُكْمُ بِالضَّعِيفِ .

وَأَمَّا إِذَا أَفْتَاهُ بِالضَّعِيفِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْرِيفِ بِحَالِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ كَمَا سَنَبِّهُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُفْتِينَ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ] [الْقِسْمُ الثَّانِي [١٤/ب] مِنْ أَقْسَامِ الْمُفْتِينَ^(١) أَنْ لَا يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَأَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ ، وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ الْيَوْمَ ، يَجُوزُ لَهُمُ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلٍ مَنْ أَرَادُوا مِنْ ابْنِ حَجْرٍ وَالرَّمْلِيِّ ، وَلَا كَلَامَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّفِقْ مُتَعَقِّبُو كَلَامِهِمَا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ .

(١) تَقَدَّمَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الصَّفْحَةِ : ٣٨ .

فَفِي الطَّلَاقِ مِنْ « التُّخْفَةِ » عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى طَلَاقِ الدَّوْرِ أَنَّ زَلَّتِ
الْعُلَمَاءُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهَا . أَنْتَهَى .

* * *

[فَصْلٌ : التَّرْجِيحُ بَيْنَ قَوْلِي ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ]

[وَفِي الْكَبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ « الزَّوَاجِرِ » [٦٩/١] تَأْلِيْفِ ابْنِ حَجَرٍ :
الْعِصْمَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَاخُذٌ
مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ . أَنْتَهَى
مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ] .

[وَنَقَلَ الشُّعْرَانِيُّ فِي « طَبَقَاتِ الْأَخْيَارِ » ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ . وَمُجَاهِدٌ كَانَ
قَبْلَ مَالِكٍ] .

[بَلْ رَأَيْتُ فِي « الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ » [رقم : ٨١٥] لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ ، أَنَّ
الطَّبْرَانِيَّ [المعجم الكبير ٣٣٩/١١ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ٨٤٠] رَوَى حَدِيثَ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدْعَى » . أَنْتَهَى] .

* * *

[مَطْلَبٌ : أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْحَضْرَامَةِ وَالْأَنْكَرَادُ يَعْتَمِدُونَ مَا قَالَهُ
ابْنُ حَجَرٍ] وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا ، أَعْنِي : ابْنَ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ ؛
عِنْدَ التَّخَالُفِ ؛ فَذَهَبَ أَهْلُ حَضْرَمَوْتِ وَالشَّامِ وَالْأَنْكَرَادُ وَدَاغِيسْتَانَ وَأَكْثَرُ
أَهْلِ أَلْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَمِدَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ ^(١) ،

(١) يَبْدُو لِي أَنَّ مُجَاوِزَةَ ابْنِ حَجَرٍ إِلَيْهِمْ لَهَا أَثَرٌ فِي ذَلِكَ ، حَيْثُ أَكْسَبَتْهُ الْمَجَاوِزَةُ إِذْرَاكًا =

وإِنَّمَا قَيَّدْتُ بِأَكْثَرِ أَهْلِ الْيَمَنِ لِأَنِّي وَجَدْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ تَرْجِيحَ مَقَالَةِ الرَّمْلِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَرَاتِبُ كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ] وَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ الْعَلَامَةِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْنِدَرُوسِ مَا نَصَّهُ : الْوَاجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْغَيْرِ الْعَارِفِ بِمَرَاتِبِ التَّوَجِيهِ وَالتَّعْلِيلِ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْفُتْيَا فَعَلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَتْ كُتُبُ ابْنِ حَجَرٍ بِـ « التُّخْفَةِ » كَمَا جَرَى عَلَيْهِ أَكَابِرُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، بَلْ سَائِرُ مَشَائِخِنَا ، لَا سِيَّمَا الْوَالِدُ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْنِدَرُوسِ ، وَالْجَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشُّلِّي^(١) ، وَالشَّيْخُ عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبُ ؛ عَنْ مَشَائِخِهِمْ وَمَنْ يَلِيهِمْ ؛ أَي : سِوَاهُ خَالَفَتْ سَائِرَ كُتُبِهِ وَخَالَفَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا وَالرَّمْلِيُّ وَالشَّرْبِينِيُّ أَمْ لَا ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالنُّصُوصِ مَعَ مَزِيدِ التَّحْرِيرِ وَكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا عَلَى الشَّيْخِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مِيزَةُ « تُخْفَةِ الْمُحْتَاجِ »] وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ فِتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبُصْرِيِّ مَا نَصَّهُ : الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ بَالِغٌ فِي اخْتِصَارِ هَذَا الْكِتَابِ ، يَعْنِي « التُّخْفَةَ » ، إِثَارًا لِلْحُرُصِ عَلَى إِفَادَةِ الطَّلَبَةِ بِجَمْعِ السُّوَارِدِ وَتَكْثِيرِ الْأَفْوَانِدِ وَالْفَرَائِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الْاِخْتِصَارِ إِلَى حَالَةٍ بِحَيْثُ

= وَأَسْتَيْعَابًا لِلْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْرَضُ أَهْلَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْأَنْدَلُسِ وَدَاغِسْتَانَ ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي الْأَمْثَلَةِ وَالْمَسَائِلِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي يَتَعْرَضُ لَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ ، حَيْثُ يَغْلُبُ عَلَيْهَا عَادَاتُ أَهْلِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ وَمَسَائِلُهُمْ : نَاهِيكَ عَمَّا سَيُورِدُهُ الْمُؤَلَّفُ . بِسَامِ .
(١) فِي الْأَصْلِ : « شُلِّي » ، بَدَلًا مِنْ « الشُّلِّي » .

لَا [١٥/١] يُمَكِّنُ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةٍ مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ الْإِحَاطَةِ بِمَنْقُولِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمُنَاقَشَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَعْرِفَةِ الْوَجْهِ وَالذَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ فَهُوَ عِنْدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ] أَقُولُ : وَالَّذِي يَتَّعِنُ اعْتِمَادَهُ بَعْدَهَا حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِيهَا « فَتَحَ الْجَوَادِ » لَهُ ، ثُمَّ « الْأِمْدَادُ » ، لَا « شَرَحَ الْعُبَابِ » لِأَنَّ الشَّيْخَ قَصَدَ فِيهِ الْجَمْعَ ، اَللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهِ فَقَطْ . وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالْقَطْرِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجَازِيِّ .

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَعْرِفَةِ الْوَجْهِ وَالذَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ، فَهُوَ عِنْدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَرَاتِبُ كُلِّ مِنَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا وَأَبْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرْبِينِيِّ] وَإِذَا اجْتَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [الْقَاضِي زَكَرِيَّا] وَأَبْنُ حَجَرٍ وَالشَّمْسُ وَأَبْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ وَالشَّرْبِينِيُّ ، فَأَعْتَمَادُهُمْ لِذِي الرُّتْبَةِ أَوْلَى ، لِأَنَّ زَكَرِيَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ كَانَ فِيهِ الْغَايَةَ مِنَ الْأَطْلَاعِ عَلَى النُّقُولِ ، وَأَبْنُ حَجَرٍ بِمَعْرِفَتِهِ بِالْمُدْرَكِ وَأَعْتَمَادِ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، وَالْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ بِالتَّحَرِّيِّ فِي النُّقُولِ وَتَقْرِيرِ كُتُبِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَهْلِ مِصْرَ ، وَمِثْلُهُ الشَّرْبِينِيُّ لِكِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُقَلِّدُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ، وَمِثْلُهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ ؛ وَلَا يَحْذَرُ مِنْ مُوَافَقَةِ ابْنِ قَاسِمٍ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ ، أَعْنِي : ابْنَ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ مَنْ سَبَرَ كَلَامَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ .

* * *

قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ : إِنَّ مَنْ ائْتَلَفَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ [كَمَا حَقَّقَ] فَلْيَعْتَمِدْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ثِقَاتُ النَّاسِ ، وَسِوَاءِ كَانِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَالشَّرَيْبِيِّ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْ لَا ؛ تَأَمَّلْهُ تَرَشُدًا . كَمَا وَجَدْتُهُ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ الْمُحَقِّقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ [بْنِ قَاضِي] بَاكْتَبِيرٍ .

* * *

وَلِلْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ [بْنِ قَاضِي] بَاكْتَبِيرٍ الْمَذْكُورِ نَظْمٌ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ هَذَا [مِنَ الرَّجَزِ] :

وَشَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرٍ
وَفِي ائْتِلَافِ كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ
فَأُضْلِلُهُ لَا شَرْحَهُ الْعُبَابَا
وَحَيْثُ كَانَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا
أَوْ الْخَطِيبَ قَدَّمَ الشَّيْخَ أَبُو
مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ يَكْفَانِي ابْنَ حَجَرٍ
[١٥/ب] وَإِنْ بَدَأَ الشَّيْخُ إِذِ الْخَطِيبُ
وَلَا تُرْجَحُ بِابْنِ قَاسِمٍ أَحَدُ
وَلِبَعْضِهِمْ [مِنَ الرَّجَزِ] :

وَشَاعَ تَقْدِيمُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ
وَفِي ائْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ (٢)

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَدْر » بَدَلًا مِنْ : « حَذَر » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الرَّجْحِ » بَدَلًا مِنْ : « الرَّجْع » .

فَأُضْلِهِ فَشَرَحَهُ الْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِنْعَابَا

* * *

وَدَهَبَ أَهْلُ مِصْرَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ ،
حَتَّى اشْتَهَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَخَذَتْ عَلَيْهِمُ الْعُهُودُ أَنْ لَا يُفْتُوا إِلَّا بِقَوْلِ الرَّمْلِيِّ .

* * *

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « نَتَائِجِ السَّفَرِ فِي أَهْلِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ » فِي تَرْجَمَةِ
الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَابِعٌ فِي أَكْثَرِ مَا يُخَالِفُ فِيهِ ابْنَ حَجْرٍ
وَالِدَهُ الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ .

* * *

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « الْعُهُودِ الْمُحَمَّدِيَّةِ » لِلشَّعْرَانِيِّ فِي عَهْدِ تَرْغِيبِ
الْإِخْوَانِ فِي بَرِّ وَالِدِيهِمْ وَصِلَتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَبَرِّ أَصْدِقَائِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
فِي حَقِّ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ مَا نَصَّهُ : كَانَ إِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ
بُرْهَانَ الدِّينِ ابْنَ أَبِي شَرِيفٍ ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا ؛ يُجَلُّهُ
وَيُعَظِّمُهُ ، وَيَقُولُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الشَّيْخِ إِذَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ؛
وَلِلَّذَلِكَ أَجَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَجَعَلَ الْفُقَهَاءَ عَاكِفِينَ عَلَى قَوْلِهِ شَرَقًا وَغَرْبًا ،
مِصْرًا وَشَامًا وَحِجَازًا لَا يَتَعَدُّونَهُ ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِي مُسْتَهَلِّ جَمَادَى الْآخِرَةِ
سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الشَّعْرَانِيُّ .

وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ ابْنِ حَجْرٍ ، فَلَمَّا ظَهَرَ صَارَ أَهْلُ الشَّامِ
وَالْحِجَازِ لَا يَتَعَدُّونَ ابْنَ حَجْرٍ .

* * *

وَإِنَّمَا قُلْتُ : أَوْ أَكْثَرُهُمْ ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ فِي « تَارِيخِ الْعِصَامِيِّ »
مَا مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي إِلَّا لَفْظُهُ ، أَنَّ الْعَلَمَةَ الشَّيْخَ عَلِيَّ الشُّبْرَامَلِسِيَّ

الْبَصِيرَ كَانَ أَوْلَا يُطَالَعُ « تُحْفَةَ ابْنِ حَجَرٍ » ، إِلَى أَنْ رَأَى الْجَمَالَ الرَّمْلِيَّ فِي النَّوْمِ يَقُولُ لَهُ : أَحْيِي كَلَامِي يَا عَلِيُّ ! أَحْيَا اللَّهُ [١/١٦] قَلْبَكَ ؛ فَاسْتَعْلَمَ مِنْ حِينِيذٍ بِ « نِهَايَةِ الرَّمْلِيِّ » وَلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا حَاشِيَةٌ جَمَعَ فِيهَا فَأَوْعَى مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ .

* * *

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الشُّهَابِ الْقَلْبِيِّ فِي مَوَاضِعَ تَرْجِيحِ مَقَالَةِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى كَلَامِ شَيْخِهِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، وَهُوَ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ أَيْضًا .

* * *

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ ، فَكَانَ فِي الْأَزْمِنَةِ السَّابِقَةِ الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، ثُمَّ صَارَ السَّادَةُ الْمَصْرِيُّونَ يَرُدُّونَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ فِي مُجَاوَرَاتِهِمَا بِهِمَا ، وَيَقَرَّرُونَ لَهُمْ فِي دُرُوسِهِمْ مُعْتَمِدَ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، إِلَى أَنْ فَشَا قَوْلُهُ فِيهِمَا ، حَتَّى صَارَ مَنْ لَهُ إِحَاطَةٌ بِقَوْلِي الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ يَقَرَّرُ قَوْلَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ بَيْنَهُمَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : قَوْلُ الشَّيْخِ سَعِيدِ سُنْبُلِ الْمَكِّيِّ : لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُ « التُّحْفَةَ » وَ« النِّهَايَةَ » ؛ وَمُوَافَقَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الْمُتَنَفِّقِيِّ لَهُ] ثُمَّ آلَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ صَارَ شَيْخُنَا الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ سَعِيدُ سُنْبُلِ الْمَكِّيِّ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ يَقَرَّرُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا ، بَلْ بِمَا يُخَالِفُ « التُّحْفَةَ » وَ« النِّهَايَةَ » وَإِنْ وَافَقَ بَقِيَّةَ كُتُبِهِمَا ، وَفِي ظَنِّي أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ الْأئِمَّةِ مِنَ الزَّمَانِ تَتَّبَعَ كَلَامَ « التُّحْفَةِ » وَ« النِّهَايَةِ » فَوَجَدَ مَا فِيهِمَا عُمْدَةَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَرُبْدَتَهُ .

وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ بَعْضَ الْمَشَايخِ كَانَ يَقَرُّرُ لِلطَّلَبَةِ عَدَمَ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا يُخَالِفُ « التُّخْفَةَ » وَ« النَّهْيَةَ » ، قَالَ : فَاتَّفَقَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ تَقْرِيرِهِ خَالَفَ « التُّخْفَةَ » وَ« النَّهْيَةَ » فَخَالَفَهُ تَلَامِيذُهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ : تُخَالِفُونِي وَأَنَا شَيْخُكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ لَمْ نَخَالِفْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ خَالَفْتَ قَوْلَكَ ، لِأَنَّكَ قَرَّرْتَ لَنَا عَدَمَ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا يُخَالِفُ « التُّخْفَةَ » وَ« النَّهْيَةَ » ، وَأَنْتَ الْآنَ قَدْ خَالَفْتَهُمَا فِي تَقْرِيرِكَ ؛ فَنَحْنُ أَخَذْنَا بِقَوْلِكَ الْأَوَّلِ .

* * *

وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الْمُنتَفِقِيِّ نَحْوَ مَا نَحَاهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ سَعِيدُ سُبُلٍ ، وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُنَا الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ سَعِيدُ الْمَذْكُورُ [١٦/ب] غَيْرَ مَرَّةٍ بِذَلِكَ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كُتِبَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا وَابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ وَالشَّرْبِينِيُّ مُعْتَمَدَةً مَعَ مُرَاعَاةِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ] وَلِنَذْكُرَ لَكَ عِدَّةً مِنْ أَجْوِبَةِ شَيْخِنَا الْمَذْكُورِ فَأَقُولُ :

مِنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا : مَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِي فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَكُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ [زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ] وَالشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرْبِينِيِّ وَابْنِ قَاسِمٍ وَالزِّيَادِيِّ وَالشَّرْبَامَلِسِيِّ ، هَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِكُلِّ مِنْهَا عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ أَوْ لَا ؟

الْجَوَابُ : هَذِهِ الْكُتُبُ كُلُّهَا مُعْتَمَدَةٌ ، وَمَعْوَلٌ عَلَيْهَا ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَالْأَخْذِ فِي الْعَمَلِ لِلنَّفْسِ يَجُوزُ بِالْكُلِّ ،

وَأَمَّا الْإِفْتَاءُ فَيَقْدَمُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَخْتِلَافِ كَلَامُ « التُّحْفَةِ » وَ « النَّهَائِيَةِ » إِذَا اتَّفَقَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيَتَخَيَّرُ الْمُفْتَى بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ فَيُفْتَى بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا ، وَالتَّرْجِيحُ بِأُمُورٍ ، مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُوَافِقًا لِجُمْهُورِ الْأَصْحَابِ ، أَوْ مُوَافِقًا لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَةِ ، أَوْ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَثَلًا ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ « الْبَهْجَةِ » الصَّغِيرِ ، ثُمَّ فِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » لَكِنْ فِيهِ مَسَائِلُ ضَعِيفَةٌ ، مِنْهَا كَوْنُهُ جَوَزَ الْفَسْخِ بِالْغَيْبَةِ لِكَوْنِ صَاحِبِي « التُّحْفَةِ » وَ « النَّهَائِيَةِ » رَدَّاهُ .

وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِنَا : إِذَا اتَّفَقَ صَاحِبَا « التُّحْفَةِ » وَ « النَّهَائِيَةِ » فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِمَا . وَتَرْتِيبُ كُتُبِ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرَ أَوْلَى « التُّحْفَةِ » ، ثُمَّ « فَتْحُ الْجَوَادِ » ، ثُمَّ « الْإِمْدَادُ » ، ثُمَّ « الْفَتَاوَى » وَ « شَرْحُ الْعُبَابِ » ، لَكِنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا ^(١) « شَرْحُ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » .

[مَطْلَبُ : لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ لِمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ] فَعَلِمْتَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ الْكُلِّ مُطْلَقًا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَى أَنْ يُفْتَى حَتَّى يَأْخُذَ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ مِنْ أَهْلِ الْمُتَقِينَ لَهُ ؛ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ فَلَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْعِلْمُ [١/١٧] بِالتَّعَلُّمِ » [رواه البخاري تعليقًا في

صحيحه ، ٣ - كتاب العلم ، ١٠ - باب العلم قبل القول والعمل ؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : هو حديث مرفوع أيضًا ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضًا بلفظ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَعَلَّمُوا ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وَالْفَهْمُ بِالتَّفَقُّهِ ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » « مجمع الزوائد » رقم : ٥٣٧ ، إسناده حسنٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا اعْتَصَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ؛ وَرَوَى الْبِرَّازُ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُوقُوفًا ، « مجمع الزوائد » ، رقم : ٥٣٩ ، ورواه

(١) أي : عَلَى « الْفَتَاوَى » وَ « شَرْحِ الْعُبَابِ » فَقَطْ ، وَلَيْسَ عَلَى بَاقِي كُتُبِهِ . عَصَامُ الْعَمْرِيُّ .

أبو نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ مَرْفُوعًا . « الْجَامِعُ الصَّغِيرُ » ، رَقْمٌ : ٩١٠٤ ؛ وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، « كَتَرَ الْعَمَلُ » رَقْمٌ : ٤٣٨٩٤ ؛ وَغَيْرِهِ . أَنْتَهَى] . وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَهْمِ ثَائِبٍ ، وَرَأْيِ صَائِبٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [البخاري ، رَقْمٌ : ٧١ ؛ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٠٣٧] ، أَيْ : يُفَهِّمُهُ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٦ سورة النحل / الآية : ٤٣] ، فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ لَا يَعْلَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : « شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » [أبو داود ، رَقْمٌ : ٣٣٧ ؛ ابن ماجه ، رَقْمٌ : ٥٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رَقْمٌ : ٣٠٤٨ ؛ الدارمي ، رَقْمٌ : ٧٥٢] .

[مَطْلَبٌ : يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فِي حَقِّ النَّفْسِ لَا فِي حَقِّ الْغَيْرِ ؛ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ وَلَا الْعَمَلُ بِخِلَافِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْفَاسِدُ] وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الضَّعِيفَةُ ، فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا فِي حَقِّ النَّفْسِ لَا فِي حَقِّ الْغَيْرِ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ وَلَا الْحُكْمُ بِهَا ؛ وَالْقَوْلُ الضَّعِيفُ شَامِلٌ لِخِلَافِ الْأَصَحِّ ، وَخِلَافِ الْمُعْتَمَدِ ، وَخِلَافِ الْأَوْجِهِ ، وَخِلَافِ الْمُتَّجِهِ . وَأَمَّا خِلَافُ الصَّحِيحِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ . أَنْتَهَى .

* * *

وَفِي جَوَابِ آخَرَ لَهُ أَيْضًا نَقَلَ الْأَنْفَاقَ عَلَى ذَلِكَ ، وَعِبَارَتُهُ : أَعْلَمَ أَنَّ أَيْمَةَ الْمَذْهَبِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ وَالْمَأْخُودَ بِهِ كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ فِي « التُّخْفَةِ » وَ« النَّهْيَةِ » إِذَا اتَّفَقَا ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَيَجُوزُ لِلْمُفْتِيِّ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ^(١) أَلْتَرَجِيحُ وَظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ ، كَأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَهْلٌ » بَدَلًا مِنْ : « أَهْلِيَّةٌ » .

الْأَصْحَابِ ، أَوْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ ، فَلَا يُفْتَى إِلَّا بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَيَتَخَيَّرَ .

وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي « مَنَهَجِهِ » لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِهِمَا ، فَيُفْتَى بِهِ مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلتَّرْجِيحِ ، وَلَكِنْ لَا يُفْتَى بِمَا رَجَّحَهُ مِنْ فُسْخِ النُّكَاحِ بِالْغَيْبَةِ .

وَ « فَتْحُ الْجَوَادِ » وَ « الْإِمْدَادُ » يُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا فِي الْفَتَوَى لِمَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِتَرْجِيحِ ، لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ غَالِبَا لِلرَّمْلِيِّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : تَرْتِيبُ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي] [١٧/ب] وَالْحَوَاشِي لِلْمُتَأَخِّرِينَ غَالِبًا مُوَافِقَةً لِلرَّمْلِيِّ ، فَالْفَتَوَى بِهَا مُعْتَبَرٌ ، فَإِنْ خَالَفُوا « التُّخْفَةَ » وَ « النَّهْيَةَ » فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ .

[مَطْلَبٌ : أَعْمَدُ أَهْلِ الْحَوَاشِي] وَأَعْمَدُ أَهْلِ الْحَوَاشِي : الزَّيَّادِيُّ ، ثُمَّ ابْنُ قَاسِمٍ ، ثُمَّ عَمِيرَةُ ، ثُمَّ بَقِيَّتُهُمْ ؛ لَكِنْ لَا يُؤْخَذُ بِمَا خَالَفُوا فِيهِ أَصُولَ الْمَذْهَبِ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ إِلَى غَيْرِهَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا ؛ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُتُبَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ « التُّخْفَةُ » ، ثُمَّ « الْإِمْدَادُ » ، ثُمَّ « الْفَتَاوَى » ، وَشَرَحَ « الْعُبَابِ » .

* * *

[مَطْلَبٌ : لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْفِقْهِ] وَالْحَاصِلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ^(١) أَوْلَا عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْفِقْهِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَخَذَ » بَدَلًا مِنْ : « الْأَخَذَ » .



وَأَخَذِهِ ، ثُمَّ فَهَمَ ثاقِبٍ ، وَرَأَى صَائِبٍ ، ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ .
وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ نَحْوُ هَذَا .

[مَطْلَبٌ : التَّرْجِيحُ يَكُونُ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ] وَقَوْلُهُ : « التَّرْجِيحُ يَكُونُ
بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ » ، مَحَلُّهُ - كَمَا عَلِمْتُهُ مِمَّا قَرَرْنَاهُ سَابِقًا - عِنْدَ اتِّحَادِ
الْمَدْرَكِ ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ بِهِ لَا بِالْكَثْرَةِ ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ
[مَنْ] فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ عَنْ كَلَامِ « التُّحْفَةِ »
وَ« النِّهَايَةِ » ، وَلَيْسَ مُرَادًا لِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ سَابِقًا .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ : لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ] وَقَوْلُهُ : لَوْ
نُقِلَتْ صَخْرَةٌ ... إِلَى آخِرِهِ ، نَقَلَهُ الْقَلْبِيُّ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ عَنْ
شَيْخِهِ ، وَعِبَارَتُهُ : قَوْلُهُ : مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَوْ عَلَى قِطْعَةٍ
نُقِلَتْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا . فَرَاغَهُ . أَنْتَهَتْ .

وَكَأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ « الْعُبابِ » ،
وَعِبَارَتُهُ : لَوْ أَدْخَلَ تَرَابًا مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ عَكْسِهِ ، وَغَرَسَ فِيهِ ، فَهَلِ
الْعَبِيرَةُ بِالتُّرَابِ أَوْ بِمَحَلِّهِ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ، وَالْأَوْجَهُ - أَخْذًا عَنْ كَلَامِ
الرِّزْكَسِيِّ - الثَّانِي ، لِأَنَّ الْغَرْسَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ التُّرَابِ دُونَهُ ،
فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَأَنَّ الْعُرُوقَ لَمْ تَتَجَاوَزْهُ أَعْتَبِرْهُ هُوَ ، لَا مَحَلُّهُ فِيمَا يَظْهَرُ .
أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ شَرَحَ « الْعُبابِ » .

وَعَلَى هَذَا ، [١/١٨] فَإِذَا كَانَتِ النُّوَاهُ مَثَلًا حَرَمِيَّةً وَغَرَسَهَا فِي تَرَابِ
الْحِلِّ ، وَلَوْ بِالْحَرَمِ ، لَزِمَهُ نَقْلُهَا إِلَى بُقْعَةٍ مِنَ الْحَرَمِ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَ تَرَابَ
الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ وَغَرَسَهَا فِيهِ وَثَبَّتْ لَمْ يَأْتُمْ بِإِخْرَاجِهَا إِلَيْهِ وَإِنْ أْتَمَّ بِإِخْرَاجِ

تُرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، فَالْقِيَاسُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ نَقْلُ تُرَابِ عَرَافَاتٍ كَذَلِكَ ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا [سَعِيدُ سُنْبُلٍ] مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ فُرِضَ كَثْرَةُ التُّرَابِ ، فَحَرَّزَهُ ؛ فَإِنِّي إِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ لِتَعْلَمَ أَنَّ لَهُ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ .

* * *

هَذَا ، وَالَّذِي يَرَاهُ الْفَقِيرُ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِي جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا فِي « التُّحْفَةِ » وَ « النَّهَائَةِ » لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا فِي « التُّحْفَةِ » وَ « النَّهَائَةِ » مِنْ قِبَلِ السَّهْوِ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَيْمَتُنَا الْمُتَأَخَّرُونَ فِي كَلَامِي الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ ؛ وَقَدْ قَدَّمْتُ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ ؛ أَوْ مِنْ قِبَلِ الضَّعْفِ الظَّاهِرِ الضَّعْفِ فِي الْمَذْهَبِ عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ^(١) سَعِيدُ سُنْبُلٍ فِي حَقِّ « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا فِيهِ مِنْ مَسْأَلَةِ فَسْخِ النُّكَاحِ بِغَيْبَةِ الزَّوْجِ وَأَنْقِطَاعِ خَبْرِهِ ، وَسَتَعْلَمُ مَا فِيهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ بَيَّنَّهُ ابْنُ حَجَرٍ فِيمَا نَقَلْتَهُ عَنْهُ سَابِقًا عَلَى اسْتِنْبَاعِ وُجُودِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى نِسْبَةِ الشَّيْخَيْنِ إِلَى السَّهْوِ بِقَوْلِهِ : « وَأَنِّي يُوجَدُ ذَلِكَ . . . » إِلَى آخِرِهِ ؛ وَأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ سَهْوٌ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ قَوْلِهِمَا ، فَالْنَّوَوِيُّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ وَصَلِ الْبَسْمَلَةَ] قُلْتُ : قَدْ جَرَى ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ عَلَى خِلَافِ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ « التُّحْفَةِ » ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ فِي بَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَيْخٌ » بَدَلًا مِنْ : « الشَّيْخُ » .

صِفَةَ الصَّلَاةِ : قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : وَيُسْرُ وَصَلُ الْبَسْمَلَةَ بِالْحَمْدَلَةِ لِلْإِمَامِ وَغَيْرِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : وَمَا ذَكَرَ عَجِيبٌ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً ، يَقُولُ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، [ب/١٨] ثُمَّ يَقِفُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ؛ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُمَا : يُسْرُ الْوَقْفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقْتَ بِمَا بَعْدَهَا لِلاتِّبَاعِ .
أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّحْفَةِ » [٥٨/١] .

وَقَوْلُهَا : « يَقْطَعُ » بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ كَمَا هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ ، مِنْ التَّقْطِيعِ ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ قِطْعَةً قِطْعَةً ، أَيْ : يَقِفُ عَلَى فَوَاصِلِ الْآيِ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ الْمُنَاوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى « شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ » [صفحة : ٥١] .

قَالَ : وَقَالَ صَاحِبُ « الْقَامُوسِ » : صَحَّ أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ .

وَقَوْلُ بَعْضِ الْقُرَّاءِ الْوَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ يَتِمُّ فِيهِ الْكَلَامُ أَوْلَى ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ وَقْفٌ لِلْمُصْطَفَى ﷺ ، وَإِلَّا فَالْفَضْلُ وَالْكَمَالُ فِي مِتَابَعَتِهِ ﷺ فِي كُلِّ حَالٍ . أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنَاوِي .

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ تَعَجَّبَ مِنْهُ فِي « التُّحْفَةِ » مَعَ أَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ غَيْرُ النَّوَوِيِّ ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الشَّمَائِلِ » . عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ : الْبَسْمَلَةَ لَا يَقِفُ عَلَيْهَا ، بَلْ يَصِلُهَا بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ إِعْلَامًا بِأَنَّهَا مِنْهَا . قَالَ : وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ » . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِيهِ ، وَذَكَرَ فِيهِ عِبَارَتَهُ الَّتِي سَبَقَتْ أَنْفًا عَنْ « تُحْفَتِهِ » .

وَقَدْ جَرَى النَّوَوِيُّ فِي « التَّحْقِيقِ » الَّذِي هُوَ أَصْحُ كُتُبِهِ عَلَى مَا قَالَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » كَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ ، وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمَرْجَدُ فِي « الْعُجَابِ » ، وَلَمْ أَفِفْ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ كَ « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : حَدِيثُ الْبَسْمَلَةِ] وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثٍ فِي وَضَلِ الْبَسْمَلَةِ بِالْحَمْدَلَةِ مُسْلَسَلًا^(١) بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي « الْفَتْوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ » لِلشَّيْخِ مَحْبِيِّ الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ^(٢) فِي الْبَابِ الْمُوفِيِّ خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ [٦٤١/٤] ، وَهُوَ آخِرُ الْأَبْوَابِ ؛ وَهَذَا صُورَةٌ مَا ذَكَرَهُ : وَصِيَّةٌ : إِذَا قَرَأْتَ [٢/١٩] فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَصَلِّ بِسْمَلَتِهَا مَعَهَا فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ فَإِنِّي أَقُولُ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْمَعْرُوفُ وَالِدُهُ بِالْكَنَارِيِّ الطَّبِيبِ بِمَدِينَةِ الْمُؤَصِّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّ مِئَةٍ بِمَنْزِلِي ، قَالَ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ الْخَطِيبَ يَقُولُ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ سَمِعْتُ وَالِدِي أَحْمَدَ يَقُولُ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ سَمِعْتُ الْمُبَارَكَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّيْسَابُورِيِّ الْمُقْرِيَّ يَقُولُ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ لَفْظِ أَبِي بَكْرٍ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ الْهَرَوِيِّ ، وَقَالَ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّاشِيُّ الشَّافِعِيُّ

(١) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي « مَقَدِّمَتِهِ » : فَلَمَّا تَسَلَّمَ الْمُسْلِمَاتُ مِنْ صَغْفٍ . انْتَهَى . وَأَصْلُ التَّسْلُسُلِ أَنَّهُ يَقْوَى اتِّصَالُ الْإِسْنَادِ ، وَيُسْعَرُ بِحَلَاوَتِهِ ، وَلَكِنْ لِلْأَسْفِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، أَصْحَحُ التَّسْلُسُلُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، فَمَا بَالُكَ بِالْمَتَنِ ؟ فَالضَّمَّةُ الَّتِي تَغْلُبُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْلَسَلَةِ هِيَ الْوَضْعُ ، وَفِي أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ الضَّغْفُ ، وَأَقْلُّ الْقَلِيلِ هُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْعَرَبِيُّ » بَدَلًا مِنْ « عَرَبِيٌّ » .

مَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي نَصْرِ
السَّرْحَسِيِّ ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ،
وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْوَرَّاقُ
الْفَقِيهَ ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الطَّوِيلُ الْفَقِيهَ ،
وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ الرَّاهِدُ ، وَقَالَ :
بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي حَوْشَبُ بْنُ عَيْسَى ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي
أَبُو بَكْرٍ الرَّاجِزِيُّ ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ مُوسَى الْبِرْمَكِيُّ ،
وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ، وَقَالَ :
بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ] ، وَقَالَ : بِاللهِ
الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ
لَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، [١٩١/ب] وَقَالَ : «بِاللهِ الْعَظِيمِ
لَقَدْ حَدَّثَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي مِينَكَائِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : بِاللهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ :
قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا إِسْرَافِيلُ ! وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَجُودِي وَكَرَمِي مَنْ قَرَأَ بِسْمِ
اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ
غَفَرْتُ لَهُ ، وَقَبَلْتُ مِنْهُ الْحَسَنَاتِ ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ ، وَلَا أُحْرِقُ
لِسَانَهُ بِالنَّارِ ، وَأُجِيرُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقِيَامَةِ وَالْفِرْعِ
الْأَكْبَرِ ، وَتَلَقَّانِي قَبْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِينَ » . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ [عَلِيُّ بْنُ حِجَازِيٍّ] الْيَوْمِيُّ الْمِصْرِيُّ فِي بَعْضِ رَسَائِلِهِ مِنْ
غَيْرِ سَنَدٍ وَأَقْرَهُ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] الْقُشَاشِيُّ الْمَدَنِيُّ ، فَقَدْ
أُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِهِ «السَّمَطُ الْمَجِيدُ فِي تَعْرِيفِ كَلِمَةِ

التَّوْحِيدِ « ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ : قُلْتُ : وَلَا عَجَبَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ التَّالِيَّ
الْفَاتِحَةَ مَعَ الْبَسْمَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ الْإِلَهِيُّ مِنَ
الْفَضْلِ الْعَظِيمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَخْتِصَاصِ الْإِلَهِيِّ
وَالْفَضْلِ لَا مِنْ بَابِ : أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ [صحيح مسلم ، رقم :
١٢١١] وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا ، أَيِ : أُمَّتُهَا .

وَأَطَالَ الْقُشَاشِيُّ الْكَلَامَ عَلَى مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : وَفِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوَاصِّ أَنَّ مَنْ حَمَلَ مَاعُونًا بِهِ شَيْءٌ فِي نَفْسِ
وَاحِدٍ ، وَسَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ حَمَلِهِ ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ
وَالنَّمْلِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَدَقَتْ عَزِيمَتُهُ وَحَمَلَ الْمَتَاعَ وَرَفَعَهُ إِلَى
الْمَحَلِّ الَّذِي يُرِيدُ حَتَّى وَضَعَهُ فِي ذَلِكَ النَّفْسِ الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ
كَذَلِكَ ، وَوَضَعَهَا حَيْثُ يَرْجُو السَّلَامَةَ سَلِمَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ [١/٢٠] تَعَالَى .

ثُمَّ قَالَ : وَبِمَا تَقَدَّمَ يَنْكَشِفُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى
كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ مُجَرَّدَ اتِّصَالِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَصُورَةِ التَّلْفِظِ بِهِمَا
لَا يُوجِبُ هَذَا التَّرْجِيحَ وَالشَّرْفَ الْبَادِحَ . أَنْتَهَى . إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا كَانَ الْأَمْرُ
مَخْصُورًا فِي مُقْتَضَى : « أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ » ، وَسِعَةُ الْحَقِّ تَأْبَى
ذَلِكَ . وَأَطَالَ الْقُشَاشِيُّ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ كَوْنُ التَّالِي يَلْقَى اللَّهُ قَبْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِينَ ،
أَيِ : الَّذِينَ لَمْ يَفْرُوهُمْمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ مِنْ بَابِ حَدِيثِ :
« يَا بِلَالُ ! حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » [البخاري ، رقم : ١١٤٩ ، مسلم ، رقم : ٢٤٥٨ ، مسند
أحمد ، رقم : ٨١٩٨ ، ٩٣٨٠] الْحَدِيثُ . وَلَا مَخْذُورَ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ : إِذَا تَمَهَّدَ [بَيَانٌ] هَذَا فَنَقُولُ : مِمَّا تَضَمَّنَهُ وَضُلُّ الْبَسْمَلَةِ بِالْحَمْدِ لَةِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْرَارِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّونَهُ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ الْقَشَاشِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ ، فَرَاغَهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

وَسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِ عَصْرِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ يَلْقَى اللَّهَ قَبْلَ مَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ قَبْلَ لُقْبِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ، فَيَتَجَلَّى اللَّهُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْقَى الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ .

* * *

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُرُودِ الْحَدِيثِ (١) وَالْعَمَلِ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَإِنْ ثَبَتَ فَالْخَطْبُ هَيِّنٌ ، فَإِنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا تَمَيَّرَ بِخَصِيصَةٍ لَا يُوْجَدُ مِثْلَهَا فِي الْفَاضِلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُهُ عَلَى الْفَاضِلِ كَمَا قَرَّرُوهُ .

* * *

لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ نَائِبٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، فَإِنَّ الْحَافِظَ الشُّيُوطِيَّ أوردَهُ فِي كِتَابِهِ : « ذَيْلُ الْمَوْضُوعَاتِ » ، فَقَالَ نَقْلًا عَنْ أَبِي حَفْصٍ [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدٍ] الْمَيَانِسِيِّ فِي « الْمَجَالِسِ الْمَكِّيَّةِ » مَا نَصَّهُ : حَدَّثَنَا الْقَاضِي [٢٠/ب] الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ الطَّبْرِيِّ (٢) ، وَقَالَ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ أَنْبَأَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْفَقِيهُ

(١) أي : مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ بِهِ .

(٢) راجع « فتح المغني شرح ألفية الحديث » للسخاوي ، ٦٠/٣ ، عند الكلام عن الحديث المسلسل ؛ حيث وُصِفَ بالكذب والوقاحة .

أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّاهِلِيِّ ، وَقَالَ : بِاللَّهِ الْعَظِيمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّاشِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنْ لَفْظِهِ ؛ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي سِنْدِ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ السَّابِقِ ، وَالْبَاقِي إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ إِلَّا عِدَّةَ كَلِمَاتٍ ، فَحَذَفَ عَلَيَّا مِنْ قَوْلِ « الْفُتُوحَاتِ » مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ بَدَلَ الْحَسَنِ فِي « الْفُتُوحَاتِ » ، وَقَالَ : مُوسَى بْنُ عَيْسَى بَدَلَ قَوْلِ « الْفُتُوحَاتِ » : حَوْشَبُ بْنُ عَيْسَى .

وَزَادَ الشُّيُوطِيُّ بَعْدَ الرَّاجِعِيِّ : بِالْبَصْرَةِ ؛ فَإِرَادُ الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِذَلِكَ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ السَّخَاوِيِّ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَسْمَلَةِ مَوْضُوعٌ] وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ السَّخَاوِيِّ فِي « الْمُسْلَسَلَاتِ » أَنَّهُ قَالَ : هَذَا بَاطِلٌ تَسْلُسَلًا وَمَتْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَلًّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ حَسَنِ الْكُورَانِيِّ وَالِدُ شَيْخِنَا مُحَمَّدٍ طَاهِرٍ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى أَوْلَا بِـ « إِتْحَافِ رَفِيعِ الْهَمَّةِ بِوَضَلِ أَحَادِيثِ شَفِيعِ الْأُمَّةِ » وَثَانِيًا بِـ « مَسَالِكِ الْأَبْرَارِ إِلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ » ، بِسِنْدِهِ مُسْلَسَلًا كَمَا ذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ السَّخَاوِيُّ : هَذَا بَاطِلٌ تَسْلُسَلًا وَمَتْنَا ، وَلَوْلَا قَصْدُ بَيَانِهِ مَا اسْتَبَحْتُ حِكَايَتَهُ ، فَجَعَلْتُ اللَّهَ وَاضِعَهُ . وَقَدْ قَرَأْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا - يَعْنِي الْحَافِظَ أَبْنَ حَجَرَ [الْعَسْقَلَانِيَّ] - عَقِبَ هَذَا الْمُسْلَسَلِ ، وَقَدْ أُورِدَهُ [عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ] رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ



عَبْدُ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُبَارِكِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ
النَّيْسَابُورِيِّ الْمُقْرِي ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْكَاتِبِ ، [١/٢١] بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ
مَا نَصَّهُ : سَقَطَ بَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ رَجُلٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ
الْحَطِيبُ فِي « الْمُتَمَيِّزِ وَالْمُفْتَرِقِ » عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَنْهُ ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
أَنَسِ دَاوُدَ بْنَ عَفَّانَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَهُمَا كَذَّابَانِ . اُنْتَهَى .

* * *

قُلْتُ : حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ لَا يَتِمُّ ، لِأَنَّ الرَّاويَ عَنْ أَنَسٍ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى لَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَإِنَّهُ هَلَكَا فِي خَطِّ
السَّيِّخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ ، وَتَارِيخُ فَرَاغِهِ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ مِنْ
« الْفُتُوْحَاتِ » سَنَةَ ٦٣٩ هـ ، وَهَلَكَا هُوَ فِي « مُسَلِّسَاتِ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ »
فِيمَا رَأَيْتُهُ فِي نُسخَةٍ مُصَحَّحَةٍ ، بَلْ وَهَكَذَا هُوَ فِي مُسَلِّسَاتِ السَّخَاوِيِّ فِيمَا
رَأَيْتُهُ فِي نُسخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَارَتُهُ بِخَطِّهِ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ
كَوْنِ ابْنِ يَاسِرٍ كَذَّابًا كَوْنُ ابْنِ مُوسَى كَذَلِكِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغَايُرُهُمَا .

* * *

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « لِسَانِ الْمِيزَانِ » لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ : دَاوُدُ بْنُ عَفَّانَ ،
عَنْ أَنَسِ نُسخَةٍ مَوْضُوعَةٍ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَتَبْنَا النُّسخَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
عَبْدِ الْمَجِيدِ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى مَبْدَأِ الْقَدْحِ . اُنْتَهَى .
فَالرَّاويَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَفَّانَ بْنِ حَبِيبِ الرَّاويَ عَنْ أَنَسِ بِنُسخَةٍ مَوْضُوعَةٍ هُوَ
عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ لَا ابْنُ مُوسَى .

وَأَمَّا عَمَّارُ عَنْ أَنَسِ بِلَا وَاسِطَةٍ ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « لِسَانِ
الْمِيزَانِ » مَا نَصَّهُ : عَمَّارُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ، قَالَ الْبُخَّارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ ،

حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو أَبِي زَكَرِيَّا . أَنْتَهَى ، أَي : كَلَامُ الذَّهَبِيِّ فِي « الْمِيزَانِ » .
ثُمَّ قَالَ : وَفِي « ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانِ » : عَمَّارُ الْمُزْنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ وَعَنْهُ
حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ؛ فَلَعَلَّهُ هَذَا . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ .

* * *

فَظَهَرَ أَنَّ عَمَّارَ الرَّائِي عَنِ أَنَسِ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي ابْنِ يَاسِرٍ حَتَّى يَلْزَمَ
مِنْهُ الْحُكْمَ عَلَى ابْنِ مُوسَى بِأَنَّهُ ابْنُ يَاسِرٍ الْكَذَّابُ ، [٢١/ب] فَجَازَ أَنْ يَكُونَ
ابْنُ مُوسَى هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ وَمُقْتَضَى هَذِهِ الصِّيغَةِ أَنْ
يَكُونَ مِمَّنْ يُخْرَجُ حَدِيثُهُ لِلِاعْتِبَارِ ، وَلِهَذَا جَوَزَ ابْنُ حَجَرٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ
الْمُزْنِيُّ الَّذِي وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

* * *

عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ مُحِبِّي الدِّينِ قُدَّسَ سِرُّهُ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ
« مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ » مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَفْصِ عَمْرِو بْنِ
عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَيَانِسِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ وَخَطِيبِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَمَّارٌ وَلَا دَاوُدُ ،
لَكِنْ فِي السَّنَدِ مَنْ لَا يُعْرَفُ ؛ وَاللَّازِمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا هَذَا السَّنَدُ ، لَكِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي
هَذَا السَّنَدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلَسَلَاتِ الَّتِي وَفَّقْنَا عَلَيْهَا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ
مُوسَى الْبَرْمَكِيَّ غَيْرُهُ ، فَيَتَقَوَّى حِينَئِذٍ بِتَعَدُّدِ الطَّرُقِ .

* * *

مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ قُدَّسَ اللَّهُ سِرُّهُ قَالَ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْثَّلَاثِينَ مِنَ
« الْفُتُوْحَاتِ » بَعْدَ سِيَاقِهِ حَدِيثَ وَصِيَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَنَدِهِ : قُلْنَا :
هَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أُمَّثَلِنَا كَشْفًا . . .

إِلَى أَنْ قَالَ الْمَلَأَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ كَلَامٍ فِي ذَلِكَ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِي « إِنْحَافِ
الْأَوَاهِ » أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ كَوْنِ هَذَا الْفَضْلِ مُرْتَبًا عَلَى مُجَرَّدِ
قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ : « فَضْلِي
أُوتِيهِ [مَنْ أَسَاءَ] » [البخاري ، رقم : ٥٥٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ،
٧٤٦٧ ، ٧٥٣٢ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٨٧١ ؛ مسند أحمد ، رقم : ٤٤٩٤ ، ٥٨٦٨ ،
٥٩٩٣ ، ٦٠٣٠ ، ٦٠٩٨] ، لَا مِنْ [بَابِ] : أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ [راجع « صحیح
مسلم » ، رقم : ١٢١١] ؛ وَإِنَّ الْأَسْرَ فِي ذَلِكَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ
قُدْسٍ سِرَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَقَدْ نَقَلْنَاهُ هُنَاكَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَمَنْ يَشَاءُ فَلْيُرَاجِعْهُ .
أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : اخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَدَاءِ فِي أَوْلِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْآيَةِ]
عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْأَدَاءِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي إِطْلَاقِ أَوْلِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْآيِ ،
فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمُقْتَصِدِ [أَوْ الْمَقْصِدِ]
لِتَلْخِيصِ مَا فِي الْمُرْشِدِ » مَا نَصَّهُ : [١/٢٢] النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْوُقُوفِ ،
فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى مَقَاطِعِ الْأَنْفَاسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَى رُؤُوسِ
الْآيِ ، وَالْأَعْدَلُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي أَوْسَاطِ الْآيِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ فِي
آخِرِهَا ، وَلَيْسَ آخِرُ كُلِّ آيَةٍ وَقْفًا ، بَلِ الْمَعَانِي مُعْتَبَرَةٌ ، وَالْأَنْفَاسُ تَابِعَةٌ
لَهَا .

وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ : يُسْنُّ لِلْقَارِي أَنْ يَفَافَ عَلَى
أَوَاخِرِ الْآيِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا شَدِيدُ التَّعَلُّقِ بِمَا بَعْدَهُ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى ﴿ الْعَلَمِيْنَ ﴾ صَالِحٌ لِأَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ
وَلَيْسَ تَامًّا ، لِلزُّوْمِ الْإِبْتِدَاءَ بَعْدَهُ بِالْمَجْرُورِ بِغَيْرِ جَارٍ ، وَقَالَ : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾
[١ سورة الفاتحة/ الآية : ٢] كَافٍ لَيْسَ تَامًّا . لِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْمُسْتَقِيمَ ﴾
[١ سورة الفاتحة/ الآية : ٥] جَائِزٌ وَلَيْسَ حَسَنًا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ آيَةٍ ، لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ
بَدَلٌ مِنْهُ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ .
وَكُلُّ مَنْ الصَّالِحِ وَالْكَافِي وَالْجَائِزِ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ ، فَمَنْ نَفَى ثُبُوتَهَا
يَقُولُ : لَا يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : أَصُولُ الْقُرَاءِ فِي الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ وَكَلَامُ ابْنِ الْجَزْرِيِّ]
وَرَأَيْتُ فِي « النَّشْرِ فِي الْقُرَاءَاتِ الْعَشْرِ » [٢٧٢/١] لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ فِي
التَّنَائِيهِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَا نَصَّهُ : تَاسِعُهَا : لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِ مَذَاهِبِ
الْأَيْمَةِ الْقُرَاءِ فِي الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ ، لِيَعْتَمِدَ فِي قِرَاءَةِ كُلِّ مَذْهَبِهِ .
فَنَافِعٌ كَانَ يُرَاعِي مَحَاسِنَ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى ، كَمَا وَرَدَ
عَنْهُ النَّصُّ بِذَلِكَ .

وَأَبْنُ كَثِيرٍ رَوَيْنَا عَنْهُ نَصًّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا وَقَفْتُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى
قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٧] ، وَعَلَى قَوْلِهِ :
﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٠٩] ، وَعَلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ
بَشَرٌ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ١٠٣] ، لَمْ أَبَالِ بَعْدَهَا وَقَفْتُ أَمْ لَمْ أَقِفْ .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقِفُ حَيْثُ يَنْقَطِعُ نَفْسُهُ .

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْوُقُوفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ
مُطْلَقًا ، وَلَا يَتَعَمَّدُ فِي أَوْسَاطِ الْآيِ وَقَفًا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ .



وَأَبُو عَمْرٍو [٢٢/ب] رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ الْوَقْفَ عَلَى رُؤُوسِ
الْآيِ ، وَيَقُولُ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ وَذَكَرَ عَنْهُ الْخُرَاعِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ حُسْنَ
الْإِبْتِدَاءِ ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ : إِنَّهُ كَانَ يُرَاعِي حُسْنَ الْوَقْفِ .

وَعَاصِمٌ ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي حُسْنَ الْإِبْتِدَاءِ ، وَذَكَرَ
الْخُرَاعِيُّ أَنَّ عَاصِمًا وَالْكَسَائِيَّ كَانَا يَطْلُبَانِ الْوَقْفَ مِنْ حَيْثُ يَتِمُّ الْكَلَامُ .
وَحَمْرَةُ اتَّفَقَتِ الرُّوَاهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّفْسِ .

إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ : وَالْبَاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ كَانُوا يُرَاعُونَ حُسْنَ
الْحَالَتَيْنِ وَقَفَا وَابْتِدَاءَ ، حَكَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ الْإِمَامَانِ أَبُو الْفَضْلِ
الْخُرَاعِيُّ وَالرَّازِيُّ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « النَّشْرِ » .

* * *

فَتَلَخَّصَ مِنْهُ أَنْ إِطْلَاقَ مُرَاعَاةِ رُؤُوسِ الْآيِ إِنَّمَا هُوَ رَوَايَةٌ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي
عَمْرٍو ؛ نَعَمْ ، الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْبَسْمَلَةِ وَالْبَدْءُ بِالْحَمْدَلَةِ مِمَّا يَحْسُنُ
عِنْدَهُمْ ، إِذْ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ ؟

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْبِئَكَ عَلَى أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ فِي « التُّحْفَةِ » كَغَيْرِهِ مِنْ
الْوُقُوفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعْلَقَ بِمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا شَيْءٌ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

* * *

نَبِيَّةٌ : تَعْبِيرُ الْمُنَاوِي الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَنْهُ نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ « الْقَامُوسِ »
بِقَوْلِهِ : « وَقَفَ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعْلَقَ بِمَا بَعْدَهُ » ؛ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيرِ
« التُّحْفَةِ » بِقَوْلِهَا نَقْلًا عَنِ النَّبْهَقِيِّ وَالْحَلِيمِيِّ وَغَيْرِهِمَا : « يُسْنُ الْوَقْفُ
عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ وَإِنْ تَعْلَقْتَ بِمَا بَعْدَهَا » ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّمِيمَ فِي قَوْلِ

الْمُنَاوِي يَرْجِعُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى ، وَإِنْ تَعَلَّقَ الْوَقْفُ عَلَى رُؤُوسِ الْآيِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ رُؤُوسِ الْآيِ ، وَعَلَى قَوْلِ « التُّخْفَةِ » « تَعَلَّقْتُ » بِالتَّأْنِيثِ ، يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَى رُؤُوسِ الْآيِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « بِمَا بَعْدَهَا » ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَعَلَّقَ رُؤُوسِ الْآيِ [١/٢٣] بِمَا قَبْلَهَا لَا بِمَا بَعْدَهَا ، فَتَنَبَّهَ لَهُ .

مَعَ أَنَّ الْمُنَاوِي قَدْ عَبَّرَ بِعِبَارَةِ « التُّخْفَةِ » قَبْلَ مَا نَقَلْتُهُ سَابِقًا عَنْهُ ، وَقَالَ : وَبِهِ صَرَخَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِيهِ مَا فِي « التُّخْفَةِ » أَيْضًا ؛ فَحَرَّرَهُ .

* * *

وَرَأَيْتُ فِي « مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ » لِلشُّيُوطِيِّ فِي نُسَخَتِهِ بِحَطِّهِ مَا نَصَّهُ : الْأَوْلَى أَنْ يَصِلَ الْبَسْمَلَةَ بِالْحَمْدَلَةِ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ » [٣٩٣/٣] ؛ وَالْمُخْتَارُ فَضْلُ الْبَسْمَلَةِ لِحَدِيثِ الْوَقْفِ عَلَى كُلِّ آيَةٍ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : مُضْطَلَحُ (الْمُخْتَارِ) فِي الْمَذْهَبِ وَدَلَالَتُهُ] وَظَاهِرُ تَغْيِيرِهِ بِ « الْمُخْتَارِ » وَاسْتِدْلَالُهُ لَهُ بِالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ لَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْمَذْهَبِ ، مَعَ أَنَّ الْعَزْوَرَ لِقَائِلِهِ طَرِيقَتُهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ ؛ يُفِيدُ أَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ فِي الْمَذْهَبِ ، فَقَدْ اشتهر عندهم اُستعمالُ التَّغْيِيرِ بِ « الْمُخْتَارِ » لِمَا يَخْتَارُهُ قَائِلُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ .

وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ فِي « تَحْقِيقِهِ » : وَمَتَى جَاءَ بِشَيْءٍ رَجَحْتُهُ طَائِفَةً يَسِيرَةً ، وَكَانَ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ يُؤَيِّدُهُ ؛ قُلْتُ : الْمُخْتَارُ كَذَا . فَيَكُونُ الْمُخْتَارُ تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ الْأَشْهَرَ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافُهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التَّحْقِيقِ » بِحُرُوفِهِ [صفحة : ٣٢] ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُونَ .

* * *

وَلَمَّا قَالَ الْمَرْجَدُ فِي الصَّوْمِ مِنَ «الْعُبَابِ» مَا نَصَّهُ : لَوْ قُضِيَ [عَنْهُ] رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَالْمُخْتَارُ جَوَازُهُ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ [٥٠٣/٢] : عِبَارَةٌ «الْمَجْمُوعِ» : فَالظَّاهِرُ ؛ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضِحٌ ، إِذِ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْهَبِ ، فَلَا يُفْتَى بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ تُؤَيِّدُهُ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَذْهَبِ لَا خَارِجٌ عَنْهُ ، خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ [تَغْيِيرُ] الْمُصَنَّفِ . أَنْتَهَى ؛ وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

* * *

[٢٣/ب] وَلَمَّا قَالَ [الإمام] الشُّبْكِيُّ : الْمُخْتَارُ طَهَارَةُ النَّبِيذِ بِالتَّخْلِيلِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتَاوِيهِ» بَعْدَ كَلَامِ قَرَرَهُ فِي ذَلِكَ : فَعَلِمَ أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِطَهَارَةِ خَلِّ النَّبِيذِ بِالتَّخْلِيلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ مَذْهَبًا وَدَلِيلًا ، خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ تَغْيِيرُ الشُّبْكِيِّ بِ «الْمُخْتَارِ» . أَنْتَهَى .

* * *

وَكَذَلِكَ قَالَ الزِّيَادِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمُحَرَّرِ» وَحَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ «الْمَنْهَجِ» . أَي : خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ تَغْيِيرُ الشُّبْكِيِّ بِ «الْمُخْتَارِ» .
فَفِي تَغْيِيرِ السُّيُوطِيِّ : «الْمُخْتَارُ» إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ جَزْمُ النَّوَوِيِّ بِخِلَافِهِ جَزْمُ الْمَذْهَبِ فِي أَصَحِّ كُتُبِهِ .

* * *

فَأَيُّدُهُ : مَحَلُّ مَا ذَكَرَ فِي التَّغْيِيرِ بِ «الْمُخْتَارِ» فِي غَيْرِ «الرَّوَضَةِ» ، أَمَّا هِيَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَيْثُ عَبَّرَ فِيهَا بِ «الْمُخْتَارِ» ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى أَنَّهُ مُخْتَارٌ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ ؛ يَكُونُ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ مِنْ حَيْثُ

الْمَذْهَبُ ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ ، فَتَنَبَّهَ لَهُ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ « الرَّؤُوسَةِ » حُكْمَ التَّعْبِيرِ
 بِـ « الْمُخْتَارِ » ، وَأَنَّهُ يُخَالِفُ الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ .

وَقَدْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي بَابِ الْوَقْفِ مِنْ « الْأُمِّمَاتِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى
 اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ مِنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ : أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي « الرَّؤُوسَةِ » بِمَعْنَى
 الصَّحِيحِ وَالرَّاجِحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . أَنْتَهَى . وَقَدْ أَقَرَّ ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَبُو زُرْعَةَ فِي
 « مُخْتَصَرِ الْأُمِّمَاتِ » : وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ النَّوَوِيَّ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » قَدْ يُعَبِّرُ
 بِـ « الصَّحِيحِ » فِيمَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي « الرَّؤُوسَةِ » [١٣٧/٢] بِـ « الْمُخْتَارِ » ،
 كَقَوْلِهِ فِي الْجَنَائِزِ مِنْهُ [٢٧٨/٥] : إِنْ الصَّحِيحُ [١/٢٤] أَنَّ الْقَيْرَاطَ الثَّانِيَّ
 لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الدَّفْنِ . مَعَ تَعْبِيرِهِ فِي « زِيَادَةِ الرَّؤُوسَةِ »
 بِـ « الْمُخْتَارِ » .

وَنَقَلَا فِي الطَّلَاقِ عَنْ فَتَاوَى الْقَفَّالِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِي : يَا بِنْتِي ؛
 وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ؛ زَادَ فِي « الرَّؤُوسَةِ » : « الْمُخْتَارُ » فِي هَذَا أَنَّهُ
 لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً .

عَبَّرَ النَّاشِرِيُّ فِي « إِيْضَاحِهِ » بِـ « الصَّحِيحِ » بَدَلَ « الْمُخْتَارِ » . فِي
 « الرَّؤُوسَةِ » ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : نِسْبَةُ السَّهْوِ إِلَى النَّوَوِيِّ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ] وَجَرَى أَبُو
 حَجْرٍ فِي مَوَاضِعَ مِنْ « التُّحْفَةِ » أَيْضًا إِلَى نِسْبَةِ السَّهْوِ إِلَى الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ،
 مِنْهَا قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ فِي مَوَاضِعِ الْإِزْثِ مَا نَصَّهُ [٤١٦/٦] : وَنَقُلُ
 الْمُصَنِّفِ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَرَبِيِّينَ فِي بَلَدَيْنِ

مُتَحَارِبِينَ لَا يَتَوَارَثَانِ ؛ سَهُوٌ . أَنْتَهَى .

وَوَافِقُهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نِهَائِيَّتِهِ » [٢٧/٦] عَلَى ذَلِكَ .

وَأَقْرَبُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الزَّرْكَشِيُّ عَلَى أَنَّهُ سَهُوٌ . وَجَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَتَأَخِرِينَ ، وَعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ : أَعْرَبَ الْمُصَنِّفُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ سَهُوٌ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ مَوَاضِعِ الْإِزْثِ] وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي « قُوْتِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : هَذَا النُّقْلُ سَهُوٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَإِنَّمَا هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ [هَذَا] هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكِّ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَكُتُبِ الْفَرَائِضِ لِلْأَصْحَابِ ، وَكُلُّهَا نَاصَةٌ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا السَّهُوُ لِصَاحِبِ « التَّعْجِيزِ » [أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ] فِي شَرْحِهِ ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ التَّوَارِثَ بَيْنَهُمْ : وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِذَا اخْتَلَفَ دَارُ أَهْلِ الْحَرْبِ بِاخْتِلَافِ مُلُوكِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَهَذَا إِنَّمَا حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، [٢٤/ب] وَصَرَّحَ بِهِ بَعْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ بِغَايَةِ (١) ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ اتِّفَاقِ دَارِهِمْ وَاخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ أَجْنَاسِهِمْ وَاتِّفَاقِهَا ، كَالرُّومِ وَالتُّرْكِ ، وَكَالْهِنْدِ وَالزَّنْجِ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَقَطَعَ أَبُو حَنِيفَةَ [بِعَدَمِ] التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي أَجْنَاسِهِمْ وَالْمُتَبَايِنِينَ فِي أَدْيَانِهِمْ ، فَلَمْ يُورَثِ التُّرْكِ مِنَ الرُّومِيِّ ، وَلَا الرُّومِيُّ مِنَ الْهِنْدِيِّ ؛ وَهَذَا قَوْلٌ يُؤْوِلُ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ الْكُفْرَ مِلًّا ، وَهُوَ لَا يَقُولُهُ [أَحَدٌ] . أَنْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِقَائِمَةٍ » بَدَلًا مِنْ « بِغَايَةٍ » .

[مَطْلَبٌ : سَبَبُ السَّهْوِ وَهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْمَاوَرَدِيِّ] وَسَبَبُ السَّهْوِ أَنَّ الْمَاوَرَدِيَّ قَالَ مِنْ قَبْلُ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعَهْدِ لَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ يَتَوَارِثُونَ مَا لَمْ تَخْتَلِفْ بِهِمُ الدَّارُ ، وَاخْتِلَافُ دَارِهِمْ يَكُونُ بِاخْتِلَافِ مُلُوكِهِمْ ، وَمُعَادَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . أَنْتَهَى .

فَظَنَّ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَأَهْلُ الْحَرْبِ يَتَوَارِثُونَ » مِنْ فِقْهِ الْمَذْهَبِ لَا مِنْ تِمَمَةِ الْمَحْكِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا . أَنْتَهَى كَلَامُ الْأَذْرَعِيِّ . وَنَقَلَ ابْنُ شُهَبَةَ كَلَامَ « الْمُهِمَّاتِ » وَغَيْرِهِ وَأَقْرَأَهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الدِّمِيرِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ هَذَا السَّهْوُ لِصَاحِبِ « التَّعْجِيزِ [مُخْتَصَرِ الْوَجِيزِ] » ، [أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ] فِي شَرْحِهِ ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ . أَنْتَهَى .

وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِهِ .

* * *

فَتَأَمَّلْ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى إِمَامِ الْمَذْهَبِ بِالسَّهْوِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْلِهَا عَنْ الْأَصْحَابِ وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ بَحْثِهِ ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ نِصْفِ وَرَقَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] : لَكِنْ لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِي بِلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يَتَوَارِثَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا وَمِنْهُ نَقَلْتُهَا .

* * *

مَعَ أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَضَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ [١/٢٥] فِي عَزْوِهِمَا
مَسَائِلَ لِلْأَكْثَرِينَ أَوْ لِلْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْعَزْوُ فِي مَحَلِّهِ .

وَأَجَابَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأَعْتِرَاضَ الْمَذْكُورَ لَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ
الشَّيْخَيْنِ وَهُمَا إِمَامَا الْمَذْهَبِ ، وَأَنَّ الْمُثْبِتَ حُجَّةٌ عَلَى النَّافِي ، فَلِمَا لَمْ
يَحُومُوا هُنَا حَوْلَ الْجَوَابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ .

وَلَيْسَ فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ كَمَا عَلِمْتَهُ نَقْلٌ عَنِ الْمَاوَزِدِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ لَوْ
نَقَلَهُ عَنِ نَفْسِ الْمَاوَزِدِيِّ ؛ لِأَمْكَانِ أَنْ يُقَالَ : اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمَاوَزِدِيِّ فِي
ذَلِكَ ؛ مَعَ أَنَّ مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ لَيْسَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنِ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ
مَبْنَى الْإِزْثِ عَلَى الْمُوَالَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ ، وَلَا مُنَاصَرَةَ بَيْنَ الْمُتَحَارِبِينَ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ خَيْرَانَ وَغَيْرِهِ تَخْرِيجُ وَجْهِ ، أَنَّ اخْتِلَافَ الْمِلَلِ يَمْنَعُ
التَّوَارِثَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ،
وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ
مِلَّتَيْنِ شَتَّى » [الترمذي ، رقم : ٢٠٠٨] .

قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ : وَحَكَى هَذَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ قَوْلًا قَدِيمًا ، قَالَ : وَهُوَ
قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ انْتِفَاءُ الْمُوَالَاةِ وَالنُّصْرَةِ بَيْنَهُمَا ، بِدَلِيلِ عَدَمِ التَّوَارِثِ بَيْنَ
الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ ؛ وَجَعَلَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالذَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا سَبَبَ
الْخِلَافِ : الْكُفْرُ مِلَّةٌ أَوْ مِلَلٌ ؟ أَنْتَهَى .

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا أَجْمَعَ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّ مَا فِي « شَرْحِ
مُسْلِمٍ » سَهْوٌ ، فَقَدْ نَقَلَ مَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ
وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ ، كَالسُّبْكِيِّ وَابْنِ النَّقِيبِ وَالْأَثِيرِ وَابْنِ الْمُلقَنِ ، بَلْ جَزَمَ ابْنُ
الْمُلَقَنِ بِنَقْلِهِ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِلنَّوَوِيِّ فِي كِتَابِهِ « الْإِعْلَامُ بِشَرْحِ

الإمام ، فقال : قال الأصحاب : ولو كانا حربيين في بلدَيْن متحاربين لم يتوارثا أيضا . . إلى آخره ، وكذلك جزم بعزوه إلى الأصحاب من غير عزو للنووي [أحمد بن علي] الغزياني في شرح «الإمام» ، ومشى [ب/٢٥] عليه [عبد العزيز ابن علي] الأشنهي في مقدمته ، ونقله بعضهم عن ظاهر عبارة الجعبري ، وانتصر له الجلال [محمد بن عمر] البكري في كتابه «الابتهاج بحواشي المنهاج» ، فقال [محمد بن عمر البكري] : إن تعليل الأئمة عدم التوارث بين الحربيين والذمي بانقطاع الموالاة بينهما ، والتوارث مبنئ على الموالاة والنصرة ، يشهد لما حكاه الشيخ المصنف في «شرح مسلم» عن الأصحاب ، وذكره . ثم ذكر رد الأذرعي ، فقال : وأدعى الأذرعي في «القوت» أن الشيخ سها في النقل ، وذكره ، ثم قال : وليس الرد بالقوي ، ومقام النووي أعلى من ذلك . انتهى كلام الجلال .

* * *

فتأمل في هذه الأقول بإنصاف .

فإن قلت : ليست هذه المسألة من المسائل التي خولف فيها النووي ، وعملوا بغير قوله فيها ، وإنما هي من المسائل التي رجح فيها بعض كتب النووي على بعض ، وذلك لأن الولي العراقي قد نقل في «تحرير الفتاوى» عن «الروضة» وأصلها ما يخالف ما في «شرح مسلم» ، وعبارته : ولا فرق في إرث الحربيين بين أن تتفق دارهما أو تختلف ، بأن تختلف الملوك ، ويرى بعضهم قتل بعض ، كالرؤم والهندي . كذا في «الروضة» وأصلها ؛ لكن في «شرح مسلم» نقل عن

أَصْحَابِنَا أَنَّ الْحَرَبِيِّينَ فِي بِلَدَيْنِ مُتَحَارِبِينَ لَا يَتَوَارَثَانِ ، وَنَقَلَهُ السُّبُكِيُّ عَنْ مُسَوِّدَةَ « شَرَحَ التَّنْبِيهِ » لِلنَّوَوِيِّ ، قَالَ فِي « الْمَهْمَاتِ » : وَهُوَ وَهْمٌ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « تَحْرِيرِ الْفَتَاوَى » .

وَقَدْ سَبَقَ فِيمَا نَقَلْتُهُ عَنْ « تُخْفَةَ ابْنِ حَجَرٍ » أَنَّ « شَرَحَ مُسْلِمٍ » مُؤَخَّرٌ فِي الْأَعْتِمَادِ عَنِ « الرُّوضَةِ » ، فَمَا هُنَا جَارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ .

قُلْتُ : لَيْسَ فِي عِبَارَةِ « الرُّوضَةِ » وَجُودُ الْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ « شَرَحِ مُسْلِمٍ » ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَا فِي « شَرَحِ مُسْلِمٍ » فِيمَا إِذَا كَانَا مُتَحَارِبِينَ كَمَا سَبَقَ التَّضْرِيحُ بِهِ فِي عِبَارَةِ « شَرَحِ [١/٢٦] مُسْلِمٍ » وَمَا فِي « الرُّوضَةِ » فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الدَّارُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ حَرَابَةٌ ؛ وَقَدْ يُقَالُ حِينِيذٌ : إِنْ مُجَرَّدَ اخْتِلَافِ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ عِدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا لَا يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ وَالْمُنَاصَرَةَ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو حَجَرٍ فِي مَبْحَثِ طَرَحِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يَسِيلُ دَمُهَا فِيمَا مَنَشُؤُهَا مِنْهُ [نَقْلًا] مِنْ « حَاشِيَتِهِ » عَلَى « تُخْفَتِهِ » أَثْنَاءَ كَلَامِهِ لَهُ مَا نَصَّهُ : مِنْ قَوَاعِدِهِمْ : مَتَى أَمَكَنَّ الْجَمْعُ لَمْ يُعْدَلْ إِلَى التَّنَاقُضِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَ أَبُو حَجَرٍ .

وَعِبَارَةُ « الرُّوضَةِ » : هَذَا إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ذَمِيمَيْنِ مَثَلًا أَوْ حَرَبِيِّينِ ، سِوَاهُ أَكَانَ الْحَرَبِيَّانِ مُخْتَلَفِي الدَّارِ أَوْ مُتَّفِقِيهَا ، كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا .

وَلَمْ يُصْرِّحْ كَمَا تَرَاهُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الدَّارُ بِوَجُودِ الْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا .

وَعِبَارَةُ ابْنِ شُهَبَةَ فِي شَرْحِهِ عَلَى « التَّنْبِيهِ » : وَلَا فَرْقَ فِي إِزْثِ الْحَرَبِيِّ

مِنَ الْحَرْبِيِّ بَيْنَ أَنْ تَتَّفِقَ دَارُهُمَا أَوْ تَخْتَلِفَ ، كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ ؛ كَذَا فِي «الرَّوَضَةِ» كَأَصْلِهَا ؛ لَكِنْ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : نَقَلَ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْحَرْبِيِّينَ فِي بِلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ .

وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «نُكْتِ التَّنْبِيهِ» ، وَنَقَلَهُ عَنِ السُّبُكِيِّ عَنِ مُسَوِّدَةَ «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ .

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ غَلَطَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ . أَنْتَهَتْ .

* * *

فَكَلَامُ الْمَاوَرِدِيِّ السَّابِقُ لَا يُخَالِفُ هَذَا الْجَمْعَ الَّذِي جَمَعْتُ بِهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ ، فَإِنَّهُ فِيمَا قَالَهُ أَوْلَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالْمُحَارَبَةِ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُنَافِي مَا قُلْنَا ؛ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ آخِرًا مِنْ فَهْمِ الْمَذْهَبِ كَمَا فَهَمَهُ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الَّذِي [٢٦٦/ب] ذَكَرْتُهُ مَا رَأَيْتُهُ فِي «الْيَبُوعِ شَرْحِ الْمَجْمُوعِ» لِلْعَلَّامَةِ الْأَشْمُونِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَتَوَارَثُ الدِّمِّيَّانِ وَالْحَرْبِيَّانِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّارُ وَالْمِلَّةُ ، كَالرُّومِيِّ وَالْهِنْدِيِّ ، وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ وَالْوَنْبِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : فَإِنَّهُ : لَا تَوَارَثُ بَيْنَ حَرْبِيِّينَ فِي دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي كَلَامِهِ عَلَى «التَّنْبِيهِ» . أَنْتَهَى .

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ أَوْلَا وَآخِرًا تَجِدُهُ ظَاهِرًا فِيمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ ، وَعِبَارَةُ «نُكْتِ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ - وَمِنْهَا نَقَلْتُ - قَوْلُهُ : وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ دِمِّيٍّ ، وَلَا دِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ ؛ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : وَلَا حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ فِي دَارٍ أُخْرَى بَيْنَهُمَا

حَرْبٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا كَانُوا مُتَحَارِبِينَ لَا يَرِثُ أَهْلُ بَلَدٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ يُحَارِبُونَهُمْ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا .

وَنَقَلَ هَذَا بَعْضُهُمْ عَنِ « تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ ، وَلَا فِي « تَصْحِيحِهِ » لِلإِسْنَوِيِّ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِ« تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » « نَكْتَهُ » أَوْ « شَرْحَهُ » ، فَتَنَّبَهُ لَهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي تَخْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ] فَتَلَخَّصَ أَنَّ النَّوَوِيَّ حَيْثُ قَالَ بِعَدَمِ الْإِرْثِ صَرَّحَ بِالْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ، وَحَيْثُ قَالَ بِالْإِرْثِ سَكَتَ عَنِ الْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَكَلَامُ « نَكْتِ التَّنْبِيهِ » الَّذِي سَبَقَ يُرْشِدُكَ لِذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ : بَيْنَهُمَا حَرْبٌ ، فَأَفَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ يَتَوَارَثَانِ ، كَمَا هُوَ مَفْهُومُ الْعِبَارَةِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِذَا كَانُوا مُتَحَارِبِينَ لَا يَرِثُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَحَارِبِينَ يَتَوَارَثَانِ ، وَهُوَ مَا فِي « الرَّوْضَةِ » .

فَإِنْ قُلْتَ : يُنَافِي مَا ذَكَرْتَهُ مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِبَارَةَ « الرَّوْضَةِ » الَّتِي قَدَّمْتَهَا زَادَ قَوْلَهُ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفِي الدَّارِ كَالرُّومِ وَالْهِنْدِ لَمْ يَتَوَارَثَا ، وَإِنْ اتَّحَدَتْ مِلَّتَهُمَا ، وَالضَّابِطُ أَنْ تَخْتَلِفَ الْمُلُوكُ وَيَرَى بَعْضُهُمْ قَتَلَ بَعْضٍ . أَنْتَهَى . وَهَذَا هُوَ مَاخِذُ مَا قَدَّمْتَهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّ .

* * *

قُلْتُ : إِنَّ قَوْلَنَا : إِنَّ قَوْلَهُ : [١/٢٧] وَالضَّابِطُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ مِنْ تَتَمَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ عِنْدَنَا خِلَافُهُ ، وَهُوَ وُجُودُ الْإِرْثِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدَّارِ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَلَا النَّوَوِيِّ ذِكْرُ الْحَرَابَةِ فِي

مَذْهَبَنَا ، فَإِذَا وَجِدْتَ الْحَرَابَةَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ ، وَلَيْسَ فِيمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ
عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ عَنِ مَذْهَبِنَا ذِكْرُ الْحَرَابَةِ أَيْضًا ؛ فَرَاغَهُ .

* * *

وَأَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا أوردتهُ لَكَ اعْتِمَادَ مَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » وَرَفْضَ
مَا مَشَى عَلَيْهِ جُمْهُورُ مُتَأَخِّرِي أَيْمَتِنَا ؛ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْبِئَكَ عَلَى أَنَّ
مَا مَشَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ خِلَافَهُ ،
فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالسَّهْوِ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنصَافٍ .

وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ
لِـ « الثُّخَفَةِ » وَ« النَّهَائِيَةِ » .

* * *

[فَصْلٌ : مَسَائِلُ مُشْكَلَةٌ فِي « الثُّخَفَةِ »]

وَلَنَذْكُرَ لَكَ عِدَّةَ مَسَائِلَ فِي « الثُّخَفَةِ » مِمَّا لَمْ يَظْهَرَ لِهَذَا الْفَقِيرِ
وَجْهَهُ ، فَأَقُولُ :

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ تَوَطَّنَ بِمَكَّةَ يَلْزِمُهُ فِي الْأَوْلَى وَهِيَ فَوَاتُهَا (فَوَاتُ صِيَامِ
الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ) التَّفْرِيقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيَوْمٍ] مِمَّا وَقَعَ فِي
« الثُّخَفَةِ » [١٥٨/٤] مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِي الْحَجِّ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمِنْهَاجِ » :
« وَلَوْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
السَّبْعَةِ . . . » إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ : وَمَنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ يَلْزِمُهُ فِي الْأَوْلَى ،
أَيُّ : وَهِيَ فَوَاتُهَا فِي الْحَجِّ ؛ التَّفْرِيقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيَوْمٍ .
أَنْتَهَى . أَيُّ : وَهِيَ فَوَاتُهَا عَقِبَ أَيَّامِ التَّفْرِيقِ ؛ فَقَوْلُهُ : خَمْسَةُ أَيَّامٍ

لَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ^(١) ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمِقْدَارِهِ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ يَوْمُ النَّخْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، فَالْجُمْلَةُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَالْخَامِسُ لَيْسَ هُوَ فِي غَيْرِ « التُّخْفَةِ » مِنْ كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي كَلَامِهِمْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَقَدْ جَزَمَ بِالْأَرْبَعَةِ تَلْمِيزُهُ عَبْدَ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ .

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ حَاوَلَ الْجَوَابَ عَنِ « التُّخْفَةِ » ، فَأَجَابَ [٢٧/ب] بِمَا هُوَ خَالٍ عَنِ الْجَوَابِ ، وَلَوْ لَا أَنَّ الشَّيْخَ عَبَّرَ بِـ « يَلْزُمُهُ » لِأَمْكَانِ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ النَّدْبِ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْأَدَاءِ : يُنْدَبُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَكُونُ [فِي] يَوْمِ عَرَفَةَ مُفْطَرًا ، وَسَبَبُ التَّفْرِيقِ هُوَ مُحَاكَاةُ الْقَضَاءِ لِلْأَدَاءِ ، فَيُنْدَبُ حِينَئِذٍ التَّفْرِيقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ مُحَاكَاةً لِمَا نُدِبَ فِي الْأَدَاءِ ، بَلْ قِيَاسُ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ فِي الْأَدَاءِ عَلَى الثَّامِنِ لِأَنَّهُ يَوْمُ سَفَرِهِ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَمَّالِ الْأَنْصَارِيُّ [عَلِيُّ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ] فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْإِنْصَاحِ » : نُدِبَ التَّفْرِيقُ فِي صُورَتِنَا بِسِتَّةِ أَيَّامٍ لَا بِخَمْسَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ أَفِئْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ وَاضِحٌ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : إِنَّمَا شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ] وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ « التُّخْفَةِ » [٢٤٦/٢] فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَمَاعَةِ : إِنَّهَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ لِقَهْرِ الصَّحَابَةِ بِهَا . أَنْتَهَى .

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَظْهَرُ وَجْهَهُ ... إِلَى آخِرِهِ . أَقُولُ : بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْخَمْسَةَ هِيَ يَوْمُ الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَالْيَوْمُ الْخَامِسُ هُوَ يَوْمُ التَّوَطُّنِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ التَّوَطُّنُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وُصُولِ السَّائِرِ إِلَى وَطَنِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ : وَفِي الثَّانِيَةِ بَيِّنَةٌ . تَقْرِيرُ الْوَالِدِ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى » . أَنْتَهَى .

وَفِي « الْمَغْنِيِّ » [٢٢٩/١] لِلْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ ، وَمِثْلُهُ عِبَارَةٌ « نِهَائِيَّةِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ » [١٢٩/٢ و ١٣٠] حَرْفًا بِحَرْفٍ : وَمَكَثَ ﷺ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُصَلِّي بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ ، يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ ، فَلَمَّا هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ وَوَاطَبَ عَلَيْهَا . أَنْتَهَى كَلَامُهُمَا .

مَعَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِرَقْمٍ : ٤٧٢٢ ، ٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧ وَمُسْلِمٍ لِرَقْمٍ : ٤٤٦ [أَلَّذِينَ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [١٧ سورة الإسراء / الآية : ١١٠] ، قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ... ﴾ الْحَدِيثُ .

وَرَأَيْتُهُ فِي « مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدِ » أَيْضًا [رَقْمٍ : ١٥٦ ، ١٨٥٦] ، وَلَكِنِّي [١/٢٨] رَأَيْتُهُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْهُ فِي « مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] » [رَقْمٍ : ١٥٦] ؛ مَعَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] [رَقْمٍ : ١٨٥٦] ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ النُّسَاخِ (١) .

وَرَأَيْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رَقْمٍ : ٤٤٩] حَدِيثَ الْجِنِّ ، وَفِيهِ : فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ ، وَهُوَ ﷺ بِنَخْلَةٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ... الْحَدِيثُ .

(١) بَلْ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم : ٧٧٧٣] فِي الصَّلَاةِ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ [رقم : ٤٩٢٢] أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٣٢٣ ،
 ٢٣٢٤] وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
 [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلَا هُوَ مُدْرِكٌ لِلْقِصَّةِ ، وَمُرْسَلٌ
 الصَّحَابِيُّ لَهُ حُكْمُ الْمُسْنَدِ ؛ فَهَذَا كَمَا تَرَاهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ شُرِعَتْ
 بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً بِهَا .

وَرَأَيْتُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ [شرح الحديث رقم : ٤٤٤٩] مَا نَصَّهُ :
 قَوْلُهُ : « وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ قَالُوا :
 هَذَا حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ » . وَفِيهِ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِيهِ
 إِثْبَاتُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي
 أَوَّلِ النَّبُوَّةِ . أَنْتَهَى مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » بِحُرُوفِهِ .

وَرَأَيْتُ فِي « شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » لِلْبَهَنَسِيِّ مَا نَصَّهُ : وَفِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثَ -
 مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ وَوُجُودُ الْجِنِّ . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْهُ
 نَقَلْتُ ؛ فَتَأَمَّلِ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : الْخُنْثَى] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ
 « التُّخْفَةِ » [٣٩٠/٦] عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ مِنَ
 النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِقَوْلِهِ : إِذْ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ انْتِصَاحَهُ وَإِشْكَالَهُ ، أَيْ :
 الْخُنْثَى ، الَّذِي لَهُ الْآلَتَانِ ، وَأَمَّا مَنْ [ب/٢٨] لَهُ ثُقْبَةٌ فَهُوَ مُشْكَلٌ أَبَدًا ، فَلَا
 يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَلَا يُعْمَلُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيْتَيْنِ . أَنْتَهَى .

فَالْحُكْمُ عَلَى الْخُنْثَى الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْإِتِّصَاحِ أَبَدًا مُصَادِمٌ لِلْمَقُولِ فِي

الْمَذْهَبِ ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ فِي سَلَفِ ابْنِ حَجَرٍ فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُ سِبْطَ الْمَارِذِينِي فِي شَرْحِهِ عَلَى « فُصُولِ ابْنِ الْهَائِمِ » ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَقَوْلُهُ : « الْأَلْتَانِ » ، لِلَاخْتِرَازِ عَمَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ ثُقْبَةٌ لَا تُشْبَهُ وَاحِدَةً مِنْ الْأَلْتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ فِيهَا ، وَيَنْبَغِي فِيهَا تَكْذِيبُ كُلِّ مِنَ الْبَيْتَيْنِ ، لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ أَبَدًا لِمَا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ وَاضِحًا ، وَلَا تَصِحُّ مُنَاكَحَتُهُ . اُنْتَهَى .

وَهَاكَ مَنَقُولٌ أَيْمَتَنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ فِعْبَارَةٌ « التَّحْقِيقِ » [صفحة : ٧٨] الَّذِي هُوَ أَصَحُّ كُتُبِ النَّوَوِيِّ ، فِي بَابِ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ :

فَرَجٌ : الْخُنْثَى ضَرْبَانِ ، أَشْهَرُهُمَا مَنْ لَهُ فَرَجٌ أَمْرَأَةٌ وَذَكَرٌ رَجُلٌ ، وَالثَّانِي : لَهُ ثُقْبَةٌ لَا تُشْبَهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَهَذَا الثَّانِي يُوقَفُ حَتَّى يَبْلُغَ ، فَيَخْتَارُ مَا يَقْتَضِيهِ مِثْلُهُ ، فَإِنْ مَالَ طَبَعُهُ إِلَى النِّسَاءِ فَرَجُلٌ ، وَعَكْسُهُ أَمْرَأَةٌ ، وَلَا دَلِيلَ فِي بَوَلِهِ . اُنْتَهَتْ بِخُرُوفِهَا .

وَقَالَ سِبْطُ الْمَارِذِينِي نَفْسُهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى « كَشْفِ الْغَوَامِضِ » مَا نَصَّهُ : الْخُنْثَى مَنْ لَهُ ذَكَرٌ الرَّجُلِ وَفَرَجٌ الْمَرْأَةِ ، وَلَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ وَلَا تُشْبَهُ آلَةُ الرَّجُلِ وَلَا فَرَجُ الْمَرْأَةِ ، وَهَذَا مُشْكِلٌ مَا دَامَ صَبِيًّا ، حَتَّى يَبْلُغَ وَيَحِيضَ أَوْ يَحْبَلَ فَيَكُونُ أُنْثَى ، أَوْ لَا يَحِيضُ وَلَا يَحْبَلَ وَيُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى الرِّجَالِ فَيَكُونُ أَمْرَأَةً ، أَوْ يَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ فَيَكُونُ رَجُلًا ، أَوْ لَا يَمِيلُ إِلَى فَرِيقٍ مِنْهُمَا ، أَوْ يَمِيلُ إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ فَيَكُونُ مُشْكِلًا . اُنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ [١/٢٩] فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْعُبَابِ » فِي بَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُ : الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْمُسْكِلِ : مَنْ لَهُ ثُقْبَةٌ لَا تُشْبَهُ الْفَرَجَ ، يَبُولُ بِهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يَنْصَحُ بِمِثْلِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ لَا بَغَيْرِهِ ، عَلَى مَا يُؤْهِمُهُ مَا فِي



« الْمَجْمُوع » [٤٧/٢] عَنِ الْبَغَوِيِّ وَأَقْرَهُ ، لَكِنَّ الْإِسْنَوِيَّ [قَالَ] إِنَّهُ يَتَّضِحُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِحَيْضِهِ أَوْ مِثْلِهِ الْمُتَّصِفِ بِصِفَةِ مَنِيِّ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ، وَلَا يُنَافِيهِ كَلَامُ « الْمَجْمُوع » [٤٧/٢] عِنْدَ تَأْمُلِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ إِلَّا بِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي بَوْلِهِ ، وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ ، وَأَمَّا دَلَالَهَ حَيْضِهِ أَوْ مِثْلِهِ الْمَذْكُورِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِبْتِاطٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَتَّبَلَغَ فَيُخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبَعُهُ . أَنْتَهَى .

وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ « إِيضَاحِ الْمَشْكِلِ فِي أَحْكَامِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ » لِلْإِسْنَوِيِّ مَا نَصَّهُ : وَالْخُنْثَى ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُونُ لَهُ فَرْجٌ رَجُلٍ وَلَا فَرْجٌ أَمْرَأَةٍ ، بَلْ يَكُونُ لَهُ نُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ وَلَا تُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا الضَّرْبُ ذَكَرَهُ جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « الْحَاوِي » [أَيْ : الْمَاوَزِدِيُّ] وَالْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَفِي الْفَرَائِضِ أَيْضًا ؛ قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَحُكْمُ هَذَا الثَّانِي أَنَّهُ مُشْكِلٌ يُوقَفُ أَمْرُهُ حَتَّى يَتَّبَلَغَ وَيُخْبِرَ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبَعُهُ كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَغَوِيُّ ذَكَرَهُ أَيْضًا جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٤٧/٢] عَنِ الْبَغَوِيِّ ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ ، وَمَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ مِنْ أَنْحِصَارِ الدَّلَالَةِ فِي الْمَيْلِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يُعْرَفُ بِالْمَنِيِّ الْمُتَّصِفِ بِصِفَةِ أَحَدِ النَّوعَيْنِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ هُنَا .

وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَيَتَّجِهُ [ب/٢٩] أَعْتِبَارُهُ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَيَخْتَمِلُ خِلَافَهُ ، لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَإِنْ كَانَ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ، لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ دَمٌ فَسَادٍ بِخِلَافِ الْمَنِيِّ . أَنْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مَنقُولُ الْمَذْهَبِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَى بِمَا فِي
« التُّخْفَةِ » مِنْ كَوْنِهِ لَا يَتَّضِحُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِزَمَنِ الصَّبَا .

كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتَى بِمَا فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » مِنْ فُسْخِ النِّكَاحِ لِغَيْبَةِ
الرَّوْجِ الْمُنْقَطِعِ الْخَبَرِ ، لِكَوْنِهِ خِلَافُ الْمَنقُولِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَسَتَعَلَّمُ
مَا فِيهِ ، فَرَاغَهُ بِإِنصَافٍ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « التُّخْفَةِ » [٢٩٦/٦] فِي الْفَرَائِضِ
أَيْضًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا - أَي : آيَةٌ ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ [٤ سُوْرَةُ
النِّسَاءِ/الآيَةُ : ١١] إِلَى آخِرِهِ - نَزَلَتْ فِي بَنَاتَيْنِ وَرَوْجَةٍ وَأَبْنِ عَمٍّ ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّوْجَةِ بِالثُّمَنِ ، وَلِلْبَنَاتَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ ، وَلِلْأَبْنِ الْعَمِّ بِالْبَاقِي .
أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

أَمَّا صِحَّةُ الْحَدِيثِ فَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٠٩٢] حَيْثُ قَالَ :
صَحِيحٌ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] بْنِ عَقِيلٍ .

وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [رقم : ٧/٧٩٥٤] ، وَأَقْتَصَرَ عَلَى صِحَّتِهِ جَمَاعَةٌ
مِنَ الْفُقَهَاءِ ، كَالْأَذْرَعِيُّ وَالْدَمِيرِيُّ وَالْجَمَالِيُّ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرِهِمْ .

وَمِمَّنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ١٤٣٨٤] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم : ٢٨٩١] وَأَبْنُ مَاجَةَ
[رقم : ٢٧٢٠] وَغَيْرُهُمْ ؛ لَكِنْ رَأَيْتُ فِي « نَكْتِ الْمَنْهَاجِ » لِابْنِ الْقَيْبِ
مَا نَصَّهُ : وَفِي سَنَدِهِ كَلَامٌ . أَنْتَهَى ؛ وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ [بْنَ
مُحَمَّدٍ] بْنَ عَقِيلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ
لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « شَرْحِ الْكِفَايَةِ » :
لَا يَضُرُّ ، لِإِعْتِصَادِهِ بِالْإِجْمَاعِ . أَنْتَهَى .



وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : « وَأَبْنِ عَمٍّ » ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نِهَائِيهِ » ، وَقَدْ تَبَتَّعْتُ سَلَفَهُمَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْتُ ابْنَ شُهْبَةَ قَدْ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى « الْمُنْهَاجِ » ، [١/٣٠] وَفِيهِ مَا فِيهِ ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّهُ عَمٌّ لِابْنِ عَمٍّ ، فَزِيَادَةُ الْآبِنِ سَهُوٌ مِنْهُمْ .


قَالَ فِي « الْمَصَابِيحِ » فِي الْأَحَادِيثِ الْحَسَانِ : « وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا . . . » إِلَى آخِرِهِ ؛ وَأُورِدَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ [رقم : ١٤٣٨٤] وَأَبِي دَاوُدَ [٢٨٩١] وَالتِّرْمِذِيَّ [رقم : ٢٠٩٢] وَأَبْنِ مَاجَةَ [رقم : ٢٧٢٠] وَالْحَاكِمِ [رقم : ٧/٧٩٥٤] ، وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي « نُحْفَةِ النَّبِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَطَّابِيِّ ، وَمُخْتَصَرِ « إِشْرَافِ ابْنِ الْمُنْذِرِ » ، وَ« أُدْلَةِ الْمُنْهَاجِ » لِابْنِ الْمُطَّلِقِ ، وَشُرُوحِ « الْإِزْشَادِ » لِابْنِ الْمُقْرِئِ ، وَشَرْحِ « الْبَهْجَةِ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَشَرْحِ « التَّنْبِيهِ » لِابْنِ يُونُسَ ، وَعِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ « كِفَايَةِ ابْنِ الرَّفْعَةِ » ، وَمُخْتَصَرِهَا لِابْنِ النَّقِيبِ ، وَ« قُوْتِ الْمُحْتَاجِ » لِلْأَذْرَعِيِّ ، وَ« شَرْحِ كِفَايَةِ [الْحَفَاطِ] لِـ[ابْنِ] الْهَائِمِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، وَ« الْمُتَّقَى مِنْ الْأَحْكَامِ » لِابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَ« السُّنَنِ وَالْآثَارِ » لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَ« خُلَاصَةِ الْإِبْرِيزِ لِلنَّبِيِّ » حَافِظِ أُدْلَةِ « التَّنْبِيهِ » [لِأَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْمُطَّلِقِ] ، وَ« الْعُمْدَةِ فِي الْأَحْكَامِ » وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، بَحِثٌ لَمْ يَتَّقَ عِنْدِي شَكٌّ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ وَابْنُ شُهْبَةَ سَهُوٌ مِنْهُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَا تَثْرِبَ ، فَالْكَرِيمُ قَدْ يَضْبُو .

وَعَبَّرَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي [٦٥٦ - كِتَابِ] تَفْسِيرِ [الْقُرْآنِ] ٤ - سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ : وَكَانَ - أَي : سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ - قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ

وَحَلَفَ ابْنَتَيْنِ وَأُمَّهُمَا وَأَخَاهُ ، فَأَخَذَ الْأَخُ الْمَالَ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ .

* * *

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَيْمَتُنَا فِي الْجَدَّةِ ذَاتِ الْجِهَتَيْنِ بِمَا نَصَّهُ ، وَالْعِبَارَةُ
لِـ « الرُّوضَةِ » [٢٦/٦] : وَلَوْ كَانَتْ الْبُعْدَى مُدْلِيَةً بِالْقُرْبَى ، لَكِنَّ الْبُعْدَى
جَدَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَلَا تُحَجَّبُ ؛ مِثَالُهُ : لِزَيْنَبِ بِنْتَانِ : [٣٠/ب] حَفْصَةُ
وَعَمْرَةُ ، وَلِحَفْصَةَ ابْنٌ ، وَلِعَمْرَةَ بِنْتُ ، فَتَكْحُ الْإِبْنُ بِنْتَ بِنْتِ خَالَتِهِ ،
فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَلَا تَسْقُطُ عَمْرَةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّهَا لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّ أَبِي
الْمَوْلُودِ . انْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا . وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



عَمْرُو

فَاتَّفَقَ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرَ عَبَّرَ فِي « التُّحْفَةِ » بِقَوْلِهِ ، وَتَبَعَهُ الْجَمَالُ
الرَّمْلِيُّ فِي « نِهَائِيهِ » : نَعَمْ ، إِنْ كَانَتْ الْبُعْدَى جَدَّةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لَمْ
تُحَجَّبْ ، كَمَا فِي الْجَدَّةِ الْعُلْيَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ ، فَإِنَّ بِنْتَهَا - أَيَّ : بِنْتَ

زَيْنِبُ الْعُلْيَا - وَهِيَ عَمْرَةٌ ، أَلْتِي هِيَ أُمُّ أُمِّ الْمَيْتِ ، لَا تُسْقِطُهَا ، لِأَنَّهَا - أَيُّ : زَيْنِبُ الْعُلْيَا - أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ ، فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، فَوَرِثَتْ مَعَهَا لَا مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا جَدَّةٌ تَرِثُ مَعَ بِنْتِهَا الْوَارِثَةَ إِلَّا هَذِهِ . أَنْتَهَتْ عِبَارَتُهُمَا بِحُرُوفِهَا .

وَالصَّوَابُ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ عِبَارَةِ « الرُّوضَةِ » الْمُتَقَدِّمَةِ آتِفًا ، أَنْ يَقُولَا : أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ ؛ وَأَمَّا فِي صُورَةِ أُمِّ أُمِّ الْمَيْتِ فَإِنَّ بِنْتَهَا تُسْقِطُهَا ، إِذْ هِيَ قُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَتَحْجُبُهَا مِنَ الْجِهَتَيْنِ : مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ لِإِدْلَائِهَا بِهَا ، وَمِنْ جِهَةِ الْأَبِ لِكُونِهَا أَقْرَبُ مِنْهَا ؛ وَقُرْبَى جِهَةِ الْأُمِّ تُسْقِطُ بُعْدَى جِهَةِ الْأَبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَتَأْمَلُهُ بِإِنصَافٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ الَّذِي ذَكَرْتُنَا تُعْلَمُ مِنْ سَبْرِ كَلَامِ « التُّخْفَةِ » مَعَ غَيْرِهَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي « التُّخْفَةِ » مَسَائِلُ نَقَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ خِلَافُ ذَلِكَ] وَفِي « التُّخْفَةِ » [٤١٠/١] أَيْضًا مَسَائِلُ نَقَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَأَعْتَرَضَهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهَا ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ خِلَافُ ذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ فِي صَوْمِ الْمُتَحَيَّرَةِ] مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَيْضِ وَصَوْمِ الْمُتَحَيَّرَةِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ، [١/٣١] بَلْ بَالِغَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : يُمَكِّنُ تَخْصِيلُهَا بِكَيْفِيَّاتٍ تَبْلُغُ أَلْفَ صُورَةٍ وَصُورَةٍ ، وَلَعَلَّهُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الصَّوْمِ بِأَنْوَاعِهِ

لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِخُصُوصِهَا لِبِدَاهَةِ فَسَادِهِ . أَنْتَهَى .

وَنَحْوُهُمَا عِبَارَةُ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي « نِهَائِيَّةِ » [٣٣٤/١] ، وَهِيَ : بَلْ
بَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : يُمَكِّنُ تَخْصِيْلَهَا بِكَيْفِيَّاتٍ تَبْلُغُ أَلْفَ صُورَةٍ وَوَاحِدَةً ،
وَلَعَلَّهُ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الصَّوْمِ بِأَنْوَاعِهِ لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِخُصُوصِهَا ،
لِظُهُورِ فَسَادِهِ . أَنْتَهَى .

* * *

وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ أَلْفَ وَالْوَّاحِدَةَ فِي صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ خَاصَّةً ،
وَكَأَنَّهُمَا لَمْ يُرَاجَعَا كَلَامَ [أَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ] الدَّارِمِيِّ فِي
مُجَلِّدِهِ الضَّخْمِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي أَحْكَامِ الْمُتَحَيَّرَةِ ، وَلَمْ يَسْتَخْضِرَا كَلَامَ
« الْمَجْمُوعِ » الَّذِي لَخَّصَ فِيهِ كَلَامَ الدَّارِمِيِّ فِي مُجَلِّدِهِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا كَلَامَ
« التَّحْقِيقِ » الَّذِي لَخَّصَ فِيهِ كَلَامَ « الْمَجْمُوعِ » ، وَلِنَقْتَصِرَ فِي ذَلِكَ عَلَى
عِبَارَةِ « التَّحْقِيقِ » لِإِخْتِصَارِهَا ، ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَهَا عِبَارَةَ الشُّبْكِيِّ ؛ فَأَقُولُ :

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « تَحْقِيقِهِ » [صفحة : ١٣١] الَّذِي هُوَ أَصَحُّ كُتُبِهِ ، بَعْدَ أَنْ
ذَكَرَ طَرِيقَةَ الْجُمْهُورِ ، مَا نَصَّهُ : وَالْمُخْتَارُ الْمُتَعَيَّنُّ مَا قَالَهُ الدَّارِمِيُّ تُضَعَّفُ
وَتَزِيدُ يَوْمًا ، فَإِذَا أَرَادَتْ يَوْمَيْنِ حَصَلَ بِخَمْسَةِ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ
وَعِشْرِينَ ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَخْضَلَانِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَأَكْثَرَ ، فَإِنْ أَرَادَتْهُمَا مِنْ
تِسْعَةِ عَشَرَ صَامَتِ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ عَشَرَ وَالسَّابِعُ عَشَرَ وَأَفْطَرَتْ
الرَّابِعُ وَالسَّادِسَ عَشَرَ ، يَبْقَى بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ ، تَصُومُ أَحَدَهُمَا ، فَأَقْسَامُهَا
أَحَدَ عَشَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّأْخِيرِ ، وَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ فِي صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ بِخَمْسَةِ مِنْ
تِسْعَةِ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفُ قِسْمٍ وَقِسْمٍ ؛ أَوْضَحْتُهَا مُفْصَلَةً فِي
« شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٤٣٧/٢ أَوْ ٤٦٢] .

فَإِذَا أَرَادَتْ ثَلَاثَةٌ ؛ [١/٣١] حَصَلَتْ بِسَبْعَةٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِذَا أَرَادَتْهَا مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ صَامَتْ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ : الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ وَالْخَامِسَ ، وَأَفْطَرَتْ مِمَّا يَلِي كُلَّ خَمْسَةِ يَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ التَّسْعَةِ الْبَاقِيَةِ ، فَأَقْسَامُهَا تِسْعَةٌ ، وَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ .

وَإِنْ أَرَادَتْ أَرْبَعَةٌ حَصَلَتْ بِتِسْعَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِنْ أَرَادَتْهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ صَامَتْ أَرْبَعَةٌ : [أَرْبَعَةٌ] أَفْرَادٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ ، وَأَفْطَرَتْ مِمَّا يَلِي كُلَّ سَبْعَةِ يَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ ، وَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسَبْعَةٌ أَقْسَامٌ .

وَإِنْ أَرَادَتْ خَمْسَةٌ حَصَلَتْ بِأَحَدٍ عَشَرَ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِنْ أَرَادَتْهَا مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ صَامَتْ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ ، وَأَفْطَرَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ ، وَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ تِسْعُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سِتَّةٌ حَصَلَتْ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَإِنْ أَرَادَتْهَا مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، صَامَتْ سِتَّةٌ أَفْرَادٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ ، وَأَفْطَرَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ، وَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سَبْعَةٌ صَامَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ أَفْرَادُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَا يَصِحُّ سَبْعَةٌ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَّا بِهَذَا .

وَإِذَا أَرَادَتْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَوْ مَا بَعْدَهَا إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ تَعَيَّنَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . أُنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « التَّحْقِيقِ » بِحُرُوفِهَا .

وَمِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّ الْأَلْفَ الصُّورَةَ وَالْوَاحِدَةَ فِي حُصُوصِ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ عَلَى طَرِيقَةِ الدَّارِمِيِّ [١/٣٢] فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ مُمْلَاحَظَةٍ غَيْرِهَا مِنَ الطَّرُقِ ، وَعِبَارَةٌ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ النَّبِيِّ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » الَّذِي سَمَّاهُ بِـ « الْاِبْتِهَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » مَا نَصَّه ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ : وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الدَّارِمِيُّ أَقْسَامَهَا مِنَ التَّسْعَةِ عَشَرَ إِلَى التَّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ ، فَجَاءَتْ أَلْفٌ قِسْمٌ وَقِسْمًا فِي قَضَاءِ الْيَوْمَيْنِ خَاصَّةً ، وَقَدْ نَبَّهْتُكَ عَلَى أَصْلِهَا فَلَا حَاجَةَ فِي التَّطْوِيلِ ، وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ . ائْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا فَرَاغَهُ بِإِنْصَافٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : الْعَدْبَةُ ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَرَدُّ الْمُؤَلَّفِ عَلَيْهِ] وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي « التُّحْفَةِ » [٣٧/٣] أَوْ آخِرَ اللَّبَاسِ فِي الْفَائِدَةِ الطَّوِيلَةِ بِقَوْلِهِ : وَأَبْدَى بَعْضُ مُجَسِّمِي الْحَنَابِلَةِ لَجَعْلِهَا - أَي : الْعَدْبَةُ - بَيْنَ الْكُتَيْبِينِ حِكْمَةً تَلِيقُ بِمُعْتَقِدِهِ الْبَاطِلِ . ائْتَهَى كَلَامُ « التُّحْفَةِ » بِحُرُوفِهَا ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ « دُرُّ الْعِمَامَةِ فِي الطَّيْلِيسَانِ وَالْعَدْبَةُ وَالْعِمَامَةُ » مَا نَصَّه : وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي حِكْمَتِهَا أَخْذًا مِنَ الْحَدِيثِ « هَلَكَا ، فَأَعْتَمَ » [١٠٦٢٢] الْعَمَالِ ، رَقْم : [٤١٩١١] ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ أَوْ أَجْمَلُ مَا فِيهَا مِنَ الْجَمَالِ وَتَحْسِينِ الْهَيْئَةِ وَالْعِمَامَةِ ، وَقَدْ مَرَّتِ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّحْسِينَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ ، كَحَدِيثِ : كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ عَلَى أَصْحَابِهِ نَظَرَ فِي الْمَاءِ وَسَوَّى عِمَامَتَهُ وَشَعْرَهُ . الْحَدِيثُ . [أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » كَمَا فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِخْيَاءِ » لِلْبَغْرَاوِيِّ] .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي حِكْمَتِهَا مَا رَأَيْتُهُ نَقْلًا عَنِ « الْأَكْتِفَاءِ » ، وَهُوَ : قَالَ عَطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

الْبَصْرَةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِزْسَالِ الْعِمَامَةِ مِنْ خَلْفِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَمَّ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إِزْسَالِهِ ﷺ لَهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . [« السيرة النبوية » لابن هشام ٤٣/٦] .

وَفِي « دَرِّ الْعِمَامَةِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ : وَوَقَعَ لِبَعْضِ مُجَسِّمِي الْحَنَابِلَةِ إِبْدَاءُ حِكْمَةٍ لِيَجْعَلَهُ ﷺ لَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ تَلِيْقٌ بِمُعْتَقَدِهِ الْبَاطِلِ ، فَأَحْذَرُهُ ؛ [ب/٣٢٢] وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ رَدَّهُ الْحَافِظُ الرَّزِينُ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « دَرِّ الْعِمَامَةِ » .

وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا أَيْضًا مِنْ كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ عَلَى الْقَائِلِ بِذَلِكَ ، وَلَا عَلَى مَقُولِهِ ؛ نَعَمْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى « شَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ » ، وَأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، قَالَ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمُصْطَفَى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبُهُ وَسَلَّمَ] لَمَّا رَأَى رَبَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَاضِعًا يَدَيْهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ أَكْرَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْعَذْبَةِ . أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ مِنْ ضَلَالِهِمَا ، قَالَ : إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ الْجَهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلُومًا كَبِيرًا . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ .

وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهِ ، مِنْهَا : ثُبُوتُ الْحَدِيثِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ .

[مَطْلَبٌ : فِي حَدِيثِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى] قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَلَأُ الْإِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ وَالِدُ شَيْخِي الشَّيْخِ طَاهِرٍ فِي رِسَالَتِهِ « التَّجَلِّي » مَا نَصَّهُ : قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ » [٣٨ سورة ص/ الآية : ٦٩] : وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [٢٢٨/١ ، رقم : ٦٨٢] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤] وَحَسَنَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » ؛ عَنِ

أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ] فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ « أَحْسَبُهُ ، قَالَ : « فِي الْمَنَامِ » ، « قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا ! فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّْ » أَوْ : « فِي نَحْرِي » ، « فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... » الْحَدِيثُ (١) .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٢٣٥] وَصَحَّحَهُ ، [والإمام أحمد رقم : ٢١٦٤ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَحْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ : « عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ » ثُمَّ أَنْفَتَلَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ ، إِنِّي قُمْتُ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي ، وَنَعِسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثَقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، [١/٣٣] فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَبَّ ! قَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ؛ قَالَهَا ثَلَاثًا » ، قَالَ : « فَرَأَيْتُ [رَبِّي] وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّْ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّْ ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُهُ ... » الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « السُّنَّةِ » وَأَبْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] تَجَلَّى لِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَسَأَلَنِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ :

(١) لِيَزِينَ الدِّينَ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبُو رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ ، رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ ، أَسْمُهَا : « اخْتِيَارُ الْأَوْلَى شَرْحُ حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى » وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ .

يَا رَبِّ ! مَا لِي بِهِ عِلْمٌ ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ
تَدْيِي ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتُهُ . . . « الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « السُّنَّةِ » وَالشَّيْزَارِيُّ فِي « الْأَلْقَابِ » وَأَبْنُ
مَرْذَوَيْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا ، فَأَتَانَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : « أَتَانِي رَبِّي [جَلَّ وَعَزَّ] الْبَارِحَةَ فِي
مَنَامِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ [تَدْيِي وَبَيْنَ] كَتِفَيْ ، فَوَجَدْتُ
بَرْدَهَا بَيْنَ تَدْيِي ، فَعَلَّمَنِي كُلَّ شَيْءٍ . . . « الْحَدِيثُ . [كثر العمال ، رقم :
٤٤٣٢١] .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ مَرْذَوَيْهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِقَ اللَّوْنِ ، يُعْرِفُ الْسُرُورَ فِي وَجْهِهِ ؛ فَقَالَ : « رَأَيْتُ
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ
الْمَلَأُ الْأَعْلَى . . . « الْحَدِيثُ . [كثر العمال ، رقم : ١١٥١ ؛ مجمع
الزوائد ، رقم : ١٢٢٢] .

وَأَخْرَجَ ابْنُ نَضْرِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ مَرْذَوَيْهِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي رَبِّي [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] فِي أَحْسَنِ
صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ قَالَ : فِيْمَ يَخْتَصِمُ
الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ [قُلْتُ : لَا أَدْرِي] . . . « الْحَدِيثُ . [مجمع الزوائد ،
رقم : ١١٧٤٤] .

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي « السُّنَّةِ » وَالْخَطِيبُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ ،
[٣٣/ب] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ
فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ؛

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ كَتِفِيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ . . . » الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ نَصْرِ فِي كِتَابِ « [تَعْظِيمِ قَدْرِ] الصَّلَاةِ » ،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « السُّنَّةِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ » ؛ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ^(١) ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 غَدَاةٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا رَأَيْنَا أَسْفَرَ وَجْهًا مِنْكَ الْغَدَاةَ ! قَالَ : « وَمَا لِي أَنْ
 لَا أَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّى لِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : فِيمَ
 يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ ؟ ! قُلْتُ : لَا عِلْمَ لِي يَا رَبِّ ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ
 بَيْنَ كَتِفِيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ . . . » الْحَدِيثُ . [كنز العمال ، رقم : ٤٤٣٢٣ ؛ مجمع الزوائد ،

رقم : ١١٧٣٨ ، ١١٧٣٩ ؛ « مصنف ابن أبي شيبة » ، رقم : ٣١٧٠٦ ؛ « السنة » لعبد الله بن
 أحمد ، رقم : ١١٢١]

وَأَخْرَجَ أَبُو نَصْرِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « السُّنَّةِ » ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : « إِنَّ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ أَتَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ
 يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَعْلَمُ ! » قَالَ : « فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِيَّ
 حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ فِي صَدْرِي ، فَتَجَلَّى لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ . . . » الْحَدِيثُ . [كنز العمال ، رقم : ٤٣٥٥٦ ؛ مجمع الزوائد ،

رقم : ١١٧٤٢]

(١) عبد الرحمن بن عائش من تابع التابعين ، وهو من رجال سند الأحاديث التي رواها الترمذي
 والإمام أحمد السابق ذكرها ، والوارد هنا رواية الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٦٩٩ ، رواه
 عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ؛ باختلاف في بعض ألفاظه .

وَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « السُّنَّةِ » ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ أَمْرَأَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رَأَيْتُ رَبِّي [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] فِي الْمَنَامِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . . . » الْحَدِيثُ .

فَتَأَمَّلْ حَطَّ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجَرَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَوُرُودِهِ مِنْ طَرَفٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِهَا ، [١/٣٤] وَإِذَا ثَبَتَ بِذَلِكَ حَدِيثُ مَنْ لَا ﴿ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ ۖ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿ ٥٣ سورة النجم / الآيتان : ٣ و ٤ ﴾ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ إِكْرَامَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِذَلِكَ ؟

[مَطْلَبٌ : فِي إِبْطَاتِ أَلْيَدِ اللَّهِ تَعَالَى] وَمِنْهَا أَنَّ إِبْطَاتِ أَلْيَدِ لَهُ تَعَالَى قَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَجَعَلُوهُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ مِنْ عَدَمِ التَّأْوِيلِ ، لَكِنْ مَعَ التَّنْزِيهِ وَأَعْتِقَادِ عَدَمِ الْمُمَائِلَةِ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [٤٢ سورة الشورى / الآية : ١١] وَالْخَلْفِ مِنَ التَّأْوِيلِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ ؛ فَمَسْأَلَتُنَا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَأَيُّ مُعْتَقَدٍ بَاطِلٍ وَأَيُّ تَجْسِيمٍ فِي ذَلِكَ !؟

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي إِبْطَاتِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا يَقْظَةً وَمَنَامًا] وَمِنْهَا أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ يَقْظَةً وَمَنَامًا ، لَكِنَّهَا لَمْ تَقْعَ يَقْظَةً لِغَيْرِ نَبِيِّنا ﷺ ، عَلَى خِلَافٍ فِي رُؤْيَتِهِ ﷺ أَيضًا ؛ وَأَمَّا رُؤْيَتُهُ تَعَالَى مَنَامًا فَقَدْ وَقَعَتْ لِغَيْرِهِ ﷺ فِي الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ فِي رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ « إِحْكَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى تَخْرِيرِ الرِّسَالَةِ » ، صَفْحَةٌ : [٩٧١] مَا نَصُّهُ : فَضْلٌ ، فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَجُوزُ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَوْلِيَاءِ بِالْأَبْصَارِ الْيَوْمَ فِي الدُّنْيَا عَلَى جِهَةِ الْكِرَامَةِ ؟ فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ الْأَقْوَى فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ

الْأُسْتَاذَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْكِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ الْعَزِيزَ أَنَّهُ قَالَ : فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ (١) فِي كِتَابِ «الرُّؤْيَا الْكَبِيرِ» . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَرَأَيْتُ فِي «الْأَمَمِ [لِإِقْطَاطِ الْهَمَمِ]» لِلْمُحَقِّقِ الْمَلَّا إِبرَاهِيمَ الْكُورَانِيَّ مَا نَصَّهُ : قَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ «الْمَوَاقِفِ» : قَالَ الْأَمِيدِيُّ : أَجْمَعَتِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ رُؤْيَيْتَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا [ب/٣٤] وَالْآخِرَةَ جَائِزَةٌ عَقْلًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا سَمْعًا فِي الدُّنْيَا ، فَأَثَبَتْهُ بَعْضُهُمْ وَنَفَاهُ آخَرُونَ . أَنْتَهَى مِنْ «الْأَمَمِ» .

وَفِي شَرْحِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ : وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ الْوُقُوعِ ، وَبَدَّلَ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْيَقْظَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [سورة الأنعام/ الآية : ١٠٣] . . . إِلَى أَنْ قَالَ : نَعَمْ ، اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فِي وَقُوعِهَا لَهُ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، وَالصَّحِيحُ نَعَمْ ، وَإِلَيْهِ اسْتَدَدَ الْقَائِلُ بِالْوُقُوعِ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ [رقم : ١٧٨] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : «رَأَيْتُ نُورًا» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «نُورًا ! أَنَّى أَرَاهُ ؟ !» بِتَشْدِيدِ نُونِ «أَنَّى» ، وَضَمِيرِ «أَرَاهُ» ، أَيُّ : حَجَبَتَنِي النُّورُ الْمُغْشِي لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيَيْتِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ وَقُوعَهَا فِي الْمَنَامِ لِكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمُعَبَّرُونَ لِلرُّؤْيَا . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ الْمَحَلِّيِّ .

وَأَمَّا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، فَيَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا إِحَاطَةٍ ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي لَيْلَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : «قَوْلَانِ» بَدَلًا مِنْ : «قَوْلَيْنِ» .

الإِسْرَاءِ ، فَيَكُونُ الْوَضْعُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْتُهُ أَنفَا يَقْظَةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا مَنَامًا .

وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْوَأَقِعَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْأَحَادِيثِ ، إِذْ فِي بَعْضِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْمَنَامِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي اللَّاتِي أُسْرِي بِهِ ﷺ فِيهَا بِرُوحِهِ الشَّرِيفِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْرَاءِ الْكَائِنِ بِجَسَدِهِ الشَّرِيفِ ؛ وَفِي شَرْحِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » لِلْقَسْطَلَانِيِّ ، بَابِ وَفَاةِ مُوسَى مِنْهُ ، فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا [١/٣٥] سَدًّا الْأَفْقُ ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ » [رقم : ٣٤١٠] مَا نَصَّهُ : وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٤٤٦] مِنْ رِوَايَةِ عَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ ، بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ مَثَلَةٌ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةً الْإِسْرَاءِ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوظًا فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ ذَهَبَ لِتَعَدُّدِ الْإِسْرَاءِ ، وَأَنَّ الَّذِي وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ الَّذِي وَقَعَ بِمَكَّةَ ، لَكِنَّ الْإِسْرَاءَ الْوَأَقِعَ بِالْمَدِينَةِ لَيْسَ فِيهِ مَا وَقَعَ بِمَكَّةَ مِنْ أَسْتِفْتَاخِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ بِأَبَا بَابَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . أَنْتَهَى مَا ذَكَرَ الْقَسْطَلَانِيُّ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ « آيَةُ الْكُبْرَى فِي شَرْحِ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ » [صفحة : ١٠٩] أَدْلَةَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمِعْرَاجَ وَالْإِسْرَاءَ كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَقْظَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بِرُوحِهِ فِي الْمَنَامِ ؛ وَذَكَرَ أَدْلَتَهُ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي الْيَقْظَةِ وَالْمِعْرَاجَ فِي الْمَنَامِ ؛ وَذَكَرَ أَدْلَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي لَيْلَةِ وَالْمِعْرَاجِ فِي لَيْلَةٍ ، وَذَكَرَ أَدِلَّتُهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً فِي الْمَنَامِ [تَوَطُّئَةً وَتَمْهِيدًا وَتَسْهِيلًا عَلَيْهِ ، كَمَا كَانَ بَدْءُ نُبُوتِهِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ ، وَمَرَّةً فِي الْيَقْظَةِ] ؛ وَذَكَرَ مَنْ قَالَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيلَ : إِنَّ الْإِسْرَاءَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً عَلَى أَنْفِرَادِهِ وَمَرَّةً مَضْمُومًا إِلَيْهِ الْمِعْرَاجِ ، وَكِلَاهُمَا فِي الْيَقْظَةِ ؛ وَالْمِعْرَاجُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً وَقَعَ فِي الْمَنَامِ عَلَى أَنْفِرَادِهِ تَوَطُّئَةً ، وَمَرَّةً فِي الْيَقْظَةِ مَضْمُومًا إِلَى الْإِسْرَاءِ .

قَالَ : وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ إِلَى وَقُوعِ الْمِعْرَاجِ مَرَارًا ؛ وَذَكَرَ دَلِيلَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَجْرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] « فَنَحِ الْبَارِي » ، رَقْم : [٣٨٨٦] : وَتَعَدَّدُ مِثْلُ تِلْكَ الْقِصَّةِ لَا تُسْتَبَعَدُ ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَبَعَدُ وَقُوعُ التَّعَدُّدِ الَّذِي فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا [٣٥/ب] سُؤَالُهُ عَنْ كُلِّ نَبِيٍّ ؟ وَسُؤَالُ أَهْلِ كُلِّ بَابٍ هَلْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ وَفُرِضَتْ (١) الصَّلَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ تَعَدُّدَ ذَلِكَ فِي الْيَقْظَةِ لَا يَتَّجُهُ ؛ وَلَا يَبْعُدُ وَقُوعُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْمَنَامِ تَوَطُّئَةً ، ثُمَّ فِي الْيَقْظَةِ عَلَى وَفْقِهِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ : كَانَ الْإِسْرَاءُ فِي النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ ، وَوَقَعَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] : وَهُوَ غَرِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَخْصِيصَ الْمَدِينَةَ بِالنَّوْمِ ، وَيَكُونُ فِي كَلَامِهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَبٍ ، وَيَكُونُ الْإِسْرَاءُ الَّذِي اتَّصَلَ بِهِ الْمِعْرَاجُ وَفُرِضَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ فِي الْيَقْظَةِ بِمَكَّةَ ، وَالْآخَرَى فِي الْمَنَامِ بِالْمَدِينَةَ .

قَالَ : وَيَتَّبِعُنِي أَنْ يُرَادَ فِيهِ أَنَّ الْإِسْرَاءَ فِي الْمَنَامِ ، تَكَرَّرَ فِي الْمَدِينَةِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْآيَةِ الْكُبْرَى » ، فَرَاغَهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرَضَ » بَدَلًا مِنْ : « فُرِضَتْ » .



وَلَا مَحْدُورٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْتِمَالَاتِ ، مَا زِلْتُ مُتَمَسِّكًا بِتَنْزِيهِهِ
السَّلَفِ أَوْ تَأْوِيلِ الْخَلْفِ ، وَكَوْنُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيِّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا كَلَامَ
فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي عَقِيدَتِهِ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ
مُنْحَرِفًا عَنِ سَنَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ الْعَرُؤُ ابْنُ جَمَاعَةٍ : إِنَّهُ عَبْدٌ أَضَلَّهُ
اللَّهُ تَعَالَى ! وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَيْهِ السُّبُكِيُّ فِي تَصْنِيفِ مُسْتَقِلٍّ ، وَرَدَّ عَلَى النَّقِيِّ
بَعْضُ تَلَامِذَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَصْنِيفِ سَمَاءُ : « الْأَصَارِمُ الْمُنْكَي » بِالنُّونِ ،
وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَلَانَ الصَّدِيقِيُّ فِي تَأْلِيفِ سَمَاءُ : « الْمِبْرَدُ الْمُبْكَي »
بِالْمَوْحَدَةِ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] أَنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةَ نَسَبَ لِلَّهِ الْعِظَائِمَ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّ
لِلَّهِ يَدًا وَرِجْلًا أَوْ جِهَةً . قَالَ : وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَائِعِ الَّتِي كَفَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ . وَقَالَ : أَطَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ :
« الْجَوْهَرُ الْمُنْتَظَمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَكْرَمِ » فَرَاغَهُ مِنْهُ [صفحة : ٣٠ وما بعدها]
إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى الذَّبِّ عَنْهُ ، وَرَأَيْتُ فِي [٣٦/١] بَعْضَ تَأْلِيفِ
الْمُنْثَلَا إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ نَقَلَ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
فِي الْعَقَائِدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَاشَى عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ غَيْرِ
مُعَرِّجٍ عَلَى تَأْوِيلِ الْخَلْفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَحْوَالِ .

* * *

وَقَدْ رَدَّ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « سَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ » كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ
[الْهَيْتَمِيُّ] السَّابِقِ الَّذِي فِيهِ الْحَطُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَقَالَ : أَقُولُ : أَمَّا

كُونَهُمَا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فَمُسَلَّمٌ ، وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا بِخُصُوصِهِ بِنْيَاهُ عَلَى التَّجْسِيمِ
فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ أَمَّا أَوْلَا فَلِإِنَّهُمَا إِنَّمَا قَالَا : إِنَّ الرُّؤْيَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي
الْمَنَامِ لَا فِي اليَقَظَةِ ، وَهَذِهِ كُتِبَتْهُمَا حَاضِرَةً ؛ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِإِنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّ لَهُ
يَدًا لَا كَيْدَ الْمَخْلُوقِينَ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ وَضْعِهَا وَضَعًا لَا يُشْبِهُ وَضَعَ
الْمَخْلُوقِ ، بَلْ وَضَعًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ؛ وَعَجِيبٌ مِنَ الشَّيْخِ كَيْفَ حَمَلَهُ
التَّحَامُلُ عَلَى إنْكَارِ هَذَا مَعَ وُجُودِ خَيْرِ التَّرْمِذِيِّ (رقم : ٣٢٣٥) عَنِ مُعَاذِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، [فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَبَّ !] فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟
فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ؛ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْوَتَيْ
- أَي : ثَدْيَيْ - وَتَجَلَّى لِي عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ » . أَنْتَهَى . قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ
السُّنَّةِ » : وَرُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الْمَنَامِ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ عَلَامَةٌ ظُهُورِ الْعَدْلِ وَالْفَرَجِ
وَالْخَيْرِ . أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنَاوِيِّ فِي شَرْحِ « سَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

* * *

وَوَقَعَ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] فِي بَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَاشِيَةِ
« الْإِيضَاحِ » أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَطِّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ نَسَبَ اللَّهُ الْعِظَانِمَ ^(١) ،
كَقَوْلِهِ : إِنَّ لِلَّهِ جِهَةً وَيَدًا وَرِجْلَيْنِ ^(٢) وَعَيْنًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قِبَائِحِهِ
السَّنِيْعَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ [ب/٣٦] ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] .

* * *

(١) أَنْظَرُ لِلْفَضْلِ فِي هَذَا كِتَابِ نَعْمَانَ خَيْرِ الدِّينِ الْأَلُوسِيِّ « جَلَاءُ الْعَيْنَيْنِ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ
الْأَحْمَدَيْنِ » : أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَأَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ .
(٢) فِي الْأَصْلِ : « رِجْلَانِ » بَدَلًا مِنْ : « رِجْلَيْنِ » .

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْجِهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَكَانًا فَهُوَ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ
الْجِهَةَ تَسْتَلْزِمُ التَّخَيَّرَ ، وَكُلُّ مُتَّخِرٍ فَهُوَ جُزْمٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجُزْمٍ ؛
وَلَمْ يَقُلْ بِالْجِهَةِ إِلَّا طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ ، وَهُمُ الْكُرَامِيَّةُ وَالْحَشَوِيَّةُ ،
وَعَيَّنَا مِنْ الْجِهَاتِ جِهَةٌ فَوْقَ ؛ وَأَمَّا الْيَدُ وَالرَّجْلُ وَالْعَيْنُ فَأَيْبَاتُهَا لَهُ تَعَالَى
فِي آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ
الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُمُنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفِيقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [٥
سورة المائدة/ الآية : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ
اللَّهِ قَوْذٌ أَيْدِيهِمْ ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية : ١٠] ، وَفِي تَفْسِيرِ ٣٩ سُورَةِ الزُّمَرِ مِنْ
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ [رقم : ٤٨١١] . وَفِي التَّوْحِيدِ مِنْهُ أَيْضًا [رقم : ٧٤١٤ ، ٧٤١٥ ،
٧٤٥١ ، ٧٥١٣] ، وَفِي التَّوْبَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم : ٣٧٨٦] وَفِي التَّرْمِذِيِّ
[رقم : ٣٢٣٨] وَالنَّسَائِيِّ فِي التَّفْسِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ ،
أَيُّ : فِي التَّوْرَةِ ؛ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَلَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى
أَصْبُعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أَصْبُعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ !
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضَدِّيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٩١ ؛ ٣٩ سورة
الزمر/ الآية : ٦٧] .

وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، فَيَجْرِي فِيهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَالسَّلَفُ يُفَوِّضُونَ أَمْرَ الْمُرَادِ
مِنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، [١/٣٧] وَهُوَ أَسْلَمٌ ؛ وَالْخَلْفُ يُؤْوَلُونَ وَيَقُولُونَ فِي
قَوْلِهِ : ﴿ وَسَبِّحْ وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآية : ٢٧] ، أَيُّ : ذَاتُهُ ، وَفِي

قَوْلِهِ : ﴿ وَلِصْنَعِ عَلَى عَيْنِي ﴾ [٢٠ سورة طه / الآية : ٣٩] ، أَي : بَصْرِي ؛ وَالْيَدِ بِالْقَدْرَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يُرِيدُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] أَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ مَا جَاءَ مِنْ نِسْبَةِ الْيَدِ وَالْعَيْنِ وَالرَّجُلِ لَهُ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا يَكُلُّ عِلْمٌ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اعْتِقَادِ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ ظَاهِرِهِ كَمَا يَقُولُهُ السَّلَفُ ، فَلَا يَحْسُنُ التَّشْنِيعُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيُّ] ، كَيْفَ وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَقُرُؤُهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْمَلَأِ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبِعُلُومِهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيمَا سَبَقَ مَا الَّذِي يَخْتَصِمُ فِيهِ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ، وَرَأَيْتُ حَاشِيَةَ « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » لِلشَّبْرَامَلِسِيِّ مَا نَصَّهُ : وَفِي كَلَامِ شَيْخِنَا الشُّوَبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ فِي الْكُفَّارَاتِ : قَالَ أَيُّ سُبْحَانَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الطَّاعَاتِ . أَنْتَهَى .

فِيَجُوزُ أَنْ هَذَا قَالَهُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلْمِهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْاِخْتِصَامِ - كَمَا فِي « النَّهْيَةِ » - مُقَاوَلَةُ الْمَلَائِكَةِ سَوَالًا وَجَوَابًا فِيمَا بَيْنَهُمْ ، سُبِّهَتْ مُحَافِظَتُهُمْ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ بِمُخَاصَمَةِ الْخُصُومِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَاسْتُعِيرَ لَهَا اسْمُهُ ثُمَّ اسْتُقِّ مِنْهُ « يَخْتَصِمُونَ » فَفِيهِ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ .

* * *

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » مَا نَصَّهُ : « أَنَانِي رَبِّي تَبَارَكَ [٣٧/ب]

وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ « أَحْسَبُهُ قَالَ : « فِي الْمَنَامِ » ، « فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَفَيْي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ نَدْيِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ؛ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فِي الْكَفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ ، فَالْكَفَّارَاتُ الْمَكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ حَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ؛ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ، وَتَتُوبَ عَلَيَّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » ؛ قَالَ : « وَالذَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » عَبْدُ الرَّزَّاقِ [واحد ، رقم : ٣٤٧٤ ؛ وعبد بن حميد ، والترمذي ، رقم : ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، وَحَسَنُهُ ؛ ومحمد بن نصر في كتاب « الصلاة »] . . . إِلَى آخِرِهِ . أَنْتَهَى . وَقَدْ أَطَالَ السُّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، فَلْيُرَاجِعْ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلِسِيِّ عَلَى « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » لِلْعَلَامَةِ الْقَسْطَلَانِيِّ .

* * *

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ مَا قَالَهُ أَبُو تَيْمِيَّةَ صَحِيحٌ ، فَلنَذْكُرْ عِبَارَةَ « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » فِي نَقْلِ كَلَامِ أَبِي الْقَيْمِ تَلْمِيذِ أَبِي تَيْمِيَّةَ عَنْ شَيْخِهِ ، فَأَقُولُ : قَالَ فِي « الْمَوَاهِبِ » : قَالَ أَبُو الْقَيْمِ فِي « الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ » ^(١) [١٢٠/١] : وَكَانَ

(١) الْمَعْرُوفُ بِـ « زَادُ الْمَعَادِ » .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ يَذْكُرُ فِي سَبَبِ الدُّوَابَةِ شَيْئًا بَدِيعًا ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَهَا صَبِيحَةَ الْمَنَامِ الَّذِي رَأَاهُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا رَأَى رَبَّ الْعِزَّةِ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لَا أَذْرِي ؛ [١/٣٨] فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . . . » الْحَدِيثُ ؛ وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤] ، وَسُئِلَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ : صَحِيحٌ . قَالَ : فَمِنْ تِلْكَ الْغَدَاةِ أَرْخَى الدُّوَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

قَالَ : وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ وَقُلُوبُهُمْ .

قَالَ : وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فِي شَأْنِ الدُّوَابَةِ لِغَيْرِهِ . أَنْتَهَى .

وَعِبَارَةٌ غَيْرُ « الْهَدْيِ » : وَذَكَرَ أَبُو تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى رَبَّهُ وَاضِعًا يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَكْرَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْعَدْبَةِ . أَنْتَهَى .

لَكِنْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا . أَنْتَهَى مَا رَأَيْتُهُ فِي « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » .

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْعِرَاقِيِّ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا ؛ أَيْ : لِكَوْنِهِ وَضَعَهَا غَدَاةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمْتَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِشَهَادَةِ إِمَامِ الصَّنَعَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ قَدْ شَرَحَ التِّرْمِذِيَّ .

وَفِي حَاشِيَةِ « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » لِلشَّيْخِ أَمَلْسِيِّ مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الْجُهَالِ ، أَيْ : لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ فَتُنْكِرُهُ أَلْسِنَتُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ شَهِيرٌ .

قَوْلُهُ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا . أَنْتَهَى . زَادَ الشَّامِيُّ : قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ أَبُو الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي « تَذَكِيرِهِ » بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَا تَقَدَّمَ

عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَهُوَ رَجُلُهُ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّجْسِيمُ ، لِأَنَّ الْكَفَّ يُقَالُ فِيهِ مَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ فِي الْيَدِ ، فَهُمْ مِنْ بَيْنِ مُتَأَوِّلِ وَسَاكِتِ عَنِ التَّأْوِيلِ مَعَ الظَّاهِرِ ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ [٣٨/ب] وَمِنَّةٌ جَسِيمَةٌ حَلَّتْ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ، فَقَابَلَهَا بِإِكْرَامِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ تِلْكَ النِّعْمَةُ . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ .

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ [الْهَيْتَمِيِّ] فِي « شَرْحِ السَّمَائِلِ » وَتَعَقَّبَ الْمُنَاوِيَّ لَهُ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا [نُورَ الدِّينِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلْسِيِّ] : مَا وَجْهُ رَدِّ ابْنِ حَجَرٍ وَجَزْمُهُ بِأَنَّهُ ضَلَالٌ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ وَاضِحٌ ، وَأَخْرَجُوهُ فِي أَحَادِيثِ « التَّنْسِيهِ » كُلِّهَا ، وَالْمَذْهَبَانِ شَهِيرَانِ ، أَيِ : مَذْهَبِ السَّلَفِ بَعْدَمِ التَّأْوِيلِ وَمَذْهَبِ الْخَلْفِ بِهِ ؟

فَأَجَابَنِي بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِلتَّأْوِيلِ مَنْ لَا يَقُولُ بِظَاهِرِهِ ، أَمَا مَنْ يَقُولُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ ، بَلْ يَجْزُمُ ابْتِدَاءً بِأَنَّهُ مِنْ ضَلَالِهِ . أَنْتَهَى فَلِلَّهِ دَرُّهُ .

لَكِنْ نَارِعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْحَنَابِلَةِ فِي كَوْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذِهِ مِنَ الْمُجَسِّمَةِ قَائِلًا : إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي غَيْرِ هَؤُلَاءِ ، وَأَطْلَعَنِي عَلَى خُطُوطِ عُلَمَاءِ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيِّ] وَجَمْعِ مُعَاصِرِينَ لَهُ وَقَبْلَهُ نَاصَةً عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ^(١) . أَنْتَهَى . زُرْقَانِيُّ عَلَيَّ « الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِيَّةِ » .

(١) انظر « الرُّدُّ الْوَائِرُ » لابن ناصير الدين الدمشقي .

وَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ عَنِ الْمَلَأِ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيَّ وَغَيْرِهِ مَا يُوَافِقُ هَذَا الْأَخِيرَ .

* * *

لَكِنْ فِي شَرْحِ الْعَلَامَةِ [جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْعَدِ] الدَّوَّانِيَّ عَلَى الْعَقِيدَةِ الصُّغْرَى لِلْعُضْدِ [الإيجي] أَوَائِلِ النُّصَبِ الْأَخِيرِ مِنْهَا مَا نَصَّهُ :
وَلابن تَيْمِيَّةَ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ مِثْلَ عَظِيمٍ إِلَى إِبْتِاتِ الْجِهَةِ
وَمُبَالَغَةٍ فِي الْقَدْحِ فِي نَفْسِهَا ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ
بِدَاهَةِ الْعَقْلِ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَعْدُومٌ ؛ أَوْ يُقَالَ : طَلَبْتُهُ فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ
فَلَمْ أَجِدْهُ ؛ وَنَسَبَ النَّافِينَ إِلَى التَّعْطِيلِ ؛ هَذَا مَعَ عُلُوِّ كَعْبِهِ فِي الْعُلُومِ
النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ [١/٣٩] مَنْ تَتَبَعَ تَصَانِيفَهُ . أَنْتَهَى مَا ذَكَرَ
الدَّوَّانِيَّ ، فَتَأَمَّلْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ ؛ وَالْأَمْرُ
كَمَا قَالَ .

وَقَالَ الدَّوَّانِيَّ أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَوَائِلِهِ ،
مَا نَصَّهُ : وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْقَوْلَ بِهِ ، أَيُّ : بِالْقَدَمِ
الْجِنْسِيِّ ، بِأَنْ يَكُونَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَالَمِ ، لَا يَزَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُبِ
مَوْجُودًا فِي الْعَرْشِ . أَنْتَهَى .

وَكَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ : هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ بِتَبْدُلِ الْعَرْشِ .

وَرَأَيْتُ فِي شَرْحِ « [صَحِيح] مُسْلِمٍ » لِلْعَلَامَةِ [مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفَةَ
الْوَشَّاتِي] الْأَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي أَنْوَاعِ الْوَحْيِ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضِ
مَا نَصَّهُ : السَّادِسُ : أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِي الْيَقْظَةِ كَمَا
فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَفِي الْمَنَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٢٣٣ ،
٣٢٣٤] : « أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ



الْأَعْلَى ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ؛ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى كَتِفِي فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ
 نَدْيِي ، وَتَجَلَّى لِي عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ! فِيمَ يَخْتَصِمُ
 الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟ قُلْتُ : فِي الْكُفَّارَاتِ ؛ قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : الْوُضُوءُ
 حِينَ الْكَرْيَهَاتِ ، وَنَقْلُ الْأَفْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ إِلَى
 الصَّلَاةِ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ حَمِيدًا ، وَمَاتَ شَهِيدًا ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ
 كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلْأَبِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : تَغَايُرُ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ] وَقَدْ يَقَعُ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ
 شَيْئًا مِنْ « تُخْفَتِهِ » لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا ، وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي
 « التُّخْفَةِ » [٢٦/١] فِي شَرْحِ خُطْبَةِ « الْمِنْهَاجِ » بَعْدَ كَلَامِ قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ
 رُجُوعُهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّنَزُّلِ ، مَا نَصَّهُ : [٣٩/ب] وَبِمَا ذَكَرَ التَّصْرِيحَ فِي
 تَغَايُرِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ، تَبَيَّنَ غَلَطُ مَنْ زَعَمَ اتِّحَادَهُمَا فِي اشْتِرَاطِ التَّبْلِيغِ
 وَأَسْتِرْوَاخِ ابْنِ الْهَمَامِ فِي تَحْقِيقِهِ فِي نِسْبَةِ ذَلِكَ الْغَلَطِ لِلْمُحَقِّقِينَ ، وَقَدْ
 صَرَّحَ قَبْلُ بِأَنَّ الْخَبَرَ إِنْ صَحَّ بَعْدَ دِيهِمَا الْمَذْكُورِ وَجَبَ ظَنًّا أَعْتِقَادُهُ ، عَلَى أَنَّ
 الَّذِي فِي كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ وَأَيْمَةِ الْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمَا خِلَافُ ذَلِكَ الْإِتِّحَادِ ،
 وَأَيُّ مُحَقِّقِينَ خِلَافُ هَؤُلَاءِ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ تَلْمِيزَهُ الْكَمَالَ ابْنَ أَبِي شَرِيفٍ أَشَارَ
 لِلرَّدِّ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْتُهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

وَفِي شَرْحِ « الْهَمْزِيَّةِ » لِابْنِ حَجَرٍ نَفْسِهِ [١١٨/١] فِي شَرْحِ الْبَيْتِ
 الْأَوَّلِ : فَإِنْ قُلْتُ : نَفِي رُقِي الْأَنْبِيَاءِ رُقِيَهُ يَسْتَلْزِمُ نَفِي رُقِي الرُّسُلِ رُقِيَهُ ،
 لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ الْأَعْمَ لَا دِلَالَةَ عَلَى الْأَخْصِ ، وَالْمُرَادُ إِنَّمَا هُوَ نَفِي رُقِي كُلِّ

مِنْهُمَا رُقِيَّةً ، وَلَمْ تَفِ بِهِ عِبَارَتُهُ . قُلْتُ : مَمْنُوعٌ ، بَلْ هِيَ وَافِيَةٌ مُصَرَّحَةٌ بِهِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءٌ ، صَرِيحٌ فِي نَفْيِ رُقِيٍّ الْكُلِّ رُقِيَّةً ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِهِ ، لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي حَيْزِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ ، وَفِي أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَنْبِيَاءِ هُنَا مَا يَشْمَلُ الرُّسُلَ أَيْضًا ، عَلَى أَنَّ الْمُحَقِّقَ الْكَمَالَ ابْنَ الْهَمَامِ نَقَلَ فِي « مُسَايَرَتِهِ » أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَرَادُفِ النَّبِيِّ وَالرُّسُولِ ، فَلَعَلَّهُ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتُ رَدَدْتُهُ فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » بِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي عَدِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ « الْهَمْزِيَّةِ » بِحُرُوفِهِ .

فَانظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَيْهِ أَوْلًا بِالْغَلَطِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهِ لِمُدَّعَاةٍ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَلَطًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ كَمَا تَرَاهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كُنْتُ رَدَدْتُهُ فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » إِلَى الرَّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ .

فَلَا يَصِحُّ [٤٠/١] كَمَا لَا يَخْفَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُعْتَمَدَ ابْنِ حَجَرٍ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي « التُّحْفَةِ » مِنَ التَّغْلِيظِ بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : حَدُّ الْعَوْتِ] - وَقَدْ يَجْمَعُ فِي « التُّحْفَةِ » بَيْنَ آرَاءِ مُخْتَلِفَةٍ ، وَفِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَظْرٌ ؛ وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّيْمَمِ ، عِنْدَ تَوَهُّمِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي حَدِّ الْعَوْتِ وَلَمْ يَكُنْ بِمُسْتَوٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْ كَلَامِ أَيْمَتِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ آرَاءَ جَمَعَ بَيْنَ أَوْلَاهَا وَغَيْرِهِ فِي « التُّحْفَةِ » بِمَا فِيهِ نَظْرٌ كَمَا سَتَعْلَمُهُ ، فَلْتَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ تِلْكَ الْآرَاءِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرَدُّدُ بِالْفِعْلِ أَصْلًا ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ



السَّافِعِيُّ فِي « الْبُؤَيْطِيِّ » ، حَيْثُ قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ لِطَلَبِ الْمَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَضْرُّ عَلَيْهِ مِنْ إِيْتَانِهِ الْمَاءِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ . أَنْتَهَى . [الْبُؤَيْطِيُّ] .

قَالَ الرَّزْكَشِيُّ : فَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّرَدُّدِ . [أَنْتَهَى . الرَّزْكَشِيُّ . « نُخْفَةُ الْمُخْتَجِ » ١ / ٣٢٠ - ٣٣٠] .

قَالَ : وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ صَاحِبُ « جَمْعِ الْجَوَامِعِ » فِي مَنْصُوصَاتِ السَّافِعِيِّ ؛ إِلَى أَنْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ بَعْدَ نَقْوِلٍ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ لِلذَّهَبِ ^(١) الْمَنْصُوصِ عَدَمَ وُجُوبِ التَّرَدُّدِ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا فَجَزَمُهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَ« الْمِنْهَاجِ » بِالتَّرَدُّدِ طَرِيقَةً لِلْإِمَامِ إِلَى آخِرِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ الدَّارِمِيِّ ، عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ ، أَنَّ الطَّلَبَ النَّظْرُ وَالسُّؤَالَ لَا السَّعْيَ . أَنْتَهَى .

ثَانِيهَا : وَجُوبُ التَّرَدُّدِ عِنْدَ الْاِخْتِيَاغِ إِلَيْهِ قَدَرُ نَظَرِهِ . [أَنْتَهَى] .

وَهَذَا مَا قَالَاهُ فِي « الْمِنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ ، وَعِبَارَةٌ « الْمِنْهَاجِ » : فَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدَرُ نَظَرِهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ فِي « النُّهَيْيَةِ » [٢٥٠ / ١] تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَيُّ : قَدَرُ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَوَى ، وَالْمُرَادُ نَظْرُ الْمُعْتَدِلِ . أَنْتَهَى .

ثَالِثُهَا : لَزُومُ التَّرَدُّدِ إِلَى حَيْثُ يَلْحَقُهُ غَوْثٌ [٤٠ / ب] الرِّفَاقِ ، أَيُّ : مَعَ تَشَاغُلِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ فِي الْحَدِيثِ ، وَهَذَا ضَبْطٌ لِلْإِمَامِ ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَا يَكْفِي فِي كَلَامِ غَيْرِهِ ، لَكِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ بَعْدِ تَابِعُوهُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا

(١) عَلَى هَامِشِ الْأَصْلِ : « لَعَلَّهُ لِلذَّهَبِ » . أَنْتَهَى .

مَا اخْتَارَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ . أَنْتَهَى .

رَابِعُهَا : لَزُومُ التَّرْدُّدِ قَدْرَ غَلْوَةِ سَهْمٍ ، وَهَذَا أَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ أَبُو حَجْرٍ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ عَنِ الرَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي «الْإِمْدَادِ» : قَدْ يَتَقَرَّبُ حَدُّ الْغَوْثِ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ . أَنْتَهَى .

وَيُمْكِنُ اسْتِخْرَاجُ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْإِطَالَةِ بِذَلِكَ لِإِمْكَانِ تَدَاخُلِهَا مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْأَرَاءَ الْمَذْكُورَةَ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ بِأَنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ ؛ فَزَعَمَ الْقَلْيُوبِيُّ الْاِتِّحَادَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، فَقَالَ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ : الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ ، فَمَسَافَةٌ «قَدْرَ نَظَرِهِ» فِي الْمُسْتَوِيِّ هُوَ قَدْرُ مَسَافَةِ غَلْوَةِ السَّهْمِ ، أَيُّ : غَايَةُ رَمِيَّةٍ ، وَقَدْرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَلْحَقُهَا فِيهَا غَوْثُ الرَّفَاقِ . أَنْتَهَى .

وَفِي «الْتُّخْفَةِ» لِابْنِ حَجْرٍ [٣٢٩/١] : تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، أَيُّ : مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَوِيِّ ، وَهُوَ غَلْوَةُ سَهْمٍ ، الْمُسَمَّى بِـ : حَدِّ الْغَوْثِ ؛ وَضَبَطَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَفِي شَرْحِ «الْتَّنْبِيهِ» لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدَّ الْغَوْثِ : وَمَعْنَاهُ مَا نَصَّهُ ، وَهَذَا مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ؛ وَمَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : غَلْوَةُ سَهْمٍ . أَنْتَهَى .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ اِتِّحَادَ مَسَافَةِ تِلْكَ الْأَرَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَفِي كَلَامِ آخَرِينَ اخْتِلَافُهَا ؛ قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» : قِيلَ : وَمَا هَذَا كَالْمُحَرَّرِ ، أَيُّ : مَنْ قَدَّرَ النَّظَرَ أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ ، أَيُّ : حَدِّ الْغَوْثِ وَغَلْوَةِ السَّهْمِ [١/٤١] بِكَثِيرٍ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِيهِ » [٢٥٠/١] : هُوَ وَاضِحٌ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِ « قِيلَ » لِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ . اُنْتَهَى .
وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمَحَلِّيُّ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ .

* * *

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ، فَقُولُ : جَمَعَ أَبُو حَجْرٍ فِي « التُّخْفَةِ » وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « النِّهَائَةِ » وَغَيْرُهُمَا بَيْنَ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّرَدُّدِ وَالْقَائِلِ بِوُجُوبِهِ ، بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى تَرَدُّدٍ لَمْ يَتَّعَيْنِ ، بِأَنَّ كَانَ لَوْ صَعَدَ أَحَاطَ بِحَدِّ الْغَوْثِ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ مَعَ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ التَّرَدُّدِ ، وَحَمْلُ وُجُوبِ التَّرَدُّدِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ نَحْوُ الصُّعُودِ لَا يُفِيدُهُ النَّظَرُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ ، فَتَعَيَّنَ التَّرَدُّدُ . اُنْتَهَى .

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ تَرْجِيحٌ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّرَدُّدِ الَّذِي نَقَلَ الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِهِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ نَظَرَ فِي هَذَا الْجَمْعِ غَيْرٌ وَاحِدٍ ، قَالَ الشُّوَبْرِيُّ فِي حَوَاشِي « الْمَنْهَجِ » : وَفِي هَذَا الْجَمْعِ نَظَرٌ ، وَمُقْتَضَاهُ وُجُوبُ التَّرَدُّدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ الَّذِي أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ . اُنْتَهَى .

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ فِي حَوَاشِي « الْمَنْهَجِ » مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : تَرَدَّدَ ؛ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحِطْ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا صَعَدَ نَحْوَ الْجَبَلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ وَيَمْسِي فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحَاطَ بِجِهَةٍ تَرَدَّدَ فِي كُلِّ مِنْ تِلْكَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ ، كُلِّ جِهَةٍ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ ؛ وَفِيهِ بَعْدٌ ، لِأَنَّ هَذَا رَبَّمَا يَرِيدُ عَلَى حَدِّ الْبُعْدِ . هَذَا وَيُخْتَمَلُ أَنْ يَتَرَدَّدَ وَيَمْسِي فِي مَجْمُوعِهَا إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ لَا فِي كُلِّ جِهَةٍ . وَعِبَارَةٌ

الإِسْنَوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ : قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : يَجِبُ طَلْبُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، [٤١/ب] أَي : حَالَةِ التَّوَهُّمِ ؛ أَوْ يَمْشِي فِي طَلْبِهِ غَلْوَةً سَهُمٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ ؛ فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِهَا ، أَي : كُلِّ مِنْهَا مُحْتَمِلٌ لِمَجْمُوعِهَا . أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَلَبِيِّ بِحُرُوفِهِ .

وَمَا ظَاهِرُ كَلَامِ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِ « الْمِنْهَاجِ » يُفِيدُ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرَاهُ مِنْ مَحَلِّهِ لَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَرَاهُ فِي الْمُسْتَوِيِّ ، وَعِبَارَتُهُ وَمِنْهَا نَقَلْتُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَهِي النَّظَرُ إِلَيْهِ يُدْرِكُهُ الْغَوْتُ فِيهِ غَالِبًا ، فَإِذَا كَانَ فِي جَانِبِ جَبَلٍ أَوْ وَهْدَةٍ يَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ مِنَ الْجَبَلِ وَيَنْزِلَ مِنَ الْوَهْدَةِ مَكَانًا يَنْتَهِي نَظْرُهُ وَهُوَ مَحَلُّهُ إِلَيْهِ أَنْتَهَتْ ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ يُخَالِفُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ قَدَرَ نَظْرِهِ فِي الْمُسْتَوِيِّ ؛ وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ كَلَامِهِ لِيُوَافِقَ مَا قَدَّمْتُهُ ، لَكِنْ فِيهِ النَّظَرُ السَّابِقُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَيْمَنَنَا الشَّافِعِيَّةَ لَمْ يُحَدِّدُوا لَنَا مَسَافَةَ حَدِّ الْغَوْتِ ، فَلَوْ أَنَّهُمْ حَدَّدُوهَا لَنَا كَمَا حَدَّدُوا حَدَّ الْقُرْبِ وَحَدَّ الْبُعْدِ لِأَرَاخُونَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْأَرَءِ ، وَهَذَا أَنَا أَعْوَضُ فِي لُجَجِ بَحَارِ كَلَامِهِمْ لِأَسْتَخْرِجَ لَكَ جَوَاهِرَ تِلْكَ الْبَحَارِ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ بَيَانُ حَدِّ الْغَوْتِ ؛ فَأَقُولُ :

إِنَّ كَلَامَهُمْ فِي ذَلِكَ شِبْهُ تَنَافٍ ، فَأَمَّا ضَبْطُ « مُنْتَهَى النَّظَرِ » فَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ مِنْ شَرْحِ « الْمِنْهَاجِ » لِلْجَلَالِ الْمُحَلِّيِّ ضَبْطَهُ بِمِثْلِ ، وَعِبَارَتُهُ : وَمَسَافَةُ الْقَصْرِ تَحْدِيدٌ ، وَقِيلَ : تَقْرِبٌ ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ مِثْلِ ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْبَصَرِ ، أَرْبَعَةُ آفِ خُطْوَةٍ ، وَالْخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا .

وَرَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ وَالْبَهَنْسِيِّ فِي [١٨ - تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ] ٤ - بَابِ فِي كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ ؛ مَا نَصُّهُ ، وَالْعِبَارَةُ لِلْقَسْطَلَانِيِّ : وَالْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ مُتَّهَى مَدَّ الْبَصَرِ ، لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِذْرَاكُهُ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ ؛ وَقِيلَ : أَنْ يَنْظُرَ [١/٤٢] إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مَسْطَحِيَّتِهِ ، فَلَا يَدْرِي أَهْوَرَ رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً ، أَوْ هُوَ ذَاهِبٌ أَوْ آتِي . اُنْتَهَتْ .

وَرَأَيْتُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ .
وَقَدْ ضَبَطُوا فِي بَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرْيَةِ عَدَدٌ تَنْعَقِدُ بِهِمْ مَسَافَةَ مَدَّ الصَّوْتِ ، حَيْثُ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا النِّدَاءَ مِنْ مَوْضِعٍ إِقَامَتِهَا لَزِمَتْهُمْ ، فَرَأَجَعُ كَلَامُهُمْ ثَمَّةَ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ « الْعُجَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ : تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الَّتِي يُسْمَعُ فِيهَا الصَّوْتُ الْمُعْتَدِلُ بِالشَّرْطِ السَّابِقَةِ ، وَهَذَا غَالِبًا لَا يَزِيدُ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

فَظَهَرَ عَلَى هَذَا اتِّحَادُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَبُلُوغِ الصَّوْتِ ، وَأَنَّهَا مِيلٌ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرُوهُ فِي ضَبْطِ السَّفَرِ الْقَصِيرِ ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ ضَبَطَهُ بِمِيلٍ وَنَحْوِهِ ، وَبَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُسْمَعُ فِيهِ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُمَا مُتَّفَارِقَيْنِ . وَبِالْأَوَّلِ ضَبَطَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي السَّفَرِ مِنَ « التُّحْفَةِ » [٢٣٢/٩] ، وَكَذَلِكَ فِي « مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » لَهُ .

قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِهِ : وَهُوَ ضَابِطُ قَصِيرِ السَّفَرِ .

وَكَذَلِكَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلِ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا ، وَعِبَارَتُهُ : مِيلًا وَنَحْوَهُ فَأَكْثَرَ ، لَا أَقَلَّ . اُنْتَهَى .

وبالثاني ضبطه ابن حجر في «فتح الجواد»، وقال: «على الأوجه، ومقابل الأوجه في كلامه هو الضبط الأول، كما دل عليه كلامه في «الإمداد»، وصرح فيه بأنه أكثر من ميل. فقال: «الأول أضبَطُ، والثاني - أي الذي اقتصر عليه في «الفتح» - أخوط، لزيادته على الأول؛ فهو الذي ينبغي اعتمادُه. انتهى».

وأقتصر عليه في استقبال القبلة من «التخفة» [٤٨٩/١]، وجمع بين القولين في الأيمان من «التخفة» [٦١/١٠] وقال قبل فصل: لو حلف لا يشتري... إلى آخره؛ ما نصه: وإنما قيدوا نحو التَّنْفُلِ عَلَى الدَّابَّةِ بِالْمِيلِ، أو عدم [ب/٤٢] سماع النداء، لأن ذلك رخصة... إلى آخره.

وكذلك [الجَمَالِ] الرَّمْلِيُّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ «الْبَهْجَةِ» وَفِي «الْهَيْتَةِ»؛ وَقَالَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُمَا نَقْلًا عَنِ الشَّرْفِ الْمُنَاوِيِّ: وَهَذَا - أَي: الضَّبْطُ بِسَمَاعِ النَّدَاءِ - ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ فَارِقُ حُكْمِ الْمُقِيمِينَ فِي الْبَلَدِ، وَلَعَلَّ كَلَامَ غَيْرِهِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبَغَوِيَّ أَعْتَبَرَ الْحِكْمَةَ، وَغَيْرَهُ أَعْتَبَرَ الْمِظَنَّةَ. أَنْتَهَى.

وَجَرَى ابْنُ حَجَرٍ فِي حَاشِيَةِ «الْإِنْصَاحِ» وَابْنُ عَلَانَ كَالْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَى «الْإِنْصَاحِ» عَلَى الثَّلَاثِ، فَحَمَلُوا أَحَدَ التَّعْبِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَجَرَى الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ فِي «الْمُعْنَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» عَلَى أَنَّهِمَا مُتَقَارِبَانِ، وَكَذَلِكَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ «نَظْمِ الزُّبَيْدِ»، وَقَالَ، أَعْنِي الرَّمْلِيُّ: فِي شَرْحِ الْمُدْلِجِيَّةِ^(١) ضَبَطَ بِمِيلٍ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ضَبَطَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مَا يُسْقَطُ الْجُمُعَةَ. أَنْتَهَى.

(١) الْمُدْلِجِيَّةُ، الْمُسَمَّاءُ: «جَامِعُ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ كَمَالِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِي الْمُدْلِجِيِّ الشَّشَائِي (٦٩١ - ٧٥٧ هـ - ١٢٩٢ - ١٣٥٦ م).

فَهَذِهِ التَّقُولُ تُفِيدُ كَمَا تَرَى أَنَّ مَدَى سَمَاعِ الصَّوْتِ إِمَّا مِثْلُ أَوْ أَكْثَرُ ،
وَذَلِكَ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْتُهُ فِي حَدِّ الْغَوْثِ ، لَكِنْ تَأَمَّلْتُ فِي تَخْرِيجِ مَسْأَلَتِنَا
عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُخَالَفًا لِلْمُدْرِكِ وَالْقِيَاسِ ، لِأَنَّا إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ
الْتَرُدَّ إِلَى مِيلٍ فِي كُلِّ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ ، ثُمَّ
فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لَا بُدَّ مِنَ الْتَرُدِّ حَتَّى يُحِيطَ بِهَا ، وَهَذَا
يَكُونُ أَمْيَالًا أَيْضًا تُضَمُّ إِلَى تِلْكَ الْأَرْبَعِ ، فَيَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى الْحَرَجِ الَّذِي تَابَاهُ
مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ ، وَأَيْضًا لَوْ زَادَتْ الْمَسَافَةُ عِنْدَ يَقِينٍ وَجُودِ الْمَاءِ عَلَى مِثْلِ
وَيَضْفِ ، وَلَوْ يَسِيرًا ، لَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ قَضَاهُ ، فَكَيْفَ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْتَرُدَّ
إِلَى أَمْيَالٍ مَعَ أَنَّهُمْ تَسَاهَلُوا عِنْدَ تَوَهُمِ وَجُودِ الْمَاءِ بِمَا لَمْ يَتَسَاهَلُوا بِهِ عِنْدَ
يَقِينِ وَجُودِ [١/٤٣] الْمَاءِ !؟ فَاعْتَبَرُوا عِنْدَ تَوَهُمِهِ الْأَمْنِ عَلَى
الْاِخْتِصَاصَاتِ ، وَعَلَى مَا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي ثَمَنِ الْمَاءِ ، وَلَمْ يَعْتَبَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ
يَقِينِ وَجُودِ الْمَاءِ ، بَلْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ قَضَاءَ الْمَاءِ وَإِنْ خَافَ عَلَى مَا ذَكَرَ ،
فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا التَّخْرِيجَ لَا يَتَأْتِي فِي مَسْأَلَتِنَا ، فَلْتَلْقِ عِنَانَ الْقَلَمِ عَنْهُ ،
وَلْنَمْسِكْ بَعْضَهُ مِنَ التَّخَارِيجِ ، فَأَقُولُ :

هُمُ قَدْ قَدَّرُوا أَنَّ حَدَّ الْغَوْثِ غَلْوَةُ سَهْمٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَدْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ
الْمُتَأَخَّرُونَ ، وَأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ عَنِ الرَّافِعِيِّ ؛ وَقَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى
شَرْحِهِ الصَّغِيرِ لِإِزْشَادِ ابْنِ الْمُقَرَّرِيِّ الْمُسَمَّى بِـ « فَتْحِ الْجَوَادِ » مَا نَصَّهُ :
بِحَدِّ الْغَوْثِ ، قِيلَ : هَذَا ظَاهِرٌ فَيَمْنُ لَهُ رِفْقَةٌ دُونَ مَنْ هُوَ وَحْدَهُ ، وَأَيْضًا
فَقَضِيَّتُهُ اخْتِلَافُهُ بِكَثْرَةِ الرَّفْقَةِ وَقِلَّتِهِمْ . أَنْتَهَى . وَفِيهِ قُصُورٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا
يَتَأْتِي لَوْ لَمْ يَضْبُطُوهُ ، أَمَّا إِذَا ضَبَطُوهُ بِنَحْوِ غَلْوَةِ سَهْمٍ ، فَلَا نَظَرَ لِرُجُودِ
رِفْقَةٍ وَلَا لِعَدَمِهِ ، وَلَا لِكَثْرَتِهِمْ وَلَا لِقِلَّتِهِمْ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . أَنْتَهَى كَلَامُ
ابْنِ حَجْرٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « فَتْحِ الْجَوَادِ » .

فَصَارَ الْمَدَارُ عَلَى غَلْوَةِ السَّهْمِ ، وَقَدْ قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ : عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ مِنْ مَنَازِلِ سَفَرِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَلْحَقُهُ غَوْتُ الرَّفَاقِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى الذَّهَابِ إِلَيْهِ يُنْسَبُ إِلَى مَنْزِلِهِ فِي السَّفَرِ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي كَلَامِهِمْ ضَبْطَ غَلْوَةِ السَّهْمِ وَالْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ عُرْفًا إِلَى مَنْزِلِهِ ؛ قَالَ الْهَاتِفِيُّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى « تُخْفَةُ ابْنِ حَجَرَ » فِي مَبْحَثِ الْقُدْوَةِ مَا نَصَّهُ : هَذَا الضَّبْطُ ، أَيْ : بِثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي نَحْوِ الصَّحَّةِ مَأْخُودٌ مِنْ [٤٣/ب] عُرْفِ النَّاسِ ، وَهُمْ يَعْدُونَهُمَا فِي ذَلِكَ مُجْتَمِعِينَ ، وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَسِهَامِ الْعَرَبِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ غَالِبًا . أَنْتَهَى .

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ غَلْوَةَ السَّهْمِ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ إِيرَادُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَتِنَا مَا سَبَقَ بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ الْمُفِيدَةِ ضَعْفُهُ ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ « الْبَهْجَةِ » : وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَأْخُودٌ مِنَ الْعُرْفِ ، وَقِيلَ : مِمَّا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِذْ سِهَامُ الْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ « التَّنْبِيهِ » لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ : لِأَنَّ التَّمْرِیضَ إِنَّمَا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى كَوْنِ التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ مَأْخُودًا مِمَّا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، إِذْ لَا جَامِعَ بَيْنَ صَفْيِ الْقِتَالِ وَصَفْيِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا كَوْنُ سِهَامِ الْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ فَهَذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ ، وَعِبَارَةٌ الْغَزَالِيِّ فِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » نَصُّهَا : وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ عَلَى فِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي

طَرِيقٍ أَوْ صَحْرَاءَ مُشْتَرِكٍ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ بِنَاءً ، فَيَكْفِي الْقُرْبُ بِقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ ، وَهِيَ رَابِطَةٌ ، إِذْ يَصِلُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ . اُنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

فَتَأْمَلْ هَذَا الْجَزْمَ الَّذِي لَا تَرُدُّدَ فِيهِ .

وَفِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ عَلَى « وَجِيزِ الْعَزَالِيِّ » مَا نَصَّهُ : وَهَذَا التَّقْدِيرُ مَاخُودٌ مِنْ عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ ؛ وَقِيلَ : مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ . رَوَى أَبُو عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] أَنَّهُ ﷺ تَنَحَّى بِطَائِفَةٍ إِلَى حَيْثُ لَا تُصَيِّبُهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَأَنْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى حُكْمِ الْاِفْتِدَاءِ ، وَسِهَامُ الْعَرَبِ [١/٤٤] لَا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ . اُنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

وَفِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ : وَعَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ - أَيُّ : هَذَا التَّقْدِيرُ بِثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ - أُخِذَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » .

وَعِبَارَةُ الْبُلْقِينِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « مُخْتَصَرِ التَّبْرِيذِيِّ » فِي الْفِقْهِ فِي شَرْحِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : « إِلَى قَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ فِي الصَّحْرَاءِ » مَا نَصَّهُ : وَأَمَّا اِعْتِبَارُ الْقُرْبِ فِي الصَّحْرَاءِ بِثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ مَرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : قَدَرَ غَلْوَةَ سَهْمٍ ؛ فَلِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَعُدُّونَ ذَلِكَ اجْتِمَاعًا فِي الصَّحَارَى ، وَقِيلَ : أُخِذَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِنَّهُ تَنَحَّى بِطَائِفَةٍ إِلَى حَيْثُ لَمْ تَنْلَهُمْ سِهَامُ الْعَدُوِّ ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَأَنْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، عَلَى حُكْمِ الْاِفْتِدَاءِ ، وَسِهَامُ الْعَرَبِ لَا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ . اُنْتَهَتْ . وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى أَنَّهُ تَنَحَّى ثَلَاثَ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَإِنَّمَا أَخَذُوهُ
 مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ سِهَامَ الْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ثَلَاثَ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، فَهَذَا نَصٌّ
 مِنْهُمْ فِي أَنَّ غَلْوَةَ السَّهْمِ ثَلَاثُ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا قَدَّمَاهُ عَنِ ابْنِ
 الرَّفْعَةِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَعُدُّونَ أَنَّهُمْ فِي الثَّلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ مُجْتَمِعِينَ عَرَفَا ،
 نُسِبَ مَا قَرَّبَ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِمْ ، وَحَيْثُ لَا فَلَ ، فَهَذَا مُوَافِقٌ كَمَا تَرَى
 لِكَوْنِ مَسَافَةِ الثَّلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تُنْسَبُ إِلَى الشَّخْصِ ، وَأَنَّ سِهَامَ الْعَرَبِ
 لَا تُجَاوِزُهَا ؛ وَقَدْ قَرَّرُوا أَيْضًا [ب/٤٤] وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الثَّلَاثَ مِثَّةِ ذِرَاعٍ هِيَ
 مَدَى بُلُوغِ الصَّوْتِ ، فَيُؤَافِقُ تَحْدِيدَ الْإِمَامِ السَّابِقِ الَّذِي تَابَعَهُ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ ،
 وَعِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ فِي الْقُدْوَةِ مِنْ شَرْحِ « الْمِنْهَاجِ » : لِأَنَّ الْوَاقِفِينَ فِي
 الْفَضَاءِ هَكَذَا يُعَدَّانِ فِي الْعَادَةِ مُجْتَمِعِينَ ، وَلِأَنَّ صَوْتَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْجَهْرِ
 الْمُعْتَادِ يَبْلُغُهُ غَالِبًا فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا .

وَعِبَارَةُ الْغَزَالِيِّ فِي « الْوَجِيزِ » : أَوْ بِالتَّقَارُبِ كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ يُسْمَعُ
 فِيهَا صَوْتُ الْإِمَامِ فِي السَّاحَاتِ الْمُنْبَسِطَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَه .

فَقَدْ صَرَّحَ كَمَا تَرَى بِأَنَّ الثَّلَاثَ مِثَّةِ ذِرَاعٍ هِيَ غَلْوَةُ السَّهْمِ ، وَهِيَ مَدَى
 صَوْتِ الْإِمَامِ ؛ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « شَرْحِهِ الْكَبِيرِ » عَلَى « وَجِيزِ الْغَزَالِيِّ »
 مَا نَصَّه : وَقَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ : « أَوْ بِالتَّقَارُبِ كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ يُسْمَعُ فِيهَا
 صَوْتُ الْإِمَامِ فِي السَّاحَاتِ الْمُنْبَسِطَةِ ، فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ » ، الْمَعْنَى :
 « أَوْ بِالتَّقَارُبِ » فِي السَّاحَاتِ الْمُنْبَسِطَةِ « كَقَدْرِ غَلْوَةِ » ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ :
 « كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ » لَيْسَ لِلتَّمثِيلِ الْمَحْضِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَقْدِيرُ الْقُرْبِ كَمَا
 سَبَقَ . وَقَوْلُهُ : « يُسْمَعُ فِيهَا صَوْتُ الْإِمَامِ » ، لَيْسَ لِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي
 الْغَلْوَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ صَوْتُ الْإِمَامِ

إِذَا جَهَرَ لِتَبْلِيغِ الْمَأْمُومِ الْجَهْرَ الْمُعْتَادَ فِي مِثْلِهِ ، وَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ مُتَوَاصِلَيْنِ ، فَلِذَلِكَ قُدِّرَ الْقُرْبُ بِهِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » .

وَعِبَارَةٌ « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ أَيْضًا : وَقَوْلُهُ : « كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ » ، تَقْدِيرٌ لِلْقُرْبِ فَقَطْ ، وَفِي لَفْظِ الْكِتَابِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، وَالْمَعْنَى : أَوْ بِالتَّقَارُبِ فِي السَّاحَاتِ الْمُنْبَسِطَةِ كَقَدْرِ غَلْوَةٍ . أَنْتَهَتْ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَعِبَارَةٌ الْفَلْيُوبِيِّ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ : وَحِكْمَتُهُ وَصُورُ صَوْتِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ فِي ذَلِكَ غَالِبًا . أَنْتَهَتْ .

[1/٤٥] وَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ أَنَّ حَدَّ الْغَوْثِ فِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِهِ أَفْتِي لَوْ سُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ .

* * *

فَإِنْ قُلْتُ : فَهَلْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ ؟

قُلْتُ : قَدْ ظَفَرْتُ بِهِ نَقْلًا عَنْ إِمَامِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُقَلِّدِ الْإِمْنَةِ فِي عُنُقِ الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمِيزَانِ » ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ : قَدْ ضَبَطَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ غَلْوَةَ السَّهْمِ الَّتِي يَطْلُبُ الْمُتَمِيمُ الْمَاءَ مِنْهَا بِمَا بَيْنَ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ . أَنْتَهَى . فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَلَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْمِيزَانِ » بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كَلَامَ أَيْمَتِنَا كَالصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا تَصْنَعُ بِمَا نَقَلْتَهُ سَابِقًا مِمَّا يُفِيدُ خِلَافَ ذَلِكَ ؟ وَأَنَّهُ
مَنْقُولٌ فِي الْمَذْهَبِ ؟

قُلْتُ : قَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَا تَخْرُجُ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ تَخْرِيجَهَا عَلَيْهَا
مُخَالَفٌ لِلْمَدْرِكِ وَالْقِيَّاسِ ، كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ ، وَأَيْضًا فَقَدْ اشْتَرَطُوا
فِي الْجُمُعَةِ شُرُوطًا تُعِينُ عَلَى سَرِيانِ الصَّوْتِ لَمْ يَشْتَرَطُوهَا فِي مَسْأَلَتِنَا ،
مِنْهَا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدِّنُ عَالِي الصَّوْتِ كَمَا صَرَّحُوا
بِهِ فِي الْمُتُونِ ، كَمَثَلِ « الْمُنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَمَنْ عَبَّرَ بِمُعْتَدِلِهِ
أَرَادَ الْأَعْتِدَالَ فِي الْعُلُوِّ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَحْوَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ جَاءَ
سَمَاعُ الرُّعَاةِ لِصَوْتِهِ وَهُمْ فِي الْغَابَةِ وَهُوَ بِسَلْعٍ ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ ، وَلَمْ
يَعْتَبِرُوا الْعُلُوَّ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَأَعْتَبَرُوا فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يُضْغِي مُعْتَدِلُ السَّمْعِ
إِلَى الْمُؤَدِّنِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا أَعْتَبَرُوا السَّمَاعَ مَعَ تَفَاوُضِ الْجَمَاعَةِ فِي الْأَقْوَالِ
وَالْأَشْغَالِ ، وَأَعْتَبَرُوا فِي الْجُمُعَةِ هُدُوءَ الْأَصْوَاتِ وَالرِّيَّاحِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا
ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَأَعْتَبَرُوا فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا عَدَمَ الْحَائِلِ ، وَلَوْ فُرِضَ
[٤٥/ب] أَنَّ ثَمَّةَ حَائِلٍ أَعْتَبَرُوا بُلُوغَ الصَّوْتِ مَعَ فَرْضِ زَوَالِهِ ، وَأَعْتَبَرُوا فِي
الْجُمُعَةِ أَيْضًا الْأَسْتِوَاءَ بَيْنَ مَحَلِّ الصَّوْتِ وَمَا بَلَّغَهُ ، فَيَفْرِضُونَ نَزُولَ الْعَالِي
وَطُلُوعَ الْمُنْخَفِضِ مُسَامِتًا لِبَلَدِ النَّدَاءِ ، فَلِذَلِكَ طَالَتْ مَسَافَةُ بُلُوغِ الصَّوْتِ
فِي مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ وَلَمْ تَطُلْ فِي مَسْأَلَتِنَا .

عَلَى أَنْ قَوْلَ شَرْحِ « الْعَبَابِ » الْأَسْبَابِ لَا يَزِيدُ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ ، لَا يَمْنَعُ
النَّقْصَ عَنِ الْمِيلِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛ فَبِاسْتِجْمَاعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الْجُمُعَةِ تَكُونُ نِهَائِيَّةٌ مَدَى الصَّوْتِ نَحْوِ مِيلٍ ، وَيُعَدُّهَا يَكُونُ نِهَائِيَّةً ثَلَاثَ مِئَةٍ
ذِرَاعٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ جَرَتْ العَادَةُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَعْلَى وَاسْتَعَاثَ بِرِفْقَتِهِ
يَكُونُ رَفْعُ صَوْتِهِ فِي العَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ إِمَامٌ ، وَقَدْ قَالَ
الرَّافِعِيُّ : الْجَهْرُ الْمُعْتَادُ .

قُلْتُ : النَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامِ فِي فِضَاءِ خَلْفِ الْإِمَامِ لَا أُرْوَرَارَ فِيهِ
وَلَا أَنْعِطَافَ ، ذَلِكَ أَسْرَعُ لِبلُوغِ الصَّوْتِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ؛ وَأَيْضًا فَالنَّاسُ
خَلْفَ الْإِمَامِ مُنْصِتُونَ لِقِرَاءَتِهِ ، وَأَمَّا فِي مَسْأَلَتِنَا فَقَدْ قَرَضُوا تَشَاغُلَهُمْ
بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَافْتَرَقَا .

وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ الْمَسَافَةِ قَدْرَ النَّظَرِ ، فَقَدْ سَبَقَ عَنِ السُّبُكِيِّ
مَا يُخَالِفُهُ ؛ وَعَنِ الشُّوَبَرِيِّ وَغَيْرِهِ التَّنْظِيرُ فِيهِ ، وَعَنِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ ذَلِكَ فَوْقَ
حَدِّ الْعَوْتِ بِكَثِيرٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَدُّ الْعَوْتِ فَيُحْمَلُ عَلَى رُؤْيَةِ نَحْوِ فَمٍ
يَبْرُ لَا بَرِيقِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يُرَى مِنْ فَوْقِ حَدِّ الْعَوْتِ بِكَثِيرٍ كَمَا تَقْتَضِي بِهِ
الْمُشَاهَدَةُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : نَفْضُ الْيَدِ وَالتَّنْشِيفُ مِنَ الْوُضُوءِ] وَقَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ أَنْ
يَحْمِلَ الْمَتْنَ عَلَى مَعْنَى وَغَيْرُهُ أَظْهَرَ ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْحَمَلِ نَظْرٌ ، وَمِمَّا
[١/٤٦] وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ فِي شَرْحِ قَوْلِ « أَلْمِنْهَاجِ » :
« وَتَرَكَ النَّفْضَ وَكَذَا التَّنْشِيفَ فِي الْأَصَحِّ » ، مَا نَصَّهُ : كَأَنَّ حِكْمَتَهَا ،
أَيُّ : كَذَا ، مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ بِقُوَّتِهِ فِيمَا قَبْلَهُ أَيْضًا تَمَيُّزٌ مُقَابِلُهُ بِصِحَّةِ حَدِيثِ
الْحَاكِمِ الْآتِي بِهِ [رقم : ١٠٥/٥٥٠] فَلَا أَعْتَرِضُ عَلَيْهِ . أَنْتَهَى ، وَهَذَا أَرَادَ بِهِ
دَفْعَ مَا أوردَ عَلَى الْمُصَنِّفِ .

وَعِبَارَةُ الدَّمِيرِيِّ فِي شَرْحِ « أَلْمِنْهَاجِ » : وَكَانَ الْأَحْسَنُ حَذْفَ

« كَذَا » ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا . أَنْتَهَتْ .

لَكِنْ مَا دَفَعَ بِهِ فِي « التُّحْفَةِ » هَذَا الْأَعْتِرَاضَ فِيهِ أَنَّ مُقَابِلَ الْأَوَّلِ قَدْ صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ أَيْضًا ، لَمَّا جِيءَ لَهُ ﷺ بَعْدَ غُسْلِهِ بِالْمَنْدِيلِ رَدَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ، يَعْنِي : يَنْفُضُهُ ؛ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ حَدِيثِ التَّنَشِيفِ ، لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مَذْكُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا [البخاري ، رقم : ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٣١٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٣ ؛ النسائي ، رقم : ٢٥٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٤٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٦٧ ، ٥٧٣ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٢٦٢٥٨ ، ٢٦٣٠٢ ، ٢٦٣١٦ ؛ الدارمي ، رقم : ٧١٢] ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ٣١٧ ، ٢٣٢/٣] : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفْضَ الْيَدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ . أَنْتَهَى .

* * *

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي التَّنَشِيفِ فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٣] : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَوْجِهٍ ، لَكِنْ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ [٩٩/١ ، رقم : ١١٣] مَا نَصَّهُ : رَوَاهُ الْحَاكِمُ [رقم : ١٠٥/٥٥٠] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَفِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ وَقَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] وَغَيْرِهِ . أَنْتَهَى .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٣] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَائِمِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ . وَأَخْرَجَ [رقم : ٥٤] مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ . . . [٤٦/ب] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا ، فَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَرَأْسُهُ يَقَطِرُ مَاءً .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ [البخاري رقم : ١٩٢ ؛ مسلم ، رقم : ١١٠٩] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .

وَرَوَى أَبُو شَاهِينَ فِي « النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ » [« عون المعبود » ، رقم : ٢٤٩ ؛ تحفة الاحوذى » ، رقم : ٥٤] ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ ، وَلَا أَبُو سَعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَرَأَيْتُ فِي « الْبُدُورِ السَّافِرَةِ » لِلْسِّيُوطِيِّ فِي بَابِ الْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِثِقَلِ الْمِيزَانِ مَا نَصَّهُ : أَخْرَجَ أَبُو عَسَاكِرٍ [« كثر العمال » ، رقم : ٢٦١٣٩] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ » .

وَأَخْرَجَ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمُصَنَّفِ » [رقم : ١٥٩٧ ، ١/١٣٨] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ . أَنْتَهَى مَا ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ .

وَأَمَّا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ فَلَا يَرُدُّ ، لِأَنَّ تَسَاهُلَ الْحَاكِمِ فِي الصَّحَّةِ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ ، حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ : إِنْ تَسَاهَلَ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ [فِي « الْمَوْضُوعَاتِ »] أَعْدَمَ النَّفْعَ بِكِتَابَيْهِمَا ، إِذْ مَا مِنْ حَدِيثٍ فِيهِمَا إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنَّهُ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ التَّسَاهُلُ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى النَّاقِلِ الْأَعْتِنَاءُ بِمَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ لَهُمَا .

وَنَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي أَوَائِلِ « التَّعَقُّبَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ » ، قَالَ : وَقَدْ أَعْتَنَى الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الدَّهَبِيُّ بِـ « الْمُسْتَدْرَكِ » ، فَأَخْتَصَرَهُ [١/٤٧] مُعَلِّقًا [عَلَى] أَسَانِيدِهِ ، وَأَقْرَأَهُ عَلَى مَا لَا كَلَامَ فِيهِ ، وَتَعَقَّبَ مَا فِيهِ الْكَلَامُ ، وَجَرَّدَ بَعْضَ الْحَقَائِظِ مِنْهُ مِثَّةَ حَدِيثٍ مَوْضُوعَةٍ فِي جُزْءٍ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التَّعَقُّبَاتِ » .

[مَطْلَبٌ : « كَانَ » تُشْعِرُ بِالِدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ لِكِنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ نَعْمٌ ، تَمَيَّزَ حَدِيثُهُ بِـ « كَانَ » الْمُسْعِرَةِ بِالِدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ ، لِكِنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

وَعِبَارَةٌ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ [رقم : ٧٣٨ ، ٢١/٦] فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ ، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ لَهُ ، مَا نَصَّهُ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : أَنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ لَفْظَةَ « كَانَ » لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ مَرَّةً ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ عُمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيهِ بَوَاضِعُهَا . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، فَرَاجِعُهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ ؛ وَهُوَ كَلَامٌ مَشْهُورٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ .

وَفِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ مِنْ « التُّخْفَةِ » أَنْ « كَانَ » ظَاهِرَةٌ فِي التَّكْرَارِ عُرْفًا ، وَوَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْفُضْرِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ « الْعِلَلِ » [٣٦/١] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ ^(١) فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » . [فَقَالَ الْمَنَويُّ فِي « فِضْرِ الْقَدِيرِ » ، رِقْم : ٦٨٥٣ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو جَبَّانٍ فِي « الصُّغَفَاءِ » وَأَبُو أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » ٣٦/١]

[مَطْلَبٌ : لَمْ يَلْتَزِمِ النَّوَوِيُّ فِي « مِنْهَاجِهِ » أَنْ يَذْكَرَ الْخِلَافَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ] فَإِنْ قُلْتَ : فَبِمَاذَا يُجَابُ عَنِ النَّوَوِيِّ فِي قَوْلِهِ : وَكَذَا . . . إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ وُجُودِ الْخِلَافِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ؟

قُلْتُ : يُجَابُ عَنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ بِأَنَّ النَّوَوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَلْتَزِمِ فِي « مِنْهَاجِهِ » أَنْ يَذْكَرَ الْخِلَافَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ ، وَإِنَّمَا أَلْتَزَمَ أَنَّهُ لَا [٤٧/ب] يَحْذِفُ شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَإِلَّا فَالنَّوَوِيُّ قَدْ حَذَفَ الْخِلَافَ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي « الْمُنْهَاجِ » فِيهَا خِلَافٌ تَبَعًا لـ « مُحَرَّرِ » الرَّافِعِيِّ ، فَلَا يَرِدُ عَلَى النَّوَوِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَفَى بِمَا أَلْتَزَمَهُ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي « الْمُحَرَّرِ » ، فَإِذَا وَفَى بِمَا أَلْتَزَمَهُ فَلَا إِيرَادَ عَلَيْهِ .

* * *

[مَسْأَلَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيْضِ [٣٩٥/١] فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمُنْهَاجِ » : « وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا ، وَتَعَصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « وَفِي الْمَنْقُولِ مِنْهَا تَوَضَّأْتُمْ ، بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَلَعَلَّهُ تَضَعِيفٌ » .

« الصَّلَاةِ » . مَا نَصَّهُ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَصَّأَ إِلَّا وَقْتَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهُ ،
لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، كَالْتِيَمِمْ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ هَكَذَا [فِي] شَرْحِ
« الْمَنْهَاجِ » ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَقْتَ الصَّلَاةِ » مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ .

وَعِبَارَةٌ « الْعُبَابِ » : وَيَجِبُ فِي الْوَقْتِ الْاِحْتِيَاظُ بِغَسْلِ الْفَرْجِ ، ثُمَّ
حَشْوِهِ بِنَحْوِ قَطْنَةٍ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَلَمَّا قَالَ فِي « الْإِزْشَادِ » : تَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةً كَسَلِسٍ فَرْجًا ،
وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَصَّأُ لِكُلِّ فَرْصٍ وَقْتَهُ ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ « الْإِزْشَادِ »
قُبَيْلَ قَوْلِهِ : وَقْتَهُ ؛ مَا نَصَّهُ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْفَرْصِ أَوْ النَّفْلِ
الْمَوْقُوتِ إِلَّا وَقْتَهُ ، أَيِ : فِيهِ ، لَا قَبْلَهُ ، كَالْمُتِيَمِّمْ . أَنْتَهَى .

قَالَ الشُّوَبْرِيُّ فِي حَوَاشِي « الْمَنْهَاجِ » : قَوْلُهُ : « وَقْتَهُ » ، مُتَعَلِّقٌ
بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَ . أَنْتَهَى .

وَفِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ » لِابْنِ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْعَصَبَ وَالْحَشْوَةَ
وَالْاِسْتِنْجَاءَ ، قَالَ : وَمَرَّ فِي الْوُضُوءِ أَنَّهُ تَحِبُّ الْمُوَالَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ،
وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ ، كَالْمُتِيَمِّمْ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ زِيَادٍ الْيَمَنِيُّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ مَا فِي « الْعُبَابِ »
صَحِيحٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ شَيْوَحِنَا الْعَلَّامَةُ الْكَمَالُ الرَّدَّادُ فِي [٤٨/١]
« كَوَكْبِهِ » ، وَلَفْظُهُ : وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْغَسْلِ وَالتَّحْفِظِ وَالْوُضُوءِ فِي الْوَقْتِ ،
لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ . أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَقَوْلُ « الْإِزْشَادِ » : [وَتَغْسِلُ . . .] إِلَى آخِرِهِ ، صَرِيحٌ فِي
ذَلِكَ ، أَوْ كَالصَّرِيحِ فِيهِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : وَقْتَهُ ؛ ظَرْفٌ لِلْجَمِيعِ . أَنْتَهَى كَلَامُ
ابْنِ زِيَادٍ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ أَيْمَتِنَا يُفِيدُ ذَلِكَ تَصْرِيحًا وَتَلْوِينًا ، وَمَا أَذْرِي لِمَاذَا أَخْرَجَ فِي « التُّخْفَةِ » الْمَتْنَ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ : « وَقَتَ الصَّلَاةِ » ، قِيدًا لِلْوُضُوءِ فَقَطْ ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ عَوْدُهُ لِلْجَمِيعِ ؛ فَحَرَّرَهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : قَدْ يُرْجَّحُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » شَيْئًا فِي بَابِ ، وَيُرْجَّحُ خِلَافَهُ فِي بَابِ آخَرَ] وَقَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » أَنَّهُ يُرْجَّحُ شَيْئًا فِي بَابِ ، وَيُرْجَّحُ خِلَافَهُ فِي بَابِ آخَرَ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الرَّهْنِ] وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ مِنَ « التُّخْفَةِ » [٧١/٥] : فَيَقُومُ فِي الْمَوْتِ الْوَارِثُ مَقَامَ مُورِّثِهِ فِي الْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ ، وَبَحْثُ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِالْتَّرَكَةِ بِالْمَوْتِ ، فَإِقْبَاضُ الْوَارِثِ تَخْصِيسٌ ؛ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ مَرْدُودٌ لِسَبْقِ التَّعَلُّقِ قَبْلَ الْمَوْتِ بِجَرِيَانِ الْعَقْدِ ، فَلَا تَخْصِيسَ . ائْتَهَتْ .

وَرَدَّ [بَحْثَ] الْبُلْقِينِيِّ^(١) أَيْضًا فِي « الْبَهْجَةِ » وَ[الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ فِي الرَّهْنِ مِنْ « نِهَائِيَّتِهِ » [٢٥٢/٤] ، وَأَعْتَمَدَ - أَعْنِي الْجَمَالَ - مَا أَعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي شَرْحِ « الْبَهْجَةِ » وَقَالَ : خِلَافًا لِلْبُلْقِينِيِّ .

وَرَدَّ [بَحْثَ] الْبُلْقِينِيِّ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي الرَّهْنِ مِنْ « الْإِمْدَادِ » ، وَأَيَّدَهُ ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ فِي حَوَاشِي « شَرْحِ الْمَنَهَجِ » ، بِأَنَّهُ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلْسِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّوْضِ » وَغَيْرِهِ .

وَمِمَّنْ نَازَعَ الْبُلْقِينِيَّ فِي ذَلِكَ الشَّمْسُ الْجَوْجَرِيُّ فِي شَرْحِ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « قَوْلُهُ : وَرَدَّ الْبُلْقِينِيُّ ، عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَيْ : كَلَامَ الْبُلْقِينِيِّ » .

« الإِزْشَادِ » ، وَأَطَالَ الأَكْلَامَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا بِالإِطَالَةِ بِهِ .
وَمِمَّنْ أَقَرَّ [٤٨/ب] الأَبُلُقِينِيَّ عَلَى ذَلِكَ الأَشْمُونِيَّ فِي « بَسْطِ الأَنْوَارِ » ،
وَأَبْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الجَوَادِ » وَفِي شَرْحِ « الأَعْبَابِ » ، وَزَادَ فِيهِ مَا نَصَّهُ :
وَكَلَامَ الأَذْرَعِيِّ كَالسُّبْكِيِّ تَفْرِيعًا عَلَى مَا صَحَّحَاهُ ، وَأَطَالَ فِيهِ ، وَكَذَا
غَيْرُهُمَا أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ دُونَ الأَمْرَتَيْنِ . صَرَّحَ بِمَا قَالَه الأَبُلُقِينِيُّ . . .
إِلَى آخِرِ مَا قَالَه .

وَزَادَ ابْنُ أَبِي شَرِيْفٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الإِزْشَادِ » الأَمْسَمِيَّ
بِـ « الإِسْعَادِ » أَنَّهُ نَصَّ فِي « الأَمْخَصَرِ » عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ
الرَّاهِنِ دُونَ الأَمْرَتَيْنِ ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الأَمْعَنِيَّ يُسَاعِدُهُ ، وَبَيَّنَّ
ذَلِكَ .

وَذَكَرَ ابْنُ قَاسِمِ الأَعْبَادِيَّ فِي حَوَاشِي « شَرْحِ الأَمْنَهَجِ » أَنَّ شَيْخَهُ
الأَطْبَلَاوِيَّ اعْتَمَدَ مَا قَالَه الأَبُلُقِينِيُّ ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الأَحَقِّ فِي الفَرَايِضِ مِنْ
حَوَاشِي الأَمَحَلِيِّ فَقَالَ : وَالأَمْرَهُونَ ، أَي : وَلَوْ فِي مَرَضِ الأَمَوْتِ أَنْ أَقْبَضَهُ
لَهُ دُونَ وَارِثِهِ عَلَى الأَوْجِهِ .

وَتَبِعَ هَؤُلَاءِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَرَايِضِ مِنْ « الأَثْحَفَةِ » [٣٨٦/٦]
فَقَالَ : إِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ دُونَ وَارِثِهِ عَلَى الأَوْجِهِ . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي رَفْعِ الأَيْدِيَنِ فِي الأَدْعَاءِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « الأَثْحَفَةِ » [٨٤/١] فِي
كِتَابِ الأَطْهَارَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الأَمْنَهَجِ » : « وَلَا تَتَّجِسُ قُلْتَا الأَمَاءِ بِمُلاقَاةِ
نَجْسٍ » ، أَثْنَاءَ كَلَامِ ذَكَرَهُ مَا نَصَّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يُسِّرُ لِمَنْ دَعَا بِرَفْعِ
بَلَاءٍ وَاقِعٍ أَنْ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفَيْهِ لِلسَّمَاءِ ، وَبِدْفَعِهِ أَنْ يَقَعَ بِهِ عَكْسُهُ . أَنْتَهَى .

وَفِي « التُّحْفَةِ » أَيْضاً [٦٧/٢] فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : مِنْهُمَا رَفَعُ بَطْنِ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَخْصِيلِ شَيْءٍ ، وَظَهَرِهُمَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ . أَنْتَهَى .

وَهَكَذَا عَبَّرَ ابْنُ حَجَرٍ بِالرَّفْعِ ، بِالرَّاءِ ، فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حَاشِيَةِ « الْإِيضَاحِ » وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ [٤٨٥/١] ، وَكَذَلِكَ عَبَّرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلِ » ، فَقَالَ : [١/٤٩] وَيَجْعَلُ فِيهِ - أَيْ : الْقُنُوتِ - وَفِي غَيْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِرَفْعِ بِلَاءٍ وَقَعَ بِهِ ، وَعَكْسُهُ إِنْ دَعَا بِتَخْصِيلِ شَيْءٍ ، كَدَفْعِ الْبِلَاءِ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ . أَنْتَهَى .

وَبِالتَّعْبِيرِ بِالرَّفْعِ عَبَّرَ غَالِبٌ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ « الْبَهْجَةِ » وَ« الرُّوضِ » وَ« الْمَنْهَجِ » ، وَالْحَطِيبِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَسْتِسْقَاءِ مِنْ « الْمُغْنِيِّ » ، وَشَرْحِ « التَّنْبِيهِ » ، وَكَذَلِكَ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ ؛ وَعِبَارَةٌ « الْأَمْدَادِ » فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ نَحْوُ عِبَارَةِ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلِ » السَّابِقَةِ ، وَبِأَبْسَطَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ مِنْهُ ؛ وَجَرَى عَلَى هَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ « فَتْحِ الْجَوَادِ » وَفِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ مِنَ الْأَزْبَعِينَ النَّوَوِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ : وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عِنْدَ الرَّفْعِ تَارَةً يَجْعَلُ بَطُونَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَتَارَةً يَجْعَلُ ظُهُورَهُمَا إِلَيْهَا ، وَحَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الدُّعَاءِ بِحُضُورِ الْمَطْلُوبِ أَوْ دَفْعِ مَا يَقَعُ بِهِ مِنَ الْبِلَاءِ ، وَالثَّانِي عَلَى الدُّعَاءِ بِرَفْعِ مَا وَقَعَ مِنَ الْبِلَاءِ . أَنْتَهَى .

وَجَرَى عَلَى هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ « الْإِيضَاحِ » ، حَيْثُ نَقَلَهُ عَنْ بَحْثِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَأَقْرَهُ .

وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ « الْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ : وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْأَسْتِسْقَاءِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الْقُنُوتِ وَغَيْرِهِ يَجْعَلُ فِيهِ ظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى

السَّمَاءِ إِنْ دَعَا لِرَفْعِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ ، وَعَكْسَهُ إِنْ دَعَا بِتَخْصِيلِ شَيْءٍ ،
وَمِنْهُ دَفْعُ الْبَلَاءِ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ . أَنْتَهَى .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ [٤٩/ب] فِي الْأَسْتِسْقَاءِ مِنْ « التُّخْفَةِ »
مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا [٣/٧٨ و ٧٩] : وَيُسْنُ ذَلِكَ لِكُلِّ دَاعٍ بِرَفْعِ
بَلَاءٍ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِيُنَاسِبَ الْمَقْصُودَ ، وَهُوَ الرِّفْعُ ، بِخِلَافِ قَاصِدِ
تَخْصِيلِ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَطْنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِحَالِ
الْأَخْذِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

وَفِي الْأَسْتِسْقَاءِ مِنْ شَرْحِ « الْعُبابِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ : وَالْحِكْمَةُ أَنْ
رَفَعَ الظَّهْرَ يَسْتَدْعِي الْإِزَالَهَ ، بِخِلَافِ رَفْعِ البَطْنِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي الْإِعْطَاءَ ،
فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عِنْدَ طَلْبِ الرِّفْعِ وَالثَّانِي عِنْدَ طَلْبِ الْحُصُولِ . وَتَبَعَ
الْمُصَنِّفُ فِي تَغْيِيرِهِ بِذَلِكَ - أَي : بِالذَّفْعِ بِالذَّالِ - « الْأَنْوَارَ » ، وَلَعَلَّهُ
أَوْلَى ، لِأَنَّ الذَّفْعَ لَا يَسْتَدْعِي الْحُصُولَ ، فَشَمَلَ سُؤَالَ رَفْعِ النُّقْمَةِ الْوَاقِعَةِ
وغيرِهَا ، بِخِلَافِ الرِّفْعِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ ، فَلَا يَشْمَلُ سُؤَالَ دَفْعِ
مَا تَرَقَّبَ مِنَ النُّقْمِ .

وَكَمَا أَنَّ سُؤَالَ النُّعْمَةِ يَعُمُّ سُؤَالَهَا حَالًا وَاسْتِقْبَالَ ، فَفِيهِمَا يَجْعَلُ بَطْنَ
كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَكَذَلِكَ طَلَبُ رَفْعِ الْبَلَاءِ بِقِسْمِيهِ يَجْعَلُ ظَهْرَهُمَا فِيهِ لِمَا
قَرَّرْتُهُ مِنَ الْحِكْمَةِ . أَنْتَهَى كَلَامُ شَرْحِ « الْعُبابِ » فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ :
سَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، تَجِدِ الَّذِي يَجِيءُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ ، هُوَ
عَكْسُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ .

وَيُؤَافِقُ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ شَرْحِ
« الْعُبابِ » نَفْسِهِ ، حَيْثُ قَالَ : وَظَهْرُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ أَوْ إِلَى صَدْرِهِ إِنْ دَعَا

بَدَفَعَ شَيْءٌ . أَنْتَهَى . هَكَذَا رَأَيْتُهُ عَبَّرَ بِالذَّالِ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ حَوَاشِي الْمَحَلِّي لِلشَّهَابِ الْقَلْبِيُّ ؛ وَالْحَالُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ جَرَى عَلَى الثَّانِي ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّحْفَةِ » فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .

تَنْبِيهُ : هَلْ يَقْلِبُ كَفَيْهِ فِي الْقُنُوتِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَقِنَا شَرًّا مَا [١/٥٠] قَضَيْتَ » ؛ أَمْ لَا ؟ لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ نَقْلٌ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ .

وَأَمَّا الرَّمْلِيُّ فَنَقَلَ الْخَطِيبُ عَنِ الشَّهَابِ أَنَّهُ لَا يَسُنُّ ، كَذَا فِي شَرْحِ « التَّنْبِيهِ » لَهُ ، زَادَ فِي « الْمُغْنِي » فِي النُّقْلِ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً . أَنْتَهَى .

وَفِي حَوَاشِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » لِلشُّوَبْرِيِّ مَا نَصَّهُ : فَضِيئُهُ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ » ؛ قَالَ شَيْخُنَا [الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ] فِي شَرْحِهِ : وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ فِيهِ حَرَكَةً وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ فِي الصَّلَاةِ ، إِذْ مَحَلُّهُ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ ، وَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ [الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] أَنْفًا ، إِذْ كَلَامُهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي تُقْلَبُ الْيَدُ فِيهَا ، وَسِوَاءِ فَيَمِّنُ دَعَا لِرَفْعِ بَلَاءٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، أَكَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ وَاقِعًا أَوْ لَا ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ الشُّوَبْرِيُّ عَنْ « نِهَايَةِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ » ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « نِهَايَتِهِ » كَمَا قَالَ ، لَكِنَّهُ فِي « النِّهَايَةِ » لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عِنْدَ : « وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ » ؛ فَكَأَنَّ الشُّوَبْرِيَّ فَهَمَهُ مِنْ عُمُومِ كَلَامِهَا .

وَفِي حَوَاشِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » لِلْحَلْبِيِّ قَوْلُهُ : إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ أَوْ عَدَمِ حُضُورِهِ كَمَا أَفْتَى بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا ، وَعَلَيْهِ فَيَرْفَعُ ظُهُورَهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ » . أَنْتَهَى .

وَفِي « فِتَاوَى الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ » : سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ يُطَلَّبُ قَلْبُ كَفِّهِ فِي الدُّعَاءِ بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ ، إِذْ إِطْلَاقُهُمْ شَامِلٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَبْنَى الصَّلَاةِ عَلَى الْكَفِّ ، هَذَا وَارِدٌ ، فَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ وَرُودِهِ . أَنْتَهَى .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَيْضِ وَصَمَّ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى] بَلْ قَدْ وَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ مِنْ « التُّخْفَةِ » وَغَيْرِهَا ، أَعْنِي تَرْجِيحُ شَيْءٍ ثُمَّ تَرْجِيحُ خِلَافِهِ .

وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي « التُّخْفَةِ » [٤٠١/١] [٥٠/ب] قَوْلُهُ فِي الْحَيْضِ : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ أَصْفَرَ ، ثُمَّ سِتَّةَ أَحْمَرَ ؛ أَوْ سَبْعَةَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ سَبْعَةَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَسْوَدَ ؛ فَتَعْمَلُ بِتَمْيِيزِهَا ، فَحَيْضُهَا الْأَسْوَدُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ » وَجَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَمَحَلُّهُ إِنْ انْقَطَعَ لِمَا تَقَرَّرَ عَنِ الْمُتَوَلَّى ، وَإِلَّا فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . أَنْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ فِيهَا [٤٠٣/١] بَعْدَ أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ صَفْحَةٍ : وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ الْقَوِيِّ ضَعِيفَيْنِ وَأَمَكْنَ ضَمَّ أَوْلِهِمَا ، كَخَمْسَةِ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةِ حُمْرَةٍ ثُمَّ صُفْرَةٍ مُسْتَمِرَّةً ؛ وَكَخَمْسَةِ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةِ صُفْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةِ حُمْرَةٍ مُسْتَمِرَّةً ؛ فَالْعَشْرَةُ الْأُولَى حَيْضٌ ، فَإِنْ كَانَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُولَى أَحَدَ عَشَرَ تَعَدَّرَ ضَمُّهَا لِلسَّوَادِ وَتَعَيَّنَ ضَمُّهَا لِلصُّفْرَةِ . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ : مَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؟

وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَوَّلِ مَفْرُوضٍ مَعَ الْأَنْقِطَاعِ ، وَهَذَا مَعَ
الِاسْتِمْرَارِ ، قَالَ : كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُمَيِّزُ لِأَحَدِ
الْمَوْضِعَيْنِ عَنِ الْآخَرِ . أَنْتَهَى .

وَفِيهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْأُولَى : إِنَّهَا عِنْدَ الْاسْتِمْرَارِ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيزٍ ،
وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَقَوْلُ «الْتُّخْفَةِ» : صَحَّحَهُ فِي «الْتَّحْقِيقِ» . لَمْ أَرِ شَيْئًا مِنَ الصُّوَرَتَيْنِ
الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي «الْتَّحْقِيقِ» ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ «الْتَّحْقِيقُ» الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى مِنْ
الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ [لَا] الْمْتَقَدِّمَتَيْنِ عَنِ «الْتُّخْفَةِ» ، وَذَكَرَ الْحُكْمَ كَمَا
ذَكَرَ فِي «الْتُّخْفَةِ» ، وَهُوَ أَنَّ الْحَيْضَ السَّوَادَ وَالْحُمْرَةَ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ
«الْتَّحْقِيقُ» مُحْتَرِزًا قَوْلَ «الْتُّخْفَةِ» السَّابِقَ ؛ فَأَمَكَنَ ضَمُّهُمَا ؛ فَقَالَ
[صفحة : ١٢٢] : وَإِنْ تَعَدَّرَ كِسْتَهُ سَوَادٌ ، ثُمَّ عَشْرَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ صُفْرَةً
مُتَّصِلَةً ؛ فَحَيْضُهَا السَّوَادُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ «الْتَّحْقِيقُ» مَسْأَلَةَ تَوْسِطِ الْقَوِي [١/٥١]
بَيْنَ الضَّعِيفَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ مَا إِذَا رَأَتْ خَمْسَةَ عَشْرَ حُمْرَةً ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَادًا
وَأَنْقَطَعَ ، فَحَيْضُهَا السَّوَادُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ «الْتَّحْقِيقُ» مَسْأَلَةَ تَقَارُبِ الثَّانِيَةِ مِنْ
مَسْأَلَتِي «الْتُّخْفَةِ» السَّابِقَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ كَهَيِّ ، لَا حُكْمًا
وَلَا تَصْوِيرًا .

وَعِبَارَةٌ «الْتَّحْقِيقِ» [صفحة : ١٢٣] : وَلَوْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ حُمْرَةً ، ثُمَّ
سَوَادًا ؛ كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَحَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةَ ؛ وَلَا
يُقَالُ : السَّوَادَانِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً فَالسَّوَادُ الْأَوَّلُ .
أَنْتَهَتْ .

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَبْلَ الْأَخِيرَةِ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ ابْنِ

حَجَرِ اللَّيْلِ ذَكَرْنَا أَنَّهَا تُشَبِّهُهَا فِي الْحُكْمِ ، فَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ يَقُولَ ابْنُ حَجَرٍ :
إِنْ حَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ وَالْحُمْرَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، فَتَأْمَلُهُ بِانْصَافٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ فِي « التَّحْقِيقِ » [صفحة : ١٢٣] : لَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمِ سَوَادًا
وَتِمَانِيَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا ، فَالسَّوَادُ الثَّانِي أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ
حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمِ سَوَادًا فَالْحُمْرَةُ أَوْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً ،
ثُمَّ حُمْرَةً مُجَاوِزَةً ، فَالسَّوَادُ عَلَى الْمَذْهَبِ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « التَّحْقِيقِ » .

وَفِي « نِهَايَةِ الرَّمْلِيِّ » [٣٢٣/١] وَ« مُغْنِيِ الْخَطِيبِ » [١١٣/١ و ١١٤] :
وَلَوْ اجْتَمَعَ قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ وَأَضْعَفُ ، فَالْقَوِيُّ مَعَ مَا يُنَاسِبُهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَمِنْ
الضَّعِيفِ حَيْضٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ ، وَهِيَ : أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَوِيُّ ، وَأَنْ يَتَّصِلَ بِهِ
الضَّعِيفُ الْمُنَاسِبُ ، وَأَنْ يَصْلُحَا مَعًا لِلْحَيْضِ ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَجْمُوعُهُمَا
عَلَى أَكْثَرِهِ ، كَخَمْسَةِ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةِ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ ،
فَالْأَوْلَى حَيْضٌ ، أَيْ : لِأَنَّهِنَّ قَوِيَّانِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَصْلُحَا
مَعًا لِلْحَيْضِ ، كَعَشْرَةِ سَوَادًا ، وَسِتَّةِ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ [أَوْ صُلِحَا
لَكِنْ تَقَدَّمَ الضَّعِيفُ ، كَخَمْسَةِ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ] ،
[٥١/ب] أَوْ تَأَخَّرَ لَكِنْ لَمْ يَتَّصِلِ الضَّعِيفُ بِالْقَوِيِّ ، كَخَمْسَةِ سَوَادًا ، ثُمَّ
خَمْسَةَ صُفْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةَ ، فَالْحَيْضُ السَّوَادُ فَقَطْ ؛ وَمَا تَقَرَّرَ فِي
الثَّلَاثَةِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْيَانِيُّ وَشَرَّاحُ « الْحَاوِي » الصَّغِيرِ ، وَصَحَّحَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي « تَحْقِيقِهِ » ، لَكِنَّهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » كَ « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا
جَعَلَهَا كَتَوَسُّطِ الْحُمْرَةِ بَيْنَ سَوَادَيْنِ ؛ وَقَالَ فِي تِلْكَ : وَلَوْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ
حُمْرَةً ، ثُمَّ سَوَادًا ، كُلَّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَحَيْضُهَا السَّوَادُ مَعَ الْحُمْرَةِ .

وَأَجَابَ الْوَالِدُ [الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ] رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِنَّمَا

جُعِلَتْ حَيْضًا تَبَعًا لِلسَّوَادِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ ، لِكُونِهَا تَلِيهِ فِي الْقُوَّةِ ، بِخِلَافِ الصُّفْرَةِ مَعَ السَّوَادِ . أَنْتَهَى .

وَفِي « الْإِمْدَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْإِزْشَادِ » : وَإِنْ عَبَّرَ لَهَا « قَوِيٌّ » يَضْلُحُ ، فَهُوَ الْحَيْضُ بِضَعِيفٍ تَحَلَّلَهُ أَوْ لِحِقَهُ وَبَعْدَهُ أَضْعَفُ ، وَصَلَحًا ؛ مَا نَصُّهُ : مِثَالُهُ : رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الشُّقْرَةَ ، فَالْأَحْمَرُ مَعَ الْأَسْوَدِ حَيْضٌ ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ أَقْوَى مِنْهُ وَبَعْدَهُ أَضْعَفُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الْإِحَاقَ الشَّيْءَ بِمَتَّبُوعِهِ الْأَقْوَى أَوْلَى مِنَ الْإِحَاقِ بِتَابِعِهِ الْأَضْعَفِ [مِنْهُ] ، وَهَذَا الْأَخِيرُ يُسَمَّى : لِأِحْقَاقِ نِسْبِيًّا كَمَا فِي « الْحَاوِي » لِضَعْفِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ وَقُوَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ الضَّعِيفُ غَيْرَ لِأَحِقِّ بَلْ سَابِقًا ، كَأَنَّ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الشُّقْرَةَ ، فَحَيْضُهَا السَّوَادُ فَقَطْ ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحِقِّ غَيْرِ نِسْبِيٍّ ، كَأَنَّ رَأَتْ سَوَادًا خَمْسَةً ، ثُمَّ صُفْرَةً خَمْسَةً ، ثُمَّ حُمْرَةً مُطْبَقَةً ؛ عَلَى مَا قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ [١/٥٢] فِي « التَّحْقِيقِ » وَمَشَى عَلَيْهِ شَرَّاحُ « الْحَاوِي » وَغَيْرُهُمْ ؛ لَكِنَّ الَّذِي فِي « الرُّوْضَةِ » وَأَصْلُهَا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ كَلَامَهُمَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ ، وَ« الْمَجْمُوعُ » خِلَافُهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ كَتَوَسُّطِ الْحُمْرَةِ بَيْنَ سَوَادَيْنِ ؛ وَقَالَ فِي تِلْكَ : لَوْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَوَادًا كُلَّ وَاحِدٍ سَبْعَةً ، فَحَيْضُهَا السَّوَادُ الْأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ ، فَرَاغَهُ .

فَتَحَرَّرَ لَكَ بِمَا قَرَرْتُهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي « التُّحْفَةِ » فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ضَعِيفٌ ، فَحَرَّرَ ذَلِكَ بِإِنْصَافٍ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ : زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ فِي « التُّحْفَةِ »
 [٤٠٤/٦] فِي الْفَرَائِضِ مِنْهَا ، فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ : أَضْلَاهَا مِنْ
 اثْنَيْنِ ، لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ يَتَقَى وَاحِدٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ لَا يَصِحُّ وَلَا يُوَافِقُ ، بِضَرْبِ
 اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبِ اثْنَانِ وَلِلْأُمِّ وَاحِدٌ وَهُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ؛
 وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا غَيْرٌ وَاحِدٌ ، كَأَبْنِ شُهْبَةَ وَالْدمِيرِيَّ ، وَوَافَقَ عَلَى هَذَا
 الْجَمَالُ الزَّمَلِيُّ فِي « النَّهَائَةِ » [١٨/٦] وَأَبْنُ الشَّامِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ
 « تَحْرِيرِ » شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي أَصُولِ الْمَسَائِلِ مِنْ « التُّحْفَةِ » [٤٣١/٦] وَهِيَ مِنْ
 سِتَّةِ أَتْفَاقًا ، قَالَ : فَلَوْلَا ضَمُّ ثُلُثِ الْبَاقِي لِلنُّصْفِ لَكَانَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَتَصِحُّ
 مِنْ سِتَّةِ ، وَنُوزَعُ فِي الْإِتْفَاقِ بِأَنَّ جَمْعًا جَعَلُوهَا مِنْ اثْنَيْنِ . أَنْتَهَى .

وَجَرَى عَلَى هَذَا الزُّرْكَشِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَصَوَّبَهُ الْإِمَامُ ،
 وَنَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَعْلَمُ أَنَّهُ
 قَدْ يَتَّفَقُ فِي صُورِ الْجَدِّ نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ ، كَبِنْتِ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ ، فَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَكُونَ مِنْ سِتَّةِ قَطْعًا كَمَا ذَكَرَ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْرُدَ فِيهِ
 الْخِلَافُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » : قُلْتُ : الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْفَرَضِيِّينَ أَنَّهَا [ب/٥٢] مِنْ اثْنَيْنِ ،
 وَحَصَلَتْ^(١) بِالضَّرْبِ مِنْ سِتَّةِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ سِبْطُ الْمَارْذَنْبِيُّ فِي شَرْحِ « كَشْفِ الْغَوَامِضِ » : أَضْلَاهَا مِنْ سِتَّةِ

(١) كَذَا الْأَصْلُ : « حَصَلَتْ » وَلَعَلَّ الصَّرَاحَ : « صَحَّتْ » .

بِالِاتِّفَاقِ . قَالَ : وَمَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ عِنْدَنَا فِيهَا قَوْلًا آخَرَ بِأَنَّ أَصْلَهَا مِنْ أُنَيْنٍ وَتَصِيحٌ مِنْ سِتَّةٍ ، فَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ ، أَخَذَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي أَصْلِ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الطَّبْلَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ : كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ مَا يَبْقَى فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي « الْمَغْنِيِّ » : مِنْ سِتَّةٍ هِيَ تَأْصِيلٌ لَا تَصَحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَصْلِينَ الزَّائِدِينَ . أَنْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَى هَذَا ، بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُمْ تَحَقَّقْتَ ضِعْفَ كَلَامِ « التُّخْفَةِ » السَّابِقِ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرَ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « تُخْفَتِهِ » وَعِبَارَتُهَا : قَوْلُهُ : كَزَوْجِ وَأَبْوَيْنِ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ اتِّفَاقًا . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ لَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي هَذِهِ أَنَّ أَصْلَهَا مِنْ أُنَيْنٍ ، وَتَصِيحٌ مِنْ سِتَّةٍ لِأَنَّهُ جَرَى نِثْمَةٌ عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ بِذَلِكَ ، وَهُنَا بَيْنَ الْمُعْتَمَدِ وَالْمُرَادِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَلَا يُنَافِي . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الصَّوْمِ : فِيمَنْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَرَالَ تَمْيِيزُهُ نَهَارًا] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي « التُّخْفَةِ » [٤١٥/٦] فِي بَابِ الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ : وَقَعَ هُنَا عِبَارَاتٌ مُتَنَافِيَةٌ فِيمَنْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَرَالَ تَمْيِيزُهُ نَهَارًا ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهَا مَعَ مَا فِيهَا فِي شَرْحِ « الْعُبابِ » .

ثُمَّ قُلْتُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَالسُّكْرَ لَيْلًا وَالْإِغْمَاءَ ، إِنْ اسْتَعْرَقَتْ أَيْمٌ فِي السُّكْرِ وَالدَّوَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَبَطَلَ الصَّوْمُ ، وَوَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْكُلِّ ؛ وَإِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي بَعْضِ

النَّهَارِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ بَطَلَ الصَّوْمُ وَأَنْتُمْ ، أَوْ غَيْرَ مُتَعَدِّ بِهِ فَلَا إِيْتَامَ وَلَا بُطْلَانَ .

وَقَوْلُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ : الْمُتَدَاوِي كَالْمَجْنُونِ ، مَعْنَاهُ : إِنَّهُ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْإِيْتَامِ ، لَا [١/٥٣] فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ ، لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا صُنِعَ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمُتَدَاوِي .

وَفِي « الْمَجْمُوعِ » [٢٥٥/٦] : زَوَالَ الْعَقْلِ بِمَحَرَّمٍ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَإِيْتَامَ التَّرِكِ ؛ أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ دَاءٍ لِحَاجَةِ كَالِإِغْمَاءِ ، فَيَلْزِمُهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْتُمُ بِالتَّرِكِ . أَنْتَهَى .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي قَوْلِ الرَّافِعِيِّ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِلتَّدَاوِي كَالْمَجْنُونِ وَسَفَهًا كَالسَّكَرَانِ إِنَّمَا هُوَ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ فِي الثَّانِي إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ؛ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ فِي الْأَوَّلِ وَإِنْ وُجِدَ فِي لَحْظَةٍ ، وَلَا قَضَاءَ وَلَا إِيْتَامَ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَيْضًا حَاصِلُ مَا فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ كَالِإِغْمَاءِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « التَّخْفَةِ » [٤١٦/٦] بِحُرُوفِهَا .

وَالِى قَوْلِهَا : وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ التَّشْبِيهَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِعَدَمِ الْأَضْطِرَابِ ، بِأَنْ يُؤَوَّلَ الْكَلَامُ ، فَيُقَالَ : مُرَادُهُ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ مَا إِذَا اسْتَغْرَقَ زَوَالَ عَقْلِهِ بِالدَّوَاءِ جَمِيعَ النَّهَارِ لَا غَيْرَ ، لِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ : الْحَاصِلِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَغْرَقْ فَلَا إِيْتَامَ وَلَا بُطْلَانَ ، وَحَيْثُ لَا بُطْلَانَ لَا قَضَاءَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَلَوْ لَمْ تَقُلْ بِأَنَّ مَحَلَّهُ فِي الْأَسْتِغْرَاقِ ، كَانَ قَوْلُهُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَوَلَّى : « لَا فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ » مُنَاقِضًا لِذَلِكَ الْحَاصِلِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِ « الْمَجْمُوعِ » : « فَيَلْزِمُهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ » ؛ يُحْمَلُ

عَلَى الْمُسْتَفْرَقِ أَيْضًا ، كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ « الْمَجْمُوع » : « كَالْإِغْمَاءِ » ، إِذْ لَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ فِي الْإِغْمَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْأَسْتِفْرَاقِ ؛ وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ نَأْفَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَاصِلِ بِقَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمَ وَلَا بَطْلَانَ » ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَبِهِ يُعْلَمُ . . . » إِلَى آخِرِهِ ؛ فَتَأَمَّلْهُ .

بِمَاذَا يُعْلَمُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِجَمِيعِ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا ؟ فَكَيْفَ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا هُوَ مُنَاقِضٌ [٥٣/ب] لَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ ؟

أَمَّا أَوَّلًا : فَقَدْ قُدِّمَ فِي ذَلِكَ الْحَاصِلِ أَنَّهُ عِنْدَ التَّعَدِّي فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ أَوْ الْإِغْمَاءِ أَوْ السُّكْرِ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، إِنْ وُجِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ . وَفِي الشُّقِّ الثَّانِي فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ قَدْ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ سَفَهَا ، وَهُوَ عَيْنُ التَّعَدِّي ، فَمَا لَهُ إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً ، صَحَّ صَوْمُهُ ؟

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَقَدْ قُدِّمَ فِي ذَلِكَ الْحَاصِلِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لَا كُلَّهُ فَلَا إِثْمَ وَلَا بَطْلَانَ لِصَوْمِهِ ، وَفِي الشُّقِّ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ : قَدْ شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِي فَهُوَ غَيْرُ مُتَّعَدٍّ ؛ فَمَا بَالُهُ حَكَمَ فِيهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ وُجِدَ فِي لِحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ ؟

وَأَمَّا ثَالِثًا : فَقَدْ قُدِّمَ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ وَغَيْرِهِ ، [فَمَا بَالُ مَعْنَاهُ خَالَفَ مَعْنَى كَلَامِ الْمُتَوَلِّيِّ وَغَيْرِهِ :] إِنْ التَّدَاوِي كَالْمَجْنُونِ ؛ وَقَالَ : مَعْنَاهُ : إِنَّهُ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ لَا فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ ، لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا صُنْعَ لَهُ ، بِخِلَافِ التَّدَاوِي ؛ وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بَعَيْنِهِ لِكَلَامِ الْمُتَوَلِّيِّ فِي شَرْحِ « الْعُبَابِ » ، وَالرَّافِعِيِّ قَدْ جَعَلَ التَّدَاوِي كَالْمَجْنُونِ كَمَا جَعَلَهُ الْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ فَمَا بَالُ مَعْنَاهُ خَالَفَ مَعْنَى كَلَامِ الْمُتَوَلِّيِّ وَغَيْرِهِ وَنَاقَضَهُ ؟

وَأَمَّا رَابِعًا : فَقَدْ قَالَ عَنِ « الْمَجْمُوعِ » وَأَقْرَهُ : « إِنْ زَوَالَ الْعَقْلِ

بِمُحَرَّمٍ يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَإِنَّمُ التَّرْكِ « ؛ فَأُطْلِقَ وَجُوبَ الْقَضَاءِ كَمَا تَرَى ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَشْمَلُ مَا إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً مِنَ النَّهَارِ لَا إِذَا اسْتَعْرَقَ الْجُنُونُ وَشُرِبَ الدَّوَاءُ النَّهَارَ . وَقَدْ قَرَّرُوا ، وَمِنْهُمْ الشَّارِحُ ، أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا أُدْخِلَتْ فِي إِطْلَاقِهِمْ كَانَتْ مَنْقُولَةً لَهُمْ ، فَمَا بَالُهُ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ [١/٥٤] الَّذِي فِيهِ زَوَالُ الْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ ، وَهُوَ شُرْبُ الدَّوَاءِ الْمُرْزِلِ لَهُ سَفَهًا ، صَحَّ صَوْمُهُ إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً مِنَ النَّهَارِ ، وَإِذَا صَحَّ صَوْمُهُ فَمَا وَجْهُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْلَا عَنِ « الْمَجْمُوعِ » ؟

وَأَمَّا خَامِسًا : فَقَدْ قَدَّمَ فِي الشُّقِّ الثَّانِي مِنْ كَلَامِ « الْمَجْمُوعِ » « أَنَّهُ كَالْإِعْمَاءِ » ، قَالَ : فَيَلْزِمُهُ قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْتِمُّ بِالتَّرْكِ ؛ فَمَا بَالُهُ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ صَارَ كَالْمَجْنُونِ ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؟

وَأَمَّا سَادِسًا : فَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ « الْغُبَابِ » ثُمَّ قَالَ : التَّشْبِيهُ بِهَذَيْنِ ، أَيِ : « بِالْمَجْنُونِ فِي الشُّرْبِ لِلتَّدَاوِي وَبِالسُّكْرَانِ فِي الشُّرْبِ سَفَهًا » ؛ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ صِحَّةِ الصَّوْمِ وَعَدَمِهِمَا ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلَ « الْمَجْمُوعِ » : زَوَالُ الْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ يُوجِبُ الْقَضَاءَ . . . إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : فَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِثْمِ وَالْقَضَاءِ ، وَمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي بَيَانِ مَا بِهِ يُفْطَرُ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْإِعَابِ » .

وَإِذَا كَانَ تَشْبِيهُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُفْطَرُ بِهِ وَمَا لَا يُفْطَرُ بِهِ ، فَمَا بَالُهُ تَعَدَّى فِي « التُّحْفَةِ » إِلَى لُزُومِ الْقَضَاءِ وَعَدَمِهِ وَعَدَمِ الْإِثْمِ ؟ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ « الْغُبَابِ » صِحَّةَ الصَّوْمِ فِي مَسْأَلَةِ شُرْبِ الدَّوَاءِ سَفَهًا ، أَيِ : إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً ؛ وَعَدَمَهَا إِذَا شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِي ؛ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَاصِلِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَنِ « التُّحْفَةِ » وَ« الْإِعَابِ » مِنْ

عَدَمَ صِحَّةِ الصَّوْمِ فِي الشُّكْرِ مُطْلَقًا وَصِحَّتِهِ فِي الشُّرْبِ تَدَاوِيًا حَيْثُ لَمْ يَسْتَغْرِقْ زَوَالَ الْعَقْلِ النَّهَارَ .

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْأَضْطِرَابَ الْعَجِيبَ الْوَاقِعَ فِي « التُّخْفَةِ » ، عَلَى أَنْ هَذَا [٥٤/ب] الَّذِي عَزَاهُ فِيهَا ، كَشْرَحِ « الْعُبَابِ » لِلرَّافِعِيِّ ، لَمْ أَجِدْهُ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ هُنَا فِي الشَّرْحَيْنِ .

فَأَمَّا « الشَّرْحُ الصَّغِيرُ » ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الدَّوَاءِ رَأْسًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ « التَّتَمَّةِ » [لِلْمُتَوَلِّي] فِي شَرْحِ الْمُسْكِرِ ، فَقَالَ فِيهِ نَقْلًا عَنْهَا : « لَوْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَيْلًا وَصَحَا فِي بَعْضِ النَّهَارِ فَهُوَ كَالِإِغْمَاءِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ ؛ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ الشُّكْرُ النَّهَارَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ » . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَمِثْلُهُ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ فِيهِ بِدَلِّ قَوْلِهِ فِي « الصَّغِيرِ » : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، بِقَوْلِهِ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَذَكَرَ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » مَسْأَلَةَ شُرْبِ الدَّوَاءِ ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ : « وَلَوْ نَوَى بِاللَّيْلِ ثُمَّ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، فَقَدْ قَالَ فِي « التَّهْدِيدِ » : يَتَرْتَّبُ ذَلِكَ عَلَى الْإِغْمَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ الصَّوْمُ فِي الْإِغْمَاءِ ، فَهَذَا هُنَا أَوْلَى ؛ وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ ، فَوَجْهَانِ ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، لِأَنَّهُ كَانَ بِصُنْعِهِ » . أَنْتَهَتْ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ شُرْبِ الْمُسْكِرِ السَّابِقَةَ .

وَكَذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي « الرَّوْضَةِ » ذَكَرَ أَوَّلًا مَسْأَلَةَ الْبَغْوِيِّ ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ الْمُتَوَلِّي ؛ وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو حَجْرٍ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي شَرْحِ « الْعُبَابِ » عَنِ « الْمَجْمُوعِ » ، وَحِينَئِذٍ ، فَفِي عَزْوِ التَّشْبِيهِ الْمَذْكُورِ فِي « الْإِنْعَابِ »

«التخفة» للرافعي نظرٌ ، إلا أن يكون الرافعي ذكر ذلك في غير الشرحين ، أو في غير هذا الموضع منهما .

نعم هو مذكورٌ في كلام غير الرافعي كالمثولي ، فقد سبق عن «التخفة» نقلاً عنه أن المتداوي كالمجنون ، وعبارة «العباب» : ومنها عدم الإغماء والسكر ، وزوال التمييز بشرب دواء عبتا في جميع النهار ، وزواله بشربه تداوياً كالمجنون . انتهت .

وعبارة الزركشي في «الخدائم» قال - أي : المثولي - : إن تناوله لحاجة فهو كالمجنون ، أو للسفاهة فكالسكران . انتهى ما نقله الزركشي عن المثولي ؛ فراجع ذلك هل هو موجودٌ في كلام الرافعي تبعاً للمثولي ، أو أن ابن حجر أراد [١/٥٥] أن يكتب المثولي فسبقة القلم إلى الرافعي ؟

* * *

فإن قلت : فما الذي يظهر لك أنه المعتمد في الجنون وشرب الدواء والإغماء والسكر من هذا الأضطراب ؟

قلت : أما الجنون فبطروئه في لحظة من النهار يبطل الصوم ، كما هو مصرح به في المتن فضلاً عن غيرها ، كمتن «المحرر» و«المنهاج» و«المنهج» و«الروض» وغيرها مما لا يحصى كثرة ؛ فعند استغراق النهار يكون البطلان من باب أولى ، وإطلاقهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بفعله أو لا ، فيفطر به مطلقاً .

وأما الإغماء والسكر ، فإن أفاق منهما لحظة من النهار صح صومه ، وإلا فلا ؛ وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعدى بذلك أو لا .

وأما لزوم القضاء ، فيلزم في الإغماء والسكر إن استغرقا النهار

مُطْلَقًا ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْجُنُونِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِيهِ مُطْلَقًا : وَأَمَّا إِنْ تَسَبَّبَ فِيهِ فَيُظْهِرُ أَنْ يُلْحَقَ بِشُرْبِ الدَّوَاءِ ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ .

وَأَمَّا الْإِثْمُ ، فَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ حَيْثُ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا حَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَأَعْلَمْ أَنَّ شُرْبَ الدَّوَاءِ قَدْ تَنَافَى فِيهِ كَلَامُهُمْ كَمَا قَالَ أَبُو حَجْرٍ ، بَلْ تَنَافَى فِيهِ كَلَامُهُ نَفْسُهُ كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا قَرَّرْتَهُ لَكَ ، فَقَدْ سَبَقَ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ إِنْ شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِيِّ كَالْجُنُونِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الصَّوْمِ بِطُرُوءِ الْجُنُونِ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ عَنِ « التُّخْفَةِ » فِي الْمُرَادِ مِنْ تَشْبِيهِ الرَّافِعِيِّ .

وَنَقَلَ أَبُو حَجْرٍ فِي شَرْحِ « الْعُبَابِ » عَنِ الْإِسْنَوِيِّ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : مُقْتَضَاهُ أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِهِ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ ، فَجَعَلَهُ كَالْجُنُونِ ؛ وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ لَا يُبْطِلُهُ ، لِجَعْلِهِ كَالْإِعْمَاءِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ شَرْحِ « الْعُبَابِ » .

وَجَرَى عَلَيْهِ أَبُو حَجْرٍ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ [ب/٥٥] بَا فَضْلٍ » ، [فَقَالَ] « الحواشي المدنية » ١١٨/٢ : وَإِنْ جُنَّ فِي لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ بَطَلَ الصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ الْجُنُونُ بِشُرْبِ مُجَنِّنٍ لَيْلًا . أَنْتَهَى .

وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِي « الْإِرْشَادِ » لِابْنِ حَجْرٍ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَصَرَّحَ بِهِ فِي « التُّخْفَةِ » كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا نَقَلْتُهُ عَنْهَا ؛ قَالَ : وَلَا إِثْمَ .

[قَالَ] : فَهَذَا أَحَدُ الْأَرَءِ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ .

وَسَبَقَ عَنِ « الْإِعْيَابِ » وَ« التُّخْفَةِ » أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْجُنُونِ إِنَّمَا هُوَ فِي

عَدَمِ الْإِثْمِ لَا فِي عَدَمِ الْقَضَاءِ ، لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا صُنْعَ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمُتَدَاوِي . أَنْتَهَى .

وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ ، أَغْنِي أَنَّ الْمَجْنُونَ لَا صُنْعَ لَهُ ، بِخِلَافِ الْمُتَدَاوِي ؛ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ غَيْرِ « التُّخْفَةِ » وَ « الْإِيْعَابِ » أَيْضًا ؛ وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَرَأَيْتُ فِي « تَحْرِيرِ أَلْفَتَاوَى » لِلْعِرَاقِيِّ مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُمْ : إِنْ شَرَطَ الصَّوْمُ الْعَقْلُ ، قَيْدُهُ الْبَارِزِيُّ فِي « تَوْضِيحِهِ الْكَبِيرِ » بِمَا إِذَا لَمْ يَشْرَبِ دَوَاءً ، وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ الصَّوْمِ فِيمَا إِذَا شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا وَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، وَهَذَا وَجْهٌ ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا رَأْيٌ ثَانٍ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ لِلْحَاجَةِ ، وَلِلْقَائِلِ بِالْأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ^(١) ، بِأَنَّ الصَّنْعَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ الْمُتَدَاوِي عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ لَا تَعَدِّي فِيهِ صَارَ فِي الْحُكْمِ كَلَا فِعْلٍ ، وَإِذَا قُلْنَا بِهِذَا الرَّأْيِ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ، فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا اسْتَغْرَقَ النَّهَارَ أَوْ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ؟ صَرَّحَ فِي الْحَاصِلِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ « التُّخْفَةِ » وَ « الْإِيْعَابِ » بِالْأَوَّلِ كَمَا عَلِمْتُهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَلَا قَضَاءً ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا سَبَقَ عَنِ « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كَوْنِهِ كَالْإِغْمَاءِ ، إِذِ الْإِغْمَاءُ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ .

وَلَا يَجِبُ ^(٢) فِيهِ الْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا اسْتَغْرَقَ النَّهَارَ .

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « بَلْ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو حَجَرٍ فِي « الْإِنْحَافِ » ، حَيْثُ قَالَ : وَلَا أُنْزِعُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى تَسْبِيهِ ، لِأَنَّ فِعْلَهُ لِأَجْلِهَا قَطَعَ نِسْبَةَ السَّبَبِ إِلَيْهِ . أَنْتَهَى .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَيَجِبُ » بَدَلًا مِنْ : « وَلَا يَجِبُ » .

وَرَأَيْتُ فِي شَرْحِ «الْمِنْهَاجِ» لِلْإِسْنَوِيِّ مَا نَصَّهُ : فَرَعٌ : سُكْرُهُ بَعْضَ النَّهَارِ كَالْإِسْنَوِيِّ بَعْضِهِ ، كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ «الْتِمَّةِ» وَأَقْرَهُ ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ الصَّحَّةُ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ الْأَصْحَحَ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِي الدَّوَاءِ ، [١/٥٦] وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَعْرِقِ .
أَنْتَهَى كَلَامُ الْإِسْنَوِيِّ بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ بِرُمَّتِهِ ابْنُ شُهْبَةَ فِي «شَرْحِهِ الْكَبِيرِ» عَلَى «الْمِنْهَاجِ» ، وَأَقْرَهُ ، وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَعْرِقِ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ قَيَّدَهُ بِذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ «الْعُبَابِ» ، فَقَالَ : فِي نَقْلِ «الْمَجْمُوعِ» [٣٤٧/٦] كَلَامَ الْبَغَوِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ مَا نَصَّهُ : لَوْ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، أَيْ : جَمِيعُهُ بِسَبَبِهِ . قَالَ الْبَغَوِيُّ . . . إِلَى آخِرِهِ . وَهَذِهِ النُّقُولُ جَمِيعُهَا تُفِيدُ أَنَّه لَا يَضُرُّ فِي شُرْبِ الدَّوَاءِ إِلَّا الْمُسْتَعْرِقُ ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَجَهَ الْأَوْلَوِيَّةِ أَنَّهُ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ هُوَ مُتَعَدِّ بِهِ ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّدَاوِيِّ ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَدِّ يَصْحُ صَوْمُهُ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لَكِنَّ فِيهِ : إِنْ شُرِبَ الدَّوَاءُ مُزِيلٌ لِلْعَقْلِ ، وَالسُّكْرُ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَامُحِهِمْ فِي السُّكْرِ تَسَامُحَهُمْ فِي الْجُنُونِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ وَهَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «نَهَايَةِ» الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ الْإِسْنَوِيِّ مَا نَصَّهُ : وَلَعَلَّهُ - أَيْ : الْإِسْنَوِيُّ - فَهِمَ أَنَّ كَلَامَ الْبَغَوِيِّ فِيمَا لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ رَأْسًا ، بَلْ يَغْمُرُهُ ، كَالْإِسْنَوِيِّ ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ مَفْرُوضٌ فِيمَا يُزِيلُهُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَعْرِقِ وَغَيْرِهِ . أَنْتَهَى .

فَقَدْ لَاحَظَ ، كَمَا تَرَى ، مُلَا حَظَّتِي قَبْلَ وَقُوفِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى
إِطْلَاقِ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ « الْإِيْعَابِ » وَ « التُّخْفَةِ » مِنْ أَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْجُنُونِ ، إِنَّمَا
هُوَ فِي عَدَمِ الْإِثْمِ . . . إِلَى آخِرِهِ . لِأَنَّ الْجُنُونَ لَا فَرْقَ فِيهِ فِي إِبْطَالِ الصَّوْمِ
بِهِ بَيْنَ الْمُسْتَعْرِقِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا كَهَوْلَاءِ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْقَضَاءِ ، فَيَلْزِمُهُ
الْقَضَاءُ مُطْلَقًا لِإِبْطَالِ صَوْمِهِ فِي الْحَالَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ طُرُوءُ الْجُنُونِ الَّذِي
لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ فِي لَحْظَةِ مِنَ النَّهَارِ [ب/٥٦] يُبْطَلُ صَوْمُهُ فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُنُونِ
الصَّادِرِ عَنِ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؟ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَى فِي إِبْطَالِ
الصَّوْمِ مِنَ الْأَوَّلِ فَعَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ الْعِرَاقِيِّ
أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : وَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، وَإِذَا كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ فِي النَّهَارِ
لَزِمَ مِنْهُ عَدَمُ اسْتِعْرَاقِ النَّهَارِ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ آرَاءِ مَاخُودَةٌ مِنْ كَلَامِهِمْ تَضْرِيحًا وَتَلْوِيحًا فِيمَا إِذَا شَرِبَ
الدَّوَاءَ لِحَاجَةٍ ، وَكُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ :

أَحَدُهَا : عَدَمُ لُزُومِ الْقَضَاءِ مُطْلَقًا .

ثَانِيهَا : لُزُومُهُ مُطْلَقًا .

ثَالِثُهَا : لُزُومُهُ إِنْ اسْتَعْرِقَ النَّهَارَ فَقَطْ .

وَأَمَّا شُرْبُهُ سَفَهًا ، فَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَاصِلِ الْمَنْقُولِ عَنِ « التُّخْفَةِ »
وَ « الْإِيْعَابِ » بُطْلَانُ الصَّوْمِ بِهِ وَالْإِثْمُ ، سِوَاءِ اسْتِعْرَاقِ النَّهَارِ أَوْ لَا ،
وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ عَنِ « الْمَجْمُوعِ » أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ يُوجِبُ الْقَضَاءَ
وَإِثْمَ التَّرْكِ ، وَسَبَقَ عَنِ « التُّخْفَةِ » فِي الْمُرَادِ مِنَ التَّشْبِيهِ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ
أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَيُؤْخَذُ مَا يُؤَيِّدُهُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنِ

الْمُتَوَلِّي وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْ شَرِبَ^(١) الدَّوَاءَ سَفَهًا كَالسَّكْرَانِ ، وَإِنْ تَعَدَّى بِسُكْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، وَ[لَا] يَنْطَلُ صَوْمُهُ إِلَّا إِذَا اسْتَعْرَقَ بِسُكْرِهِ النَّهَارَ ، كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ فِي « فِتَاوِيهِ » بِصِحَّةِ الصَّوْمِ إِذَا اسْتَعْرَقَ السُّكْرُ النَّهَارَ ، وَعَلَى قِيَاسِهِ يَكُونُ شَرْبُ الدَّوَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ كَالسُّكْرِ ؛ وَأَخْتَلَفُوا فِي كَلَامِ الْقَفَّالِ هَذَا : فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَقَلَاهُ عَنِ « التَّمِيمَةِ » الَّذِي سَبَقَ بِحَمْلِ كَلَامِ الْقَفَّالِ عَلَى مَا إِذَا شَرِبَ الْمُسْكِرَ لِحَاجَةٍ ، وَكَلَامِ « التَّمِيمَةِ » عَلَى مَا إِذَا شَرِبَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى أَبُو شُهَبَةَ فِي شَرْحِ « الْمِنْهَاجِ » ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « الْإِنْعَابِ » فِي كَلَامِ الْقَفَّالِ : إِنَّهُ ضَعِيفٌ . وَزَادَ [١/٥٧] فِي « التَّحْفَةِ » مَا نَضُّهُ : وَوَهُمَ مَنْ زَعَمَ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ الْمُتَعَدِّي ، لِأَنَّهُ مُصْرِّحٌ بِأَنَّهُ فِي الْمُتَعَدِّي . أَنْتَهَى .

وَفِي « الْخَادِمِ » لِلرَّزْكَشِيِّ : لَعَلَّ الْقَفَّالَ بَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الصَّاحِبِ مُطْلَقًا ، وَالْأَصَحُّ مُعَامَلَتُهُ مُعَامَلَتَهُ فِيمَا عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ الْقَضَاءُ . وَيَلْزَمُ الْقَفَّالَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ . أَنْتَهَى .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي شَرْبِ الدَّوَاءِ سَفَهًا ، وَمَا سَبَقَ فِي شَرْبِهِ لِحَاجَةٍ ؛ وَكُلُّهَا مُتَنَافِيَةٌ إِلَّا الْأَخِيرَ مِنْهَا ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتَهُ ، وَالْخَمْسَةُ قَوِيَةٌ مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ ، وَكُلُّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ « التَّحْفَةِ » ؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَضْرِيحًا ، وَوَاحِدٌ بِالْاِقْتِضَاءِ ؛ وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ الْعَلَّامَةَ أَبْنَ قَاسِمَ نَبَّهَ فِي حَاشِيَةِ « التَّحْفَةِ » عَلَى

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « شَارِبٌ » إِشَارَةٌ إِلَى الصَّوَابِ .

أَنَّ كَلَامَهَا مُضْطَرِبٌ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرَا جَعْفَهَا ، لِأَنِّي قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ ذَلِكَ إِضْطَاحًا
لَا تَحْتَاجُ بَعْدَهُ لِغَيْرِهِ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [سورة الضحى / الآية : ١١] .

وَوَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ » مَا يُفِيدُهُ أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّى
بِالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ لَا يَكْفِيهِ إِفَاقَةُ لَحْظَةٍ مِنَ النَّهَارِ ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَاصِلِ
الْمُتَقَدِّمِ . وَكَلَامُ شَرْحِي « الْإِزْشَادِ » لَهُ يُفِيدُ أَنَّهُ يَكْفِي ، بَلْ مَفْهُومُهُمَا أَنَّ
غَيْرَ الْمُتَعَدِّي لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ النَّهَارَ . وَسَبَقَ عَنِ « التُّخْفَةِ » فِي
الرَّدِّ عَلَى كَلَامِ الْقَفَالِ مَا يُؤْمِي إِلَيْهِ ، وَعِبَارَةٌ شَرْحِي « الْإِزْشَادِ » : وَيَبْطُلُ
بِإِغْمَاءِ وَسُكْرِ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعِ النَّهَارِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَيَا لَحْظَةً
مِنْهُ . انْتَهَتْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : قَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ فِي « تُخْفَتِهِ » أَنْ يُحِيلَ إِلَى بَيَانِ شَيْءٍ عَلَى
غَيْرِهَا ، وَفِي الْمُحَالِ عَلَيْهِ يُرْجَعُ خِلَافَ ذَلِكَ] وَقَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ فِي
« تُخْفَتِهِ » أَنْ يُحِيلَ فِي بَيَانِ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِهَا ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْمُحَالِ عَلَيْهِ
يُرْجَعُ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا مَا نَصُّهُ :

[مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ] وَفِيمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ ، كَأَهْلِ
بَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ ، [٥٧/ب] كَلَامٌ مُهِمٌّ ذَكَرْتُهُ فِي الْحَاشِيَّةِ ، وَحَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ
مِنْهُ أَنَّ مِيقَاتَهُمُ الْجُحْفَةُ ؛ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ : بَدْرٌ مِيقَاتٌ لِأَهْلِهَا ، فَكَيْفَ
آخِرَ الْمِضْرِيُونَ إِحْرَامَهُمْ عَنْهُ ؟ انْتَهَى كَلَامٌ « التُّخْفَةِ » [٤٣/٤] .

وَلَيْسَ هَذَا حَاصِلُ الْمُعْتَمَدِ فِي الْحَاشِيَّةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهَا بَعْدَ كَلَامِ
طَوِيلٍ مَا نَصُّهُ : وَحِينَئِذٍ فَأَهْلُ الْخَيْفِ وَالصَّفْرَاءِ فِي جَادَةِ الْحُلَيْفَةِ دُونَ
الْجُحْفَةِ ، فَيَكُونُ مِيقَاتَهُمْ مَحَلُّهُمْ ، وَإِنْ مَرُّوا بِالْجُحْفَةِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ

بَدْرٍ ، فَإِنَّهُمْ عَلَى الْجَادَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ . أَنْتَهَى .

وَفِي « مُخْتَصِرِ الْإِنْصَاحِ » لِابْنِ حَجَرٍ [١١/ب] : أَوْ سَكَنَ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ ، بَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمَامَهُ وَالْآخَرُ وَرَاءَهُ ، كَأَهْلِ بَدْرٍ وَالصَّفْرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ بَيْنَ الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةِ ، فَفِيهِ أَضْطِرَابٌ طَوِيلٌ بَيَّنْتُهُ فِي الْحَاشِيَةِ ، وَحَاصِلُهُ عَلَى مَا رَجَّحْتُهُ أَنَّ مَنْ قَرَّبَ مِنْ جَادَّةٍ أَحَدِهِمَا أَوْ كَانَ بِهَا فَهُوَ مِيقَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْحُلَيْفَةَ أَحْرَمَ مِنْ مَحَلِّهِ ، أَوْ الْجُحْفَةَ فَالْأَفْضَلُ الصَّيْرُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَسْتَوَى قُرْبُهُ مِنْ جَادَّتَيْهِمَا تَخَيَّرَ ، فَمِيقَاتُ أَهْلِ بَدْرٍ الْجُحْفَةُ ، وَمَنْ قَرَّبَ مِنْ جَادَّةِ الْحُلَيْفَةِ فَمِيقَاتُهُمْ مَحَلُّهُمْ وَإِنْ مَرُّوا بِالْجُحْفَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِي « مُخْتَصِرِهِ » .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : وَمَنْ قَرَّبَ مِنْ جَادَّةِ الْحُلَيْفَةِ ، مَا نَصَّهُ : كَأَهْلِ الْخَيْفِ ، بَلْ هُمْ فِي جَادَّتَيْهَا . أَنْتَهَى .
 فَهَذَا مَعَ كَلَامِ « التُّحْفَةِ » فِيهِ مُنَاقَشَاتٌ ، مِنْهَا :

إِنَّ أَهْلَ الْخَيْفِ مِمَّنْ هُمْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ ، وَقَدْ حَكَّمَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ تَبَعًا لِمَقْهُومِ « الْمُخْتَصِرِ » بَأَنَّ مِيقَاتَهُمْ مَحَلُّهُمْ ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ « التُّحْفَةِ » السَّابِقِ : وَمَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَهَذَا يُمَكِّنُ الْجَوَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِي « التُّحْفَةِ » قَيَّدَ مَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ ؛ بَأَنَّ يَكُونُوا كَأَهْلِ بَدْرٍ وَالصَّفْرَاءِ ، وَأَهْلُ الْخَيْفِ لَيْسُوا كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ [١١/٥٨] فِي جَادَّةِ الْحُلَيْفَةِ كَمَا عَلِمْتُهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ فِي « الْمُخْتَصِرِ » لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَهْلِ الصَّفْرَاءِ ثَانِيًا كَمَا فَعَلَ فِي « التُّحْفَةِ » ، وَإِنَّمَا قَالَ : فَمِيقَاتُ أَهْلِ بَدْرٍ الْجُحْفَةُ ؛ وَلَمْ يَعْرِجْ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ أَيْضًا ، وَلَعَلَّهُ لِلْأَضْطِرَابِ الَّذِي نَبَّهْتُكَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ « التُّحْفَةِ » لـ « الْحَاشِيَةِ » الَّتِي أَحَالَ عَلَيْهَا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ فِي

« التُّخْفَةِ » التَّمَثُّلَ لِمَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ فَقَطْ ، وَلَا يَخْلُو عَنْ شَيْءٍ ؛ نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ فِي « التُّخْفَةِ » حَاصِلَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ الْآنَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِمَا أَعْتَمَدَهُ فِي « الْحَاشِيَةِ » ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا عَمَّا فِي « الْحَاشِيَةِ » ، وَيَكُونُ مَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ مِيقَاتُهُ الثَّانِي مُطْلَقًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ « التُّخْفَةِ » لَوْلَا مَا أَحَالَهُ فِيهَا عَلَى « الْحَاشِيَةِ » ؛ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي « نِهَايَةِ » الرَّمْلِيِّ . [٢٥٣/٣]

وَعِبَارَتُهُمَا فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمِنْهَاجِ » : « وَمَنْ مَسَّكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَنُهُ » : مَا نَصَّهُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيقَاتٌ آخَرَ ، وَإِلَّا كَأَهْلِ بَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ الْحَلِيفَةِ وَقَبْلَ الْجُحْفَةِ ؛ فَمِيقَاتُهُمُ الثَّانِي . أَنْتَهَتْ .

وَقَدْ أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ سَعِيدُ سُنْبُلٍ بِأَنَّ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ يُطْلِقُونَ أَنَّ مَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ مِيقَاتُهُمُ الثَّانِي . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسَائِلُ فِي « التُّخْفَةِ » ظَاهِرُهَا يُفِيدُ التَّنَاقُضَ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ] وَهَذَا مَسَائِلُ فِي « التُّخْفَةِ » ظَاهِرُهَا يُفِيدُ التَّنَاقُضَ ، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ .

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ التَّلَفُّظَ بِلِسَانِهِ] فَمِنْهَا قَوْلُهَا قُبِيلَ كِتَابِ الطَّهَّارَةَ [٦١/١] : مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ ، وَتَرَكَ التَّلَفُّظَ بِلِسَانِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ؛ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ ، لَكِنْ أَعْتَرَضَ بِأَنَّ كَثِيرِينَ بَلَ الْمُحَقِّقِينَ [٥٨/ب] عَلَى خِلَافِهِ . أَنْتَهَى .

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ ابْنَ حَجَرَ مُعْتَمِدٌ خِلَافَ قَوْلِ النَّوَوِيِّ ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ حَجَرَ فِي « شَرْحِ الْأَزْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ » مِنْ أَنَّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » مُعْتَرَضٌ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِأَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَزْبَعَةَ قَوْلًا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصِرٌ بِتَرْكِ التَّلْفِظِ ، بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ وَبَعْضُ مُحَقِّقِي الْحَنْفِيَّةِ ، كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدِّينِ فَحَسَبُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَفِي « شَرْحِ نَظْمِ الرَّبِيدِ » لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ الْكَبِيرِ قَوْلَانِ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَوَّلِهِمَا ، أَيِ : وَهُوَ كَوْنُهُمَا شَرْطًا لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَعَلَيْهِ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَقِرَّ بِلِسَانِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا أَوْفَقُ بِاللُّغَةِ وَالْعُرْفِ . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ .

وَوَقَعَ لِابْنِ حَجَرَ فِي الرَّدَّةِ مِنْ « التُّحْفَةِ » [٩٧/٩] مَا نَصَّهُ : لَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا وَفِي النَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا حَكَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » مِنَ التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ ، فَلَا يَكْفِي مَا بِقَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَجَمَعَ مُحَقِّقُونَ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْأَسْتِدْرَاكَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ فَهِيَ مُعْتَرَضَةٌ ، وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ مِنَ الْخِلَافِ مَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّدَّةِ ، فَلَا مُخَالَفَةَ فِي « التُّحْفَةِ » .

وَعِبَارَةُ الْغَزَالِيِّ فِي « الْإِحْيَاءِ » [١٣٨/١] فِي كِتَابِ « قَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ » : الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يُصَدَّقَ بِالْقَلْبِ وَيُسَاعَدَهُ مِنَ الْعُمُرِ مَهْلَةُ التَّلْطُقِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ وَعَلِمَ وَجُوبَهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ

يُجْعَلُ أَمْتِنَاعُهُ عَنِ النَّطْقِ كَأَمْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَنَقُولُ : [١/٥٩] هُوَ مُؤْمِنٌ غَيْرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ ؛ وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ الْمَخْضُ ، وَاللِّسَانُ تُرْجَمَانُ الْإِيمَانِ ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ مَوْجُودًا بِتَمَامِهِ قَبْلَ اللِّسَانِ حَتَّى يُتْرَجِمَهُ اللِّسَانُ ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ، إِذْ لَا مُسْتَنَدَ إِلَّا اتِّبَاعُ مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ ، وَوَضَعَ اللِّسَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ [هُوَ] عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ » [الترمذي ، رقم : ٢٥٩٨ ، مسند أحمد ، رقم : ١٠٦٩٣ ، ١٠٧٣٦] وَلَا يَنْعَدِمُ الْإِيمَانُ مِنَ الْقَلْبِ بِالسُّكُوتِ عَنِ النَّطْقِ الْوَاجِبِ ، كَمَا لَا يَنْعَدِمُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ ، وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ : الْقَوْلُ رُكْنٌ ، إِذْ لَيْسَ كَلِمَتَا الشَّهَادَةِ إِخْبَارًا عَنِ الْقَلْبِ ، بَلْ هُوَ إِنْشَاءٌ عَقْدٌ وَأَبْتِدَاءُ شَهَادَةٍ وَالْتِزَامٌ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى] وَمِنْهَا قَوْلُ « التُّخْفَةِ » [٣٧٧/٢] فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ : تَنْبِيهُ : يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْحُجَّاجِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِنَحْوِ يَوْمٍ [أَوْ يَوْمَيْنِ] نَاوِينَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مَنَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُمْ بِمُجَرَّدِ وُضُولِهِمْ لِمَكَّةَ نَظْرًا لِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بِهَا وَلَوْ فِي الْأَنْثَاءِ ، أَوْ يَسْتَمِرُّ سَفَرُهُمْ إِلَى عَوْدِهِمْ إِلَيْهَا مِنْ مَنَى ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَقْصِدِهِمْ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّتُهُمْ الْإِقَامَةَ الْقَصِيرَةَ قَبْلَهُ وَلَا الطَّوِيلَةَ إِلَّا عِنْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ مَنَى وَدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ؟ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ ، وَكَلَامُهُمْ مُحْتَمِلٌ ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ . أَنْتَهَى .

وَنَقَلَهُ الزِّيَادِيُّ فِي حَوَاشِي شَرْحِ « المَنْهَجِ » عَنِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَأَقْرَهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَا أَوْلاً عِبَارَةَ « فَتَحَ الجَوَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ ، وَهِيَ مِمَّا تُخَالِفُ عِبَارَةَ « التُّخْفَةِ » المَذْكُورَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : وَمَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ شَرْوُطُ القَصْرِ ، كَأَكْثَرِ المُحْجَّاجِ الآنَ ، [٥٩/ب] لِاطْرَادِ عَادَةِ أَمْرَائِهِمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِئِي ، يَقُولُ لَهُمُ الإِمَامُ : أَتَمُّوا فَلَا تَجْمَعُوا مَعَنَا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

ثُمَّ قَالَ : فَرُغَ : يَبَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ المُحْجَّاجِ . . . إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ عَنِ « التُّخْفَةِ » ، وَهِيَ عِبَارَةُ « النِّهَآيَةِ » [٢٤٣/٢] أَيْضًا ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : الثَّانِي كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ أَهْلِ العَصْرِ أَقْرَبُ . أَنتَهَى . وَمُرَادُهُ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ . وَأَعْتَمَدَهُ الأَحْلِيّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ حَاشِيَتِهِ عَلَيَّ « شَرْحِ المَنْهَجِ » .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ فِي الأَحْجِّ مِنَ « تُخْفَتِهِ » [١٠٦/٤] ، فَإِنَّهُ قَالَ : ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ القَصْرُ ، وَهُمْ الآنَ قَلِيلُونَ جِدًّا ، إِذْ أَكْثَرُ الأَحْجِيجِ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلٍ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ [فَوْقَ] أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِهَا بَعْدَهُ ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ صَلَاةِ المُسَافِرِ بَيَانُ أَنَّ سَفَرَهُمْ هَلْ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ أَوْ لَا ؟ . أَنتَهَى .

قَالَ ابْنُ الجَمَالِ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ « الإِيضَاحِ » مَا نَصَّهُ : رَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ فِي [بَابِ] صَلَاةِ المُسَافِرِ أَنَّ سَفَرَهُمْ لَا يَنْقَطِعُ إِلاَّ بَعْدَ رُجُوعِهِمْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مَحَلَّ لِقَوْلِهِ هُنَا : وَهُمْ الآنَ قَلِيلُونَ جِدًّا ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا وَشَيْخُنَا الأَسِيدُ . أَنتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ .

لَكِنَّ هَذَا يُمَكِّنُ الجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ابْنَ حَجَرٍ رَجَّحَ مَا ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ المُسَافِرِ بَعْدَ تَرَدُّدٍ فِيهِ كَمَا عَلِمْتُهُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ لَكَ عَنِ « التُّخْفَةِ » ، فَقَوْلُهُ فِي

أَلْحَجَّ : قَلِيلٌ جِدًّا ، بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَنَى مَا ذَكَرَهُ هُنَا عَلَى مَا سَبَقَ ثَمَّةَ مِنْ التَّرْدُدِ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَكَانَ التُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى تَقَارُبِ الْمَدْرَكَيْنِ عِنْدَهُ فِي التَّكَافُؤِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ ابْنَ حَجَرَ اعْتَمَدَ فِي حَاشِيَةِ « الْإِيضَاحِ » [١/٦٠] أَنْقِطَاعَ السَّفَرِ بِوُضُوءِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي مُحْتَصَرِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » كَمَا سَبَقَتْ عِبَارَتُهُ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الزِّيَادِيِّ ، وَاعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي « الْإِمْدَادِ » وَشَرَحَ « الْعُبَابِ » وَأَيْدُهُ تَلْمِيزُهُ عَبْدَ الرَّؤُوفِ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ « الْمَجْمُوعِ » .

وَأَمَّا الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي « نِهَائِيَّتِهِ » [٢٨٨/٣] خِلَافَ مَا اعْتَمَدَهُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مَعَهُودًا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ مِنْ سَفَرِهِمْ بَعْدَ نَفَرِهِمْ مِنْ مَنَى بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا الْآنَ ، فَاطَّرَدَتْ عَادَةٌ أَكْثَرِهِمْ بِإِقَامَةِ أَمِيرِهِمْ بَعْدَ النَّفْرِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلٍ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُمْ قَصْرٌ وَلَا جَمْعٌ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْشِئُوا سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ . انْتَهَى كَلَامُ « النَّهَائِيَّةِ » (١) .

وَاعْتَمَدَ هَذَا أَيْضًا فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْإِيضَاحِ » ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَلَّانٍ فِي شَرْحِهِ ؛ فَيَنْبَغِي تَنْبِيهُ أَكْثَرِ الْحَجَّاجِ عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ انْقِطَاعِ السَّفَرِ بِذَلِكَ ، فَالْكِرَاهَةُ لَا شَكَّ فِيهَا بِالنَّسْبَةِ لِرُخْصِ السَّفَرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

(١) كَانَ كَلَامُهُ عَلَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ عَرَفَةَ . رَاجِعِ وَحَرَّرِ الْمَسْأَلَةَ .

[مَسْأَلَةٌ : يُخْرَجُ بِالْحُجَّاجِ إِلَى مَنَى فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِنْ لَمْ تَلْزَمُهُمْ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « التُّخْفَةِ » [١٠٤/٤] فِي الْحَجِّ : وَيَخْرُجُ بِهِمْ - أَيْ : مِنْ مَكَّةَ ، إِلَى مَنَى ^(١) - فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَفِيهِ : إِنْ لَمْ تَلْزَمُهُمْ ، وَإِلَّا فَقَبْلَ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَتَعَطَّلَ الْجُمُعَةُ بِمَكَّةَ . أَنْتَهَى .

وَفِي بَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ « التُّخْفَةِ » [٤١٦/٢] قَيْدَ صَاحِبِ « التَّعْجِيزِ » جَوَازَ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ حَيْثُ أَمَكَّنْتَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ بِمَا إِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِسَفَرِهِ جُمُعَةُ بَلَدِهِ بِأَنْ كَانَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا مَرَّ آفَافًا مِنْ حُرْمَةِ تَعْطِيلِ بَلَدِهِمْ عَنْهَا ، لَكِنَّ الْفَرْقَ وَاضِحٌ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مُعْطَلُونَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ ، فَإِنْ فُرِضَ أَنْ سَفَرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ [٦٠/ب] أَتَجَهَّ مَا قَالَهُ ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا فِي طَرِيقِهِ . أَنْتَهَى .

وَجْهَ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ سَفَرَهُ مِنْ مَكَّةَ فِي صُورَتِنَا لِحَاجَةٍ إِنْتِمَامِ النَّسْكِ كَمَا لَا يَخْفَى ، مَعَ أَنَّهُ قَيْدَ الْجَوَازِ فِي الْحَجِّ بِعَدَمِ تَعْطِيلِ جُمُعَةِ مَكَّةَ ، بَلْ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ السَّفَرَ نَفْسَهُ حَاجَةٌ .

وَعِبَارَةُ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ حَيْثُ جَازَ السَّفَرُ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَتَرْتَّبَ فَوَاتُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ مَحَلِّهِ بِأَنْ كَانَ تَمَامَ الْأَرْبَعِينَ أَوْ لَا ، وَإِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ .

ثُمَّ قَالَ : وَلَا يُنَافِيهِ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَعْطِيلَ قَرْيَتِهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ ذَهَبُوا لِفِعْلِهَا فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ سَمِعُوا نِدَاءَهَا ، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَعْطِيلِهَا ، بِخِلَافِ السَّفَرِ . أَنْتَهَتْ عِبَارَتُهُ .

(١) مَا بَيْنَ مُتَعَرِّضِينَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ « التُّخْفَةِ » .

وَقَدْ فَهِمَ ابْنُ الْجَمَالِ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْإِيضَاحِ » مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ
السَّفَرَ نَفْسَهُ حَاجَةٌ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » فِي إِدْخَالِ الْبَهِيمَةِ
الْمَسْجِدَ لِلطَّوَافِ عَلَيْهَا ، فَرَاجِعُهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنْ يُقَالَ : لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ بِخُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ لِمَنْ بَعْدَ
فِعْلِ الْجُمُعَةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ نُسُكِهِ ، فَلَا يَكُونُ سَفَرُهُ قَبْلَهَا سَفَرًا
الْحَاجَةَ ؛ وَقَدْ سَبَقَ عَنِ « التُّحْفَةِ » مَا يُفِيدُ أَنَّ السَّفَرَ لِعَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوزُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي جَوَازِ السَّفَرِ مَعَ تَعْطِيلِ جُمُعَةِ بَلَدِهِ بِسَفَرِهِ ،
فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَاشِيَةِ « الْإِيضَاحِ » وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ : قَيَّدَ
الْجَوَازَ الْأَدْرَعِيَّ وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا بَقِيَ فِي بَلَدِ السَّفَرِ كَمَكَّةَ فِي يَوْمِ
الْتَّرْوِيَةِ مَنْ تَنَعَّدَ بِهِ الْجُمُعَةَ ، وَإِلَّا فَالْأَشْبَهُ الْمَنَعُ ، [١/٦١] لِأَنَّهُمْ مُسَيُّوونَ
بِتَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ . وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي « مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » ،
وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِي
الْجُمُعَةِ مِنْ « الْإِيغَابِ » ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى
« مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » لَهُ ، وَابْنُ عَلَّانٍ فِي شَرْحِ « الْإِيضَاحِ » ، وَغَيْرُهُمْ ،
وَجَرَى الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ فِي شَرْحِ « التَّنْبِيهِ » وَ« الْمِنْهَاجِ » عَلَى جَوَازِ
السَّفَرِ وَإِنْ تَعَطَّلَتْ جُمُعَةُ بَلَدِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَيْضًا غَيْرُهُ ، فَرَاجِعُهُ ، فَإِنَّ
الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « التُّحْفَةِ » [٤٠٩/٦]

وَ« النُّهَيْيَةِ » [٢٢/٦] وَغَيْرِهِمَا تَبَعًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ : إِنَّ الصَّرْفَ إِلَى ذَوِي

الْأَرْحَامَ يَكُونُ إِزْثًا عُصُوبَةً ، فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ مِنْ أَنْفَرَدَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أُنْثَى ، مَعَ قَوْلِهِمَا أَوْ آخِرَ إِزْثِ الْحَوَاشِي : أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْعَصَبَةِ ذُوؤُ الْأَرْحَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ وَرَثَهُمْ لَا يُسَمِّيهِمْ عَصَبَةً ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، بَلْ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ذَوِي فَرْضٍ وَعَصَبَاتٍ . أَنْتَهَى .

بَلِ اتَّفَقَ فِي « النَّهَائَةِ » [١١/٦] أَنَّهُ قَالَ : هُنَا عُصُوبَةٌ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْطَرٍ [١٢/٦] : وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ إِزْثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَارِثٌ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ فِي أَنَّهُ إِمَّا بِالْفَرْضِ وَإِمَّا بِالتَّعْصِيبِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْإِمْدَادِ » : وَمَنْ أَنْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ كُلَّ الْمَالِ وَلَوْ أُنْثَى ، كَالْعَصَبَاتِ . قَالَ الْخَفَّافُ وَالْقَاضِي : وَهَذَا كَرِيعَةُ الْقُرْبِ ، وَتَفْضِيلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْرِيثَ بِالرَّجْمِ تَوْرِيثٌ بِالْعُصُوبَةِ ، إِذْ هَذِهِ عَلَامَاتُ التَّعْصِيبِ . أَنْتَهَى .

وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ؛ أَمَا عَلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي [٦١/ب] فَهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ذَوِي فَرْضٍ وَعَصَبَاتٍ ، كَمَنْ يُدْلُونَ بِهِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْإِمْدَادِ » ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » وَ« الرُّوضِ » ، فَقَالَ : فَقَوْلُ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ أَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْقَرَابَةِ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ عَلِمْتَ بِمَا أوردناه لَكَ أَنَّ قَوْلَ كُلِّ مِنْ « التَّخْفَةِ » وَ« النَّهَائَةِ » مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » : وَالْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْخِلَافُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ . أَنْتَهَى .

وَأَقُولُ : عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِذَا أَنْفَرَدَ ذَوْوُ الرَّحِمِ وَرِثَ بِالْعُصُوبَةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَرِثُوا كَمَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عُصُوبَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ كِازِثٌ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ بِالْعُصُوبَةِ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَيُسِيرُ إِلَيْهِ تَفْرِيعُ « التُّخْفَةِ » [٣٩٣/٦] وَ« النِّهَايَةِ » [١١/٦] وَغَيْرِهِمَا بِقَوْلِهِمْ عَقِبَهُ : فَيَأْخُذُهُ كُلُّهُ مَنْ أَنْفَرَدَ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنْثَى .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَامَةَ أَبْنَ حَجَرَ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « تَخْفَتِهِ » ، وَعِبَارَتُهُ : قَوْلُهُ : إِزْثًا عُصُوبَةٌ ؛ هَذَا بِدَلِيلِ التَّفْرِيعِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا أَنْفَرَدَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنْثَى ، فَيَأْخُذُ الْكُلَّ عُصُوبَةٌ ؛ وَأَمَّا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ فَظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَارَاتِ أَنَّ إِزْثَ الْوَاحِدِ كِازِثٌ مَنْ أَدْلَى بِهِ ، فَيَكُونُ تَارَةً بِالْفَرَضِ وَتَارَةً بِالْعُصُوبَةِ ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ أَبْنِ حَجَرَ عَلَى « تَخْفَتِهِ » ، وَهُوَ [١/٦٢] ظَاهِرٌ .

وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ : مَنْ وَرَثَ ذَوْيَ الْأَرْحَامِ لَا يُسَمِّيهِمْ عَصَبَةً . أَنْتَهَى . لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَناهُ ، وَلَوْ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، لِأَنَّنا لَمْ نَدَّعِ أَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ عَصَبَةً ، بَلْ إِزْثُهُمْ بِالْعُصُوبَةِ فَقَطْ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : وَقَعَ فِي « التُّخْفَةِ » مَسَائِلُ ظَاهِرُهَا مُشْكِلٌ مُعْتَرِضٌ لَوْلَا التَّأْوِيلُ] وَوَقَعَ فِي « التُّخْفَةِ » مَسَائِلُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ مُشْكِلٌ مُعْتَرِضٌ لَوْلَا التَّأْوِيلُ ، فَلِنَذْكُرْ عِدَّةً مِنْهَا مَعَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْجَوَابِ .

[مَسْأَلَةٌ : الْقُدْوَةُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ] فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيهَا [٣١٨/٢] فِي الْقُدْوَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمَنْهَاجِ » : « فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ

الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ « ؛ مَا نَصُّهُ : كَالشُّبَّاكِ وَالْبَابِ الْمَرْدُودِ ، فَوَجْهَانِ ...
إِلَى آخِرِهِ ؛ وَنَحْوُهُ فِي « النَّهْيَةِ » [١٩٦/٢] وَشَرْحِ « الْمُحَرَّرِ » لِلزِّيَادِيِّ ،
فَجَعَلُوا كَلًّا مِنَ الشُّبَّاكِ وَالْبَابِ الْمَرْدُودِ مِمَّا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْبَابَ الْمَرْدُودَ مَانِعٌ لِلرُّؤْيَةِ ؛ وَقَدْ عَبَّرَ « الْمُغْنِي » وَ« شَرْحُ
التَّنْبِيهِ » لِلخَطِيبِ تَبَعًا لِشَرْحِ « الْمَنْهَاجِ » بِالصَّوَابِ ، فَقَالَا : فَإِنْ حَالَ
مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَةَ كَالشُّبَّاكِ ، أَوْ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ لَا الْمُرُورَ كَالْبَابِ
الْمَرْدُودِ ، فَوَجْهَانِ ... إِلَى آخِرِهِ . بَلْ قَدْ جَرَى صَاحِبُ « التُّحْفَةِ »
وَ« النَّهْيَةِ » [١٩٧/٢] بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصَّوَابِ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمَنْهَاجِ » :
وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ ؛ حَيْثُ قَالَا وَالْعِبَارَةُ لـ « التُّحْفَةِ »
[٢٢٠/٢] : لِمَنْعِ الْأَوَّلِ الْمَشَاهِدَةَ وَالثَّانِي الْأَسْتِطْرَاقَ . وَيُمْكِنُ التَّمَحُّلُ عَنِ
الْأَوَّلِ بَأَنَّهُمَا أَرَادَا التَّمَثِيلَ لِقَوْلِهِ : يَمْنَعُ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ قَوْلِهِ : الْمُرُورَ
لَا الرُّؤْيَةَ ؛ أَوْ يُقَالُ حَيْثُ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْمُرُورَ وَالرُّؤْيَةَ : مَثَلُوا لِكُلِّ مِنْهُمَا
وَلَمْ يُفَصِّلُوا لِوُضُوحِ [ب/٦٢] الْمُرَادِ مِنْهُ ، أَوْ يُقَالُ : قَوْلُهُمَا كَالشُّبَّاكِ تَمَثِيلٌ
لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَوْلُهُمَا : « وَالْبَابِ الْمَرْدُودِ » زَادَهُ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ وَمَا يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ ؛ فَحَرَّرَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : نِسْبَةُ جَمْعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ] وَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمَنْهَاجِ » فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ [تحفة المحتاج « ٢/٣٩٤] :
يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأخِيرًا ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
كَذَلِكَ ، فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ ؛ مَا نَصُّهُ : لِلتَّبَاعِ الثَّابِتِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »
وغيرِهِمَا فِي جَمْعِي التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ . انْتَهَى .

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْ جَمْعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلِهَذَا أَعْتَرَضَهُ الْعَلَمَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْبُرْزَنْجِيُّ فِي كِتَابِهِ «غَايَةُ الْإِعْذَارِ لِذَوِي الْأَعْذَارِ» ، فَقَالَ : تَنْبِيهُ : وَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ الْمَكِّيِّ فِي شَرْحِ «الْمِنْهَاجِ» نِسْبَةُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» ، وَهُوَ سَهْوٌ ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ ؛ إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ [مُسلم ، رقم : ١٢١٨] وَكَوْنُهُ لِلسَّفَرِ مُنَازَعٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا بُبُوْتُهُ بِرَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْحَاكِمِ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنْتَهَى .

لَكِنْ هَذَا يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَ ابْنِ حَجَرٍ أَنَّ مَجْمُوعَ الْجَمْعَيْنِ فِي مَجْمُوعِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي تَقْدِيمِ جَمْعِ التَّأخِيرِ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي قَوْلِهِ : فِي جَمْعِي التَّأخِيرِ وَالتَّقْدِيمِ ؛ وَلَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْكَلْفِ وَالنَّشْرِ الْمُرْتَبِّ ؛ فَقَوْلُهُ : فِي جَمْعِي التَّأخِيرِ ؛ مِثَالٌ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» . وَقَوْلُهُ : وَالتَّقْدِيمِ ، مِثَالٌ لِمَا فِي غَيْرِهِمَا .

وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوفِي [١/٦٣] عَلَى عِبَارَةِ «غَايَةُ الْإِعْذَارِ» الْمَذْكُورَةِ ، فَكَتَبْتُ فِي هَامِشِ «تُحْفَتِي» عِبَارَةَ «الْنِّهَايَةِ» ، وَهِيَ : لِثُبُوتِ جَمْعِ التَّأخِيرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] [البخاري ، رقم : ١٠٨٩ ؛ مُسلم ، رقم : ٦٩٠ و ٦٩١] ، وَأَبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] [البخاري ، رقم : ١١٠٢ ؛ مُسلم ، رقم : ٦٨٩] ، وَجَمْعِ التَّقْدِيمِ فِي الْبَيْهَقِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [رقم : ١٤٥٨ ، ١٥٩٣] مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٥٣] .



[مَطْلَبٌ : الْخِلَافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ صَاحِبِهَا لَا يُرَاعَى] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ حَجْرٍ مَا ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَشَارَ بِجُوزِ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَرْكُ الْجَمْعِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَهُ ، وَقَدْ يُشْكِلُ بِقَوْلِهِمْ : الْخِلَافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ صَاحِبِهَا لَا يُرَاعَى ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تَأْوِيلَهُمْ لِهَالِهِ نَوْعٌ تَمَاسُكٍ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ وَطَعْنُهُمْ فِي صِحَّتِهَا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ مُحْتَمَلٌ مَعَ اعْتِضَادِهِمْ بِالْأَضَلِّ ، فَرُوعِي . أَنْتَهَى .

إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَقُلْنَا : إِنَّ الطَّعْنَ فِي حَدِيثِ « الصَّحِيحَيْنِ » غَيْرُ مُحْتَمَلٍ ، وَقَوْلُهُ : تَأْوِيلُهُمْ ؛ أَوْلُوهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ ، بِأَنَّ يُؤَخَّرَ الظَّهْرَ مَثَلًا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَيُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، لَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثٍ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » [رقم : ٣٠٠٠] يَأْتِي هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَهُوَ فِي الْعَزْوِ مِنْهُ فِي بَابِ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؛ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .



[مَسْأَلَةٌ : أَوْلَادُ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ فَبِالسُّوِيَّةِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي

الْفَرَائِضِ فِي إِزْثِ ذَوِي [٦٣/ب] الْأَرْحَامِ مَا نَصَّهُ [تحفة المحتاج ١/٦١٤/٣٩٤] : فَإِنْ أَسْتَوَوْا فِي الْإِدْلَاءِ إِلَى الْوَارِثِ قَدَّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ نَصِيبَ كُلِّ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ عَلَى حَسَبِ إِزْثِهِ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتُ إِلَّا

أَوْلَادَ وَلِدِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا فَبِالسَّوِيَّةِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّحْفَةِ » .

وَتَبَعَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي « نِهَائِيهِ »^(١) [١٢/٦] ، وَسَبَقَهُمَا إِلَى ذَلِكَ شَيْخُهُمَا زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي « شَرْحِ الرَّوْضِ » ، وَعِبَارَتُهُ : وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ أَوْلَادُ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا ، فَلَا يَقْتَسِمُونَ ذَلِكَ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] بَلْ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ . أَنْتَهَى .

فَظَاهِرُ كُلِّ مِنْ « التُّحْفَةِ » وَ« النِّهَائِيَةِ » أَنَّ قَوْلَهُمَا : فَبِالسَّوِيَّةِ ، قَيْدٌ لِكُلِّ مِنْ أَوْلَادِ وَلِدِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ « شَرْحِ الرَّوْضِ » كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ عِبَارَتِهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ قَوْلُهُمْ : فَبِالسَّوِيَّةِ ، قَيْدٌ لِأَوْلَادِ وَلِدِ الْأُمِّ فَقَطْ ، فَالاستثناء حَيْثُ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ أَوْلَادَ وَلِدِ الْأُمِّ يُدْلُونَ إِلَى الْمَيْتِ بِأَبْنِهِمُ الَّذِي هُوَ أَخُو الْمَيْتِ لِأُمِّهِ ، وَهُمْ لَوْ وَرِثُوا آبَاءَهُمْ لَوَرِثُوهُ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ، وَأَمَّا فِي إِزْهِيمِ أَخَا أَبْنِهِمْ لِأُمِّهِ فَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى . قَالَ الشَّيْخَانِ : أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ يُسَوَى بَيْنَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُتْرَلِينَ وَأَهْلِ الْقَرَابَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ : وَقِيَاسُ الْمُتْرَلِينَ تَفْضِيلُ الذَّكَرِ ، لِأَنَّهُمْ يُقَدَّرُونَ أَوْلَادَ الْوَارِثِ كَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْهُ . أَنْتَهَى .

وَأَمَّا الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مِنَ الْأُمِّ ، أَيْ : إِخْوَانُ أُمِّ الْمَيْتِ وَأَخَوَاتُهَا لِأُمِّهَا فَمُسْتَنْتَوْنَ [١/٦٤] مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا عَلِمْتَهُ ؛ وَيَلْزَمُ مِنْ

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « لَعَلَّهُ : فِي النِّهَائِيَةِ » .

أَسْتَشْنَاهُمْ مِنْهَا أَنْ يَرِثُوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ،
لأنَّهُمْ يَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الْمُتَوْنِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهَا ،
وَهُمْ لَوْ وَرِثُوا نَصِيبَ الْأُمِّ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْأَمِيَّةُ لَأَقْتَسَمُوهُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ
يَسْتَوِي فِيهِ ذِكْرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ ، لِأَنَّهِمْ إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَةُ الْأُمِّ
يَسْتَوُونَ فِي الْإِزْثِ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَلَوْ أَقْتَسَمُوا إِزْثَ ابْنِ
أَخْتِهِمْ لِأُمِّهِمْ بِالسَّوِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاؤُهُمْ ، إِذْ هُمْ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ ،
فَلَمَّا اسْتَشْنَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ إِزْثَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سورة
النساء/ الآية : ١١] .

فَقَوْلُهُمَا : بِالسَّوِيَّةِ ؛ قَيْدٌ لِأَوْلَادِ وَلَدِ الْأُمِّ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ
الْعِبَارَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَهْمِهِ كَذَلِكَ ، لِئَلَّا يُحْكَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ سَهْوٌ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الْحَقِّ^(١) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ »
لِلْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ : وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ صِنْفَانِ مِنْهُمُ :

أَحَدُهُمَا : أَوْلَادُ وَلَدِ الْأُمِّ ، فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَيَقْتَسِمُونَ
نَصِيبَهُ عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى كَأَوْلَادِ الْأُمِّ بِاتِّفَاقٍ
أَهْلِ التَّنْزِيلِ ، وَلَوْ أَقْتَسَمُوا نَصِيبَهُ عَلَى حَسَبِ إِزْثِهِمْ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْأَمِيَّةُ
لَكَانَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .

ثَانِيهَا : الْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا اجْتَمَعُوا ، فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ
الْأُمِّ فَيَرِثُونَ نَصِيبَهَا ، لَكِنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [٤
سورة النساء/ الآية : ١١] ، وَلَوْ وَرِثُوا نَصِيبَ الْأُمِّ عَلَى حَسَبِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهَا لَوْ
كَانَتْ هِيَ الْأَمِيَّةُ لَأَقْتَسَمُوا عَلَى عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ ، يَسْتَوِي [٦٤/ب] فِيهِ ذِكْرُهُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ حَجَرِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ » بَدَلًا مِنْ : « ابْنُ عَبْدِ الْحَقِّ » .

وَأَنثَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَتُهَا مِنْ أُمَّهَا فَقَطْ . ائْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ .

وَهَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ « شَرْحِ الرَّوْضِ » ،
كَشَرْحِهِ عَلَى « كِفَايَةِ ابْنِ الْهَائِمِ » ، وَشَرْحِهِ عَلَى « فُصُولِ ابْنِ الْهَائِمِ » ،
وغير ذلك . وَقَوْلُ « شَرْحِ الرَّوْضِ » السَّابِقُ ، كَمَا سَيُعَلِّمُ مِمَّا سَيَأْتِي فِي
كَلَامِهِ ، يُرِيدُ بِهِ قَوْلُ^(١) « الرَّوْضِ » : فَضْلٌ : الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ بِمَنْزِلَةِ
الْأُمَّ ، فَإِنْ أَنْفَرَدُوا فَكَانَ الْمَيْتُ مَنْ يَنْزِلُونَ مَنْزِلَتَهُ . ائْتَهَى .

لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ نَفْسَهُ لَمْ يَأْخُذْ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا ،
بَلْ قَالَ فِي شَرْحِهَا مَا نَصَّهُ : وَلَوْ اجْتَمَعَ الْأَخْوَالُ الْمُتَفَرِّقُونَ وَالْخَالَاتُ
الْمُتَفَرِّقَاتُ فَثَلَاثًا الْمَالِ لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء / الآية : ١١] وَثَلَاثُهُ لِلْخَالِ وَالْخَالَةِ لِلْأُمَّ كَذَلِكَ ،
وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَاسْتَشْكَلَهُ الْإِمَامُ بِأَنَّ تَفْضِيلَ الْخَالِ مِنَ الْأُمَّ عَلَى الْخَالَةِ
مِنْهَا مُخَالَفٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى مِنْ أَوْلَادِ الْأُمَّ . ائْتَهَى كَلَامُ « شَرْحِ
الرَّوْضِ » .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَطَبَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْفَرَضِيُّونَ ، فَعُضِرَ
عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : أَسْبَابُ الْإِزْثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَعَدَّةُ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ أَسْبَابِ
الْإِزْثِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « الْكُحْفَةِ » [٣٨٧ / ٦] : وَأَسْبَابُ الْإِزْثِ أَرْبَعَةٌ مُجْمَعٌ
عَلَيْهَا . ائْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبْلُ » بَدَلًا مِنْ : « قَوْلُ » .

فَقَوْلُهُ : « مُجْمَعٌ عَلَيْهَا » إِنْ أَرَادَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ ، قُلْنَا لَهُ : إِنْ جِهَةَ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ سَبَبًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ ؟ ! وَإِنْ أَرَادَ الْإِجْمَاعَ الْمَذْهَبِيَّ ، قُلْنَا : إِنْ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ نَفَسَهُ فِي بَابِ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ « التُّخْفَةِ » [١٥٥/٧] أَثْنَاءَ كَلَامِهِ لَهُ مَا نَصَّهُ : وَبِهَذَا الْمَأْخُوذِ مِنْ « الْمَجْمُوعِ » [١/٦٥] وَغَيْرِهِ يَنْدَفِعُ مَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ شَيْخِنَا مِنْ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ إِعْطَائِهِمْ ، أَيُّ : مُؤَلَّفَةٌ الْكُفَّارِ ، حَتَّى مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِرَادَةُ الْإِجْمَاعِ الْمَذْهَبِيَّ بَعِيدَةٌ جِدًّا . أَنْتَهَى .

فَكَذَلِكَ يَكُونُ فِي مَسْأَلَتِنَا بَعِيدَةً جِدًّا ، بَلْ وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا لِمَا ذَكَرُوهُ ، وَمِنْهُمْ « التُّخْفَةُ » ، إِنَّهُ قِيلَ : إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مَصْلَحَةٌ لَا إِزْثًا ؛ وَهَذَا الْقَيْلُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَوْلٌ ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَجْهٌ ، وَمَالَ الشُّبْكِيِّ إِلَى أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ مَصْلَحَةٌ لَا إِزْثٌ ؛ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ عَدُّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ، بَلْ قَالَ سِبْطُ الْمَازِينِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « مَنْظُومَةِ الرَّحْبِيَّةِ » : لَيْسَ بَعْدَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ سَبَبٌ رَابِعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا رَابِعًا عَلَى الْأَصَحِّ فِي أَضَلِّ مَذْهَبِنَا فَقَدْ أَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ . وَنَقَلَهُ أَبُو سُرَاقَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ . أَنْتَهَى . وَقَدْ أَيْسَنَا مِنْ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ إِلَى أَنْ يَنْزَلَ عَيْسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي عَدِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَسْبَابَ الْإِزْثِ ثَلَاثَةً .

وَعِبَارَةُ الرَّحْبِيَّةِ [من الرجز] :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

وَعِبَارَةٌ ابْنُ الْمُقْرَى فِي مَنْظُومَتِهِ فِي الْفَرَائِضِ [من الرجز] :

وَلَيْسَ لِلْمِيرَاثِ فِي النَّاسِ سَبَبٌ غَيْرُ نِكَاحٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ
وَقَدْ أَقْرَهُ ابْنُ حَجَرَ نَفْسَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ
السَّبَبَ الرَّابِعَ عَلَيْهِ .

وَفِي « الْجَعْبَرِيَّةِ » [من الطويل] :

وَأَسْبَابُهُ : زَوْجِيَّةٌ ، وَقَرَابَةٌ مِنْ بَعْدِ ذَيْنِ الْإِزْتِ فِي النَّصِّ بِالْوَلَاءِ
وَإِذَا قَدْ [ب/٦٥] تَقَرَّرَ لَكَ عَدَمُ صِحَّةِ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ ،
فَلْنَذْكُرْ مُجْمَلًا لِعِبَارَتِهِ فَنَقُولُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « مُجْمَعٌ
عَلَيْهَا » ، الْمُرَادُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ لَا الْجَمِيعُ ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ
خُرُوجَ فَرْدٍ مِنْهَا ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : « مُجْمَعٌ عَلَيْهَا » ؛ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ : وَأَسْبَابُ
الْإِزْتِ ؛ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ : أَرْبَعَةٌ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ لِلْقَاضِي زَكَرِيَّا : فِي عَدَدِ أَسْبَابِ الْحَدَثِ] وَمِثْلُ هَذَا قَدْ
يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ ، فَبِنِي الْأَحْدَاثِ مِنَ « الْمُنْهَجِ » وَشَرْحِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ عَدَدُ
أَسْبَابِ الْحَدَثِ أَرْبَعَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَحَرَمَ بِهَا ، أَي : بِالْأَحْدَاثِ ، أَي :
بِكُلِّ مِنْهَا ، حَيْثُ لَا عُذْرَ صَلَاةٍ ، إِجْمَاعًا ؛ مَعَ أَنَّهُ عَدَدٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ
أَشْيَاءٌ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا ، كَمَسِّ الْفَرْجِ ، وَلَمْسِ الْأَجْنَبِيَّةِ ؛ مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ
لَا تَحْرِمُ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ مَعَ الْخِلَافِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛ فَقَيْدُ الْإِجْمَاعِ

لِبَعْضِ الْمَذْكُورِ لَا لِجَمِيعِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ مِنْ « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ : مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ] وَفِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي الرَّابِعِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنَّفِ : فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ : مِنْ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ عَصَى ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . قَالَ الشَّارِحُ قَبْلَ قَوْلِهِ : عَصَى ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ؛ مَا نَصَّهُ : وَلَوْ نَاسِيًا وَجَاهِلًا . أَنْتَهَى . فَهَذَا قَيْدٌ لِلزُّومِ الْفِدْيَةِ فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ قَيْدًا لِلْعِضْيَانِ كَمَا لَا يَخْفَى ، إِذِ النَّاسِي وَالْجَاهِلُ لَا عِضْيَانَ مِنْهُمَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لِلْجَمَالِ أَيْضًا فِي مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ أَيْضًا فِي الصَّيْدِ ^(١) عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فَحَرَامٌ . أَنْتَهَى . فَإِنَّ الرَّمْلِيَّ مَثَلٌ ذَلِكَ بِالثَّرْسَةِ وَفَرَسِ الْمَاءِ وَالْتَّمَسَاحِ ، فَالْتَّمَسَاحُ فِي كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ قَيْدٌ لِمَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ حَرَامًا أَمْ لَا ، وَإِلَّا فَصَيْدُهُ ^(٢) غَيْرُ حَرَامٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْكُولٍ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فِي عَدِّ اللَّوْزِ مِنَ الْمَكِيلِ] وَفِي بَابِ الرَّبَا مِنْ « التُّحْفَةِ » [٢٧٨/٤] عَدُّ اللَّوْزِ مِنَ الْمَكِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِجَازِ عُرْفٌ ، فَإِنْ كَانَ [١/٦٦] مِثْلَ التَّمْرِ كَاللَّوْزِ أَوْ دُونِهِ فَأَمْرُهُ مُحْتَمَلٌ . ثُمَّ قَالَ [٢٧٩/٤] :

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « أَيْ : صَيْدُ الْمُخْرَمِ ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي » .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « نَقَلَهُ فِي حَقِّ الْمُخْرَمِ ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ » .

تَنْبِيْهُ : قَوْلِي هُنَا « كَاللُّوزِ » تَبَعْتُ فِيهِ شَيْخَنَا [أَبْنِي : زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ] ، وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ أَنَّهُ مَكِيلٌ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مُجَرَّدَ التَّمَثِيلِ لِمَمَائِلِ جُزْمِ التَّمْرِ لَا غَيْرَ ، بِدَلِيلِ تَبَعِهِ لِلشَّيْخَيْنِ آخِرَ الْبَابِ عَلَيَّ أَنَّهُ مَكِيلٌ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرَ بِحُرُوفِهِ .

* * *

[رَجِعْ لِأَسْبَابِ الْإِزْثِ] وَمَا أَحْسَنَ عِبَارَةَ « النَّهْيَةِ » هُنَا ، وَهِيَ : ثَلَاثُ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا الرَّابِعُ فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . أَنْتَهَتْ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فِي إِزْثٍ مَنْ فِيهِ رِقٌّ] وَوَقَعَ لِابْنِ حَجَرَ فِي « التُّخْفَةِ » [٤١٧/٦] فِي الْفَرَائِضِ أَيْضًا فِي مَوَاقِعِ الْإِزْثِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : « وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ نَحْوَ مَا هُنَا » ، فَإِنَّهُ قَالَ [٤١٧/٦] : وَإِنْ قَلَّ الرِّقُّ إِجْمَاعًا . أَنْتَهَى .

فَهَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ مَا فِيهِ ، مَعَ أَنَّ ابْنَ شُهْبَةَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] فِي « اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ » ؛ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْقَوْلَ بِإِزْثِ الْمُبْعَضِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ عَنِ عَلِيِّ [كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ] وَأَبِي نُورٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ؛ وَنَقَلَهُ [عَنِ] الْبَغَوِيِّ فِي « شَرْحِ السُّنَّةِ » عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ، قَالَ : وَيَخْجُبُ الزَّوْجَةَ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى ثَمْنٍ وَيَنْصَفِ [ثَمْنٍ] وَالْأُمَّمَ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ وَيَنْصَفِ ؛ وَنَقَلَهُ سِبْطُ الْمَارِذِيَّ عَنِ الْمُزْنِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْأَذْرَعِيُّ عَنِ ابْنِ سُرَيْجٍ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَبَعْضُهُمْ حَكَى عَنِ الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ خَرَّجَهُ قَوْلًا

لِلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، وَبَعْضُهُمْ أُنْبَتَهُ مَذْهَبًا لِلْمُزَنِيِّ . اُنْتَهَى .

قُلْتُ : وَعِبَارَةُ الْمُزَنِيِّ فِي « الْمُمْتَصِرِ » « قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ حُرًّا يَرِثُهُ مَوْلَاهُ إِذَا مَاتَ وَلَا يَرِثُ هَذَا النِّصْفَ مِنْ أَبِيهِ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ ، فَلَمْ يُورَثْهُ مِنْ حَيْثُ وَرِثَ مِنْهُ ، وَالْقِيَّاسُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ حَيْثُ يُورَثُ » . اُنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا .

وَالْقَوْلُ بِتَوْرِيثِهِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِهِمْ ، وَنَقَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِنَا عَنْهُمْ .

قَالَ نَصْرُ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ [٦٦/ب] فِي الْفَرَائِضِ [من الطويل] :

وَذَا الرِّقِّ فَاْمَنْعَ إِزْتَهُ وَمُبْعَضًا فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ بِالْبَعْضِ أَدْخِلَا

* * *

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ مَا فِيهِ ، فَلَنْذُكُرْ لَكَ وَجْهًا نُخْرِجُ عَلَيْهِ وَجْهَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَجْرٍ ، فَقَوْلُ : مِنْ ذَلِكَ إِزَادَةُ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِينَ ، أَوْ يُقَالُ : الْإِجْمَاعُ قَيْدٌ لِأَحَدٍ شَقِي قَوْلِهِ : « مَنْ فِيهِ رِقٌّ » ؛ وَهُوَ الرَّقِيقُ الصَّرْفُ ، إِذْ قَوْلُهُ : « مَنْ فِيهِ رِقٌّ » ؛ صَادِقٌ بِالْمُبْعَضِ وَالرَّقِيقِ الصَّرْفِ ؛ وَعِبَارَةُ « الْمَشْرَعُ الرَّوِي » : الرَّقِيقُ الْكَامِلُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُورِثُ ، وَأَهْمَلَهَا فِي « الْمِنْهَاجِ » لِوُضُوحِهَا ، وَالْمُبْعَضُ فِيهِ خِلَافٌ ؛ وَالْمُرَادُ : لَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ بِالْجُزْءِ كَالَّذِي فِيهِ مِنَ الرَّقِّ إِجْمَاعًا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فِي فَضْلِ التَّرْبَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْعُرْسِ] وَمِنْهَا : قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » [٦٤/٤] : مَكَّةُ كَبَيْتِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ الْأَرْضِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ

الْعُلَمَاءِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] ، إِلَّا التُّرْبَةَ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ﷺ الْكَرِيمَةَ ،
فَهِيَ أَفْضَلُ إِجْمَاعًا ، حَتَّى مِنْ الْعَرْشِ ، وَالتَّفْضِيلُ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الذَّوَاتِ وَإِنْ
لَمْ يُلَاحِظْ أَرْتِبَاطُ عَمَلٍ بِهَا ، كَالْمُضْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَنْدَفَعَ
مَا لِبَعْضِهِمْ هُنَا . أَنْتَهَى مُلَحَّصًا .

وظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ يُفِيدُ أَنَّ التُّرْبَةَ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ الْكَرِيمَةَ أَفْضَلُ
مِنَ الْعَرْشِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .
وَفِيهِ أُمُورٌ .

مِنْهَا أَنَّ السَّيِّدَ السَّمْعُودِيَّ نَقَلَ فِي « وَفَاءِ الْوَفَاءِ » مَا نَصَّهُ : قَالَ التَّاجُ
الْفَاكِهِيُّ : قَالُوا : لَا خِلَافَ أَنَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي ضَمَّتْ الْأَعْضَاءَ الْكَرِيمَةَ أَفْضَلُ
بِقَاعِ الْأَرْضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ .

ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا أَقُولُ : وَأَفْضَلُ بِقَاعِ السَّمَلَوَاتِ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ
لِذَلِكَ . أَنْتَهَى . فَهَلِ الْفَاكِهِيُّ مَعَ سَعَةِ أَطْلَاعِهِ لَمْ يَرِ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى
السَّمَلَوَاتِ ، فَكَيْفَ بِالْعَرْشِ !؟

وَمِنْهَا أَنَّ السَّمْعُودِيَّ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْعِزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ فِي
« أَمَالِيهِ » : تَفْضِيلُ [١/١٧] مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ عَكْسُهُ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُرْتَّبُ
الْعَمَلَ فِي إِحْدَاهُمَا مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرْتَّبُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْأُخْرَى .

فِيشْكِلُ قَوْلُ الْقَاضِي [عِيَاضٍ] : أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَبْرِ
الشَّرِيفِ أَفْضَلُ ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِيهِ .

قَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً يَسْتَشْكِلُونَ نَقْلَ هَذَا
الْإِجْمَاعِ ، وَقَالَ لِي قَاضِي الْقُضَاةِ [أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] السَّرُوجِيُّ الْحَنْفِيُّ :



طَالَعْتُ فِي مَذَهَبِنَا خَمْسِينَ تَصْنِيفًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا تَعَرُّضًا لِذَلِكَ . أَنْتَهَى .
فَهَذَا كَمَا تَرَاهُ فِي تَفْضِيلِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ ، فَكَيْفَ بِالْعَرْشِ ؟
لَكِنْ سَبَقَ عَنِ « التُّخْفَةِ » الْجَوَابُ عَنْ هَذَا .

وَمِنْهَا أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيَّ] ذَكَرَ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » [رقم :
١١٩٠] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْكَلَامَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مَا نَصَّهُ : لَكِنْ
أَسْتَشْنِي عِيَاضُ الْبُهْمَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا ﷺ ، فَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ
بِقَاعِ الْأَرْضِ ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » : لَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا نَقْلًا
فِي ذَلِكَ . أَنْتَهَى . وَإِذَا كَانَ إِمَامُ الْمَذَهَبِ لَمْ يَرِ تَفْضِيلَهَا عَلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ
فَكَيْفَ بِالْعَرْشِ !؟

وَمِنْهَا أَنَّ النَّوَوِيَّ قَدْ قَالَ : إِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ
السَّمَوَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَقِيلَ : الْأَرْضُ أَشْرَفُ ، لِأَنَّهَا مُسْتَقَرُّ
الْأَنْبِيَاءِ وَمَدْفُنُهُمْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . أَنْتَهَى . فَتَأَمَّلْ تَعْلِيلَهُ لِشَرَفِ الْأَرْضِ
بِكُونِهَا مُسْتَقَرًّا لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَدْفُنُهُمْ ؛ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ السَّمَوَاتِ أَفْضَلُ
حَتَّى مِنْ مَدْفِنِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لَكِنْ حَمَلَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ عَلَى غَيْرِ مَدْفِنِ
الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ : كَانَ وَجْهُ تَضْعِيفِهِ لِلثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي مُطْلَقِ الْأَرْضِ ،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِهَا لِكُونِهِ مَدْفِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَفْضِيلَ كُلِّهَا . أَنْتَهَى .

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ [١٧/ب] السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْبُرْزَنْجِيُّ بِقَوْلِهِ : أَقُولُ : هَذَا
خِلَافُ الظَّاهِرِ لِمَا مَرَّ عَنِ النَّوَوِيِّ إِنْكَارُهُ عَلَى الْقَاضِي عِيَاضِ ، وَلِأَنَّ بَعْضَ
الْأَنْبِيَاءِ أَجْسَادُهُمْ فِي السَّمَوَاتِ ، كِإِدْرِيسَ وَعِيسَى ، وَقَدْ رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
فِي السَّمَوَاتِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ، وَفِيهَا رُسُلُ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْسَادِهِمْ . أَنْتَهَى .

وَمِنْهَا قَالَ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » [رقم : ١١٩٠] : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ

عَبْدُ الْبَرِّ : إِنَّمَا يُخْتَجُّ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا - أَيِ :
الْمَدِينَةِ - أَمَا مَنْ أَقْرَبَ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَفْضَلَ بَعْدَ مَكَّةَ مِنْهَا ، فَقَدْ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَتَهَا .
أَنْتَهَى . فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كَعَبْرَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْمَدِينَةِ فِي
الْفَضِيلَةِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْضِيلِ عَلَى الْعَرْشِ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَلَمْ
يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُ ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ
الْتَّاجُ الشُّبْكِيُّ ، وَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، وَعِبَارَةُ السَّمْهُودِيِّ فِي
« وَفَاءِ الْوَفَاءِ » : بَلْ نَقَلَ الْتَّاجُ الشُّبْكِيُّ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيِّ أَنَّ تِلْكَ
الْبُقْعَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ . أَنْتَهَتْ .

وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقِ ابْنَ عَقِيلٍ إِلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ غَيْرُهُ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ
مُحَمَّدُ الْبَرْزَنْجِيُّ ، فَقَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي سَمَّاها بِـ « صَبَقِلِ لَوْحِ الْإِيمَانِ » ،
بِتَفْضِيلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ « بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ نَقَلَهُ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا سَمِعْتَ
بِعَظَمَةِ الْعَرْشِ وَفَضْلِهِ ، وَأَنَّهُ مَخْلُوقٌ قَبْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَالْجَنَّةِ
وَالنَّارِ ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَفْنَى ، وَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُورِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَأَنَّهُ
مَحَلُّ اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْنَى الَّتِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا
تَشْبِيهِ وَلَا تَجْسِيمٍ ، [١/٦٨] وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلَا أَنْ
يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ نُورِهِ ، وَأَنَّ اللَّوْحَ مَعَ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ تَحْتَهُ
كَمَا فِي رِوَايَةٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَمْ يَرْقُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ
يَتَّبَتْ أَنْ مَخْلُوقًا رَأَهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَأَنَّهُ عَظِيمٌ وَكَرِيمٌ
وَمَجِيدٌ ، وَأَنَّهُ أَعْلَى الْأَجْرَامِ وَأَعْظَمُهَا وَأَوْسَعُهَا ، وَأَنَّ لَهُ أَلْفَ لِسَانٍ يُسَبِّحُ
اللَّهَ [تَعَالَى] بِهَا ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَهُ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛

عَلِمْتَ أَنَّ مَا يَقُولُهُ مُتَأَخَّرُ الْفُقَهَاءِ الْجَاوُونَ بَعْدَ الثَّمَانِ مِثَّةَ سَنَةٍ بِقَوْلِ
 مُحَدِّثٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ مَا ضَمَّتْ أَعْضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَفْضَلُ
 مِنَ الْعَرْشِ ؛ كَلَامٌ لَمْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سَلْفٌ وَلَا سَنَدٌ
 يَكُونُ عَلَيْهِ التَّعْوِيلُ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيلِ عَلِيلٌ ، صَدَرَ
 عَنِ نَظَرِ عَلِيلٍ ؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِنَّمَا
 يُعْلَمُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ؛ أَوْ عَنْ كَشْفِ صَحِيحٍ ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ فِي
 ذَلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا ، فَضْلًا عَنْ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَالْكَشْفُ
 دَلٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَفَوَّهَ بِهِذَا ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ،
 لَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ مَا ضَمَّ أَعْضَاءَهُ ﷺ وَهُوَ فِيهَا ، فَقَيْدَهُ بِكَوْنِهِ ﷺ فِيهَا ،
 فَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ مَجْمُوعَ الصَّامِّ وَالْمُضْمُومِ أَفْضَلُ ، لَكِنِ بَاعْتِبَارِ
 أَحَدٍ [ب/٦٨] الْجُزْأَيْنِ الَّذِي هُوَ جَسَدُهُ الشَّرِيفُ ﷺ ضَرُورَةً أَنَّهُ ﷺ إِذَا بُعِثَ
 وَخَرَجَ مِنْهُ لَا يَصْدُقُ عَلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ فِيهِ ؛ فَحَاصِلُهُ : وَأَنْ يَرْجَعَ إِلَى
 تَفْضِيلِ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ عَلَى الْعَرْشِ ، وَلَا نِزَاعَ فِيهِ ، بَلْ وَفِي تَفْضِيلِ
 أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا ؛ ثُمَّ إِنَّ التَّاجَ السُّبْكِيَّ نَقَلَهُ
 عَنْهُ ، وَلَمْ يَرِدْهُ ؛ فَجَاءَ الْمُتَأَخَّرُونَ فَجَرَمُوا بِتَفْضِيلِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ عَلَى
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْقَيْدِ الَّذِي قَيْدُهُ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ ، [و] لَمْ
 يَأْتُوا عَلَى الْمُدَّعَى بِدَلِيلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَعْتِمَادُ وَالتَّعْوِيلُ . . . إِلَى آخِرِ
 مَا أَطَالَ بِهِ الْمَذْكُورُ .

وَهُوَ كَمَا تَرَاهُ نِزَاعٌ فِي أَصْلِ الْقَوْلِ بِالتَّفْضِيلِ فَضْلًا عَنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ
 عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْبِرَزَنْجِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا عِبَارَةً ابْنِ
 عَقِيلٍ وَفِيهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَعِبَارَتُهُ ، يَعْنِي ابْنُ عَقِيلٍ فِي

« الْفُنُونِ » : الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَلَا وَاللَّهِ ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلْتُهُ ، لِأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ ، وَمَا فِي خَلْقِ اللَّهِ خَلْقٌ أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَمَّا نَفْسُ تُرَابِ تَرْتِبَتِهِ فَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ ، بَلِ الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ الْقَبْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ إِلَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَلَمْ يَمَلْ أَحَدٌ إِلَيْهِ ، وَلَا وَافَقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ . أَنْتَهَى .

* * *

وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرُ « التُّحْفَةِ » ، وَمَنْ تَبِعَهَا ، مَعَ أَنَّ [١/٦٩] الْمَسْأَلَةَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، بَلْ ابْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ قَدْ ذَكَرَهَا فِي كُتُبِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ « التُّحْفَةِ » ، وَعِبَارَةٌ حَاشِيَةٍ « الْإِيضَاحِ » لَهُ : مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا عَدَى الْكَعْبَةِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِيمَا عَدَى الْبُقْعَةِ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ﷺ ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ : إِنَّهَا أَفْضَلُ حَتَّى مِنَ الْعَرْشِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ يَدُلُّ لَهُ أَنَّ مَدْفَنَ الشَّخْصِ هُوَ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِي حَاشِيَةِ « الْإِيضَاحِ » ، فَرَاغَهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : نَعَمْ ، التُّرْبَةُ الَّتِي ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ﷺ أَفْضَلُ حَتَّى مِنَ الْعَرْشِ . أَنْتَهَى .

وَعِبَارَةٌ « الْإِمْدَادِ » ، وَنَحْوُهَا عِبَارَةٌ « نِهَايَةِ الرَّمَلِيِّ » .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَقَوْلُ « التُّحْفَةِ » : إِجْمَاعًا ؛ قَيْدٌ لِأَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ الْحَرَمِ لَا لِلْعَرْشِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ حِينْتَيْدِ عَلَى « التُّحْفَةِ » ، وَأَمَّا اعْتِمَادُ

أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَى الْعَرْشِ فَأَبْنُ حَجَرٍ مُعْتَمِدُهُ فِي سَائِرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ ،
وَكَذَلِكَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ وَعَبْدُ الرَّؤُوفِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ ،
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَا إِجْمَاعَ .

* * *

وَوَقَعَ لَابِنِ عَلَّانٍ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » أَنَّهُ اغْتَرَّ بِكَلَامِ « الشُّحْفَةِ » ،
فَنَسَبَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ ؛ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ مُتَمَانِعٌ ،
فَإِنَّهُ قَالَ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ « الْإِيضَاحِ » عِنْدَ ذِكْرِ الْأَبْوَابِ [عَلَى أَنَّ] قَبْرَ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَشْرَفِ عَلَى بَقَاعِ الْأَرْضِ ، بَلْ بَقَاعِ السَّمَوَاتِ ، [ب/٦٩] بَلْ
عَلَى الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ إِجْمَاعًا .

وَقُلْتُ فِي ذَلِكَ [من الطويل] :

حَكَمَ الْأَنَامُ بَأَنَّ مَا قَدْ ضَمَّ مِنْ أَرْضٍ لِحَيْرِ الْخَلْقِ أَحْمَدَ قَدْ سَمَا
وَعَلَا عَلَى الْكَرْسِيِّ وَعَرْشِهِ إِنَّمَا شَرَفُ الْمَكَانِ بِذِي الْمَكَانِ فَأَعْلَمَا
أَنْتَهَى .

وَذَلِكَ أَوَائِلُ الْبَابِ الْخَامِسِ مَا نَصَّهُ : وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا عَدَا الْبُقْعَةَ
الضَّمَامَةَ أَعْضَاءَهُ ﷺ ، أَمَّا تِلْكَ فَأَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَ أَبُو
عِيَّاشٍ وَعِيَّاضٌ وَغَيْرُهُمَا ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ : وَمِنَ الْعَرْشِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
جَلِيٌّ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَدْ نَظَّمْتُهُ أَيْضًا ، فَقُلْتُ [من الكامل] :

جَزَمَ الْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ أَنَّ الَّذِي ضَمَّ الرَّسُولَ مِنَ الصَّرِيحِ الْعَالِي
خَيْرٌ مِنَ الْكَرْسِيِّ وَمِنْ عَرْشِهِ وَقَدْ صَدَّقُوا لِفَضْلِ رَسُولِهِ الْمُتَعَالِي
أَنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ : قَدْ يُقَالُ : تَفْضِيلُهَا عَلَى الْكَعْبَةِ وَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ إِنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ دَفْنِهِ فِيهَا لِشَرْفِهَا بِهِ لَا قَبْلُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) ، فَلَا تَزِيدُ عَلَى بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِعْدَادُهَا لِذَفْنِهِ أَقْتَضَى زِيَادَتَهَا عَلَى بَاقِي أَجْزَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دُفِنَ فِيهَا حِينَئِذٍ ؛ وَهَلِ الْبُقْعَةُ الْمَذْكُورَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَنْزِلِهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ ذَاكَ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ ؟ قَدْ يُقَالُ : هَذِهِ أَفْضَلُ مَا دَامَ فِيهَا ، فَإِذَا صَارَ فِي الْجَنَّةِ صَارَ مَنْزِلُهُ أَفْضَلَ ؛ وَقَدْ يُقَالُ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ مَنقُولَةً مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ تُنْقَلُ إِلَيْهَا فَلَهَا حُكْمُهَا ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ . أَنْتَهَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

وَوَقَعَ لَابْنِ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » مَسَائِلُ أَيْضًا فِيهَا الْإِجْمَاعُ مَعَ كَوْنِهَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ ، فَلَا نَطِيلُ بِذِكْرِهَا أَكْتِفَاءً بِمَا أوردناه مِنْ ذَلِكَ .

* * *

[مَطْلَبٌ : يَعزُو ابْنُ حَجَرٍ أَشْيَاءَ وَفِي عَزْوِهَا مَا سَتَعَلَّمُهُ] وَقَدْ وَقَعَ لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ أَشْيَاءَ عَزَاها لِغَيْرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ الْعَزْوِ مَا سَتَعَلَّمُهُ .

[مَسْأَلَةٌ : يَحْرُمُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ] مِنْهَا قَوْلُهُ فِي الْحَيْضِ مِنْ [٧٠/١] « التُّخْفَةِ » [٣٨٨/١] : ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ الْمُحَقِّقَ جَزَمَ بِهِ ، أَي : بِكَوْنِهِ يَحْرُمُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ فِي شَرْحِهِ « لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ » . أَنْتَهَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْكَعْبَةُ » بَدَلًا مِنْ : « الْأَرْضِ » .



وَقَالَ [أَلْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ فِي حَاشِيَةِ « التَّخْفَةِ » مَا نَصَّهُ :
قَوْلُهُ : جَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِهِ « لِحَمْعِ الْجَوَامِعِ » ، أَشَارَ الْمُحَسِّنِيُّ ، يَعْني :
أَبْنَ قَاسِمٍ ؛ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي هَذَا النُّقْلِ ؛ وَذَكَرَ عِبَارَاتٍ عَنِ الشَّرْحِ
الْمَذْكُورِ مَحَلُّهَا فِي الْأَدَاءِ فِي الْحَيْضِ ، وَذَكَرَ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْصُرْ فِي
الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ عَلَى تَعَرُّضٍ لِمَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَيْتَأَمَّلَنَّ
مَا أَفَادَهُ ، فَلْيُرَاجِعْ . أَنْتَهَى كَلَامُ السَّيِّدِ عُمَرَ بِحُرُوفِهِ .

وَفِي حَاشِيَةِ « التَّخْفَةِ » لِلْهَاتِفِيِّ : قَوْلُهُ : جَزَمَ فِي شَرْحِهِ لِـ « جَمْعِ
الْجَوَامِعِ » ، كَتَبَ عَلَيْهِ الْهَاتِفِيُّ : أَنْكَرَ وَجُودَهُ فِيهِ الْفَاضِلُ الْمُحَسِّنِيُّ .
أَنْتَهَى .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ عَادَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَادَ الْوَقْتُ] وَمِنْ ذَلِكَ
مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَجْرٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ « تُخْفَتِهِ » [٤١٩/١] ، وَعِبَارَتُهَا : فَرَعٌ :
عَادَتِ [أَيِ الشَّمْسُ] بَعْدَ الْغُرُوبِ عَادَ الْوَقْتُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعِمَادِ . . . إِلَى
أَنَّ قَالَ أَبُو حَجْرٍ : الْأَوْجَهُ كَلَامُ أَبِي الْعِمَادِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ عَوْدِهَا مُعْجِزَةً
لَهُ ﷺ ، كَمَا صَحَّ حَدِيثُهَا فِي وَقَعَةِ الْخَنْدَقِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ضَعْفَهُ أَوْ
وَضَعُوهُ ، وَكَذَا صَحَّ أَنَّهَا حُبِسَتْ لَهُ عَنِ الْغُرُوبِ سَاعَةً مِنْ نَهَارِ لَيْلَةٍ
الْإِسْرَاءِ ، لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ فِي نَفْسِ الْعَوْدِ ، وَأَمَّا بَقَاءُ الْوَقْتِ بِعَوْدِهَا فَحُكْمٌ
السَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا عَادَتْ صَلَّى عَلَيَّ [كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ] الْعَصْرُ أَدَاءً ،
بَلْ عَوْدُهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِذَلِكَ لِاسْتِغَالِهِ حَتَّى غَرَبَتْ بِنَوْمِهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ .
أَنْتَهَتْ .

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِمْ : لَا أَصْلَ

لَهُ ، وَلا بِنِ الْجَوْزِيِّ فِي إِيرَادِهِ لَهُ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي إِيرَادِهِ لَهُ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » فِي كِتَابِهِ « التَّعَقُّبَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ » ، [راجع « كشف الخفاء » ، رقم : ٦٧٠ ؛ « المعجم الكبير » للطبراني ، ١٥٠/٢٤] وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ : هَلْ [٧٠/ب] كَانَ ذَلِكَ فِي خَيْرٍ أَوْ فِي الْخَنْدَقِ ؟ وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْحَفَاطِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالصَّهْبَاءِ مِنْ خَيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَجَرٍ كَوْنَهُ بِالْخَنْدَقِ فِي غَيْرِ « التُّخْفَةِ » مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِي « الْعُبَابِ » وَ« الْإِزْشَادِ » وَ« الزَّوْاجِرِ » وَغَيْرِهَا ؛ وَصَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ بِالصَّهْبَاءِ قَرِيبٍ مِنْ خَيْرٍ فِي « شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ » فِي شَرْحِ قَوْلِ النَّاطِمِ [من الخفيف] :

١٤٣- شَقَّ عَن صَدْرِهِ وَشَقَّ لَهُ الْبَدَنُ رُ [وَمِنْ شَرْطِ كُلِّ شَرْطٍ جَزَاءٌ] ... إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى ذِكْرِ جَمَاعَةٍ لَهُ فِي الْخَنْدَقِ ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ١٧٤٧] ، وَعِبَارَتُهُ وَمِنْهُ نَقَلْتُ : قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ حُبَسَتْ لَهُ الشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ شُغِلُوا عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، فَرَدَّهَا اللَّهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ ، وَقَالَ : رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . وَالثَّانِيَّةُ صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ حَتَّى أَنْظَرَ الْعَيْرَ الَّتِي أَخْبَرَ بِوُضُوعِهَا مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ ؛ ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَتِهِ عَلَى سِيَرَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ النَّوَوِيِّ .

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ [العسقلاني] ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَابِ الْأَذَانِ مِنْ « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ عَلَى « وَجِيزِ الْغَزَالِيِّ » مَا نَصَّهُ :

تَنْبِيهُ : رَوَى الطَّحَاوِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] أَنَّ اللَّهَ حَبَسَ الشَّمْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ شُغِلُوا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَرَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْهُ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » أَنَّ رُؤَاةَهُ ثِقَاتٌ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ تَخْلِيلِ الْغَنَائِمِ . اُنْتَهَتْ عِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيِّ] .

وَمِنْهُمْ الْكُرْمَانِيُّ فِي الْغَنَائِمِ فِي شَرْحِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » .

وَمِنْهُمْ الشُّيُوطِيُّ فِي [١/٧١] « الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ » لَهُ ، فَرَاغَهَا ، فَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا .

وَفِي « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » : رَوَى حَبَسَ الشَّمْسَ لِنَبِيِّنَا ﷺ أَيْضًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ شُغِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . اُنْتَهَى .

فَيَكُونُ حَبَسًا مَخْصُوصًا بِنَبِيِّنَا ﷺ وَيُوشَعُ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي « الْإِكْمَالِ » وَعَزَاهُ لـ « مُشْكِلِ الْأَثَارِ » ، وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِي بَابِ حِلِّ الْغَنَائِمِ عَنْ عِيَاضٍ ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] فِي بَابِ الْأَذَانِ فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ » ، وَمُغْلَطَايَ فِي « الزَّهْرِ الْبَاسِمِ » وَأَقَرَّهُ . اُنْتَهَى كَلَامُ « الْمَوَاهِبِ » .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ مَنْ الْخَنْدَقِ وَخَيْرٌ كَمَا أَشَارَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي « فِتَاوَاهِ الْحَدِيثِيَّةِ » وَغَيْرُهُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَتَوَجَّهُ الْأَعْتِرَاضُ عَلَى « التُّخْفَةِ » مِنْ حَيْثُ إِنَّ كَلَامَهَا يُفِيدُ أَنَّ قِصَّةَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، وَهَذَا لَا قَائِلَ بِهِ فِيمَا عَلِمْتُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قِصَّتُهُ بِالصَّهْبَاءِ مِنْ خَيْرٍ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، بَلْ وَكَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ نَفْسِهِ فِي « شَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ » ، إِلَّا

أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُرَادَ « التُّخْفَةِ » بِقَوْلِهَا : وَمِنْ ثَمَّةَ لَمَّا عَادَتْ ، أَي :
بِالصَّهْبَاءِ مِنْ خَيْبَرَ ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَوْدِ الْكَائِنِ بِالْخَنْدَقِ الْمَذْكُورِ فِي
« التُّخْفَةِ » أَوْلَا ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ ذَلِكَ لِلْخَنْدَقِ سَهْوًا مِنَ الْقَاضِي
عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ تَصَحَّفَ خَيْبَرَ بِالْخَنْدَقِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التُّسَاخِ ؛
وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِأُمُورٍ :

مِنْهَا : أَنَّ مَدَارَ ذِكْرِ الْخَنْدَقِ دَائِرٌ عَلَى نَقْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي
« الْإِكْمَالِ » عَنْ « مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ ؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّهُ
رَأَهُ فِي « مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ » [٧١/ب] أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ غَيْرِهِ ، وَلَوْ
كَانَ فِيهِ لِنَقْلِهِ الْأئِمَّةُ عَنْهُ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بَلِ الْمُتَّفَقِ عَلَى
صِحَّتِهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْخَنْدَقِ ؛ وَقَدْ جَاءَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ،
فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ
حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « [وَأَنَا] وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا »
فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ [رَسُولُ اللَّهِ] ﷺ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى
الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ « صَحِيحِهِ » [الأرقام : ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ،
٤١١٢] ، مِنْهَا فِي بَابِ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ [رقم : ٥٩٦]
وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ [رقم : ٦٤٥] وَفِي الْمَغَازِي [رقم : ٤١١٢] ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
فِي الصَّلَاةِ [رقم : ٦٣١] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٨٠] وَالنَّسَائِيُّ [رقم : ١٣٦٦]
وغيرهم ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي « مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ » [رقم : ٤٤٣] أَنَّ الَّذِي فَاتَهُمْ

الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ؛ فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ فَمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَصَحُّ ، وَيُؤَيِّدُ مَا فِيهَا قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [فِي الْجَنِّ] : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ .

وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْجَمْعِ فَهُوَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ أَيَّامًا ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ ، وَفِي يَوْمٍ الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ فَقَطْ ، وَفِي يَوْمٍ رُدَّتِ الشَّمْسُ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ أَدَاءً ؛ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : مَا غَرَبَتْ ، عَلَى الْغُرُوبِ الْأَوَّلِ الْكَائِنِ قَبْلَ الْعَوْدِ^(١) ، وَسَكَتَ فِي الصَّحَاحِ عَنِ الْعَوْدِ .

وَمِنْهَا أَنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ « سُبُلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرَةِ الْعِبَادِ » مَا نَصَّهُ : وَأَنَّ الْقَاضِيَّ عِيَاضًا ذَكَرَ فِي « الْإِكْمَالِ » أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ [١/٧٢] الْخَنْدَقِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ فِي كِتَابِي « مُزِيلِ اللَّبْسِ » . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَبْنَعُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ عَن نَقْلِ الْقَاضِيَّ أَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُهُ ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ بِالضَّعْفِ الْمَعْنِيِّ الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الْعَزْوُ فِيهِ مَا فِيهِ .

وَمِنْهَا أَنَّ الْقَاضِيَّ عِيَاضًا لَمْ يَنْقُلْ فِي « الشِّفَاءِ » عَنِ الطَّحَاوِيِّ غَيْرَ قِصَّةِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ، نَقَلَهَا فِي حَدِيثَيْنِ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رِوَاةَهَا ثِقَاتٌ ؛ هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي « الشِّفَاءِ » .

وَمِنْهَا : أَنَّ الَّذِي رَأَاهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] فِي « مُشْكِلِ

(١) هَذَا تَغْلِيلٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

الْآثَارِ « لِلطَّحَاوِيِّ هُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَقَطْ ؛ فَقَالَ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ » فِي [٥٧ - كِتَابِ فِرَاسِ الْخَمْرِ] ، ٨ - بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ » مَا نَضُّهُ : وَأَمَّا مَا حَكَى عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمَّا شُغِلُوا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَرَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ؛ كَذَا قَالَ ، وَعَزَاهُ لِلطَّحَاوِيِّ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي « مُشْكِلِ الْآثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ، فَإِنْ ثَبَتَ مَا قَالَهُ فَهَلْذِهِ قِصَّةٌ نَالِيَةٌ . اُنْتَهَى كَلَامُ « فَتْحِ الْبَارِيِّ » .

فَهَذَا إِمَامُ الصَّنْعَةِ فِي أَجَلٍ كُتِبَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فِي « مُشْكِلِ الْآثَارِ » ، فَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فَهَوُوَ نَظِيرُ مَا رَأَيْتُهُ فِي « الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ » لِلْقَسْطَلَانِيِّ ، وَعِبَارَتُهُ : قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيْقَةِ » أَنَّهَا ، أَي : غَزْوَةُ خَيْبَرَ ، كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ ؛ وَهُوَ وَهْمٌ ، وَلَعَلَّهُ اُنْتَقَالَ [ب/٧٢] مِنَ الْخَنْدَقِ إِلَى خَيْبَرَ . اُنْتَهَى مَا نَقَلْتُهُ فِي « الْمَوَاهِبِ » .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فَضْلٌ فِي إِزْتِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي « التَّحْفَةِ » [٤٠٢/٦] فِي الْفَرَائِضِ مِنْهَا فِي فَضْلِ إِزْتِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ اجْتِمَاعًا وَأَنْفِرَادًا بِقَوْلِهِ : وَلِخَيْرِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ ﷺ قَضَى بِهِ ، أَي : السَّدُسُ لِلوَاحِدَةِ . اُنْتَهَى . أَي : مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ نَسَبَهُ لِمُسْلِمٍ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَتَبِعَهُمْ ابْنُ حَجَرٍ ؛ وَمِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ ابْنُ شُهْبَةَ فِي « إِرْسَادِ الْمُحْتَاجِ » وَالْأَذْرَعِيُّ فِي « قُوْتِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي تَكْمِلَتِهِ ، وَالْخَطِيبُ فِي « الْمُغْنِيِّ » ، وَالْدمِيرِيُّ فِي « نَجْمِهِ » ،

وَعَبْرَهُمْ ؛ وَنَسَبَهُ لِلْبُخَارِيِّ أَكْثَرَ مِمَّا نَسَبَهُ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْأَيْمَةِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي الْفُرُوضِ مِنْ « شَرْحِ تَحْرِيرِهِ » ، وَمِنْ « شَرْحِ التُّخْفَةِ الْقُدْسِيَّةِ » ، وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْعَاصِبِ مَعَ الْغَيْرِ فِيهِ أَيْضًا ، وَفِي الْفُرُوضِ وَفِي إِزْثِ الْحَوَاشِي مِنْ « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » ، وَفِي « شَرْحِ الْكِفَايَةِ » وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ ؛ وَسَبَطُ الْمَازِدِيِّ فِي الْفُرُوضِ مِنْ « شَرْحِ كَشْفِ الْغَوَامِضِ » وَشَرْحِ مَنْظُومَةِ نَضْرِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ فِي الْفَرَائِضِ ، وَشَرْحِ « الْفُصُولِ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ أَيْضًا ؛ وَالسَّنْكَلُونِيُّ فِي « تُخْفَةِ النَّبِيِّ » ، وَالْمَحَلِّيُّ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » ، وَالْحَطِيبُ فِي « إِقْنَاعِهِ » ، وَالشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ فِي « شَرْحِ نَظْمِ الرَّيْدِ » ، وَالسَّنَشُورِيُّ فِي « شَرْحِ الرَّحِيْبَةِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ ؛ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ ذَكَرَ هُنَا ، أَعْنِي فِي إِزْثِ الْأَوْلَادِ ، أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَدَّمَ فِي الْفُرُوضِ أَنَّهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، مِنْهُمْ الْأَذْرَعِيُّ فِي « قُوْتِهِ » ، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي « تَكْمِلَتِهِ » ، وَابْنُ شُهْبَةَ فِي « إِزْشَادِ الْمُحْتَاجِ » ، وَنُورُ الدِّينِ الزَّيَّادِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَوَقَعَ لِلزَّيَّادِيِّ فِي فَضْلِ إِزْثِ الْحَوَاشِي ، وَوَقَعَ لِلأَذْرَعِيِّ [١/٧٣] وَالزَّرْكَشِيِّ وَابْنِ شُهْبَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي فَضْلِ إِزْثِ الْحَوَاشِي أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولِ عَنْهَا ؛ وَأُورِدَ غَيْرُ وَاحِدِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ خَرَّجَهُ ، كَأَبْنِي يُؤْنَسَ وَالرَّفْعَةَ وَابْنَ النَّقِيبِ فِي شُرُوحِهِمْ عَلَى « التَّنْبِيهِ » ، وَتَبِعَهُمُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « النَّهَائَةِ » [١٧/٦] .

وَإِذَا قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ الْأَضْطِرَابَ ، فَأَعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْحَدِيثِ مِمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لَا شُبُهَةَ فِيهِ ، بَلْ قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٥٣] ، وَهُوَ حَدِيثٌ هَزِيلٌ بِالزَّايِ ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ بِالذَّالِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ،

بَلْ وَقَعَ فِي الْيُونَيْسِيَّةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٥٣] فِي بَابِ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ عَنْ هُذَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّمُونَ وَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا^(١) يُسَيِّمُونَ ؛ هَكَذَا بِالذَّالِ ، لَكِنَّ الصَّوَابَ مَا فِي غَيْرِهَا أَنَّهُ بِالزَّايِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي إِزْثِ الْأَوْلَادِ مِنْ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » بِالزَّايِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ بِنْتِ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتِ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النُّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَسَيِّئَابِعِي ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ؛ فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ [البخاري ، رقم : ٦٧٣٦] . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٤٢] مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ ، وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ . وَأَمَّا كَوْنُ مُسْلِمٍ [٧٣/ب] قَدْ رَوَاهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ ، وَالَّذِي فِي الْفَرَائِضِ مِنْ « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَشْرُونَ حَدِيثًا لَيْسَ هَذَا وَاحِدًا مِنْهَا ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِدَّةَ نُسَخٍ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ ؛ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَصَرِّفِينَ فِيهِ ، كَمُخْتَصَرِهِ لِلْمُنْدَرِيِّ ؛ رَاجَعْتُ الْفَرَائِضَ مِنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ أَقْتَصَرَ عَلَيَّ عَزْوُهُ إِلَى الْبُخَارِيِّ إِمَامِ الصَّنْعَةِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ [الْعَسْقَلَانِيُّ] فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » ، وَكَذَلِكَ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » بَدَلًا مِنْ : « كَانُوا » .

كِتَابِهِ « بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ » مَعَ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ فِي خُطْبِيهِ أَنَّ مَا يَرَوِيهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمُتَّقِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ رَاجَعْتُ « شَرْحَ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، نَعَمْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْعَصَبَاتِ ، فَقَالَ : وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَأَخْتًا لِابْنَيْنِ أَوْ أَخْتًا لِأَبٍ ، فَلَبِنْتَ النَّصْفِ وَلَبِنْتَ الْإِبْنِ الشُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْأَخْتِ . أَنْتَهَى .

وَصَرَّحَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي « الْمُتَّقَى مِنَ الْأَحْكَامِ » بِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ . أَنْتَهَى .

وَمُرَادُهُ بِالْجَمَاعَةِ : الْبُخَارِيُّ [رقم : ٦٧٥٣] وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ [مسند احمد] ، رقم : ٣٦٨٣ ، ٤٠٦٢ ، ٤١٨٤ ، ٤٤٠٦] وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٠٩٣] وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٢٨٩٠] وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ [رقم : ٢٧٢١] ؛ وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُهُمَا ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمٍ فَذَلِكَ ، وَمَا أَظُنُّهُ ، وَإِلَّا فَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ سَهْوٌ مِنْهُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَوَقَعَ لِلْأَشْمُونِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَجْمُوعِ الْكَلَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : وَفِي الْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٣٦] أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتَ ابْنٍ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ . . . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْ آخِرِهِ يَسِيرًا وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ السَّائِلَ أَتَى سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ ، نَعَمْ هُوَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ [١/٧٤] الْبُخَارِيِّ كَأَحْمَدَ [رقم : ٣٦٨٣ ، ٤٠٦٢ ، ٤١٨٤ ، ٤٤٠٦] وَأَبِي دَاوُدَ [رقم : ٢٨٩٠] وَالتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٠٩٣] وَابْنِ مَاجَةَ [رقم : ٢٧٢١] وَالْحَاكِمِ [رقم : ١١/٧٩٥٨] ؛ فَالْسَهْوُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ ، فَتَنَبَّهَ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الْأَيْمَانِ : عَطْفُ الرُّمَّانِ وَالْعِنْبِ عَلَى الْفَاكِهَةِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ مِنَ «التُّخْفَةِ» بِقَوْلِهِ : وَعَطْفُ الرُّمَّانِ وَالْعِنْبِ عَلَى الْفَاكِهَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُمَا عَنْهَا ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ . أَنْتَهَى . فَأَمَّا الرُّمَّانُ فَهُوَ فِي الْآيَةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِيهَا فَكِهِةٌ وَمَخَلٌّ وَرُمَّانٌ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآية : ٦٨] وَأَمَّا عَطْفُ الْعِنْبِ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَمُغَيَّرٌ مَوْجُودٌ فِي الْآيَةِ ، فَحَرِّزُهُ وَرَاجِعُهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : يُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ الْأَسْتِلاَمُ خُصُوصُ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْحَجِّ فِي «التُّخْفَةِ» [٨٥/٤] ، وَعِبَارَتُهَا : وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُرَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ الْأَسْتِلاَمُ خُصُوصُ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَذْكَارِ اسْتَحْبُوبِهَا مَعَ عَدَمِ وُرُودِهَا عَنْهُ ﷺ أَصْلًا . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ «التُّخْفَةِ» .

وَنَقَلَهَا أَبُو عَلَانَ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » عَنِ «التُّخْفَةِ» وَأَقْرَبَهَا .

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ غَيْرِ ابْنِ حَجَرٍ نَقَلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ النَّاقِلِ عَنْهُمَا مَا ذَكَرَ ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّهْلِيلِ ، وَعِبَارَةٌ الْقَسْطَلَانِيِّ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا حَفْصِ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، فَلَا تُرَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً



فَأَسْتَلِمُهُ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمْضِ « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةٌ « مُسْنَدِ [٧٤/ب] الشَّافِعِيِّ » [السنن الماثورة ، رقم : ٥١٠] ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] بِمَكَّةَ ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ ، يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] : « يَا أَبَا حَفْصِ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، فَلَا تُرَاجِمَ عَلَيَّ الرَّكْنَ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةَ فَأَسْتَلِمِ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمْضِ » قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، كَانَ الْحَجَّاجُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا بِمُنْصَرَفِهِ مِنْهَا حِينَ قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » بِحُرُوفِهَا . [راجع « البداية والنهاية » لابن كثير ، ١٧٧/٥]

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ الْمَرْبُوعَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ ... إِلَى آخِرِ مَا سَبَقَ عَنِ « الْمُسْنَدِ » لِلشَّافِعِيِّ .
وَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ « شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » لِابْنِ الْأَثِيرِ .

وَرَأَيْتُ فِي « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » أَيْضًا : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مِقْسَمِ الْبُرِّيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا : إِنْ وَجَدْتُمْ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَأَسْتَلِمَنَّ ، وَإِلَّا فَكَبِّرَنَّ وَأَمْضِينَنَّ . [السنن الكبرى « للبيهقي ٨١/٥ ، رقم : ٩٠٥٠]

وَفِي « مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ » أَيْضًا [رقم : ٨٩٠] ، عَنْ مَبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ،

فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! طِفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ،
وَأَسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ : فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا آجْرَكَ اللَّهُ تَعَالَى ! تُدَافِعِينَ الرُّجَالَ ؟ ! أَلَا كَبُرَتْ
وَمَرَزَتْ . أَنْتَهَى .

وَفِي كِتَابِ رَزِينِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الْكُتُبَ السُّتَّةَ الصَّحَاحَ مَا نَصَّهُ : وَعَنْ
أَبْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا حَفْصِ ! إِنَّ فِيكَ فَضْلَ قُوَّةٍ ، فَلَا تُؤْذِ
[١/٧٥] الضَّعِيفَ [إِنْ أَرَدْتَ اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ ، إِذَا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خَلَوْا
فَأَسْتَلِمِ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمُضِ » . قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
لِرَجُلٍ : لَا تُؤْذِ النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ . أَنْتَهَى .

وَأُورِدُهُ [أَبْنُ] الدَّبِيعِ الِيمِينِي فِي [الْجُزْءِ] الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ « تَيْسِيرِ
الْوُصُولِ إِلَى جَامِعِ الْأُصُولِ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ » .

وَرَأَيْتُهُ فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَى » لِلْبَيْهَقِيِّ [٨٠/٥ ، رقم : ٩٠٤٣] بِلَفْظِ :
« يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِنْ أَرَدْتَ اسْتِئْلَامَ الْحَجْرِ ،
فَإِنْ خَلَا لَكَ فَأَسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ » .

وَذَكَرَ فِي الَّتِي تَلِي [٨٠/٥ ، رقم : ٩٠٤٤] الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا ، وَكَانَ يُزَاحِمُ عِنْدَ الرُّكْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« يَا عُمَرُ ! لَا تُزَاحِمُ عِنْدَ الرُّكْنِ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً
فَأَسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ وَأَمُضِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ . . . إِلَى آخِرِ
مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَذَكَرَ الشَّعْرَانِيُّ فِي « مُخْتَصَرِ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى » الَّذِي سَمَّاهُ

بِ « الْمَنْهَجِ الْمُبِينِ فِي بَيَانِ أُدْلَةِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ » الرُّوَايَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ، وَمِنْهُ تُعْلَمُ مَا فِي نَقْلِ السُّيُوطِيِّ الْآتِي فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » عَنِ الْبَيْهَقِيِّ مِنَ الْمُسَامَحَةِ ، فَحَرَّرُهُ .

وَأَمَّا « مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » ، فَقَدْ رَاجَعْتُ مُسْنَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مِنْهُ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ ، أَوْ هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » ؛ فَرَأَجَعُهُ [هوَ فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » ، رَقْم : ١٩١] .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ الْحَدِيثَ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي « التُّحْفَةِ » مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فِيهَا ، وَعِبَارَتُهُ نَصُّهَا وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ : وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الزَّحَامِ عِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ لِحَبْرِ الشَّافِعِيِّ [رَقْم : ٥١٠] وَأَحْمَدَ [رَقْم : ١٩١] [٧٥/ب] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] : « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُرَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَلْ وَكَبِّرْ » . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِلْفَقِيرِ أَنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ^(١) ، وَذَلِكَ لِأَنِّي رَأَيْتُ فِي « الْمُتَّقَى » لابْنِ تَيْمِيَّةَ أَوْرَدَهُ بِحُرُوفِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِي أَوْلِهِ « يَا عُمَرُ ! » وَقَالَ فِي آخِرِهِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ [رَقْم : ١٩١] .

وَرَأَيْتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا فِي « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ » لِلْسُّيُوطِيِّ ، وَعَزَاهُ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالْعَدَنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي « السُّنَنِ » وَالْبَغَوِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ

(١) فَالْمَرْوِيُّ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ . بِسَامِ .

خِزَاعَةً ؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِإِخْرَاجِ الشَّافِعِيِّ لَهُ .

وَاللَّفْظُ الَّذِي فِي كَلَامِ الْقُسْطَلَانِيِّ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَا فِي « التُّخْفَةِ » لَيْسَ بِلَفْظِ رِوَايَةِ وَاحِدٍ ، مِنْ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لَكِنَّ مَجْمُوعَهُ فِي مَجْمُوعِهَا ، فَتَنَبَّهَ لَهُ^(١) .

وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ : « لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ » ؛ لَكَ أَنْ تَقُولَ : هُوَ [هُوَ] ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ كَلَامِهِمْ ، وَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُمْ مَنْقُولٌ لَهُمْ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

أَمَّا التَّكْبِيرُ ، فَهُوَ مِنَ الْمُخْتَصِرَاتِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا ، كَمَثَلِ « الْمُنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالُوا : وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوْفَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

بَلْ ذَكَرَ فِي « التُّخْفَةِ » نَفْسَهَا أَنَّ الْمُجِبَّ الطَّبْرِيَّ بَحَثَ أَنَّهُ يَجِبُ افْتِتَاحُ الطَّوَافِ بِالتَّكْبِيرِ كَالصَّلَاةِ ، قَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، بَلْ شَادٌّ وَإِنْ تَبِعَهُ بَعْضُهُمْ . اُنْتَهَى .

وَأَمَّا التَّهْلِيلُ ، فَهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا فِي كَلَامِهِمْ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ الْكَبِيرِ » [صَفْحَةٌ : ٢٣٩] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الدُّعَاءَ الَّذِي يُقَالُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ مَا نَصَّهُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . اُنْتَهَى ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجْرِ قَبِيلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ وَمَا ذَكَرُوهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ، أَوْ مَعَ الشُّرُوعِ فِيهِ مُحَرَّرَةٌ .

(١) بَلْ هُوَ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رَقْمٌ : ١٩١ ، كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَرَاجِعُ « هِدَايَةِ السَّالِكِ إِلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَنَاسِكِ » لِابْنِ جَمَاعَةَ ، ٨١٥/٢ . بِسَامِ .



ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجَرَ صَرَّحَ بِذَلِكَ [١/٧٦] فِي «الْإِنْعَابِ» ، أَعْنِي بِوُجُودِ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ التَّنْقِلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : يُؤَخِّدُ مِنْهُ سُنَّتَانِ لَمْ يَذْكُرُوهُمَا فِيمَا أَظُنُّ ، وَهُمَا : التَّهْلِيلُ عِنْدَ الْحَجَرِ ، وَالْأَسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَوْلَى فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] كَمَا يَأْتِي . انْتَهَى كَلَامُ «شَرْحِ الْعُبَابِ» .

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ ذَلِكَ فِي «التَّحْفَةِ» ، وَلَا تَثْرِيْبَ ، فَالْكَرِيمُ قَدْ يَضْبُو .

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، [قَالَ] : أَخْبَرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ ؟ قَالَ : « قُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . . . » إِلَى آخِرِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ، مَوْقُوفًا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» [رَقْم : ١٦١٣] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكَبَّرَ .

وَاسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ مَذْكُورٌ أَيْضًا فِي كَلَامِ أَيْمَتِنَا فِي أَبْتِدَاءِ الطَّوَافِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَتْنِ «الْإِيضَاحِ» [صَفْحَةٌ : ٢٠٦ وَ ٢٣٦] وَغَيْرِهِ [«هُدَايَةُ السَّالِكِ» ٨١٠/٢] ، فَرَأَجَعُهُ .

[مَسْأَلَةٌ : تَرْجِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ وَلَوْ وَاحِدًا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ مَعَهُ] وَلَنَحْنِمُ هَذَا الْمُبْحَثَ بِذِكْرِ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا أَبُو حَجْرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوْضِعِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبَانَ حَجْرًا قَدْ أَحَالَ عَلَيْهَا فِي « التُّخْفَةِ » وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمِنْهَاجِ » فِي الْخُطْبَةِ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ مَا نَصُّهُ : وَهَذَا حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ يَعْضُدُ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُونَ ، وَإِلَّا اتَّبِعُوا ، وَمِنْ ثَمَّةَ وَقَعَ لَهُمَا ، أَعْنِي : الشَّيْخَيْنِ ، تَرْجِيحُ مَا عَلَيْهِ [٧٦/ب] الْأَقْلُ ، وَلَوْ وَاحِدًا فِي مُقَابَلَةِ الْأَصْحَابِ ؛ وَأَعْتَرَضَهُمَا الْمُتَأَخِّرُونَ بِمَا رَدَّدْتُهُ عَلَيْهِمْ فِي خُطْبَةِ شَرْحِ خُطْبَةِ « الْعُبَابِ » ، وَأَشْرْتُ إِلَيْهِ فِيمَا مَرَّ آفَاءً . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » [٤٠/١] بِحُرُوفِهِ .

وَعِبَارَةٌ « التُّخْفَةِ » فِي الْفَرَائِضِ [٣٨٤/٦] : وَنَقَلَ الشَّيْخَانِ فِي الْإِقْرَارِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ صُورَةَ يَتَسَاوَى فِيهَا الدِّينُ وَالْوَصِيَّةُ ، وَصُورَةَ تُقَدَّمُ فِيهَا الْوَصِيَّةُ ؛ وَبَيَّنْتُ مَا فِي ذَلِكَ فِي خُطْبَةِ « شَرْحِ الْعُبَابِ » بِمَا يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ . أَنْتَهَتْ .

وَقَدْ أَحَالَ عَلَيَّ « شَرْحِ الْعُبَابِ » فِي غَيْرِ « التُّخْفَةِ » أَيْضًا بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْإِطَالَةِ بِهِ .

فَلَنَذْكُرْ عِبَارَةَ « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، ثُمَّ مَا فِيهَا ؛ فَأَقُولُ :

عِبَارَةٌ « الْإِيْعَابِ » لِابْنِ حَجْرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي أَنَّ الْأَعْتِمَادَ يَكُونُ بِالْمَدْرَكِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ فِيمَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفًا فَادَّعَى وَاحِدًا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَآخَرَ بِمِئَةِ وَصِيَّةً ؛ أَنَّ الْمَالَ يُقَسَّمُ أَرْبَاعًا ،

وَأَنَّ الصَّيْدَلَانِيَّ قَدَّمَ صَاحِبَ الدِّينِ ، قَالَ : وَهُوَ الْحَقُّ ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَهَذَا شَاهِدٌ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ الْكَثْرَةَ لَا يُرْجَعُ بِهَا ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالذَّلِيلِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ ، بَلْ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي « الْأَمِّ » .

فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ : فَهَلْ تَجِدُ الدَّلِيلَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ وَتَصِيرُ مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَتَأَمَّلْ مَا تَقَرَّرَ تَعْلَمُ بِهِ تَزْيِيفَ الْأَعْتِرَاضِ عَلَى الشَّيْخَيْنِ بَأَنَّهُمَا رَجَّحَا خِلَافَ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، وَبِأَنَّ نَقْلَ الْمَذْهَبِ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ ، وَمَنْ أَعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَدْ غَفِلَ عَمَّا قَرَّرْتُهُ ، وَأَنَّ مَنْ تَبَعَ أَوْلَيْتِكَ الْمُعْتَرِضِينَ كَالْمُصَنِّفِ فَقَدْ سَهَا سَهْوًا بَيْنًا وَغَلِطَ غَلْطًا فَاحِشًا .

[مَطْلَبٌ : وَجْهٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا] فَإِنْ قُلْتَ :

مَا وَجْهٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ؟

قُلْتَ : يُمَكِّنُ [١/٧٧] أَنْ يُوجَّهَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ مَحَلَّ الدِّينِ أَضَلُّ التَّرِكَةِ ، وَمَحَلُّ الْوَصِيَّةِ الثَّلْثُ ، وَإِذَا نَسَبْتَ الثَّلْثَ إِلَى أَضَلِّ التَّرِكَةِ وَمَحَلُّ الْوَصِيَّةِ وَجَدْنَاهُ رُبْعَ الْمَجْمُوعِ ، إِذْ أَضَلُّ التَّرِكَةِ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ يُرَادُ عَلَيْهَا الثَّلْثُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْوَصِيَّةِ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَاعًا ، فَتُقَسَّمُ الْأَلْفُ التَّرِكَةَ ، كَذَلِكَ أَعْتَبَارُ بِمَحَلِّ الْأَلْفِ الدِّينِ وَالْمِئَةِ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعتَبَرُوا ذَاتَيْهِمَا حَتَّى تَكُونَ نِسْبَةُ الْمِئَةِ إِلَى مَجْمُوعِهِمَا جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ لِاخْتِلَافِ حُكْمِ ذَاتَيْهِمَا ، فَرَجَعُوا بِهِمَا إِلَى مَحَلِّهِمَا ، وَعِنْدَ النَّظَرِ إِلَى مَحَلِّهِمَا تَكُونُ النِّسْبَةُ مَا ذَكَرَ كَمَا تَقَرَّرَ .

[مَطْلَبٌ : الْقَاعِدَةُ تَقْدِيمُ الدِّينِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَالْأَكْثَرُونَ خَالَفُوا

الْقَاعِدَةَ [فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ خَالَفُوا قَاعِدَتَهُمْ مِنْ تَقْدِيمِ الدِّينِ عَلَى الوَصِيَّةِ ؟

قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّهُمَا تَأَخَّرَا مِنْ حَيْثُ التُّبُوتُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَاسْتَوَيَا حِينَئِذٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَزِيَّةٌ ، فَتَعَلَّقَا بِالْمُخَلَّفِ كَمَا ذُكِرَ ، وَكَانَ مَحَلُّ تَقْدِيمِ الدِّينِ عَلَى الوَصِيَّةِ عِنْدَهُمْ فِي ثَابِتِ قَبْلِ الْمَوْتِ لِقَوْتِهِ حِينَئِذٍ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، إِلَّا أَنَّ الدُّهَابَ إِلَيْهِ تَوَجُّهًا لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ أَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ لَا وَجْهَ تَرْيِيفِهَا بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنْ أَشَارَ الشَّيْخَانِ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَرْيِيفِهَا وَتَغْلِيظِهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُ أَوْلِيَّتَكَ أَنَّ الرَّافِعِيَّ إِذَا جَزَمَ بِبَحْثٍ قَدِ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ بِمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِينَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ التَّخْذِيفِ .

قُلْتُ : ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِهِمَا ، حَيْثُ خَالَفَ الرَّافِعِيُّ كَلَامَ الْأَكْثَرِينَ لَا لِمُدْرِكٍ ، فَحِينَئِذٍ يُعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِكَلَامِهِمْ ، لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ إِنَّمَا تُسَوِّغُ لِمُدْرِكٍ كَمَا مَرَّ ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الْمُدْرِكَ اعْتَرَضَهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ كَلَامَ الْأَكْثَرِينَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَشَأَ الْأَعْتِرَاضِ مُخَالَفَةُ الْمُدْرِكِ [ب/٧٧] لَا مُخَالَفَةُ كَلَامِ الْأَكْثَرِينَ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ : مَا قَوِيَ مُدْرِكُهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَمِنْ ثَمَّةَ وَافَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى كَثَرِيَّتِهِمُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلَ أَنْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَكْثَرِ الْأَيْمَّةِ ، نَظَرْنَا إِلَى قُوَّةِ مُدْرِكِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « شَرْحِ الْعَبَابِ » .

وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُهُ ، أَمَّا أَوْلَا فَلِأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ حَجَرَ نَاقِلٌ لَهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِنَقْلِهِمَا ، وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ فِي الْإِقْرَارِ مِنْ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » عَلَى « وَجِيزِ » الْعَزَالِيِّ [٩٨/١١] ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ : وَإِذَا

مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَجَاءَ مُدَّعٍ وَأَدَّعَى أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لَهُ ، فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ دَيْنًا فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ ؛ قِيلَ : يُضْرَفُ الثُّلُثُ إِلَى الْوَصِيَّةِ لِتَقَدُّمِهَا : وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ كَمَا هُوَ وَضِعُ الشَّرْعِ فِيهِمَا ، وَهَذَا تَخْرِيجٌ عَلَى قَوْلِنَا بِأَنَّ إِقْرَارِي الْوَارِثِ وَالْمُورَثِ مُتَسَاوِيَانِ ، إِذْ لَوْ صُدِّقَ مُدَّعِي الدَّيْنِ أَوْ لَا صُرِفَ أَلْمَالُ إِلَيْهِ عَلَى قِيَاسِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَوْ صُدِّقَ الْمُدَّعِيَيْنِ مَعًا فَالْحِكَايَةُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يُقَسَّمُ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، لِأَنَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْأَلْفِ لِلدَّيْنِ وَإِلَى ثُلُثِ الْأَلْفِ لِلْوَصِيَّةِ ، فَيُرَاحَمُ عَلَى الْأَلْفِ الْوَارِثُ وَالثُّلُثُ الْأَلْفِ ، فَيُخَصُّ الْوَصِيَّةُ ثُلُثُ عَائِلٍ ، وَهُوَ الرُّبْعُ ؛ وَعَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ تَسْقُطُ الْوَصِيَّةُ ، وَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ كَمَا لَوْ تَبَّنَا بِالْيَبِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ سَوَاءً قَدَّمْنَا عِنْدَ تَرْتِيبِ الْإِقْرَارَيْنِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا أَوْ سَوَيْنَا بَيْنَهُمَا . ائْتَهَتْ عِبَارَةٌ « الْعَرِيزُ » [أي : الشرح الكبير] للزَّافِيِّ بِحُرُوفِهَا .

وَعِبَارَةٌ مُخْتَصِرٌ « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » أَغْنَى : « الرُّوْضَةُ » لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ [٣٥٣/٤] ، مَا نَضَّهُ : فَضْلٌ : وَمِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِمُ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ . وَذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ ؛ ثُمَّ قَالَ [٣٥٤/٤] : الثَّلَاثَةُ : مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَأَدَّعَى رَجُلٌ [١/٧٨] أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَأَدَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ دَيْنًا فَصَدَّقَهُ ؛ قِيلَ : يُضْرَفُ الثُّلُثُ إِلَى الْوَصِيَّةِ لِتَقَدُّمِهَا ، وَقِيلَ : يُقَدَّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِيهِمَا ، وَلَوْ صُدِّقَ مُدَّعِي الدَّيْنِ أَوْ لَا قُدِّمَ قَطْعًا ، وَلَوْ صُدِّقَ الْمُدَّعِيَيْنِ مَعًا ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ : يُقَسَّمُ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، لِأَنَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْأَلْفِ لِلْمَدِينِ ، وَإِلَى ثُلُثِ الْأَلْفِ لِلْوَصِيَّةِ ؛ فَيُخَصُّ الْوَصِيَّةُ ثُلُثُ عَائِلٍ وَهُوَ الرُّبْعُ ، وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ : تَسْقُطُ الْوَصِيَّةُ وَيُقَدَّمُ الدَّيْنُ كَمَا لَوْ تَبَّنَا

بِالْبَيْتَةِ ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، سِوَاءَ قَدَمْنَا عِنْدَ تَرْتِيبِ الْإِقْرَارَيْنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا أَوْ سَوَيْنَا [بَيْنَهُمَا] . انْتَهَتْ عِبَارَتُهَا بِحُرُوفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَقَدْ أَطْبَقَ النَّقْلَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مُتَأَخَّرُونَ أَيْمَتَنَا الشَّافِعِيَّةِ ، كَالرَّزْكَسِيِّ وَأَبْنِ شُهْبَةَ وَالذَّمِيرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ ، بَلِ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ نَفْسُهُ ، فَقَدْ قَالَ فِي « الْإِمْدَادِ » مَا نَصَّهُ : وَقَدْ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا فِي الرَّافِعِيِّ فِي الْإِقْرَارِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَدْعَى وَاحِدٌ أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَآخِرُ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِثَلَاثِ مَالِهِ ، وَالتَّرِكَةُ أَلْفٌ ، وَصَدَقَهُمَا الْوَارِثُ مَعًا ؛ فَسَمَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ فَإِنْ صُدِّقَ مُدْعِي الْوَصِيَّةِ وَإِلَّا قُدِّمَتْ ؛ فَقَدْ سَاوَتْ الدَّيْنِ فِي الْأُولَى ، وَقُدِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لَكِنَّ الْأَصَحَّ بَلِ الصَّوَابِ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » تَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، سِوَاءَ أَصَدَقَهُمَا مَعًا أَمْ لَا ؛ كَمَا لَوْ ثَبَتَا بِالْبَيْتَةِ . انْتَهَتْ عِبَارَةُ أَبِي حَجْرٍ نَفْسِهِ لِرَاجِعِ حَوَاشِي « التَّحْفَةِ » ٦ / ٣٨٤ .

بَلِ جَرَى عَلَى الصَّوَابِ فِي نَفْسِ « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، فَقَالَ فِي بَابِ التَّكْفِينِ مِنْهُ مَا نَصَّهُ : تَنْبِيهُ : قَدْ لَا يُقَدِّمُ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، بَلِ يَسْتَوِيَانِ ، كَمَا إِذَا أَدْعَى شَخْصٌ [٧٨/ب] أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى لَهُ بِثَلَاثِ مَالِهِ ، وَآخِرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا وَالتَّرِكَةُ أَلْفٌ وَصَدَقَهُمَا الْوَارِثُ مَعًا ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا : لِلْوَصِيَّةِ رُبْعٌ ، وَلِلدَّيْنِ الْبَاقِي عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ؛ وَمَرَّ فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ بَيَانُ وَجْهِهِ ، وَأَنَّهَا تَعَقَّبَاهُ بِأَنَّ الْحَقَّ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ عَلَى الْقَاعِدَةِ ، وَلَوْ صُدِّقَ مُدْعِي الْوَصِيَّةِ أَوْلَا عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا قَالَهُ الرِّزْكَسِيُّ وَغَيْرُهُ . انْتَهَى كَلَامُ « شَرْحِ الْعُبَابِ » بِحُرُوفِهِ ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ ، مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْتُهُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ ، فَرَاجِعُهُ .



وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ لَكَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » :
 وَآخِرُ بَيْتِهِ وَصِيَّتُهُ ؛ سَهُوٌ مِنْهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَنَّ صَوَابَ النَّقْلِ : وَآخِرُ أَنَّهُ
 أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ ؛ وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْتَهُ لَكَ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا
 وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لَوْلَا قَوْلُ « شَرْحِ الْعُبَابِ » : وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوا ذَاتَيْهِمَا ...
 إِلَى آخِرِهِ ؛ لَقُلْنَا : إِنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّسَاجِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : فَإِنْ قُلْتَ :
 مَا وَجْهٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ... إِلَى قَوْلِهِ : كَمَا تَقَرَّرَ ؛ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ
 التَّحْرِيفِ ؛ وَمِنْ قَوْلِهِ : فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ خَالَفُوا قَاعِدَتَهُمْ مِنْ تَقْدِيمِ الدِّينِ
 عَلَى الْوَصِيَّةِ ... إِلَى آخِرِهِ ؛ كَلَامٌ نَفِيسٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَسَلَفَ « شَرْحِ الْعُبَابِ » فِي عَزْوِهِ الْوَصِيَّةَ بِبَيْتِهِ إِلَى الرَّافِعِيِّ الزَّرْكَشِيِّ
 فِي خُطْبَةِ « خَادِمِهِ » ، وَهُوَ سَهُوٌ مِنْهُ ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، مَعَ أَنَّ
 الزَّرْكَشِيَّ جَرَى عَلَى الصَّوَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ « الْخَادِمِ » ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ الْمُوصَى بِهِ فِي كَلَامِهِ مِئَةٌ ، وَمُرَادُنَا بِالْقِسْمَةِ إِدْخَالَ
 النَّفْصِ عَلَى الْمُوصَى لَهُ عَنِ الْمِئَةِ وَعَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ
 [رَحِمَهُ اللَّهُ] ، إِنْ قُلْنَا بِفَوْزِ الْمُوصَى لَهُ بِرُبْعِ الْأَلْفِ ، وَهُوَ مِثْلَانِ
 وَخَمْسُونَ ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ ، إِذْ كَيْفَ يُوصَى لَهُ بِمِئَةٍ وَيُعْطَى مِثْلَيْنِ
 وَخَمْسِينَ ؟ لَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ الدِّينِ الْمُسْتَعْرِقِ لِلتَّرِكَةِ ؟ ! هَذَا خُلْفٌ .

وَإِنْ قَالَ : [١/٧٩] لَا يُدْفَعُ إِلَى الْمُوصَى لَهُ الرُّبْعُ ، خَالَفَ صَرِيحَ قَوْلِ
 الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : يُقَسَّمُ الْأَلْفُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ وَأَيْضًا فَمَا ثَمَرَةُ الْقِسْمَةِ
 أَرْبَاعًا وَالْأَخْذُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؟ ! وَأَمَّا عَلَى مَا حَقَّقْتَهُ لَكَ مِنَ النُّقُولِ فَقِسْمَةُ
 التَّرِكَةِ حِينَئِذٍ أَرْبَاعًا لَهَا وَجْهٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِجَمِيعِ التَّرِكَةِ
 لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ مِمَّنْ تُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُ ، بَلْ يَخْتَصُّ بِثُلْثِهَا ، فَالْمُوصَى لَهُ

إِنَّمَا يُطَالَبُ بِالْثُلُثِ وَالذَّائِنُ يُطَالَبُ بِجَمِيعِ التَّرَكَةِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ مَا يُطَالَبُ بِهِ الْمُوصَى لَهُ ، فَالْثَلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ مَعَ الثُّلُثِ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْمُوصَى لَهُ أَرْبَعَةٌ ، فَتُقَسَّمُ كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ الذَّائِنُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ، وَالْمُوصَى لَهُ رُبْعًا ، وَيَأْتِي هَذَا فِي كُلِّ صُورَةٍ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ فِيهَا بِقَدْرِ الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ ، وَالذَّائِنُ مُسْتَعْرِقٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ فَإِنَّهُ يُضْمُّ إِلَى الذَّائِنِ وَتُقَسَّمُ التَّرَكَةُ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ صُورَةٌ « شَرْحُ الْعُبَابِ » ، تَضُمُّ الْمِئَةَ إِلَى الْأَلْفِ وَيُقَسَّمُ الْأَلْفُ الَّتِي هِيَ التَّرَكَةُ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَيُخَصُّ الْوَصِيَّةَ جُزْءًا مِنْ أَحَدِ عَشَرَ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ التَّرَكَةُ ، وَيُخَصُّ الذَّائِنَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ أَبِي حَجْرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » : وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبَرُوا ذَاتِيهِمَا . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ : « إِنَّ مَحَلَّ الْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ » ، فَلَا تُفِيدُ اعْتِبَارَهُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِدُونِ الثُّلُثِ ، بَلْ لَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ . نَعَمْ ، لَوْ قِيلَ : إِنَّ الذَّائِنَ يَفُوزُ بِتِسْعِ مِئَةٍ وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يُنَازِعَهُ فِيهَا ؛ وَأَمَّا الْمِئَةُ الْعَاشِرَةُ ، فَيَقُولُ الْمُوصَى لَهُ : هِيَ لِي بِالْوَصِيَّةِ ، وَالذَّائِنُ يُنَازِعُهُ فِيهَا ، وَيَقُولُ : هِيَ لِي ، لِأَنَّهَا تَمَامُ دَيْنِي ؛ فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ خَمْسُونَ وَالْبَاقِي لِلذَّائِنِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي مَسْأَلَةِ الْخُشِيِّ [الْمُشْكِلِ] عِنْدَ [٧٩/ب] اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِنَاءً عَلَى النَّصِّ مِنْ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الْجَمِيعِ وَقِيَاسُ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخَيْنِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَاهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنْ يُعْطَى الْمُوصَى لَهُ سُدُسُ التَّرَكَةِ ، إِذْ هُوَ نِصْفُ ثُلُثِهَا الَّذِي

يُنَازِعُ الدَّائِنُ فِيهِ ، وَهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ فِيهَا ، فَلَتَكُنْ كَذَلِكَ فِي صُورَةِ
« شَرْحِ الْعُبَابِ » .

هَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، وَأَمَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فَلَا شَيْءَ
لِلْمَوْصَى لَهُ ، وَيَفُوزُ الدَّائِنُ بِالْجَمِيعِ ، كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَرَأَيْتُ فِي عِدَّةٍ نُسَخَ مِنْ « نِهَايَةِ » الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ [٦/٦] مَا نَصَّهُ : وَلَا
يَرِدُ مَا فِي الرَّافِعِيِّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَوْ أَدْعَى وَاحِدٌ أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَيْتِ أَلْفِي
دِينَارٍ وَآخِرُ أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَالتَّرَكَةُ أَلْفٌ ، وَصَدَقَهُمَا الْوَارِثُ مَعًا ،
فُسِمَتِ التَّرَكَةُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ فَهَذَا نَقَلَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ
بِالْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ سَبَرَ كَلَامَ الرَّافِعِيِّ الَّذِي قَدَّمْتُهُ بِحُرُوفِهِ ،
وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، وَلَعَلَّ النُّكْتَةَ فِي تَغْيِيرِهِ
بِـ « أَلْفِي دِينَارٍ » ، مَعَ أَنَّ الَّذِي فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إِنَّمَا هُوَ أَلْفٌ دِينَارٍ ؛
الإِشَارَةُ إِلَى مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ مِنْ أَنَّ الصَّابِطَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِقَدْرِ الثُّلْثِ فَأَكْثَرَ
وَالَّذِينَ بَاقٍ مُسْتَعْرِقٌ لِلتَّرَكَةِ ؛ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ « النُّهَيْيَةِ » وَإِنْ لَمْ
يُؤَافِقْ لَفْظَ الرَّافِعِيِّ ؛ فَحَرَزَ جَمِيعَ مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ هُنَا بِإِنصَافٍ ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ
عَلَى مَنْ حَامَ حَوْلَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : هُنَاكَ مَسَائِلُ ضَعِيفَةٌ فِي « التُّخْفَةِ » وَ« النُّهَيْيَةِ »] وَهُنَاكَ
مَسَائِلُ مَذْكُورَةٌ فِي « التُّخْفَةِ » وَ« النُّهَيْيَةِ » يَظْهَرُ لِهَذَا الْفَقِيرِ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ .

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأُولَى] فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « التُّخْفَةِ »
[٥٧/٢] فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ : وَلَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى ، كَانَ
قَرَأَ « الإِخْلَاصَ » ، فَهَلْ يَقْرَأُ « أَلْفَلَقَ » نَظْرًا لِلتَّرْتِيبِ ، أَوْ « الْكُوثَرَ » نَظْرًا

لِطَوِيلِ الْأُولَى ؟ كُلُّ مُحْتَمَلٌ ، وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ . أَنْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَ كُلِّ مِنْ أَحْتِمَالَيْهِ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِ « الْفَلْتَى »
بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَقْرُوءُ مِنْهَا دُونَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ حِينَئِذٍ [١/٨٠]
فَضِيلَةُ التَّرْتِيبِ وَفَضِيلَةُ طَوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ؛ وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ جَارِمًا
بِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّمْلِيَّ صَرَّحَ بِهِ فِي « نَهَائِيهِ » [١/٤٧٥] ، وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ
قَوْلِ « الْمَنْهَاجِ » : وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، مَا نَصُّهُ : قَدْ يُقَالُ : لَا يَرِدُ ذَلِكَ
عَلَى كَلَامِهِمْ ، لِأَنَّ طُولَ الثَّانِيَةِ لَا يُنَافِي تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى
بَعْضِهَا حِينَئِذٍ ؛ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ تَرْتِيبِهِ وَطَوِيلِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ . أَنْتَهَتْ .

وَنَحْوَهَا عِبَارَةُ الزَّيَّادِيِّ فِي « شَرْحِ الْمُحَرَّرِ » : وَإِذَا فَعَلَ كَمَا ذَكَرَ لَمْ
يُقْتَضِ إِلَّا أَفْضَلِيَّةُ السُّورِ الْكَامِلَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ عَكْسِ التَّرْتِيبِ أَوْ
طَوِيلِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَالسُّورَةُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا وَإِنْ طَالَ ، حَيْثُ لَمْ
يَرِدِ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ كَمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شُرُوحِ
« الْمَنْهَجِ » وَ« الْبَهْجَةِ » وَ« الرُّوضِ » ، أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي
شَرْحِهِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو حَجْرٍ فِي شُرُوحِهِ عَلَى « الْمَنْهَاجِ » وَ« الْإِزْشَادِ »
وَ« مُخْتَصَرِ بَافِضِلِ » ؛ وَقَالَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَصَحَّحَهُ
وَمَنْ قَالَ بِهِ مَا نَصُّهُ : لَكِنَّ الَّذِي فِي أَصْلِ « الرُّوضَةِ » وَ« الْمَجْمُوعِ »
وَ« التَّحْقِيقِ » أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا فَقَطْ ، وَجَرَى عَلَيْهِ السُّبُكِيُّ وَأَبْنُ دَقِيقٍ
الْعَبِيدِ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَأَفْتَى بِهَذَا الشُّهَابُ
الرَّمْلِيُّ ، قَالَ : لِكثْرَةِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ بِكَثْرَةِ حُرُوفِهَا ، وَأَعْتَمَدَهُ الْخَطِيبُ
الشَّرِينِيُّ وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ وَالْقَلْبِيُّوِي وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي

« الْإِيْعَابِ » : قَالَ السُّبْكِيُّ : وَيَظْهَرُ أَنَّ الْأَطْوَلَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الطُّوْلُ ، وَالسُّوْرَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَامِلَةٌ ؛ وَذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : لِكُلِّ مِنْهُمَا تَرْجِيحٌ مِنْ وَجْهِ . أَنْتَهَى .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ لِمُتَأَخَّرِي أَيْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ .

[٨٠/ب] ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ حَجَرَ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلَ وَقُوفِي عَلَيْهِ ، وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي « فِتَاوِيهِ » ، وَلِنَذْكُرَ عِبَارَتَهُ وَإِنْ كَانَ فِي سَوْفِهَا طُوْلٌ ، وَهِيَ : سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ : تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ وَمُتَوَالِيَا ، فَإِذَا شَرِعْتَ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةَ الْمُعْوَدَتَيْنِ جَهْرًا مَثَلًا ، وَقُلْتُمْ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُهُمَا الْمَأْمُومُ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ فِي سُكُوتِهِ الْقِرَاءَةَ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي سُكُوتِهِ الْأَوَّلِ يَقْرَأُ الْإِخْلَاصَ سِرًّا لِاتِّصَالِهَا بِمَا يَقْرَأُهُ جَهْرًا مِنْ سُورَةِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَمَا أَلْذِي يَقْرَأُهُ فِي السُّكُوتِ الثَّانِي ، فَهَلْ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَكَرُّيرٌ مُحَافَظَةً مِنَ النَّمِطِ السَّابِقِ ، أَوْ الْحُكْمُ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ وَمَا هُوَ أَثَابُكُمْ اللَّهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ ؟

فَأَجَابَ [رَحِمَهُ اللَّهُ] بِقَوْلِهِ : الْوَجْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ سُورَةَ النَّاسِ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا ، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَكَرُّيرِ قِرَاءَتَيْهَا ، لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ مَرَّتَيْنِ ، كُلِّ مَرَّةٍ فِي رَكْعَةٍ ، فَلَا مُخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ [الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ] ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْلَلَ بِتَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ أَوْ الْمُوَالَاةِ ، فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ . هَذَا إِنْ فَرَضَ أَنَّهُ يُسْرُّ لَهُ قِرَاءَةُ الْمُعْوَدَتَيْنِ بِخُصُوصِهِمَا جَهْرًا كَمَا فِي السُّؤَالِ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِي « الْجُمُعَةِ » وَ« الْمُنَافِقِينَ » وَ« سَبَّحَ » وَ« هَلْ أَتَاكَ » فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،

وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ مِنْ « الْمُنَافِقِينَ » أَوْ « هَلْ أَتَاكَ » فِي سُكُوتِهِ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ ،
ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ بِكَمَالِهَا ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ التَّكْرِيرِ لِمَا تَقَرَّرَ . أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَنَّ
الْجَهْرُ بِهِمَا بِخُصُوصِهِمَا فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ فِي السُّكُوتِ الثَّانِي ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ جَهْرًا فِي أَوَّلِ رَكْعَةِ
بِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ، [١/٨١] فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِأَوَّلِ الْبَقَرَةِ كَمَا فِي
« الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى قِرَاءَةِ [سُورَةِ]
النَّاسِ إِمَّا تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ إِنْ أَكْمَلَ الْبَقَرَةَ ، وَإِمَّا عَكْسُ التَّرْتِيبِ إِنْ قَرَأَ
بِغَيْرِهِمَا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ ، لِأَنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ ،
وَإِنَّمَا نَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ نَحْوِ آيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ « الْمَجْمُوعِ » :
قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَوَّلَ الْبَقَرَةِ ؛ وَإِنَّمَا أَثَرُوا هَذَا لِلِاضْطِرَارِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ
الثَّلَاثَةِ ، وَهَذَا أَخَفُّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ ؛ إِذْ تَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ الَّذِي لَمْ يَرِدْ مُخَالَفُ
لِلسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ ، فَازْتِكَابُ بَعْضِ السُّورَةِ أَوْلَى مِنْهُ ، لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي
تَفْرِيقِهِ الْأَعْرَافَ عَلَى رَكْعَتَيْ الْمَغْرِبِ وَقِرَاءَتِهِ آيَتِي الْبَقَرَةِ وَالِ عِمْرَانَ فِي سُنَّةِ
الْفَجْرِ ؛ وَكَذَا الْقِرَاءَةُ عَلَى عَكْسِ تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ مُخَالَفُ لِلسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ
أَيْضًا ؛ فَكَانَ أَرْتِكَابُ بَعْضِ السُّورَةِ أَوْلَى مِنْهُ . وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ ﷺ فِي رَكْعَةٍ
بِالْبَقَرَةِ ، ثُمَّ بِالنِّسَاءِ ، ثُمَّ بِالِ عِمْرَانَ ؛ فَهُوَ إِمَّا لِأَنَّ آلَ عِمْرَانَ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً
كَمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ ، أَوْ أَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ؛ وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ
الْمُنَافِقِينَ فِي أَوَّلِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي ثَانِيَتِهَا ، فَهُوَ إِنَّمَا هُوَ
لِحِكْمَةٍ أَقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَهُوَ إِعْلَامُهُ بِأَنْ لَا تَخْلُو صَلَاتُهُ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ
الْمَقْصُودَتَيْنِ فِيهَا لِذَاتِهِمَا ، وَأَيْضًا تَرْتِيبُ السُّورِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقِرَاءَةُ
سُورَةٍ كَامِلَةٍ ثَبَّتَ اجْتِهَادًا ، فَكَانَتْ مُخَالَفَةً هَذَا الثَّانِي بِقِرَاءَةِ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ



أَخَفَّ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَوَّلِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا ؛ فَتَأَمَّلْ . أَنْتَهَى كَلَامُ « فَتَاوَى ابْنِ حَجَرَ » ، وَلَا مَزِيدَ عَلَيَّ حُسْنِهِ .

وَمِنْ قَوْلِهِ فِيهَا : وَإِنَّمَا آثَرُوا . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَقَوْلِهِ : كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ « الْمَجْمُوعِ » . . إِلَى آخِرِهِ ؛ تَعَلَّمَ أَنَّ مَا فِي « التُّخْفَةِ » [٨١/ب] مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ نَعَمْ يُمَكِّنُ حَمْلُ كَلَامِ « التُّخْفَةِ » عَلَيَّ مَا إِذَا صَمَّمَ عَلَيَّ أَرْتِكَابِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ : إِمَّا عَكْسُ التَّرْتِيبِ أَوْ قِرَاءَةُ جَمِيعِ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تَطْوِيلَ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى أَهْوَنُ مِنْ عَكْسِ التَّرْتِيبِ ، وَقَدْ يُؤَمِّئُ إِلَيْهِ قَوْلُهَا : تَعَارَضُ التَّرْتِيبِ ؛ وَتَطْوِيلِ الْأُولَى ، إِذْ لَوْ أَرَادَ قِرَاءَةَ بَعْضِ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَتَعَارَضْ مَا ذَكَرَهُ ، فَحَرَزَهُ بِإِنصَافٍ .

وَقَدْ نَقَلَ الرَّمْلِيُّ فِي « النِّهَايَةِ » [١٠٨/٢] عَنِ الْبُلْقِينِيِّ كَلَامًا يُفِيدُ ظَاهِرُهُ إِطْلَاقَهُ قَرِيبًا مِمَّا بَحَثَهُ فِي « التُّخْفَةِ » مِنْ اغْتِفَارِ أَرْتِكَابِ خِلَافِ السُّنَّةِ ، حَيْثُ قَالَ فِي بَابِ صَلَاةِ النَّفْلِ : وَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مَا ذُكِرَ فِيهَا يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ الْبُلْقِينِيُّ . أَنْتَهَى .

وَمُرَادُهُ : « الْأَعْلَى » وَ« الْكَافِرُونَ » وَ« الْمُعَوَّدَتَانِ » ، وَهَذَا مِنْهُ اخْتِصَارٌ لِكَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ مُخَلِّئٌ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى فِي كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ تَفْصِيلًا أَطْلَقَ كَمَا تَرَى ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي « التُّخْفَةِ » [٢٢٧/٢] ، ذَلِكَ التَّفْصِيلَ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ مَا نَصَّهُ : ثُمَّ رَأَيْتُ الْبُلْقِينِيَّ قَالَ : إِنَّهُ مَتَى أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَفْضُولَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا ، كَثْمَانٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ أَرْبَعٍ ، قَرَأَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ مَوْضُوعَةٍ لَمْ يَقْرَأْ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ خُلُوقُ مَا قَبْلَهَا عَنْ سُورَةٍ ، أَوْ تَطْوِيلُهَا عَلَيَّ مَا قَبْلَهَا ، أَوْ الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ

غَيْرِ تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ أَوْ عَلَى غَيْرِ تَوَالِيهِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ أَلْسِنَةٍ .
أَنْتَهَى .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا لَوْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ مَثَلًا « الْمُطْفَفِينَ » وَ « الْأَنْشِقَاقَ »
فِي الْأُولَى ، وَ « الْبُرُوجَ » وَ « الطَّارِقَ » فِي الثَّانِيَةِ ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ
مِمَّا ذَكَرَ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا قُرِنَتْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْأُولَتَيْنِ لِثَلَا تَطُولَ الثَّلَاثَةُ
عَلَى مَا قَبْلَهَا ، وَإِنَّمَا عَيَّنَ ذَلِكَ بِالْمُطْفَفِينَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، لِثَلَا يَخْضَلُ
فَاصِلٌ بَيْنَ « سَبَّحَ » وَمَا قَبْلَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ بِسَبَّحٍ مَثَلًا فَلْيَقْرَأْ قَبْلَ الْمُطْفَفِينَ
بِحَيْثُ تَتَّصِلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِهَا ، وَلَا تَطُولُ قِرَاءَةُ [١/٨٢] الْمَتَأَخَّرِ
عَلَى الْمُتَقَدِّمِ ، وَأَمَّا الْفَضْلُ الْكَائِنُ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْكَافِرُونَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْإِخْلَاصِ ، فَغَيْرُ مُضِرٍّ لِرُؤُودِهِ عَنِ الشَّارِعِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ طَرَأَ حَيْضُهَا قَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « التُّخْفَةِ »
[٧٤/٤] فِي مَبْحَثِ الطَّوَافِ مَا نَصَّهُ : وَلَوْ طَرَأَ حَيْضُهَا قَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ وَلَمْ
يُمْكِنْهَا التَّخَلُّفَ ، لِنَحْوِ فَقْدِ نَفَقَةٍ ، أَوْ خَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا ، رَحَلَتْ إِنْ
شَاءَتْ ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَتْ لِمَحَلٍّ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ تَتَحَلَّلُ
كَالْمُخَصَّرِ ، وَيَبْقَى الطَّوَافُ فِي ذِمَّتِهَا ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا تَقَرَّرَ ، وَفِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مَزِيدٌ بَسْطُ بَيِّنَتِهِ فِي الْحَاشِيَةِ ، وَأَنَّ الْأَحْوَطَ لَهَا أَنْ تُقَلَّدَ مَنْ يَرَى
بَرَاءَةَ ذِمَّتِهَا بِطَوَافِهَا قَبْلَ رَحِيلِهَا . أَنْتَهَى .

وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي « مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » ، وَعِبَارَتُهُ : كَثُرَ كَلَامُ
الْأَيْمَةِ فِي نِسَاءِ الْحَجِّجِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُنَّ الْمَقَامُ

لِفِعْلِهِ ، وَلِلْبَارِزِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ حَسَنٌ بَيَّنَّتُهُ مَعَ رَدِّ مَا أَعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ فِي « الْحَاشِيَةِ » فَانظُرْهُ ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ؛ وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا تَضْبِرُ حَتَّى تُجَاوِزَ مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا الرُّجُوعُ ، فَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ الْمُحْصِرِ ، وَيَحِلُّ لَهَا سَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَيَبْقَى فِي ذِمَّتِهَا الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَعَتَ .
 أَنْتَهَتْ . وَأَقْرَهُ عَلَيْهَا تَلْمِيذُهُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِهِ .

وَتَعَرَّضَ ابْنُ حَجَرٍ لِلْمَسْأَلَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، وَذَكَرَ فِي جَمِيعِهَا أَنَّهُ يَبْقَى الطَّوَافُ فِي ذِمَّتِهَا ؛ وَتَعَرَّضَ لَهَا أَيْضًا فِي « الْإِمْدَادِ » وَ« فَتْحِ الْجَوَادِ » ، وَذَكَرَ فِيهِمَا بَقَاءَ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا أَيْضًا ؛ وَلَمْ أَرَ مَا يُخَالِفُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْإِحْصَارِ مِنْ « التُّحْفَةِ » [٢٠٣/٤] بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الْبُلْقِينِيِّ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ يُنظَرُ فِي قَوْلِهِ : لِعَدَمِ نَفَقَةٍ ، لِمَا يَأْتِي أَنَّ نَحْوَ نَفَادِ النَّفَقَةِ لَا يُجَوِزُ التَّحَلُّلَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » لَا يُؤَيِّدُهُ ، لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ مُحْصَرٌ لِأَنَّهُ صَدَّ عَنْ طَرِيقِهِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ سُلُوكُ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى فَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ لِبَقَاءِ إِحْصَارِهِ ؛ فَتَأَمَّلْهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّحْفَةِ » .

لَكِنَّهُ قَالَ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » فِيمَا قَالَهُ الْبُلْقِينِيُّ : إِنَّهُ الْمُعْتَمَدُ ، وَأَجَابَ [٨٢/ب] عَمَّا أوردَهُ فِي « التُّحْفَةِ » بِقَوْلِهِ فِيهَا : فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ لِنَفَقَةٍ لَا يُجَوِزُ التَّحَلُّلَ بِهِ إِلَّا لِمَنْ شَرَطَهُ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ قُلْتُ : الظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي التَّحَلُّلِ قَبْلَ الْوُقُوفِ ، أَمَا بَعْدَهُ كَمَا هُنَا فَيَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْحَاشِيَةِ » .

وَقَدْ أَقْرَأَ ابْنُ حَجَرٍ الْبُلْقِينِيَّ عَلَى ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ مَا عَدَى الْإِحْصَارَ مِنْ « التُّحْفَةِ » حَتَّى فِي مَبْحَثِ الطَّوَافِ مِنْ نَفْسِ « التُّحْفَةِ » كَمَا تَقَدَّمَ عِبَارَتُهَا ،

فَإِنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ تَحَلَّلَ يَشْمَلُ التَّعَدَّرَ مِنْ فَقْدِ النَّفَقَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ فِي الطَّوَافِ وَالْإِحْصَارِ مِنْ « نَهَائِيهِ »
 [٢٧٠/٣] ، وَأَقْرَبَهَا ، وَذَكَرَ فِي الطَّوَافِ أَنَّهُ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي
 الْإِحْصَارِ كَ « التُّحْفَةِ » ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ : الْأَوْجَهُ أَنَهَا
 تَخْرُجُ مِنَ النَّسْكِ بِالتَّحَلُّلِ وَيَبْقَى بِتَمَامِهِ فِي ذِمَّتِهَا . قَالَ أَبُو الْجَمَالِ
 الْأَنْصَارِيُّ فِي « شَرْحِ الْإِنْصَاحِ » : وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، بَلْ هُوَ الْأَوْجَهُ ، إِذْ
 كَلَامُهُمْ فِي مَبْنَحِ الْإِحْصَارِ نَاصِرٌ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَعَلَى وُجُوبِ
 الْقَضَاءِ ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الْمُتَمِّمَ إِذَا طَافَ لِلرُّكْنِ مَعَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ
 بِخُرُوجِهَا مِنَ النَّسْكِ الْأَوَّلِ بِالْكُلِّيَّةِ وَأَنْقَطَاعِهِ ، بِخِلَافِ الْمُتَمِّمِ الْمَذْكُورِ ،
 فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِجِلِّ الْمَحْظُورَاتِ لَا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّوَافِ ، قَالَ :
 فَاتَّصَحَّ مَا قَالَهُ أَبُو قَاسِمٍ . أَنْتَهَى . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي لَا يَظْهَرُ
 غَيْرُهُ .

أَمَّا أَوْلَا ، فَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا صُورَةٌ اعْتَمَدُوا فِيهَا جَوَازَ الْبِنَاءِ عَلَى النَّسْكِ
 بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ بِالتَّحَلُّلِ ، كَالْمُخْصَرِ ، فَمَا اعْتَمَدَهُ أَبُو حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ مِمَّا
 لَا نَظِيرَ لَهُ ؛ نَعَمْ ، رَأَيْتُ فِي « فِتَاوَى الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ » مَا نَصَّهُ : سُئِلَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُحْرَمِ فَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ ، هَلْ لَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ لِيَسْتَفِيدَ بِهِ
 التَّحَلُّلَ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : لَا ، فَهَلْ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَحَلٍّ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ مِنْهُ
 إِلَى مَكَّةَ [١/٨٣] يَتَحَلَّلُ كَالْحَائِضِ فِي ذَلِكَ لِمَشَقَّةِ مُصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ
 قُلْتُمْ نَعَمْ ، فَهَلْ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ لِلطَّوَافِ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ ؟ وَهَلْ يَكْفِيهِ أَنْ
 يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ لَا بَدُّ مِنَ الْمَيْقَاتِ ؟ وَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ ،
 أَوْ لَا ، أَوْ يَكْفِيهِ مُطْلَقُ الْإِحْرَامِ ؟

فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ الطَّوَافُ ، فَإِنْ خَرَجَ وَوَصَلَ لِمَحَلٍّ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحٍ وَحَلْتٍ وَنَيْتَةٍ وَصَارَ حَلَالًا بِالنُّسْبَةِ لِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مُخْرِمًا بِالنُّسْبَةِ لِبَقَاءِ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا عَادَ فَعَلَ الطَّوَافَ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ أَوَّلًا ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالنُّسْبَةِ لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى إِحْرَامِهِ . أَنْتَهَى مَا فِي « فِتَاوَى مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيِّ » بِحُرُوفِهِ .

وَهَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُهُ فِي « فِتَاوِيهِ » لَا غَيْرُ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ هُوَ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْحَائِضِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ بَصِيرٌ حَلَالًا بِالنُّسْبَةِ لِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ . . . إِلَى آخِرِهِ ، غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا ذَكَرُوهُ فِيمَا إِذَا طَافَ لِلرُّكْنِ بِالتَّيْمُمِ حَيْثُ لَمْ يُسْقِطِ التَّيْمُمُ قِضَاءَ الطَّوَافِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْمُتَحَلِّلِ تَحَلُّلَ الْمُخْصَرِ عَلَيْهِ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ ، وَقَوْلُهُ : لَا يَخْتَاجُ فِي فِعْلِهِ إِلَى إِحْرَامٍ ، سَتَعَلَّمُ مَا فِيهِ ، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ خِلَافَهُ ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِمَا اعْتَمَدَهُ ، فَرَاجِعُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا ، فَكَلَامُهُمْ فِي الْإِحْصَارِ نَاصِتٌ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو قَاسِمٍ كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْجَمَالِ ، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ أَبُو حَجَرَ نَفْسُهُ فِي مَبْنَحِ الْإِحْصَارِ مِنْ « شَرْحِ الْعُبابِ » لَهُ ، وَعِبَارَتُهُ عِبَارَةٌ « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ : لَوْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ فَقَطُّ وَقَفَ وَتَحَلَّلَ وَلَا قِضَاءَ . أَنْتَهَتْ .

وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُجَدِّي ، وَقِيَاسُهُ مَا لَوْ صُدَّ عَنِ السَّعْيِ فَقَطُّ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « الْجَوَاهِرِ » صَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ عَنِ [٨٣/ب] « الْمَجْمُوعِ » مَا يُصَرِّحُ بِهِ . أَنْتَهَتْ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » : « فِيمَا إِذَا أُخْصِرَ عَنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ جَازَ » مَا نَصَّهُ : وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لِأَخْرَ لَوَقْتِهِمَا كَمَا يَجُوزُ مِنَ الْعُمْرَةِ مَعَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ الْجَمَاعِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ ، وَكَانَ كَالْمُخْصَرِ ، فَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَهُ السَّابِقَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » . أَنْتَهَى .

وَعِبَارَةٌ الشَّيْخَيْنِ : لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّقَرَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ الْإِحْصَارِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَطْ أَوْ عَنِ الْمَوْقِفِ فَقَطْ ، أَوْ عَنْهُمَا . أَنْتَهَتْ ، وَالْعِبَارَةُ لـ « الرُّوضَةِ » .

وَعِبَارَةٌ « الْجَوَاهِرِ » لِلْقُمُولِيِّ : فَإِذَا أُخْصِرَ الْعَدُوُّ الْمُحْرَمِينَ مِنْ جَمِيعِ الطَّرُقِ عَنِ الْمَضِيِّ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوا ، سَوَاءً كَانَ الْإِحْصَارُ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَاءً كَانَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَطْ ، أَوْ عَنْهُمَا ، أَوْ عَنِ السَّعْيِ فَقَطْ . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةٌ « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ : وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يُخْصَرَ مِنَ الْمَوْقِفِ أَوْ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ مَمْنُوعٌ مِنْ إِتْمَامِ النَّسْكِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أُخْصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَكَذَا لَوْ أُخْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ الْمَوْقِفِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ إِذَا أُخْصِرَ عَنْهُمَا جَمِيعًا . أَنْتَهَتْ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا مَنَقُولُ الْمَذْهَبِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ عِبَارَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَحَيْثُ أَلْحَقْتُ الْحَائِضُ بِالْمُخْصَرِ فِي ذَلِكَ فَلْيَكُنْ حُكْمُهَا كَهُوَ ، بَلْ هِيَ حِينَئِذٍ عَيْنُهُ .

وَأَمَّا ثَالِثًا ، فَأَبْنُ حَجْرٍ فِي غَالِبِ كُتُبِهِ حَيْثُ [١/٨٤] ذَكَرَ ذَلِكَ ، إِمَّا يَغْزُوهُ لِلْبَارِزِيِّ أَوْ الْبُلْقِينِيِّ ، أَوْ يُحِيلُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » لَهُ .

فَأَمَّا الْبُلْقِينِيُّ ، فَهَذِهِ عِبَارَتُهُ فِي حَوَاشِي « الرَّوْضَةِ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ :
وَالَّذِي تَلَحَّصَ لِي فِي أَمْرِ الْحَائِضِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطْفُئِ لِلِإِفَاضَةِ ، وَخَرَجَ النَّاسُ وَهِيَ فِي حَيْضِهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةَ حَتَّى تَطْهُرَ ، وَخَرَجَتْ مَعَ الرَّكْبِ ، وَجَاءَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَعَدِمَتِ النَّفَقَةَ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْوُضُوءُ إِلَى الْبَيْتِ ، أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُخَصَّرِ ، فَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي أَحْكَامِ الْمُخَصَّرِ مِنْ حُكْمِ الْمُؤَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ صُدَّ عَنْ طَرِيقٍ وَوَجَدَ آخَرَ وَكَانَ مُحْرِمًا ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ أَطْوَلَ ، فَفِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » : قَالَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ وَالرُّوْبَانِيِّ وَصَاحِبُ « الْبَيَانِ » وَغَيْرُهُمْ : إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ نَفَقَةٌ تَكْفِيهِ لِذَلِكَ الطَّرِيقِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ . وَهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي مَسْأَلَتِنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَرَرْنَاهُ ، وَالْعُدْرُ الْجَامِعُ لِذَلِكَ عِظْمُ الضَّرِّ وَالْمَسْقَةَ ، وَقَدْ اخْتَارَ قَاضِي الْقُضَاةِ شَرَفُ الدِّينِ الْبَارِزِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ الْحَائِضِ أَنَّهَا كَذَا . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ الْبُلْقِينِيِّ فِي حَوَاشِي « الرَّوْضَةِ » بِحُرُوفِهَا . وَلَيْسَ فِيهَا كَمَا تَرَى بَقَاءَ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا ، وَأَنَّهَا بِالْإِثْنَانِ بِهِ يَتِمُّ نُسُكُهَا .

وَعِبَارَةُ « فَنَاوِي الْبُلْقِينِيِّ » : مَسْأَلَةٌ : أَمْرًا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْفُئِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَرَجَعَتْ إِلَى الْقَاهِرَةِ مَثَلًا ، وَالِدَمُّ مُسْتَمِرٌّ إِلَى حِينِ فِرَاقِ مَكَّةَ ، هَلْ تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَى مَكَّةَ وَتَطُوفَ أَوْ تَحَلَّلَ كَالْمُخَصَّرِ ؟ أَجَابَ : تَحَلَّلُ كَالْمُخَصَّرِ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا ، [ب/٨٤] وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا بَقَاءَ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا ، مِنْهُمْ أَبُو حَجْرٍ نَفْسُهُ ، فَقَدْ نَقَلَهُ فِي الْإِحْصَارِ مِنْ « الْإِمْدَادِ » ، وَعِبَارَتُهُ : [وَلَمْ يَذْكُرُوا بَقَاءَ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا ،] وَأَخَذَ الْبُلْقِينِيُّ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي الطَّرِيقِ أَنَّ الْحَائِضَ لَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ رَحَلَتْ مُحْرِمَةً ، ثُمَّ تَحَلَّلَتْ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَحَلٍّ تَعْجِزُ فِيهِ عَنِ الْعُودِ إِلَى مَكَّةَ ، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ بَيَّنَّتُهُ فِي « الْحَاشِيَةِ » فَأَطْلُبُهُ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ . انْتَهَتْ .

وَكَذَلِكَ فِي الْإِحْصَارِ مِنْ « التُّخْفَةِ » ، وَنَظَرَ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ ، فَرَأَيْتُهُ ؛ وَكَذَلِكَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي الْإِحْصَارِ مِنْ « نِهَائِيهِ » .

وَعِبَارَةٌ « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » لَهُ : وَأَسْتَنْبَطَ الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الطَّوَافِ أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا لَمْ تَطُفْ لِلْإِفَاضَةِ ، وَلَمْ تُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةَ حَتَّى تَطْهُرَ ، وَجَاءَتْ بِلَدِّهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَعَدِمَتِ النَّفَقَةَ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْوُضُوءُ إِلَى الْبَيْتِ ؛ أَنَّهَا كَالْمُخْصِرِ ، فَتَحَلَّلُ بِالْبَيْتِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ .

وَأَيْدُهُ بِمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » فِيمَنْ صُدَّ عَنِ طَرِيقِهِ ، وَوَجَدَ آخَرَ أَطْوَلَ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ نَفَقَةٌ تَكْفِيهِ لِذَلِكَ الطَّرِيقِ ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ مُخْتِاجٌ إِلَيْهِ . انْتَهَتْ عِبَارَةٌ « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

فَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَجْرٍ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ مِنْ نِسْبَةِ بَقَاءِ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى الْبُلْقِينِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ مَا فَهِمَهُ مِنْهُ .

وَعِبَارَةٌ أَبُو حَجْرٍ فِي الْإِحْصَارِ مِنْ « شَرْحِ الْعُبَابِ » : وَأَسْتَنْبَطَ الْبُلْقِينِيُّ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ حَاضَتْ وَخَرَجَ رَكْبُهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةَ ، جَازَ لَهَا السَّفَرُ ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى مَحَلٍّ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ جَازَ لَهَا

أَنْ تَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَ الْمُخَصَّرِ ، [١/٨٥] وَيَبْقَى الطَّوْفُ فِي ذِمَّتِهَا . وَأَسْتَحْسَنُهُ مَنْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَأَسْتَشْكَلُهُ ، وَيُرَدُّ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا قَرَرْتُهُ لَكَ مِنْ عِبَارَةِ الْبُلْقِينِيِّ نَفْسِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ فِي كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ .

وَأَمَّا الْبَارِزِيُّ ، فَهَذِهِ عِبَارَتُهُ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَذَاهِبَ الثَّلَاثَةَ مَا نَصَّهُ : عَلَى قِيَاسِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ تَضْبِيرٌ حَتَّى تَجَاوِزَ مَكَّةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهَا الرَّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا ، فَتَصِيرُ حِينَئِذٍ كَالْمُخَصَّرِ ، لِأَنَّهَا تَتَيَقَّنُ الْإِحْصَارَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ ، وَتَيَقَّنُ الْإِحْصَارَ كَوُجُودِهِ ، كَمَا أَنَّ تَيَقَّنَ الضَّرْبَ إِنْ خَالَفَ الْأَمْرَ كَوُجُودِ الضَّرْبِ فِي حُصُولِ الْإِكْرَاهِ ، حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ سُلْطَانٌ عِلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُعَاقَبُ إِذَا خُولِفَ ، فَطَلَّقَ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ؛ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَتَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ الْمُخَصَّرُ ، بِأَنْ تُتَوَيَّرَ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَجِّ حَيْثُ عَجَزَتْ عَنِ الرَّجُوعِ ، وَتَذْبَحُ هُنَاكَ شَاةً تُجْزَى عَنِ الْأُضْحِيَّةِ وَتَتَصَدَّقُ بِهَا ، وَتَقْصُرُ شَعْرَ رَأْسِهَا ، فَتَصِيرُ حَلَالًا ، وَيَحِلُّ لَهَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا بِالْحَجِّ الْفَرْضِ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهَا ، فَتَأْتِي بِهِ فِي عَامٍ آخَرَ ؛ فَإِذَا صَحَّ حُجُّهَا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَرَادَتْ الْأَحْتِيَاظَ بِالْخُرُوجِ عَنِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَتَتَحَلَّلُ كَمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْتَبُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ الْبَارِزِيِّ .

وَلَيْسَ فِيهَا كَمَا تَرَى بَقَاءَ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِهِ ، بَلْ قَوْلُهُ :
 إِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا [ب/٨٥] بِالْحَجِّ الْفَرَضِيِّ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهَا فَتَأْتِي بِهِ فِي عَامٍ آخَرَ ؛
 نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مُخَالَفَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ وَمُوَافَقَةِ مَا قَالَهُ ابْنُ
 قَاسِمٍ .

وَأَمَّا « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » ، فَإِنَّهُ نَقَلَ فِيهَا حَاصِلَ كَلَامِ الْبَارِزِيِّ وَأَقْرَهُ ،
 بَلْ وَرَدَّ عَلَى مَنْ أَعْتَرَضَ عَلَيْهِ ؛ وَكَذَلِكَ نَقَلَ فِيهَا كَلَامَ الْبُلْقِينِيِّ ؛ وَلَمْ
 يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِذِكْرِ بَقَاءِ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ [فِيهَا] بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ
 مَا نَصَّهُ : قِيَاسُ مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّى تُجَاوِزَ مَكَّةَ إِلَى مَحَلٍّ
 لَا يُمَكِّنُهَا الرُّجُوعُ مِنْهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ عَلَى بِضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَتَصِيرُ حِينَئِذٍ
 كَالْمُحْصَرِ ، لِأَنَّهَا تَتَيَقَّنُ الْإِحْصَارَ لَوْ رَجَعَتْ ، وَتَيَقُّنُهُ كَوُجُودِهِ ، فَتَتَحَلَّلُ
 كَتَحَلُّهِ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا بِفَرَضٍ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهَا وَمَشَى عَلَى مَا قَالَهُ ،
 يَعْنِي : الْبَارِزِيُّ ؛ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْيَمَنِ ؛ وَأَطَالَ فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ ، وَقَالَ :
 إِنْ مَا قَالَهُ أَحْيَرًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لِمَنْ أَعْمَلَ فِكْرَهُ فِي
 حَقَائِقِهِ ، لَكِنْ أَعْتَرَضَهُ الْيَافِعِيُّ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ تَجْوِيزِهِ السَّفَرِ لِلْحَائِضِ
 قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ جَلَالَةِ عِلْمِهِ ، وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي حَقِّهِ : إِنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ
 الْأَجْتِهَادِ كَالنَّوَوِيِّ^(١) ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ^(٢) الْبِلَادِ أَفْقُهُ مِنْ هَذَا الشَّابِّ ،
 وَكَانَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ مَا أَخْتَصَرَهُ مِنْ « الرُّوْضَةِ » ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا
 حَاضَتْ صَفِيَّةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] : « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » [مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ١٢١١ ؛
 الترمذي ، رَقْمٌ : ١٩٤٣ ؛ النسائي ، رَقْمٌ : ٣٩١ ؛ أبو داود ، رَقْمٌ : ٢٠٠٣ ؛ ابن ماجه ، رَقْمٌ :

(١) فِي الْأَضْلُ : « وَالنَّوَوِيُّ » بَدَلًا مِنْ : « كَالنَّوَوِيِّ » .

(٢) فِي الْأَضْلُ : « هَذَا » بَدَلًا مِنْ : « هَذِهِ » .

٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥ ؛ الدارمي ، رقم : [١٩١٧] ،
يَعْنِي : عَنِ السَّفَرِ حَتَّى تَطْهَرَ ؟ هَذَا خَارِجٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ
وَالْقِيَاسِ . أَنْتَهَى .

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : لَمْ يَقُلِ الْبَارِزِيُّ : يَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ بِغَيْرِ طَوَافٍ ؛
وَإِنَّمَا قَالَ : إِذَا سَافَرْتَ صَبَرْتَ حَتَّى يَتَعَدَّرَ رُجُوعُهَا ثُمَّ تَحَلَّلُ ، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ تَجْوِيزُ السَّفَرِ لَهَا ، بَلْ بَيَانُ الطَّرِيقِ إِلَى تَحَلُّلِهَا إِذَا سَافَرْتَ بِلَا طَوَافٍ ؛
وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُهُ لَمْ يُخَالَفِ الْكِتَابَ وَلَا غَيْرَهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْبُلْقِينِيَّ اسْتَنْبَطَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي الْإِحْصَارِ عَنِ الطَّوَافِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ
يُمْكِنُهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَطْهَرَ ، وَجَاءَتْ [١/٨٦] بِلَدِّهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَعَدِمَتْ
النَّفَقَةَ ، وَلَمْ يُمْكِنُهَا الْوُضُوءَ إِلَى الْبَيْتِ ؛ أَنَّهَا كَالْمُحْضَرِ ، فَتَحَلَّلُ
تَحَلُّلَهُ ؛ وَأَيَّدَهُ بِمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » أَنَّهُ لَوْ صُدَّ عَنْ طَرِيقِ وَوَجَدَ آخَرَ أَطْوَلَ
[مِنْهُ] ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ إِذَا سَلَكَهُ فَلَهُ التَّحَلُّلُ ؛ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ :
وَهُوَ اسْتَنْبَاطُ حَسَنُ ، وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَيُّهُ عَصْرِهِ الشَّرْفُ الْمُنَاوِي ؛
وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا قَالَهُ الْبَارِزِيُّ ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ
« حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » لِابْنِ حَجَرٍ .

فَتَأَمَّلْ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ مَعَ نَقْلِهِ بَقَاءَ الْفَرْضِ فِي ذِمَّتِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي الْحَاشِيَةِ بَقَاءَ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِهِ .

وَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ تَعَجُّبِ الْيَافِعِيِّ مِنْ كَلَامِ الْبَارِزِيِّ مِنْ جَوَازِ خُرُوجِهَا مِنْ
غَيْرِ طَوَافٍ ، وَعَجِبْتُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » :
وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : لَمْ يَقُلِ الْبَارِزِيُّ : . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَنْقُولٌ
الْمَذْهَبِ ؛ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ » [صفحة : ٣٤٨] :

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ ، أَي : طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلا طَوَافِ أَشَدُّ كَرَاهَةً . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْإِيضَاحِ » .

قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي حَاشِيَتِهِ : قَوْلُهُ : وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلا طَوَافِ أَشَدُّ كَرَاهَةً : هُوَ الْمُنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِي « الْحَاشِيَةِ » ؛ وَكَذَلِكَ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ وَأَبْنِ عَلَّانِ ، قَالُوا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ لِعُدْرِ أَوْ لِعَيْرِهِ .

وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهِ .

وَفِي « الْإِمْدَادِ » لِأَبْنِ حَجْرٍ مَا نَصَّهُ : قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَسَافِرَ حَتَّى تَطُوفَ ، قَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ غَلَطَ مِنْهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْإِمْدَادِ » بِخُرُوفِهِ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْحَائِضَ الْمَذْكُورَةَ إِنْ كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا إِذَا عَادَتْ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ لِلنَّفَقَةِ ، لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَ الْمُحْضَرِ ، وَإِنْ فَقَدَ الْأَمْنُ جَازَ التَّحَلُّلُ ، وَإِنْ فَقَدَتِ النَّفَقَةَ وَوُجِدَ [٨٦/ب] الْأَمْنُ ؛ جَازَ التَّحَلُّلُ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْإِحْصَارِ مِنْ « التَّخْفَةِ » كَمَا سَبَقَ ، وَإِذَا تَحَلَّلَتْ كَالْمُحْضَرِ تَخْرُجُ مِنَ النُّسْكِ ، وَبَقِيَ بِتَمَامِهِ فِي ذِمَّتِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي الْإِحْصَارِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ مِنْ بَقَاءِ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِهِ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ : يَجُوزُ الْبِنَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ أَوْ أَلْمِيتُ عَلَى مَا عَمِلَهُ مِنْ أَفْعَالِ النُّسْكِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ ، قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي « شَرْحِ

الْعُبابِ : إِنَّ الشَّيْخَيْنِ صَرَّحَا بِأَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَتَحَلَّلَ ، ثُمَّ أُطْلِقَ مِنْ إِحْصَارِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَبْنِي ؛ لَمْ يَجُزِ الْبِنَاءُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَبِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ بِإِحْصَارٍ وَقَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « شَرْحِ الْعُبابِ » .

وَفِيهِ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ « الْمَجْمُوعِ » : وَلَوْ أُحْصِرَ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، فَإِنَّ تَحَلُّلَ فَذَلِكَ . وَهَلْ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِذَا زَالَ الْحَضْرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، الْجَدِيدُ الْأَصَحُّ لَا يَجُوزُ ، وَالْقَدِيمُ يَجُوزُ ، وَعَلَيْهِ يُحْرِمُ إِحْرَامًا نَاقِصًا وَيَأْتِي بِبَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْإِمْكَانِ لِرِمَّةِ الْقَضَاءِ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ . أَنْتَهَى .

وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي « الرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا .

وَفِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ مَا نَصَّهُ : وَإِنْ كَانَ الْإِحْصَارُ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَتَحَلَّلَ ، فَهَلْ لَهُ الْبِنَاءُ لَوْ زَالَ الْحَضْرُ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي سَبَقَ فِي مَوْضِعِهِ ؛ وَهَلْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِيهِ .
وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا هُوَ مَنْقُولُ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ صِحَّةُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ .

وَفِي « حَوَاشِي الرَّوْضَةِ » لِابْنِ الْبُلْقِينِيِّ مَا نَصَّهُ : لَوْ تَحَلَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ مَاذَا يَصْنَعُ ؟ لَمْ يَذْكُرُوهُ ، وَيَظْهَرُ أَنَّا إِذَا فَرَعْنَا عَلَى الْجَدِيدِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ صَبَرَ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى وَأَحْرَمَ ، وَأَتَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، ثُمَّ حَجَّهِ ، لِإِنَّ الطَّوَافَ لَمْ يَوْجَدْ . أَنْتَهَى بِحُرُوفِهِ .

[١/٨٧] فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ : وَأَتَى بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ فَإِنَّهُ نَصٌّ

فِيمَا قُلْنَاهُ .

وَفِي « نَهَايَةِ » الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ [٢٧١/٣] : الْأَقْرَبُ أَنَّهُ ، أَيْ : عَوْدُهَا لِلطَّوَافِ ، عَلَى التَّرَاحِي ، وَتَحْتَاجُ عِنْدَ فِعْلِهِ إِلَى إِحْرَامٍ لِحُرُوجِهَا عَنْ نُسُكِهَا بِالتَّحَلُّلِ ، بِخِلَافِ مَنْ طَافَ بِتَيْمُمٍ يَجِبُ مَعَهُ الْإِعَادَةُ لِعَدَمِ تَحَلُّلِهِ حَقِيقَةً . أَنْتَهَى . كَذَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ نُسُخِهَا .

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عِنْدَ فِعْلِهِ إِلَى إِحْرَامٍ .

لَكِنْ يُؤَيِّدُ النُّسَخَةَ الْأُولَى مَا رَأَيْتُهُ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لَهُ ، وَعِبَارَتُهُ : أَمَّا الْمُتَيْمَّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، [أَوْ لِعَيْرِهِ] ، أَوْ لِلْبُرْدِ ، أَوْ مَعَ سَائِرِ وَضْعِهِ عَلَى حَدَثٍ ، أَوْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ تَيْمُمِهِ ؛ فَالْأَوْجَهُ أَنَّ لَهُ طَوَافَ الرُّكْنِ إِذَا لَمْ يَرْجُ الْبُرْءَ وَالْمَاءَ قَبْلَ رَحِيلِهِ لِشِدَّةِ ضَرَرِ بَقَائِهِ مُحْرِمًا مَعَ عَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْعَوْدُ لِأَجَلِهِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَيَصِيرُ حَلَالًا بِالنُّسْبَةِ لِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مُحْرِمًا بِالنُّسْبَةِ لِبَقَاءِ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا عَادَ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ فَارَقَتْ مَكَّةَ مَعَ حَيْضِهَا خَوْفَ فَوْتِ الرِّفْقَةِ بِلَا طَوَافِ رُكْنٍ ، حَيْثُ تَحَلَّلَتْ كَالْمُحْضَرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا عَادَتْ أَحْتَاجَتْ إِلَى إِحْرَامٍ لِحُرُوجِهَا مِنْ نُسُكِهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا ، هَكَذَا حَرَزْتُهُ بِحَسَبِ مَا فَهَمْتُهُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِمْ . أَنْتَهَى كَلَامٌ « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ .

وَرَأَيْتُ فِي فِتَاوَى الشُّهَابِ فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ ، ثُمَّ غَضِبَ ^(١) ، أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ؛ وَهَذَا لَا يَرِدُ عَلَيْنَا ، لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الشُّهَابِ لَمْ يَتَحَلَّلْ تَحَلُّلَ الْمُحْضَرِ ، نَعَمْ يُخَالَفُ ذَلِكَ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى نُسُكِ الْغَيْرِ عَلَى الْجَدِيدِ

(١) أَيْ : أَصَابَهُ مَرَضٌ مُزْمِنٌ مَنَعَهُ الْحَرَكَةَ ، فَهُوَ مَغْضُوبٌ . « الْمَوْضَبَاخُ » .

أَنْ يُفْرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ [٨٧/ب] الْعُضْبِ وَالْمَوْتِ ، فَحَرَّزُهُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِلْفَقِيرِ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْجَاجِ عَنْهُ حِجًّا كَامِلًا . فَتَأَمَّلْهُ .

وَأَقُولُ : إِذَا قُلْنَا بِالْبِنَاءِ عَلَى نُسُكِهَا الْأَوَّلِ كَمَا يَقُولُ بِهِ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « فِتَاوِيهِ » ، كَأَبْنِ حَجْرٍ ، فَوَجُوبُ الْإِحْرَامِ عَلَيْهَا دَاخِلٌ فِي كَلَامِ أُمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ .

وَعِبَارَةٌ « الرُّوضَةُ » لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ [٢٩٧/١] : فَرَعٌ : إِذَا مَاتَ الْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ فِي أَثْنَائِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى حَجِّهِ ؟ قَوْلَانِ ، الْأَظْهَرُ الْجَدِيدُ : لَا يَجُوزُ ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَالْقَدِيمُ يَجُوزُ ، فَعَلَى الْجَدِيدِ يَبْطُلُ مَا أَتَى بِهِ إِلَّا فِي الثَّوَابِ ، وَيَجِبُ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَعَلَى الْقَدِيمِ تَارَةً يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ ، وَتَارَةً لَا يَبْقَى ، فَإِنْ بَقِيَ أَحْرَمَ النَّائِبُ بِالْحَجِّ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَقِفِ الْمَيِّتُ ، وَلَا يَقِفُ إِنْ كَانَ وَقَفَ وَيَأْتِي بِنَاقِي الْأَعْمَالِ ، وَلَا بِأَسْ بَوْقُوعِ إِحْرَامِ النَّائِبِ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِحْرَامِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ فَفِيمَا يُحْرَمُ بِهِ النَّائِبُ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى ، فَيُجْزَأُ عَنْهُ عَنْ طَوَافِ الْحَجِّ وَسَعْيِهِ ، وَلَا يَبِيْتُ وَلَا يَزِمِي ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ ، لَكِنْ يُجْبَرَانِ بِالذَّمِّ .

وَأَصْحُهُمَا : يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَيَأْتِي بِنَاقِي الْأَعْمَالِ .

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ بَعْدَ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِذَا ابْتَدَأَهُ ، وَهَذَا يَبْنِي عَلَى

سَابِقِي .

وَعَلَى هَذَا لَوْ مَاتَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ أَحْرَمَ النَّائِبُ إِحْرَامًا لَا يُحْرَمُ اللَّبْسَ

وَالْقَلَمُ ، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ النِّسَاءُ ، كَمَا لَوْ بَقِيَ الْمَيْتُ ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ : بِالطَّوَافِ أَوْ الْحَلْقِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ جَبْرًا مَا بَقِيَ بِالْذَّمِّ ، وَأَوْهَمَ بَعْضُهُمْ إِجْرَاءَ الْخِلَافِ .
 أَنْتَهَتْ [١/٨٨] عِبَارَةٌ « الرَّوْضَةِ » بِحُرُوفِهَا ؛ وَهِيَ نَظِيرٌ مَسْأَلَتِنَا ، إِلَّا أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ « الرَّوْضَةِ » الْبِنَاءَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ الَّذِي مَاتَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا الْبِنَاءَ عَلَى فِعْلِ الْمُخَصَّرِ نَفْسِهِ .

وَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَتِنَا الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » [٦٨/٧] ، فَقَالَ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ الصَّحْحَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَيْتِ مَا نَصَّهُ : الْجَدِيدُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَفْسُدُ أَوْلَاهَا بِفَسَادِ آخِرِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُخْصِرَ فَتَحَلَّلَ ثُمَّ زَالَ الْحَضْرُ فَأَرَادَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ، فَإِذَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الْبِنَاءُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ لِغَيْرِهِ الْبِنَاءُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْقَدِيمُ الْجَوَازُ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ .

وَمِنْهَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْقَدِيمَ قَائِلٌ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ فِي مَسْأَلَتِنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى ، لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى نُسْكِ نَفْسِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى [نُسْكِ] الْغَيْرِ .

وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ مُرَادَ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ : اخْتَجَتْ إِلَى إِحْرَامِ الْإِحْرَامِ النَّاقِصَ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ مُقَارَبَةِ حَلِيلِهَا مَعَ جَوَازِ تَغْطِيَةِ وَجْهَيْهَا وَتَطْيِيبِهَا وَقَصْرِ شَعْرِهَا وَ[قَلَمِ] ظُفْرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ فِعْلُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ ، هَذَا وَالْأَوْلَى حَمَلُ كَلَامِ الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرَ وَالْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ ، بِأَنَّ يُقَالُ : إِنَّ مُرَادَهُمَا ب : بَقَاءِ الطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَى أَنْ تَأْتِيَ بِهِ ، أَيْ : فِي ضِمْنِ نُسْكِ كَامِلٍ ، فَلَا يَكْفِي

الْإِيْتَانُ بِهِ مُنْفَرِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ لِحُرُوجِهَا مِنَ النَّسْكِ الْأَوَّلِ ،
وَعَدَمُ جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَلَمْ يُنْبَهَا عَلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ كَلَامِهِمَا ،
هَذَا وَإِنْ كَانَ يَأْبَاهُ كَلَامُهُمَا فِي بَعْضِ [٨٨/ب] كُتُبِهِمَا ، إِلَّا أَنْ التَّمَحَلَّ
لِلْجَوَابِ ^(١) عَنْهُمَا أَوْلَى مِنْ تَضْعِيفِ كَلَامِهِمَا ، فَأَمَّا مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى
مَنْ هُوَ دُونَهُمَا ، فَكَيْفَ بِهِمَا وَهُمَا هُمَا ^(٢) ؟

وَفِي آخِرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ « التُّحْفَةِ » [٣٢٦/٣] نَقْلًا عَنِ الْإِسْنَوِيِّ
مَا نَصَّهُ : حَيْثُ أَمَكْنَ تَنْزِيلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ عَلَى تَصْوِيرِ صَحِيحٍ لَا يُعْدَلُ
إِلَى تَغْلِيظِهِمْ ^(٣) . أَنْتَهَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[فَضْلٌ : مَسَائِلُ مُشْكَلَةٌ فِي « نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ]

وَقَدْ وَقَعَ لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي « نِهَائِيَّتِهِ » مَسَائِلُ أَنْفَرَدَ بِهَا عَنِ « التُّحْفَةِ »
يُظْهِرُ أَيْضًا ضَعْفَهَا ، وَأَنَّهَا سَهُوٌّ مِنْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي زَمَنِ
الْكُفْرِ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ] قَوْلُهُ [٣٧٢/١] : إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ قَضَاءَ
مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ؛ مَعَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي
الْحَائِضِ كَرَاهَةَ قَضَاءِ مَا فَاتَهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُهْرِهَا ،
وَأَنَّهَا لَوْ قَضَتْهَا أَنْعَقَدَ قَضَاؤُهَا ؛ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ التَّرْكَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « التَّحَلُّلُ بِهِ » بَدَلًا مِنْ : « التَّمَحُّلُ لِلْجَوَابِ » .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « لَعَلَّهُ هُمَا مَانِ » .

(٣) بِشَرْطِ أَنْ تَحْتَمِلُهُ عِبَارَتُهُمْ .

عَزِيمَةٌ ، وَعَدَمَ إِنْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْكَافِرِ رُحْصَةً ، فَكَيْفَ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ ؟
وَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ ، وَتَغْلِيلُ الرَّمْلِيِّ لِلْكَافِرِ بِقَوْلِهِ : تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ،
وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٨]
سورة الأنفال/ الآية : ٣٨ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ طُلِبَ مِنْهُ قَضَاءُ عِبَادَةِ زَمَنِ كُفْرِهِ وَجُوبًا أَوْ
نَدْبًا لَكَانَ سَبَبًا لِتَنْفِيْرِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ لِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ ، خُصُوصًا إِذَا مَضَى
غَالِبُ عُمُرِهِ فِي الْكُفْرِ . أَنْتَهَى . لَا يُنَافِي شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا الْوُجُوبَ ؛ وَأَمَّا إِذَا
قِيلَ لَهُ : لَا تُطَالِبُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَاتَتْكَ فِي الْكُفْرِ ، وَلَكِنْ إِنْ
صَلَّيْتَ أَثْبِتْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَأَيُّ تَنْفِيْرٍ فِي ذَلِكَ ؟

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْطُوْطِيُّ [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى] عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَجَابَ فِيهَا
بِالْإِنْعِقَادِ ، فِي « فِتَاوِيهِ » : الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ فِي
زَمَنِ الْكُفْرِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ
الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ حِينَ [١/٨٩] أَسْلَمَ ؟

الْجَوَابُ : نَعَمْ ، لَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ إِجْمَالًا
وَتَفْصِيْلًا ؛ ثُمَّ أَطَالَ جِدًّا فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ
وَلَا بِالْكَرَاهَةِ ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَافِرِ وَبَيْنَ الْحَائِضِ بِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لِلْحَائِضِ
عَزِيمَةٌ ، وَبِسَبَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَدِّيَّةً بِهِ ، وَالْقَضَاءُ لَهَا بِدَعَةٍ ، وَقَدْ أُنْعَقِدَ
الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا ؛ وَتَرْكَ الصَّلَاةِ لِلْكَافِرِ بِسَبَبِ هُوَ
مُتَعَدِّ بِهِ ، وَإِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَنْهُ مِنْ بَابِ الرُّحْصَةِ مَعَ قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ بِوُجُوبِهَا
عَلَيْهِ حَالِ الْكُفْرِ ، وَعَقُوبَتُهُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ [إِنْ لَمْ يُسْلِمِ] . أَنْتَهَى .
فَتَأَمَّلْهُ ، فَهُوَ التَّحْقِيقُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِإِنْعِقَادِ الْقَضَاءِ لِلْحَائِضِ ؟
وَقَدْ صَرَّحَ أَيْمَتُنَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ زَمَنِ رِدَّتِهِ ، حَتَّى



الْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م): ٣٢٤، ٢٧٩، ١٨٤، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٧١.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ، الْحَمَوِيُّ الْأَصْلُ، الدِّمَشْقِيُّ الْمَوْلِدُ، ثُمَّ الْمِضْرِيُّ، عِزُّ الدِّينِ (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٦٦ م): ٣٤١، ١١٣.
عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْفَاكِهِي الْمَكِّي الشَّافِعِيِّ (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤ م): ٣٠.

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْكِي دُوسْتِ الْحَسَنِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مُخَيِّ الدِّينِ الْحِجْلَانِيُّ، أَوْ الْكَيْلَانِيُّ، أَوْ الْحِجْلِيُّ (٤٧١ - ٥٦١ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٦ م): ٣١٩.
عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ التَّمِيمِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ (١٠٠٠ - ٤٢٩ هـ = ١٠٣٧ - ١١٠٠ م): ٨٧.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م): ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٠، ٨٧، ٩١، ٩٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣.

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ الْبَغْدَادِيِّ الْقُسَيْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، مِنْ بَنِي قُسَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م): ١٠٩.
عَبْدُ اللَّهِ = عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠٠٠ - ٣٢٢ هـ = ١٠٠٠ - ٦٥٣ م): ١٩٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) وَهُوَ الْقَمَّالُ الصَّغِيرُ: ٣٩، ٥٣، ١٦١، ١٦٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ الْخَطِيبُ: ٧٢، ٧٦، ٧٧.

الإسلام ، وَسُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنْهُ رُخْصَةٌ ، وَالْحَائِضُ عَزِيمَةٌ . أَنْتَهَى . فَتَأَمَّلْ فِي هَذِهِ الْمُنَافَاةِ .

وَعِبَارَةُ الشَّهَابِ الْقَلْبِيُّ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّي مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ ؛ قَالَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ : أَيُّ : مَطْلُوبٌ ، فَلَوْ قَضَى لَمْ تَتَعَقَّدْ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : يُنْدَبُ لَهُ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِي قَضَائِهِ مَا يَأْتِي فِي قَضَاءِ الصَّبِيِّ . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ الْعَلَامَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعِ الْمَعْرُوفِ بِـ « غَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » مَا نَصَّهُ : وَهَلْ يَتَعَقَّدُ قَضَاؤُهُ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَجَزَمَ السُّيُوطِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » بِأَنَّ لَهُ قَضَاءَ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ؛ وَأَطَالَ فِي الْأَخْتِجَاجِ لَهُ ، وَهُوَ وَجِيهٌ عِنْدِي وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، فَجَزَمَ بِعَدَمِ الْأَنْعِقَادِ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ الْعَبَّادِيِّ .
وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ اعْتِمَادُهُ .

وَأَمَّا الْحَائِضُ ، فَاسْتَوْجَهَ ابْنُ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ حُرْمَةَ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا ، وَأَعْتَمَدَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ فِي « مُغْنِيهِ » وَ« إِقْنَاعِهِ » وَغَيْرِهِمَا الْكِرَاهَةَ ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَعَلَيْهَا فَهَلْ تَتَعَقَّدُ ؟ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا عَدَمَ الْأَنْعِقَادِ ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ الْأَنْعِقَادُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي « نِهَائِيَّةِ » [٢٨٤/٣] : الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ

أَلْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، [قَالَ] : لِأَنَّ لَنَا وَجْهًا بِاسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ بَعْدَهُ .
 أَنْتَهَى كَلَامَ « النَّهْيَةِ » ، وَقَدْ [١/٩٠] أَعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي « شَرْحِ الْإِنْصَاحِ »
 وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا مَرِيَّةٍ ، وَهَذَا أَنَا أَبِينُ لَكَ وَجْهَ ضَعْفِهِ ،
 وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ؛ فَأَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ أَيْمَتَنَا الشَّافِعِيَّةَ قَدْ ذَكَرُوا
 لِطَلَبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ثَلَاثَ شُرُوطٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي كِتَابِي « كَشْفُ اللَّثَامِ
 عَنْ حُكْمِ التَّجَرُّدِ قَبْلَ الْمُنِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ » ، وَمِمَّا ذَكَرْتُهُ فِيهِ عِبَارَةُ الْعَلَامَةِ
 السُّيُوطِيِّ فِي كِتَابِ « الْأَسْبَابِ وَالنَّظَائِرِ » الْفِئْهِيَّةِ [صَفْحَةٌ : ١٥٢] ، وَهِيَ :
 تَنْبِيهُ : لِمُرَاعَاةِ الْخِلَافِ شُرُوطًا :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا تُتَوَقَّعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلَافٍ آخَرَ ، وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَ فَضْلُ الْوَثْرِ
 أَفْضَلَ مِنْ وَضْلِهِ ، وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ ، لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ
 لَا يُجِيزُ الْوَضْلَ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يُخَالَفَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَمِنْ ثَمَّةَ سُنَّ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي
 الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُبَالِ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهَا الصَّلَاةَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَقْوَى مُدْرَكُهُ . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ .

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَذْكُورَةٌ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ وَالْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي
 مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِمَا كَمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِي الْمَذْكُورِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ
 الْمَذْكُورَةِ [وَاحِدٌ] ، وَالْمَشْرُوطُ اجْتِمَاعُهَا لِذَنْبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ
 فَضْلًا عَنْ جَمِيعِهَا ، أَمَّا قُوَّةُ الْمُدْرَكِ فَلِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي
 يُطَلَبُ الْإِتْيَانُ بِهَا فِي غَيْرِ النَّسْكِ ، كَالطَّوَافِ ، إِذْ لَيْسَ [هُوَ] قُرْبَةً فِي

نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَرَمِي الْجِمَارِ ، فَلَا تُطَلَّبُ الزِّيَادَةُ فِيهَا عَلَى الْوَارِدِ
عَنِ الْقَائِلِ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » [مسلم، رقم: ١٢٩٧؛ النسائي، رقم:
٣٠٦٢] ﷺ .

وَقَدْ ذَكَرَ الرَّمْلِيُّ نَفْسَهُ فِي بَابِ السَّغِيِّ مِنْ شَرْحِهِ لِـ « إِنْصَاحِ الْمَنَاسِكِ »
أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ الْخُرُوجُ مِنْ خِلَافِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي
حَفْصِ ابْنِ الْوَكِيلِ وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَجِبُ الذَّهَابُ مِنَ
الصَّافَا إِلَى الْمَرَوَةِ وَالْعَوْدُ مِنْهَا إِلَى الصَّافَا مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ السَّغِيِّ ؛ وَعَلَّلَهُ
الرَّمْلِيُّ تَبَعًا [ب/٩٠] لِغَيْرِهِ بِأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا يُرَاعَى عِنْدَ قُوَّةِ دَلِيلِهِ أَوْ مُدْرِكِهِ .
قَالَ : بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ أَتَى بِصُورَةِ عِبَادَةِ بِقُصْدِهَا مَعَ
فَسَادِهَا ، لَكِنْ قَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي مِنْ كَرَاهَةِ إِعَادَتِهِ كَرَاهَةً هَذَا ، إِلَّا أَنْ
يُفَرَّقَ . أَنْتَهَى . [راجع « إِنْصَاحِ الْمَنَاسِكِ » لِلنَّوَوِيِّ ، صَفْحَةٌ : ٢٥٧]

وَقَدْ ذَكَرْتُ عِبَارَةَ غَيْرِ « شَرْحِ الْإِنْصَاحِ » لِلرَّمْلِيِّ ، فِي كِتَابِي الْمَتَقَدِّمِ
ذِكْرُهُ أَنْفَا ، وَذَكَرْتُ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا صَرَّحَ الرَّمْلِيُّ كَأَنَّ حَجَرَ فِيهِ
بِعَدَمِ الْمُرَاعَاةِ ، فَرَاغَهُ مِنْهُ إِنْ أُرِدْتُهُ عَلَى أَنَّ هَذَا أَلْوَجَهَ ضَعِيفٌ فِي النُّقْلِ
أَيْضًا كَالْمُدْرِكِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَخْجِهْ إِمَامًا الْمَذْهَبِ : الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ
وَالنَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » وَ« الْإِنْصَاحِ » وَغَيْرِهِمَا ؛ وَكَذَا الْقُمُولِيُّ فِي
« الْجَوَاهِرِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ مِنْ أَيْمَنِنَا الشَّافِعِيَّةِ .

وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ نَقْلَهُ عَنِ « فَتَاوَى الْقَفَالِ » ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ
مَا نَفَضَهُ : لَكِنْ ثَبَتَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى لَا يُسْتَحَبُّ ، وَهِيَ أَصَوْبٌ ، فَلَعَلَّ
حَذْفَهَا مِنْ نَاسِخٍ ، وَصَوَّبَ الزُّرْكَشِيُّ فِي « الْخَادِمِ » إِثْبَاتَهَا ، قَالَ :
وَعِبَارَتُهُ ، أَي : الْقَفَالِ : إِذَا سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ

أَيْضًا أَنْ يَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ يَكُونُ وَاجِبًا وَالثَّانِي سُنَّةً ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، أَعْنِي : رَكَعَتِي الطَّوَافِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَرَدَ فِعْلُهَا ثَانِيًا ، وَهُنَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِفِعْلِ السَّعْيِ ثَانِيًا ، فَافْتَرَقَا . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ أَوْلًا « أَيْضًا » ، وَمُرَادُهُ أَنَّ السَّعْيَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ ثَانِيًا ، وَلَا يَجِبُ قَطْعًا ، بِخِلَافِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى قَوْلِهِ ، لِأَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَرَدَ فِعْلُهَا ثَانِيًا بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ ، فَوَجِبَ بِقَوْلِهِ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » [مسلم ، رقم : ١٢٩٧ ؛ النسائي ، رقم : ٣٠٦٢] وَلَمْ تَرِدْ إِعَادَةُ السَّعْيِ ثَانِيًا بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ ، فَلَمْ تَجِبْ قَطْعًا . ائْتَهَتْ عِبَارَةُ « خَادِمِ الرُّزْكَشِيِّ » بِحُرُوفِهَا .

وَحَيْثُ اعْتَرَفَ الْقَفَّالُ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ ائْتَدَاءُ شِعَارٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ائْتَدَاءُ شِعَارٍ لَا يَجُوزُ ، صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ السَّعْيِ بِدَعَاةٍ] وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « ائْتِدَاعِ الْمَنَاسِكِ الْكَبِيرِ » مَا نَصَّهُ [صفحة : ٢٦٢] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ النَّاسَ [١/٩١] إِذَا فَرَعُوا مِنَ السَّعْيِ صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ وَزِيَادَةٌ طَاعَةٍ ، لَكِنْ لَمْ يَنْبُتْ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ : يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ ائْتَدَاءُ شِعَارٍ . ائْتَهَى .

قَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ تَبَعًا لِحَاشِيَةِ « الْاِئْتِدَاعِ » لِابْنِ حَجَرٍ ، وَتَبِعَهُمَا ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِهِ ، مَا نَصَّهُ : وَرَجَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، أَي : مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : إِنَّهُ أَلَوْجُهُ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ خَلِيلٍ عَنِ

الْأَصْحَابِ ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَِّّةِ إِنَّهُمَا سُنَّةٌ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ٢٦٦٩٩ ؛ النسائي ، رقم : ٢٩٥٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠١٦] وَأَبْنُ مَاجَةَ [رقم : ٢٩٥٨] وَأَبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٢٣٦٣ و ٢٣٦٤] عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ حَتَّى حَادَى الزُّرْنَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ ؛ مَرْدُودٌ ؛ مَنْشُؤُهُ أَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ سَبْعُهُ بِسَعْيِهِ ، لِأَنَّ الْمُحِبَّ الطَّبْرِيَّ رَوَاهُ عَمَّنْ ذُكِرَ بِلَفْظٍ : حِينَ فَرَّغَ مِنْ سَبْعِهِ ، بِالْمَوْحَدَةِ ، أَي : طَوَافِهِ ؛ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَا دَلِيلَ [فِيهِ] عَلَى كَوْنِ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ سُنَنِ السَّعْيِ لِجَوَازِ كَوْنِهِمَا رَايَةً أَوْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ أَحْتَمَلَتْ ، فَلَا دَلِيلَ فِيهَا . أَنْتَهَى كَلَامُهُمْ .

وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ فِي « مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ النَّوَوِيِّ » مَا نَصَّهُ : وَلَيْسَ عَقِبَ السَّعْيِ صَلَاةٌ . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ فِي « مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » : وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ . أَنْتَهَتْ .

قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي « شَرْحِهِ » : إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا . أَنْتَهَى .

وَإِذَا كَانَ هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي طَلَبَ الشَّارِعُ مِنَّا الْإِكْتَارَ مِنْهَا ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ حَيْثُ لَمْ تَرُدْ فِي خُصُوصِ هَذَا الْمَحَلِّ ، قَالُوا بِكَرَاهِيَّتِهَا ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْهَا ، فَمَا بِاللَّكِّ فِي ابْتِدَاعِ شِعَارٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَطْلُبْ مِنَّا الشَّارِعُ إِجْبَادَهُ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ؟ وَقَدْ اعْتَرَفَ الْقَفَالُ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِمُرَاعَاةِ هَذَا الْوَجْهِ ؟

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ فِي « فِتَاوَى الْقَفَالِ » [٩١/ب] أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ

إِعَادَتُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِفِعْلِهِ ثَانِيًا ، فَهُوَ تَنَاقُضٌ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » عَنِ الْقَفَّالِ عَدَمَ نَدْبِ تَعَدُّدِ السَّعْيِ فِي حَقِّ الْقَارِنِ ، فَقَالَ : وَقَدْ تَنَبَّهَ الْقَفَّالُ لِذَلِكَ ، فَقَالَ بِعَدَمِ نَدْبِ التَّعَدُّدِ . أَنْتَهَى .

فَيَكُونُ الْمُفْرَدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِمَا سَتَعَلَّمُهُ مِنَ الْخِلَافِ الْقَوِيِّ فِي الْقَارِنِ .

وَأَمَّا عَدَمُ وُجُودِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ فِي مَسْأَلَتِنَا ، أَعْنِي : أَنْ لَا تُؤْتَقِعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلَافٍ آخَرَ ؛ فَلِأَنَّ أَيْمَتَنَا الشَّافِعِيَّةَ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ إِعَادَةَ السَّعْيِ إِذَا مَكَرُوهُةٌ أَوْ خِلَافٌ الْأَوْلَى ؛ وَعِبَارَةٌ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي « إِيضَاحِهِ » [صفحة : ٢٥٨] : وَإِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَجْرَاهُ وَوَقَعَ رُكْنًا ، وَتَكَرَّرَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَقِلَّةِ الَّتِي شَرِعَ تَكَرُّرُهَا وَالْإِكْتَارُ مِنْهَا ، فَهِيَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الرُّكْنِ ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « الْإِيضَاحِ » .

وَفِي « الْمِنْهَاجِ » لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ : « وَمَنْ سَعَى بَعْدَ الْقُدُومِ لَمْ يُعَدَّهُ » . قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِيَّتِهِ » [٢٨٤/٣] : أَي : لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ، بَلْ تَكَرَّرَهُ إِعَادَتُهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، إِذْ هُوَ بِدَعَةٍ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهُ ؛ إِلَى آخِرِ مَا فِي « النَّهَائِيَّةِ » .

وَعِبَارَةٌ « التُّخْفَةِ » [١٠٠/٤] : أَي : لَمْ تُنَدَّبْ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، بَلْ تَكَرَّرَهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] لَمْ يَسْعَوْا إِلَّا بَعْدَ الْقُدُومِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٢٣٣ ، ١٢٦١] . أَنْتَهَتْ .

وَقَدْ جَرَى عَلَى الْكِرَاهَةِ ابْنُ حَجَرٍ فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » [صَفْحَةٌ : ١٣٩] وَمَثْنِ « الْمُخْتَصَرِ » وَ « الْإِمْدَادِ » وَ « فَتْحِ الْجَوَادِ » وَ « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » ؛ وَعَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ « الْمَنْهَجِ » [١٢/٢] مَعَ حَاشِيَةِ النَّجِيرِيِّ] وَ « الْبَهْجَةِ » الصَّغِيرِ بِ : لَا تُسْنُ إِعَادَتُهُ .

وَزَادَ فِي « الْكَبِيرِ » وَمُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهَا مَا نَصَّهُ : وَعَنِ الْجَوْنِيِّ : تَكَرَّرَ إِعَادَتُهُ . أَنْتَهَى .

وَعَبَّرَ الْخَطِيبُ فِي « إِفْنَاعِهِ » [٢٣٥/١] بِنَحْوِ عِبَارَةِ « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » السَّابِقَةِ ، وَفِي « شَرْحِ التَّنْبِيهِ » بِالْكَرَاهَةِ .

[١/٩٢] وَجَرَى فِي « الْمَغْنِيِّ » [٤٩٤/١] عَلَى أَنَّ إِعَادَتَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » .

وَبَحَثَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الْقِيَاسَ الْحُرْمَةَ ، لِأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِعِبَادَةِ فَاسِدَةٍ .

وَفِي « شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » لِلدَّمِيرِيِّ [٥٠٠/٣] : تَكَرَّرَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَوَلَدُهُ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « شَرْحِ الْمُهْدَبِ » ، وَقِيلَ : إِنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى . أَنْتَهَى .

وَ«عِبَارَةٌ» «الرُّوضَةِ» [٩٠/٣] : وَلَوْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : تَكَرَّرَ إِعَادَتُهُ . أَنْتَهَتْ .

وَ«عِبَارَةٌ» «الْجَوَاهِرِ» لِلْقُمُولِيِّ : وَلَوْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ تُسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَقَدْ مَرَّ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

وَوَلَدُهُ : إِعَادَتُهُ مَكْرُوهَةٌ . وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهْتَدِبِ » [٢٢٠/٨] فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ بِالْكَرَاهَةِ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَ[نَقَلَهُ عَنِ الْأَصْحَابِ ،] وَنَقَلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى .

وَفِي « شَرْحِ الْعُتَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ نَقَلًا عَنِ الْبُلْقِينِيِّ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّ الْمُفْرَدَ إِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا تُسْرُ لَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ الْعُتَابِ » .

وَجَيِّدٌ ، فَإِنْ قُلْنَا بِبَنْدِ مُرَاعَاةِ هَذَا الْوَجْهِ الضَّعِيفِ ، بَلْ شَدِيدِ الضَّعْفِ ، بَعْدَ تَسْلِيمِ ثُبُوتِهِ ، وَقَعَ فِي الْمَكْرُوهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى عِنْدَ الْبَاقِينَ ؛ عَلَى أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا تَكَافُؤَ الْخِلَافِ فِي النُّقْلِ وَالْمَذْرُوكِ لَقُلْنَا : إِنَّ قَاعِدَةَ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ يُقَدَّمُ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ تُرْجِحُ مُرَاعَاةَ الْكَرَاهَةِ أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى ، فَيَرْجَحُ الْقَوْلُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِسْتِحْبَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا الَّذِي أوردته إِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى الْوَجْهِ الضَّعِيفِ الْقَابِلِ بِبَنْدِ الْإِعَادَةِ ، [ب/٩٢] وَأَمَّا الرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَا ، بَلْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَا يُفْعَلُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فِرَازًا مِنْ كَرَاهَةِ إِعَادَتِهِ .

قُلْتُ : [مَا صَحَّ] التَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ ، إِنَّمَا قَالَهُ مُرَاعَاةً لِهَذَا الْوَجْهِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي كَلَامِهِ مَعَ تَضْرِيحِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] إِنَّمَا سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخِلَافِ لَا تُطْلَبُ

مُرَاعَاتُهُ ، عَلَى أَنَّ التَّأخِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
 أَيْضًا ، فَقَدْ صَرَّحَ أَيْمَتُنَا الشَّافِعِيَّةُ فِي مُخْتَصَرَاتِهِمْ وَمُطَوَّلَاتِهِمْ بِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ
 مَكَّةَ اشْتَعَلَ نَذْبًا بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِالسَّعْيِ ، عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي
 ذَكَرُوهُ ؛ فَهَذَا أَكْبَرُ شَاهِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ فِعْلُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ
 الْقُدُومِ ، وَلَمْ نَرَ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّ^(١) السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ ذَكَرَ
 نَذْبَ تَأْخِيرِهِ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ غَيْرَ مَا سَبَقَ عَنِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ وَمَنْ
 تَبِعَهُ ، بَلْ قَدْ صَرَّحُوا بِنَذْبِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

فَقَدْ قَالَ الْقُمُولِيُّ فِي الْفَضْلِ الرَّابِعِ فِي الطَّوَافِ مِنَ « الْجَوَاهِرِ » : قَالَ
 النَّوَوِيُّ : وَمَا يَفْعَلُهُ حَاجِجُ الْعِرَاقِ مِنْ قُدُومِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ دُخُولِهَا
 [أَي : مَكَّةَ] فَخَطَأً وَجَهَالَةً ، وَفِيهِ أَرْتِكَابٌ بِذَعَةٍ ، وَتَفْوَيْتُ سُنَنِ ، مِنْهَا
 تَفْوَيْتُ دُخُولِ مَكَّةَ أَوْلَى ، وَتَفْوَيْتُ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَتَعَجِيلُ السَّعْيِ ،
 وَزِيَارَةُ الْكَعْبَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ الْقُمُولِيُّ عَنِ إِمَامِ الْمَذْهَبِ .

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ هِيَ عِبَارَةُ أَجَلِ كُتُبِ النَّوَوِيِّ ، أَعْنِي بِهِ « شَرْحُ
 الْمَهْدَبِ » الْمُسَمَّى بِـ « الْمَجْمُوعِ » ؛ وَقَدْ نَقَلَهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي « الْخَادِمِ »
 عَنِ شَرْحِ « الْمَهْدَبِ » وَأَقْرَأَهَا .

وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ فِي « إِنْصَاحِ الْمَنَاسِكِ » [صفحة : ٢٧٢] نَحْوُ عِبَارَةِ
 « الْمَجْمُوعِ » ، وَقَدْ أَقْرَأَهَا شُرَاحُهُ ، حَتَّى الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ نَفْسُهُ فِي
 شَرْحِهِ ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ قَوْلَهُ : وَتَعَجِيلُ السَّعْيِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ [الْمُنَاوِي] فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ [١/٩٣] شَيْخِهِ
 ابْنِ حَجْرٍ لـ « إِنْصَاحِ النَّوَوِيِّ » : يُسْنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَابٌ » بَدَلًا مِنْ : « بَانَ » .

وَالْأَفَاتِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الشُّنَنِ الْآيِيَةِ ، كَحُضُورِ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْيَوْمِ
السَّابِعِ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَتَعْجِيلِ السَّعْيِ وَغَيْرِهَا . وَالْمُرَادُ فَوَاتُ
تَخْصِيلِهَا لَا ثَوَابَهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ وَقَدْ نَوَى فِعْلَهَا لَوْ لَمْ يَضِقْ ، كَمَا فِي
صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا بَحَثَهُ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ .

وَعِبَارَةُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ فِي مَتْنِ « مُخْتَصَرِ الْإِنْصَاحِ
لِلنَّوَوِيِّ » مَا نَصَّهُ : الْمَقْصَدُ الثَّلَاثُ : دُخُولُ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَذِكْرُ أَعْمَالِ
الثُّلُوكِ : يُنْدَبُ دُخُولُهَا قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِعَرَفَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَهُ سُنُّنٌ ،
كَدُخُولِهَا ، وَالْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَتَعْجِيلِ
السَّعْيِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ لَكَ [أَنَّ] مَنْقُولَ الْمَذْهَبِ نَدْبُ تَعْجِيلِ السَّعْيِ
بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَحِينَئِذٍ فَمُرَاعَاةُ مَقَالَةِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ بِنَدْبِ تَأْخِيرِ
السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ تُوقِعُ فِي مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَدْبِ تَعْجِيلِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ .

وَفِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ : تَنْبِيهُ : لَمْ يُبَيِّنِ الْمُصَنِّفُ
وَقْتَ السَّعْيِ الْفَاضِلَ لِلْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ ، وَهُوَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَمْ
يُعِدَّهُ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ . أَنْتَهَى .

عَلَى أَنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ : إِنْ مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ أَنْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْمَذْهَبِ ، حَتَّى
عَنِ الْوَجْهِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَاحَظَ الْخُرُوجَ مِنْهُ بِمَا قَالَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَجْهَ
قَائِلٌ كَمَا عَلِمْتَهُ بِنَدْبِ الْإِعَادَةِ مَعَ فِعْلِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ نَدْبُ تَأْخِيرِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَعَ عَدَمِ فِعْلِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا

يَقُولُهُ الرَّمْلِيُّ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ أَهْوَنَ [ب/٩٣] مِمَّا قَالَهُ
الْقَفَّالُ ، إِذْ فِيمَا قَالَهُ الْقَفَّالُ أَرْتَكَبُ مَكْرُوهٍ ، وَفِيمَا قَالَ الرَّزْكَشِيُّ أَرْتَكَبُ
خِلَافِ الْأَوْلَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ هَذَا الْوَجْهِ الضَّعِيفِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، فَفِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ [رقم : ١٣١٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٩٤٧ ؛ النسائي ، رقم : ٢٩٨٦ ؛ أبو داود ، رقم :
١٨٩٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ؛ مسند أحمد ، رقم : ١٣٧٠٢ ، ١٤٠٠٠ ،
١٤٥٢٥ ، ١٤٥٨٩ ، ١٤٧٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] فِي حَدِيثِهِ
الطَّوِيلِ فِي بَيَانِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ ،
يَعْنِي : السَّعْيَ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ١٨٩٥] أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ [رقم : ٢٩٨٦] ؛
وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الضَّعِيفِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ بِتَأْخِيرِ
السَّعْيِ .

وَمِمَّا يُنَازِعُ الرَّمْلِيُّ فِي قَوْلِهِ بِنَدْبِ تَأْخِيرِ السَّعْيِ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي
« صَحِيحِهِ » [رقم : ١٥٤٥] ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ
مَكَّةَ ، أَي : فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ أَعْلَى
مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ . . . الْحَدِيثُ .

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِمَّا قَرَرْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ ، وَأَنَّ
مَانَحًا نَحْوَهُ الرَّمْلِيُّ مِنْ نَدْبِ مُرَاعَاتِهِ مُخَالَفَ الْمَذْهَبِ وَالْمَذْرُوكِ
وَالْحَدِيثِ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي السَّعْيِ اتِّفَاقًا] - وَقَدْ قَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِهِ » [٢٨٣/٣] فِي بَابِ السَّعْيِ : لَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي السَّعْيِ اتِّفَاقًا ، وَلَا يَجْرِي فِيهِ خِلَافُ الرُّكُوبِ فِي الطَّوَافِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، لَكِنْ نَقَلَ عَنِ النَّصِّ كَرَاهَتَهُ .

وَيُؤَيِّدُهَا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ خِلَافُ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَهِيَ رُكُوبُهُ ﷺ فِي بَعْضِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهَائَةِ » .

وَفِي شَرْحِهِ عَلَيَّ « الْإِيضَاحِ » مَا نَقَلَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ إِلَّا لِعُذْرِ ضَعِيفٍ ، وَبَحَثَ الرَّزْكَسِيُّ حَمَلَ الْكَرَاهَةِ عَلَيَّ مَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ رَحْمَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ قَدْ يَحْرُمُ إِنْ تَحَقَّقَ الْإِيذَاءُ أَوْ ظَنُّهُ ؛ وَبِمِثْلِهِ يُقَالُ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا ، كَمَا مَرَّ . أَنْتَهَى كَلَامُ « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ .

وَلَيْسَ لِتَضْعِيفِ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ وَجْهٌ إِلَّا مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ، [١/٩٤] فَلِمَ لَمْ يَقُلْ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا ؟ وَالْكَلامُ فِي الْمُنْحَرَمِ بِالْحَجِّ وَخَدَهُ ، أَمَّا الْقَارِنُ فَجَرَى الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ فِيهِ وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِإِفْتَاءِ وَالِدِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَيَّ اسْتِخْبَابِ طَوَافِينَ وَسَعْيَيْنَ لَهُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ ، وَتَبِعَهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ أَبُو قَاسِمٍ وَأَبْنُ عَلَانَ وَغَيْرُهُمْ ، وَجَرَى [أَبْنُ حَجْرٍ] عَلَيَّ عَدَمِ نَدْبِ الْإِعَادَةِ لِلْقَارِنِ كَغَيْرِهِ .

وَجَزَمَ بِكَرَاهَتِهَا لَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ابْنِ

حَجْرٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « مُخْتَصَرِهِ لِإِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ الْكُبْرَى » لِلنَّوَاوِيِّ مَا نَصَّهُ : وَلَمْ يُرَاعُوا هُنَا خِلَافَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْقَارِنِ سَعْيَيْنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسَّنَةِ . أَنْتَهَى كَلَامُ الْبُكْرِيِّ .

وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » : وَعَلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْحَلَبِيُّ فِي « حَوَاشِي الْمَنَهَجِ » : هَلْ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ ؟ قُلْتُ : مُقْتَضَى كَلَامِهِمُ الْاِمْتِنَاعُ ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى . أَنْتَهَى كَلَامُ الْحَلَبِيِّ بِحُرُوفِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْوَادِي إِذَا سَالَ] وَوَقَعَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مِنَ « النَّهْيَةِ » [٤١٦/٢] مَا نَصَّهُ : وَالْمُنْتَجَهُ كَمَا فِي « الْمُهَيَّمَاتِ » الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، أَي : الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ مِنَ الْوَادِي إِذَا سَالَ ، ثُمَّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةٌ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ وَخِلَافًا لِلإِسْنَوِيِّ ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتٌ وَضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ ، لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي كَشْفِ الْبَدَنِ لِنَيْالِهِ أَوَّلَ مَطَرِ السَّنَةِ وَبَرَكَتُهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهْيَةِ » .

قَالَ الشُّوَبْرِيُّ فِي « حَوَاشِي شَرْحِ الْمَنَهَجِ » : قَوْلُهُ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ ؛ هَذِهِ الزِّيَادَةُ نَقَلْتَهَا مِنْ خَطِّهِ مُلْحَقَةً ، وَهِيَ مُقَوِّبَةٌ لِلإِشْكَالِ . أَنْتَهَى مَا قَالَهُ الشُّوَبْرِيُّ .

أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَجِ » وَ« الْمُغْنِيِّ » وَ« الْإِمْدَادِ » وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ كَمَا بَحَثُهُ الشَّيْخُ ، فَفِيهِ أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ
وَلَيْسَ ذَلِكَ [ب/٩٤] بِخِثَالِهِ ، وَلَمْ يُخَالِفِ الْإِسْنَوِيَّ فِيهِ .

وَعِبَارَةٌ « شَرْحُ الْمَنْهَجِ » لَهُ : وَفِي « الْمُهَيَّمَاتِ » : الْمُنْتَجَةُ الْجَمْعُ ،
ثُمَّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ ، ثُمَّ عَلَى الْوُضُوءِ ؛ وَأَنَّهُ لَا نِيَّةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُصَادَفْ
وَقْتَ وُضُوءٍ وَلَا غُسْلٍ . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » . فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ،
تَجِدُهُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ « مُهَيَّمَاتِ الْإِسْنَوِيِّ » .

وَفِي « شَرْحِ الرَّوْضِ » لَهُ مَا نَصَّهُ : قَالَ فِي « الْمُهَيَّمَاتِ » : وَالْمُنْتَجَةُ
الْجَمْعُ الْجَمْعُ ، ثُمَّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ ، ثُمَّ عَلَى الْوُضُوءِ . قَالَ : وَهَلْ
هُمَا عِبَادَتَانِ تُشْتَرَطُ فِيهِمَا النِّيَّةُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْمُنْتَجَةُ الثَّانِي ، إِلَّا إِنْ
صَادَفَ وَقْتَ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ . أَنْتَهَى . لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي
كَشْفِ الْبَدَنِ لِيَنَالَهُ أَوَّلُ مَطَرِ السَّنَةِ وَبَرَكَتُهُ . أَنْتَهَى .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لِذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » وَلَا فِي
« شَرْحِ التَّخْرِيرِ » ، وَلَا فِي فَتَاوِيهِ .

وَالْإِسْنَوِيُّ نَفْسُهُ أَحَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » عَلَى
« الْمُهَيَّمَاتِ » ، فَقَالَ : الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، هَلْ لَهُمَا
عِبَادَتَانِ مَشْرُوعَتَانِ لِذَلِكَ ؟ وَأَنَّ النِّيَّةَ فِيهِمَا لَا بُدَّ مِنْهَا ؟ وَالْمَقْصُودُ إِنْصَالُ
الْبَرَكَاتِ إِلَى الْبَدَنِ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : فِيهِ كَلَامٌ فِي « الْمُهَيَّمَاتِ » . أَنْتَهَى .

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي « الْمُهَيَّمَاتِ » ، ثُمَّ هَذَا قَدْ أَطْبَقَ الْمَتَأَخَّرُونَ عَلَى
نَقْلِهِ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ فِي^(١) « الْمُهَيَّمَاتِ » ، مِنْهُمْ [ابن] شُهْبَةَ وَالْحَطِيبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ » بَدَلًا مِنْ : « فِي » .

الشَّرْبِينِي وَأَبْنُ حَجْرٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَعِبَارَةٌ «الْإِمْدَادِ» لَهُ : وَلَا تُشْتَرَطُ النَّيَّةُ [لَهُمَا] هُنَا كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، لِأَنَّ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَعِبَارَةٌ «تُخَفَّتِهِ» : قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَلَا تُشْرَعُ لَهُ نِيَّةٌ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتَ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ . أَنْتَهَى . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ «التُّخْفَةُ» .

وَعِبَارَةٌ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لَهُ : وَفِي «الْمُهَمَّاتِ» : الْمُتَّجِهُ الْجَمْعُ ، ثُمَّ الْأَقْتِصَارُ عَلَى الْغُسْلِ ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ؛ قَالَ : وَهَلْ هُمَا عِبَادَتَانِ تُشْتَرَطُ فِيهِمَا النَّيَّةُ أَوْ لَا ؟ فِيهِ نَظْرٌ ، وَالْمُتَّجِهُ الثَّانِي ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ . أَنْتَهَى .

وَمَالَ غَيْرُهُ لِلأَوَّلِ ، قَالَ السَّيِّدُ [١/٩٥] السَّمْهُودِيُّ : لَوْ أَرَادُوا مَحْضَ التَّبَرُّكِ لَمْ يَسْتَحِبُّوا الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ لِحُصُولِ التَّبَرُّكِ بِهِ . أَنْتَهَتْ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا فِي كَلَامِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ ، وَلَمْ أَرِ مَا قَالَهُ فِي «الْنَهَائَةِ» فِي شَيْءٍ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ خِلَافَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُ «الْنَهَائَةِ» تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ ، صَوَابُهُ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ ، فَفِي «شَرْحِ الْعُبَابِ» لِابْنِ حَجْرٍ مَا نَصَّهُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ وَجُوبُهَا فِيهِمَا ، لِأَنَّ إِطْلَاقَهُمَا شَرْعًا إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ الْمُقْتَرَنُ بِالنِّيَّةِ ، وَلَوْ أَرَادَ مَحْضَ التَّبَرُّكِ لَمْ يَسْتَحِبُّوا الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ لِحُصُولِ التَّبَرُّكِ بِهِ ، ذَكَرَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ . أَنْتَهَى كَلَامُ «شَرْحِ الْعُبَابِ» .

وَهُوَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّ الْأَذْرَعِيَّ فِي «التَّوَسُّطِ» وَ«الْفَتْحِ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» اسْتَبَعَدَ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي «قُوْتِ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَوْ قَالَ فِي «الْنَهَائَةِ» تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ لَكَانَ



أُولَى ، لِأَنَّ الرَّزْكَسِيَّ قَالَ فِي « أَلْحَادِمِ » فِيمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ [عَلَى ذَلِكَ رِضَا عَنْهُ] إِنَّهُ الْأَقْرَبُ . أَنْتَهَى .

وَلَعَلَّ وَجَهَ النَّقْلِ فِي « النَّهَائَةِ » : كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ تَبَعًا لِلْإِسْنَوِيِّ وَخِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ ؛ وَيَكُونُ إِقْرَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْإِسْنَوِيِّ عَلَى ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِهِ ، فَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي بَحْثِهِ ، فَأَنْقَلَبَ النَّقْلُ كَمَا تَرَى .

وَلَعَلَّ الْجَمَالَ الرَّمْلِيَّ تَنَبَّهَ لِذَلِكَ بَعْدُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ « النَّهَائَةِ » مَا نَصَّهُ : وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةٌ كَمَا بَحَثَهُ الشَّيْخُ ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْإِسْنَوِيِّ وَلَا الْأَذْرَعِيِّ ، وَهَلِذِهِ أَحْسَنُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا إِيْهَامٌ أَنَّ هَذَا الْبَحْثَ أَتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَرِ مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ، إِذْ عَلَى النَّسْخَةِ الْأُولَى يُنْسَبُ السَّهْوُ لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ : نِسْبَةِ الْبَحْثِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَشْرْتُ أَيْضًا لِلْجَوَابِ عَنْهُ ؛ وَنِسْبَةِ خِلَافِهِ لِلْإِسْنَوِيِّ ؛ وَنِسْبَةِ مُوَافَقَتِهِ لِلْأَذْرَعِيِّ ؛ فَتَنَبَّهَ لَهُ .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مَا يُفِيدُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » ، وَالْخَطِيبِ فِي « الْمُغْنِيِّ » ، وَالْجَمَالَ الرَّمْلِيَّ فِي « النَّهَائَةِ » ، وَأَبْنَ حَجَرَ فِي « الْأِمْدَادِ » « وَشَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلِ » ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ أَقْرَأُوا عَدَمَ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ، وَظَاهِرُ « شَرْحِ الْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرَ يُفِيدُ خِلَافَهُ [٩٥/ب] كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُهُ وَأَقْرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ .

وَفِي « الثَّحْفَةِ » [٨١/٣] لِابْنِ حَجَرَ : لَوْ قِيلَ يَنْوِي سُنَّةَ الْغُسْلِ فِي السَّيْلِ لَمْ يَنْبَغُ ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَهُوَ كَالْوُضُوءِ الْمُجَدِّدِ أَوْ الْمَسْنُونِ لِنَحْوِ قِرَاءَةٍ ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِهِ ، وَلَا يَكْفِي سُنَّةَ الْوُضُوءِ

كَمَا لَا تَكْفِي فِي كُلِّ وُضُوءٍ مَسْنُونٍ ، وَلَا تَرُدُّ نِيَّةَ الْجُنُبِ إِذَا تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ
[مِنْ] الْوُضُوءِ الْمَسْنُونِ وَنِيَّةَ الْغَاسِلِ بِوُضُوءِ الْمَيْتِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ
مَقْصُودَيْنِ بَلْ تَابِعَانِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ هُنَا بِذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ . أَنْتَهَى كَلَامُ
« التُّحْفَةِ » ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ : مَنْ تَرَكَ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ جَهْلَ مَوْضِعِهَا]
وَمِمَّا وَقَعَ فِي « النَّهَائِيَّةِ » مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أئِمَّتَنَا الشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوا أَنَّ مَنْ تَرَكَ فِي
الصَّلَاةِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ جَهْلَ مَوْضِعِهَا يَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِرَكَعَتَيْنِ أَخْذًا بِأَسْوَأِ
الْتِقَادِيرِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى وَسَجْدَةً مِنَ الثَّلَاثَةِ
وَسَجْدَةً مِنْ أَيِّ رَكَعَةٍ فَرَضَهَا ، فَتُجْبَرُ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ ، وَيَلْغُو بَاقِيهَا ،
وَالثَّلَاثَةُ بِالرَّابِعَةِ وَيَلْغُو بَاقِيهَا ، فَلْزِمَهُ رَكَعَتَانِ .

وَأَعْتَرَضَهُمُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْأَسْوَأَ لِرُؤْمِهَا مَعَ سَجْدَةٍ ،
بِتَقْدِيرِ أَنَّ الْمَتْرُوكَ أُولَى الْأُولَى وَثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ وَوَاحِدَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ ، فَتَرَكَ أُولَى
الْأُولَى يُلْغِي الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ سُجُودٌ حَتَّى يُحْسَبَ
لَهُ ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْأُولَى الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ ، وَحِينَئِذٍ
يَتَعَدَّرُ قِيَامُ أُولَى الثَّانِيَةِ مَقَامَ ثَانِيَةِ الْأُولَى لِعَدَمِ وُجُودِ الْجُلُوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ ، وَثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ مَتْرُوكَةٌ ، نَعَمْ بَعْدَهَا جُلُوسُ الشَّهَادِ الْأَوَّلِ ،
وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَحَصَلَ لَهُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَكَعَةٌ إِلَّا
سَجْدَةً ، فَتَكْمَلُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَيَلْغُو بَاقِيهَا ، وَالرَّابِعَةُ تَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً
فَسَجَدَهَا ، فَتَصِيرُ هِيَ الثَّانِيَةُ ، وَيَأْتِي بِرَكَعَتَيْنِ يَلْزِمُهُ سَجْدَةٌ وَرَكَعَتَانِ .

وَأَجَابَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ خِلَافُ تَصْوِيرِ الْأَصْحَابِ ، لِأَنَّهُمْ

حَصَرُوا الْمَتْرُوكَ حِسًّا وَشَرْعًا فِي ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ ، وَمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِيهِ تَرْكُ رَابِعٍ ، وَهُوَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وَاحِدَةٌ [١/٩٦] مِنَ الْأَوْلَى يُحِيلُ هَذَا التَّصْوِيرَ ، فَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِالْأَوْلَى بِشَيْءٍ ، قَالَ الشَّائِبِيُّ فِي « التُّنُكَةِ » : بَلْ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَذْكِيَاءِ الْعَوَامِّ ، فَكَيْفَ يَدِقُّ عَلَى جَمِيعِ حُدَاقِ الْإِسْلَامِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَأَتَّفَقَ لِلرَّمْلِيِّ فِي « النَّهَائَةِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ إِيرَادَ الْإِسْنَوِيِّ وَالْجَوَابَ عَنْهُ ، قَالَ : بَلْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : إِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْأَعْتِرَاضَ وَإِنْ كَانَ وَاضِحَ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِ مَنْ لَا حَاصِلَ لَهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّ هَذَا السُّؤَالِ السَّخِيفِ أَنْ لَا يُدَوَّنَ فِي تَصْنِيفٍ . أَنْتَهَى .

وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ الْإِسْنَوِيَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ تَقْرِيرِهِ سُؤَالَ وَجَوَابًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : « إِذَا قَدَرْنَا تَرْكَ السَّجْدَةِ الْأَوْلَى وَبُطْلَانَ الْجُلُوسِ الَّذِي بَعْدَهَا فَلَا يَكُونُ الْمَتْرُوكُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ فَقَطْ » ، قُلْنَا : هَذَا خِيَالٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ الْمَعْدُودَ تَرْكُهُ إِنَّمَا هُوَ الْمَتْرُوكُ حِسًّا وَالْمَاتِي بِهِ فِي الْحِسِّ ، وَلَكِنْ بَطَلَ شَرْعًا لِسُلُوكِ أَسْوَأِ التَّقَادِيرِ ، فَلَا يُحْسَبُ فِي تَرْجَمَةِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذْ لَوْ قُلْنَا بِهِذَا الْكَلَامِ يَلْزَمُ فِي كُلِّ صُورَةٍ ، وَحِينَئِذٍ فَيَسْتَحِيلُ قَوْلُهُمْ : لَوْ تَرَكَ [ثَلَاثَ] سَجَدَاتٍ فَقَطْ أَوْ أَرْبَعًا ، لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمَتْرُوكَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَوْلَى هُوَ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ كَمَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ فَيَكُونُ قِيَامُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَرُكُوعُهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا عَدَا السُّجُودَ بَاطِلًا ، وَهَكَذَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الرَّابِعَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ الْمَتْرُوكُ هُوَ السُّجُودُ فَقَطْ بَلْ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَرْكَانِ .

وَكَذَلِكَ تَزُكُّ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ لَا يُتَصَوَّرُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْخِيَالِ ،
وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاضِحَ الْبُطْلَانِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِجُ فِي صَدْرٍ مَنْ
لَا حَاصِلَ لَهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّ هَذَا السُّؤَالِ السَّخِيفِ أَنْ لَا يُدَوَّنَ فِي
تَصْنِيفٍ . أَنْتَهَى كَلَامُ الْإِسْنَوِيِّ بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْ « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » لَهُ نُقْلَتُهُ ،
هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُسَخِ « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » لِلْإِسْنَوِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا السُّؤَالُ هَكَذَا^(١) رَأَيْتُهُ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ نَقْلًا عَنْهُ ، وَقَدْ
عَرَّضَ الْقَلْبِيُّ بِالْأَعْتِرَاضِ عَلَى الرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ : وَمَا قِيلَ : إِنَّ الْإِسْنَوِيَّ
ذَكَرَ الْأَعْتِرَاضَ وَرَدَّهُ فَعَبَّرَ مُسْتَقِيمًا ، وَلَعَلَّهُ مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ . أَنْتَهَى .

وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ إِفْرَادُ الْإِسْنَوِيِّ بِالسُّؤَالِ هُوَ قَوْلُهُ : فَإِنْ قِيلَ . . . إِلَى
آخِرِهِ ، لَا مَا فِيهِمُ الرَّمْلِيُّ مِنْ أَصْلِ الْأَعْتِرَاضِ ، فَتَنَبَّهَ [ب/٩٦] لَهُ .

وَقَدْ أَطَالَ الْفُقَهَاءُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَأَيْتُ فِي « التَّوْشِيحِ »
لِلتَّاجِ السُّبُكِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا فِي ذَلِكَ ، مَا نَصَّهُ : وَكُنْتُ أَرْجُؤُ زَمَنَ
السُّبُكِيِّ شَيْئًا فِي الْفِقْهِ ، فَوَقَفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ، يَعْنِي وَالِدَهُ التَّقِيُّ السُّبُكِيُّ ،
عَلَى قَوْلِي فِي بَابِ السَّهْوِ [من الرجز] :

وَتَارِكُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ذَكَرَ وَسَطَ الصَّلَاةِ تَرَكَهُ فَقَدْ أَمَرَ
بِحَمْلِهَا عَلَى خِلَافِ الثَّانِي عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَرَكَعَتَانِ
وَأَهْمَلَ الْأَضْحَابُ ذَكَرَ السَّجْدَةَ وَأَنْتَ فَانظُرْ تَلَقَّ ذَلِكَ عُمْدَتِي

فَكَتَبَ عَلَى الْحَاشِيَةِ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ [من الرجز] :

لَكِنَّهُ مَعَ حُسْنِهِ لَا يَزِيدُ إِذْ الْكَلَامُ فِي الَّذِي لَا يُفْتَقَدُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَكَذَلِكَ » بَدَلًا مِنْ : « ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا السُّؤَالُ هَكَذَا » .

إِلَّا السُّجُودَ فَإِذَا مَا أَنْضَمَ لَهُ تَرَكَ الْجُلُوسَ فَلْيَعَامِلْ عَمَلَهُ
وَأَيُّهَا السَّجْدَةُ لِلْجُلُوسِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْوَاضِحِ الْمَخْسُوسِ
أَنْتَهَى مَا رَأَيْتُ فِي « التَّوَشِيحِ » ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَوْ مَسَّ الْجِدَارَ مِنْ جِهَةِ الْبَابِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ
« النَّهْيَةِ » [٢٧٣/٣] فِي الْحَجِّ : وَلَوْ مَسَّ الْجِدَارَ الَّذِي فِي جِهَةِ الْبَابِ لَمْ
يُضُرَّ ، لِأَنَّهُ لَا يُوَازِيهِ شَاذِرُونَ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] :
وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ جِدَارٍ لَا شَاذِرُونَ بِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهْيَةِ » .

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ، لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِهِ كَمَا نَبَّهُوا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ
صَاحِبُ « النَّهْيَةِ » نَفْسُهُ ، فَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى
« إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ » لِلنَّوَوِيِّ ، فَقَالَ : وَأَخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ مِنْ جِدَارٍ
لَا شَاذِرُونَ عِنْدَهُ ، وَهُوَ جِدَارُ الْبَابِ ، فَلَا يَضُرُّ مَسُّهُ . كَذَا قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ [زَكَرِيَّا] فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » ، وَتَبَعَهُ غَيْرُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ
فِي « شَرْحِ الْمِنَهَاجِ » ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ الْإِسْنَوِيُّ فِي « الْمُهَمَّاتِ »
وَالْأَذْرَعِيِّ وَالزُّرْكَشِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ فِي مُخْتَصَرِهَا ، وَغَيْرُهُمْ ، بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي
الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ ، وَنَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا
الشَّانِ ، وَالْأَذْرَعِيُّ وَالزُّرْكَشِيُّ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ النَّوَوِيِّ ، فَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ
وَغَيْرُهُمْ : إِنَّهُ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ الْبَيْتِ ، قَالُوا : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ
الْبَيْتِ إِلَّا عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِي « شَرْحِ
الْإِيضَاحِ » تَبَعًا لِحَاشِيَةِ ابْنِ حَجَرٍ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : تَخَالَفَتْ فِيهَا « النَّهْيَةُ » وَ « شَرْحُ الْإِيضَاحِ »] وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي [١/٩٧] الْإِطَالَةِ بِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِي شَرْحِ الْجَمَالِ الرَّزْمَلِيِّ عَلَى « الْإِيضَاحِ » مِمَّا يَخَالَفُ « نَهْيَتَهُ » هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَذَلِكَ لِتَأْخُرِ « شَرْحُ الْإِيضَاحِ » عَنِ « النَّهْيَةِ » ، فَإِنَّهُ شَرَعَ فِي تَأْلِيْفِ « نَهْيَتِهِ » فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَفَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ تَاسِعَ جَمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ . وَكَانَ شُرُوعُهُ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » فِي حَالِ مُجَاوَرَتِهِ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ خِتَامَ سَنَةِ الشَّرُوعِ فِيهِ ، أَعْنِي سَنَةَ تِسْعِينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ .

وَقَدْ قَرَّرُوا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ كَلَامِ الْمَشَايخِ .

وَعِبَارَةٌ ابْنِ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » : الرَّاجِحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مَا تَأَخَّرَ ، ... إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَفِي كِتَابِ « الْإِنْحَافِ بَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ » لابنِ حَجَرٍ مَا نَصَّهُ : كِتَابُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ [« عِمَادُ الرَّضَا مُخْتَصَرٌ » أَدَبُ الْقَضَا » مُتَأَخَّرٌ عَنْ « شَرْحِ الرَّوْضِ » ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ الْإِنْسَانِ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهَا . ائْتَهَتْ .

وَهَذَا مِمَّا يُنْظَرُ بِهِ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ سَعِيدِ [سُنْبُلِ الْمَكِّيِّ] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَتْوَى بِخِلَافِ مَا فِي « النَّهْيَةِ » وَ « التُّخْفَةِ » مَعَ تَقَدُّمِ « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » فِي الْفَتْوَى عَلَى « النَّهْيَةِ » ؛ نَعَمْ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي مَسْأَلَتِنَا : إِنَّهُ قَدْ تَبَرَّأَ فِي « النَّهْيَةِ » عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ .

[مَسَائِلُ أُخْرَى تَخَالَفَتْ فِيهَا «النَّهَائَةُ» وَ«شَرْحُ الْإِبْرَاحِ»] وَقَدْ تَخَالَفَتْ «النَّهَائَةُ» وَ«شَرْحُ الْإِبْرَاحِ» لِلرَّمْلِيِّ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِتَبَعِيهِمَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : تُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الطَّوَافَاتِ أَشْوَاطًا] - مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِي «نَهَائَتِهِ» [٢٧٨/٣] مَا نَصَّهُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الطَّوَافَاتِ أَشْوَاطًا كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ عَدَمَهَا . أَنْتَهَى كَلَامُ «النَّهَائَةِ» بِحُرُوفِهِ .

وَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «الْإِبْرَاحِ» بَعْدَ أَنْ نُقِلَ النَّوَوِيُّ التَّسْمِيَةَ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ، وَقَالَ عَقِبَهُ : فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ مَا نَصَّهُ : وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ [٩٧/ب] ابْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، رُدٌّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ ، وَلَمْ يَرِدْ ، وَالْمُصَنِّفُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً وَكَوْنُ الشُّوْطِ الْهَلَاكُ لَا يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِهِ كَرَاهَةً ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كَرَاهَةِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] تَسْمِيَةَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ صَرُورَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْكَرَاهَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْزُهُ عَنِ التَّلْفِظِ بِهِمَا لِإِشْعَارِ لَفْظِهِمَا بِمَا لَا يَنْبَغِي . وَنَظِيرُهُ كَرَاهَتُهُمْ تَسْمِيَةَ الْمَذْبُوحِ عَنِ الْمَوْلُودِ عَقِيْقَةً ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ وَيُكْرَهُ ضِدَّهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ «شَرْحِ الْإِبْرَاحِ» لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، فَهَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ لَا الْأَوَّلُ الَّذِي فِي «نَهَائَتِهِ» .

وَجَمِيعُ مَا فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » الْمَذْكُورِ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى
 « الْإِيضَاحِ » مَعَ زِيَادَةٍ فِيهَا .

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرًا ، وَحَمَلَ الْكِرَاهَةَ عَلَى الْأَدْبِيَّةِ فِي
 « التُّخْفَةِ » [٨٨/٤] وَغَيْرَهَا أَيْضًا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ] وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِي « نِهَآئِهِ »
 [٢٦١/٣] عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْغُسْلِ بِدُخُولِ مَكَّةَ مَا نَضُّهُ : وَلَوْ فَاتَ لَمْ يَنْعُدْ
 نَذْبُ قَضَائِهِ كَمَا بَحَثُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَيُلْحَقُ بِهِ بِقِيَّتِهِ الْأَغْسَالِ قِيَاسًا
 عَلَى قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَالْأَوْزَادِ ، هَذَا وَالْأَوْجُهُ خِلَافُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ ، أَنَّ
 الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةَ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى ، لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِسَبَبٍ وَقَدْ زَالَ .
 أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهَآئَةِ » .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » فِي مَبْنَحِ غُسْلِ مُزْدَلِفَةَ أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ
 مَا نَضُّهُ : عَلَى أَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ الْغُسْلَ لِدُخُولِ الْحَرَمِ يُشْرَعُ ، وَلَوْ بَعْدَ
 دُخُولِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » مَا نَضُّهُ : تَقَدَّمَ عَنِ « النَّهَآئَةِ »
 مُخَالَفَةُ هَذَا ، وَأَنَّهُ الْمُتَّجِهَةُ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْجَمَّالِ .

لَكِنَّ الَّذِي فِي حَاشِيَةِ ابْنِ حَجْرٍ وَشَرَحَ ابْنُ عَلَانَ خِلَافَ مَا فِي
 « النَّهَآئَةِ » ، وَلِنَقْتَصِرَ [١/٩٨] عَلَى ذَلِكَ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *



[فَصْلٌ : الْمُفْتُونُ يُفْتُونَ وَيُخَالِفُونَ مَا فِي « النَّهَائَةِ »

وَ « التُّخْفَةِ » مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ]

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْمَرْحُومُ [الْعَلَّامَةُ] الشَّيْخُ سَعِيدُ [سُنْبُلِ] الْمَكِّيِّ مِنْ أَعْتِمَادِ مَا فِي « التُّخْفَةِ » وَ « النَّهَائَةِ » لِلْمُفْتِيِّ وَغَيْرِهِ بِشَرْطِهِ الَّذِي نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لَا يَتَوَقَّفُ فِي صِحَّتِهِ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ بِمَا يُخَالِفُهُمَا فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ ، وَأَعْرَبُ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَةُ الْأَتْفَاقِ عَلَيْهِ . أَمَّا أَوَّلًا ، فَإِنَّ سَبْرَ كَلَامِ أَيْمَنَتِنَا يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمُتَأَخَّرِينَ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ مِنْ زَمَنِهِمَا إِلَى عَصْرِنَا قَدْ يُخَالِفُونَهُمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى ذَلِكَ :

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : أَخَذَ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ] فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ [« النَّهَائَةِ » ٢٩٣/٣] مِنْ أَعْتِمَادِ أَخَذِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا ، بَلْ وَخَطَأً الْقَائِلَ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ وَكَلَامُ « التُّخْفَةِ » [١١٥/٤] وَشَرْحِي « الْإِزْشَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ يَمِيلُ لِاعْتِمَادِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافْضَلِ » وَفِي « مُخْتَصَرِ الْإِيضَاحِ » وَلَمْ يَجِدْ فِيهِمَا الثَّانِي ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ ، فَقَالَ : لَيْلًا إِنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْهَا لَيْلًا ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْفَجْرِ ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْفُضْلِ وَكَلَامِ الشَّيْخَيْنِ كَالْجُمْهُورِ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا الْجَمْعُ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، فَإِنَّ مَا تَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ جَرَى عَلَى الْأَخْذِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ : مَا ذَكَرَهُ

خِلَافُ الْمَنْقُولِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْجُمُهورُ ، وَتَبِعَهُمُ الشَّيخَانِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهُ لَيْلًا لِفَرَاغِهِمْ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِيمَنْ أَرَادَ النَّفْرَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَكَلَامُ الْبَغَوِيِّ فِيمَنْ أَرَادَهُ بَعْدَهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْإِنْعَابِ » .

وَقَدْ نَظَرْتُ سَابِقًا فِي هَذَا الْجَمْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ ، بَلْ هُوَ تَرْجِيحٌ لِمَقَالَةِ الْبَغَوِيِّ ، وَجَمَعَ الْفَقِيرُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَخَافُ مِنَ التَّأخِيرِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ عَنِ وِطَائِفِهِ لِقِلَّةِ الْحَصَى نَمَّةً التَّقَطَّ لَيْلًا ، وَإِلَّا أُخْرَ ؛ وَهَذَا أَخَذْتُهُ مِنْ قَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي « إِضَاحِهِ » ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ ، أَي : الْأَخْذُ لَيْلًا لَيْلًا [ب/٩٨] يَشْتَغَلَ بِهِ عَنِ وِطَائِفِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ . أَنْتَهَى .

ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الْجَمَالِ تَعَرَّضَ فِي « شَرْحِ الْإِضَاحِ » لِلتَّنْظِيرِ فِي هَذَا الْجَمْعِ ، فَقَالَ : أَقُولُ : لَيْسَ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ جَمْعًا ، بَلْ تَرْجِيحٌ لِكَلَامِ الْبَغَوِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْأَخْذَ يَكُونُ مِنْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ التَّابِعِ لِنَصِّ الْإِمَامِ ، وَ« الْإِمْلَاءِ » الْمُؤَيَّدِ بِحَدِيثِ الْفَضْلِ [مسلم ، رقم : ١٢١٨] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ النَّخْرِ : « التَّقَطُّ لِي حَصَى » فَالتَّقَطُّ لَهُ حُصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَدَفِ ؛ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيمَنْ أَرَادَ الدَّفْعَ مِنْهَا لَيْلًا ، يَأْخُذُ مِنْهَا لَيْلًا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَنْ يُرِيدُ الْمَيْتَ إِلَى الصُّبْحِ ؟ فَهَلْ يَكُونُ أَخْذُهُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ ؟ فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاتِ » لِشَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنَ حَجَرَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ الْجُمُهورِ وَتَغْلِيظَهُمُ الْمَارَّ جَمَعَ بِمَا جَمَعَ بِهِ تَلْمِيزُهُ ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ : وَكَلَامُ الْأَوَّلِينَ بَعِيدٌ عَنِ هَذَا الْجَمْعِ ، وَمُنَابِذٌ لِلسَّنَةِ . أَنْتَهَى .

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « الْمَنْهَجِ » مَائِلًا إِلَى تَرْجِيحِ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ التَّابِعِ لِلْبَغَوِيِّ

أَيْضًا . أَنْتَهَى كَلَامَ ابْنِ الْجَمَّالِ .

وَمِثْلُ كَلَامِ ابْنِ الْجَمَّالِ كَمَا تَرَاهُ إِلَى نَدْبِ الْأَخْذِ بَعْدَ الصُّبْحِ خِلَافًا لِمَا مَالَ إِلَيْهِ الْجَمَّالُ الرَّمْلِيُّ وَ « التُّخْفَةُ » ، وَقَدْ صَوَّبَ الْإِسْنَوِيُّ نَقْلًا وَدَلِيلًا .

وَمِمَّنْ اعْتَمَدَهُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ حَيْثُ قَالَ فِي « شَرْحِ الْإِزْشَادِ » :
الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا فِي « التَّهْذِيبِ » مِنْ أَنَّهُ يُلْتَقَطُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَهُوَ نَصٌّ « الْأَمِّ » وَ « الْإِمْلَاءِ » ، فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، لَا مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَنَّهُ يُلْتَقَطُهَا لَيْلًا . أَنْتَهَى .

وَقَالَ الْبُكْرِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِهِ لِـ « الْإِيضَاحِ » : لَكِنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي الْأَخْذَ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِمُوَافَقَتِهِ الْخَبَرَ وَلِنَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي « الْأَمِّ » وَ « الْإِمْلَاءِ » . أَنْتَهَى .

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، لَكِنَّ مَعَ مِلَاحَظَةِ مَا ظَهَرَ لِلْفَقِيرِ مِنَ الْجَمْعِ ، لِأَنَّ نَحْوَ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْوُقُوفِ [١/٩٩] بِالْمُسْعَرِ الْحَرَامِ آكِدٌ مِنْ تَأْخِيرِ الْإِلْتِقَاطِ إِلَى [مَا] بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الطَّهَارَةِ : الْأَسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ ، فَقَدْ جَرَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَالْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ ، وَالشَّهَابَانِ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ ، وَالْجَمَّالُ الرَّمْلِيُّ ، وَالطَّبَّلَاوِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْمَ الْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ لِيَصْدُقَ تَثْلِيثُ الْمَسْحِ ، وَأَطَالُوا فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ ، وَمَشَى عَلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ جَمَاعَةً مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ تَبَعًا لِلشَّيْخَيْنِ ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمُقْرِي وَالشَّهَابُ الْبُرْلُوسِيُّ وَابْنُ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ وَالزِّيَادِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَأَفْرَدَ الشَّهَابُ

البرُّلسي في المسألة تأليفاً ، قال فيه : لم أرَ لشيخنا ، - يعني : شيخ الإسلام - في « المنهج » وغيره سلفاً في وجوبه . انتهى .

وأنت حبيرٌ بأنه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجود ذلك ، فقد نقله الشيخ ابن حجر في « الإمداد » عن أبي الرُّفعة والنقيب والسُّبكي وغيرهم ، وهم كانوا قبل شيخ الإسلام .

وقال أبو مخرمة : قول الشيخ زكرياً بوجوب التعميم على كل قول مزدودٌ . . . إلى آخره .

ورأيت في كلام بعضهم المبالغة في التعجب من قول « التُّحفة » تبعاً للزرَّكشي : الخلاف في الأفضل ؛ ولا يُنافي ما سبق من وجوب التعميم ، لأنه ليس من محل الخلاف . انتهى .

ويمكن أن يجاب عما سبق في كلام أبي مخرمة عما بعده بأن المسألة ذات طُرقٍ للأصحاب ، كما يدلُّ عليه كلامهم ، وحينئذٍ فلا يبعد في أن بعض الطُرق يقول بالوجوب في سائر الأقوال ، ويحمل الخلاف على أن الأفضل أي كفيته من الكيفيين ، وهذه الطُرق هي مطمح نظر شيخ الإسلام وابن حجر [ب/٩٩] وغيرهما ، وليس مرادهم نفي الخلاف مطلقاً من سائر الطُرق ، كيف وابن حجر نفسه يقول في « الإمداد » : وفي ذلك اضطرابٌ طويلٌ بين المتأخرين . قال : والحاصل أن كلام الشيخين كالصريح في عدم الوجوب ، ومشى عليه جمعٌ محققون ، منهم المصنف في الشرح . . . إلى آخر ما قاله .

والحاصل أن ما مشى عليه شيخ الإسلام وأتباعه هو المعتقد مذركاً ، لأن الأئمة أوجبوا ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاع بواحد ، وإذا مسح



بِكُلِّ حَجَرٍ جُزْءًا مِنَ الْمَحَلِّ ، فَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي إِيجَابِ الثَّلَاثِ ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يَخْلُو ذَلِكَ عَنْ نَوْعِ تَعَبُّدٍ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا : إِنَّمَا وَجِبَتِ الثَّلَاثُ اسْتِظْهَارًا ، وَالْأَسْتِظْهَارُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمَسْحِ عَلَى الْمَوْضِعِ ، بَلْ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِهِ مَقْبُولًا أَيْضًا ، وَأَنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ نَقْلًا ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ سَبَرَ كُتُبَ الْمَذْهَبِ .

وَعِبَارَةٌ « الْمَجْمُوع » لِلنَّوَوِيِّ فِي حِكَايَةِ الْوَجْهِ الثَّانِي مَا نَصَّهُ :
وَالثَّانِي يَمْسَحُ بِحَجَرِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى وَحَدَّهَا ، ثُمَّ بِحَجَرِ الْيُسْرَى وَحَدَّهَا ،
وَتَالِثُ الْمَسْرَبَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ . أَنْتَهَى .

وَعِبَارَةٌ « التَّحْقِيقِ » لِلنَّوَوِيِّ [صفحة : ٨٦] : وَيُسَنُّ إِيتَاؤُ ، وَقِيلَ :
يَجِبُ ؛ وَكُلُّ مَسْحَةٍ لِكُلِّ مَحَلِّ ، فَيَبْدَأُ بِأَوَّلِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى وَيَمُرُّ حَتَّى
يَصِلَ ، [ثُمَّ يَعْكِسُ ، ثُمَّ عَلَى الْجَمِيعِ] . . . إِلَى أَنْ قَالَ : وَالْخِلَافُ فِي
النَّدْبِ ، وَحُكْيَ فِي الْوُجُوبِ . أَنْتَهَى . وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخَانُ فِي « الرَّوْضَةِ »
وَأَصْلَهَا الثَّلَاثَةَ الْوُجُوهَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَسْتِزْجَاءِ ، قَالَا : وَهَذَا الْخِلَافُ فِي
الْأَفْضَلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَيَجُوزُ عِنْدَ [١/١٠٠] كُلُّ قَائِلٍ : الْعُدُولُ إِلَى الْكَيْفِيَّةِ
الْأُخْرَى ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . أَنْتَهَى . زَادَ فِي « الرَّوْضَةِ » ، وَقِيلَ : يَجُوزُ
الْعُدُولُ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْأُولَى دُونَ عَكْسِهِ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ النَّوَوِيُّ بِقِيلِ وَحُكْيَ عَنِ الْعَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دَرْسِهِ ،
وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ أَعْلَى ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهَذَا مَلِيحٌ .

وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » مَا نَصَّهُ : لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ
الْخَبَرُ ، وَقَدْ يَتَخَيَّلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ صَفْحَةٍ كَعَضْوٍ ، فَإِذَا أَمَرَ الْحَجَرَ الْأَوَّلَ عَلَى

الْصَّفْحَةَ الْيُمْنَى فَهُوَ بِلَا شَكٍّ مُعَلَّقٌ بِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَإِذَا أَمَرَهُ عَلَى
الْصَّفْحَةِ الْيُسْرَى فَرُبَّمَا نَقَلَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى الَّذِي كَانَ عَلَى الْيُمْنَى ،
فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَاعْتَفَرْنَا ذَلِكَ فِي نَفْسِ كُلِّ صَفْحَةٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي
الْعُضْوِ الْوَاحِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى كَلَامُ « الْمَطْلَبِ » بِحُرُوفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَزَادَ الرَّافِعِيُّ نَقْلًا عَنِ الْجُونِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْوُجُوبِ
مَا نَصَّهُ : فَصَاحِبُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يُجِيزُ الثَّانِي ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ كُلِّ حَجَرٍ
بِمَوْضِعٍ مِمَّا يَمْنَعُ رِعَايَةَ الْعَدَدِ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَحْصُلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا
مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَصَاحِبُ الْوَجْهِ الثَّانِي لَا يُجِيزُ الْأَوَّلَ لِلخَبَرِ الْمُصْرَحِ
بِالتَّخْصِيصِ ، وَيَقُولُ : الْعَدَدُ مُعْتَبَرٌ ، بِالإِضَافَةِ إِلَى جُمْلَةِ الْمَحَلِّ دُونَ كُلِّ
جُزْءٍ مِنْهُ . انْتَهَى مَا زَادَهُ الرَّافِعِيُّ .

فَهَلْذِهِ كَمَا تَرَاهَا نُصُوصٌ مُصْرَحَةٌ بِعَدَمِ وَجُوبِ الِاسْتِيْعَابِ كُلِّ مَرَّةٍ ،
وَقَدْ قَرَّرَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بِالتَّأْلِيفِ كَمَا سَبَقَ ، وَمِمَّنْ أَفْرَدَهَا بِذَلِكَ
السَّيِّخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الإِطَالَةِ بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : كَرَاهَةُ الرَّمْيِ بِالْمَأْخُودِ مِنْ مَوْضِعِ نَجَسٍ] وَمِنْ ذَلِكَ
جَزِيُّ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى [١٠٠/ب] كَرَاهَةُ الرَّمْيِ بِالْمَأْخُودِ مِنْ مَوْضِعِ نَجَسٍ
- سِوَاءِ كَانَ حَسًّا أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنْ غَسَلَهُ - فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » وَ« مُخْتَصَرِ
الإِيضَاحِ » وَ« الإِمْدَادِ » وَمُخْتَصَرِهِ ، وَجَرَى فِي « التُّحْفَةِ » [١١٦/٤] عَلَى
ذَلِكَ فِي الْمَأْخُودِ مِنَ الْحَسِّ ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ، وَجَرَى
فِي الْحَاشِيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ النَّجَسَ الْمَأْخُودَ مِنْهُ الْحَصَى إِنْ كَانَ أَوْرَثَ
الْحَصَى اسْتِغْدَارًا لَا يَزُولُ بِالْغَسْلِ [و] كَانَ كَالْمَأْخُودِ مِنَ الْحَسِّ ، وَإِلَّا

زَالَتْ الْكِرَاهَةُ بِغَسْلِهِ ؛ وَفَرَّقَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » بَيْنَ الْمُتَنَجِّسِ الْمَأْخُوذِ مِنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ حَيْثُ لَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ وَبَيْنَ الْمُتَنَجِّسِ الْمَغْسُولِ ، حَيْثُ تَزُولُ بِالْإِسْتِقْدَارِ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي ذَاكَ دُونَ هَذَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ : وَهُوَ أَوْجَهُ مِمَّا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » كَالْحَاشِيَةِ .
أَنْتَهَى .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الذَّبْحِ : نَذْبُ الْبَسْمَلَةِ بِكَمَالِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » [٣٢٥/٩] وَ « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » وَ « شَرْحِ الْإِزْشَادِ » مِنْ نَذْبِ الْبَسْمَلَةِ بِكَمَالِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ ؛ وَكَذَلِكَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ (فِي « النَّهَائِيَةِ ») وَأَبْنُ عَلَّانَ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ » : دُونَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » مُؤَيَّدًا لَهُ بِالْحَدِيثِ وَكَلَامِ آيَةِ ، مِنْهُمْ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْأَذْرَعِيُّ . أَنْتَهَى . [تَحْتَاجُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّخْرِيرِ . بِسَامِ] .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : مَحَلُّ وَجُوبِ دَمِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْإِحْرَامِ] وَوَقَعَ فِي « التُّخْفَةِ » [١٧٤/٤] وَ « النَّهَائِيَةِ » [٣٢٩/٣] كَحَاشِيَةِ « الْإِيضَاحِ » وَشَرْحِهِ ، أَنَّ مَحَلَّ وَجُوبِ دَمِ الْمُبَاشَرَةِ فِي الْإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يُجَامِعْ بَعْدَهَا ، وَإِلَّا دَخَلَ وَاجِبُهَا فِي وَاجِبِ الْجِمَاعِ كَمَا يَنْدَرِجُ الْحَدَّثُ الْأَضْعَفُ فِي الْأَكْبَرِ ، وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ عَنِ الْجِمَاعِ لَا يَنْدَرِجُ ، وَإِنْ قَصَرَ الزَّمَنُ ، وَنَسِبَ إِلَى ذَلِكَ الْجِمَاعِ عُرْفًا . أَنْتَهَى .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ [١/١٠١] فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « شَرْحِ الدِّمَاءِ » : لَكِنَّ

قِيَّاسَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْدِرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخَّرَةِ ، وَفِي « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ » لَهُ يَنْدَرِجُ هَذَا الْوَاجِبُ فِي بَدَنَةِ الْجَمَاعِ أَوْ شَاتِهِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقَدَّمَاتِ زَمَنٌ طَوِيلٌ ، كَمَا يَنْدَرِجُ الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَكْبَرِ سِوَاءَ تَقَدَّمَ مُوجِبُهُ عَلَى الْجَمَاعِ أَمْ تَأَخَّرَ .
أَنْتَهَى .

وَرَجَعَ الْمُحَشِّينَ عَلَى « التُّخْفَةِ » كَحَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَيْهَا ، وَحَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَلَيْهَا ، وَغَيْرِهِمَا ؛ تَجِدُ مُخَالَفَتَهُمْ لِمَا فِيهَا شَيْئًا كَثِيرًا ، وَكَذَلِكَ لِمَا فِي « النَّهَائَةِ » .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : أَسْتَجَارُ رَاحِلَةَ دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ] وَفِي الْحَجِّ مِنْ « التُّخْفَةِ » [١٦/٤] مَا نَصَّهُ : وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَسْتَجَارِ رَاحِلَةَ إِلَى دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ وَعَلَى مَشْيِ الْبَاقِي ، فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ، لِأَنَّ تَحْصِيلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ لَا يَجِبُ . أَنْتَهَى .
وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « النَّهَائَةِ » .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو قَاسِمٍ [١٦/١٤ و ١٧] : قَدْ يَمْنَعُ أَنْ هَذَا مِنْ تَحْصِيلِ سَبَبِ الْوُجُوبِ ، بَلْ هُوَ (١) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُعَدُّ مُسْتَطْبَعًا ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ لِلْمُتَأَمَّلِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « التُّخْفَةِ » [كَمَا نَقَلَهُ الشُّرَوَانِيُّ ١٦/٤] : قَدْ يُقَالُ : مُرَادُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ مَنْ ذُكِرَ يُخَاطَبُ بِالْوُجُوبِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، لَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، ثُمَّ حِينَئِذٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » بَدَلًا مِنْ : « هُوَ » .



يُخَاطَبُ بِوَجُوبِ النَّسْكِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ تَحْصِيلِ سَبَبِ الْوَجُوبِ ، فَتَأَمَّلْ هَذَا ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِمَا ذَكَرَهُ الرَّزْكَسِيُّ عَكْسَهُ ، كَأَن يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّ دَابَّةٍ لَهُ تَوْصِيلُهُ إِلَى مَكَّةَ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ . أَنْتَهَى كَلَامُ السَّيِّدِ عُمَرَ بِخُرُوفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » : [١٠١/ب] وَهُوَ ظَاهِرٌ .
أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ التَّرْجِيحِ] وَسَيَأْتِي مَا يُصْرِّحُ بِأَنَّ السَّيِّدَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ التَّرْجِيحِ ، وَإِذَا كَانَ هُوَ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَخَالِفُ « التُّخْفَةَ » وَ« النِّهَايَةَ » مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَذَلِكَ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَوْ قُلِعَ الشَّاحِصُ لَمْ يُجْزِءَ الرَّمِيُّ إِلَى مَحَلِّهِ] وَفِي الْحَجِّ مِنْ « التُّخْفَةِ » [١٣٤/٤] أَيْضًا : لَوْ قُلِعَ الشَّاحِصُ لَمْ يُجْزِءَ الرَّمِيُّ إِلَى مَحَلِّهِ . أَنْتَهَى .

وَجَرَى عَلَيْهِ أَيْضًا فِي « حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » وَغَيْرِهَا ، وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُخْتَصَرِهِ لِـ « إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ » ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ لِـ « إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحِهِ عَلَى « إِيضَاحِ الْمَنَاسِكِ » مَا نَصَّهُ : قَالَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ : وَهَذَا مَمْنُوعٌ فِي الْجَمْرَتَيْنِ ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ الْبَعِيدِ لِلْقَطْعِ فِيهِمَا بِأَنَّ الشَّاحِصَ حَادِثٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَمَنْ

الْوَاضِحِ وَضُوحًا تَامًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّاسَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ
يَكُونُوا يَرْمُونَ حَوْلَ مَحَلِّ الشَّاحِصِ دُونَ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لُنُقِلَ
وَضُبِطَ لِغَرَابَتِهِ وَكَوْنِهِ مِمَّا يَخْفَى وَيَلْبَسُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحِبِّ [الطَّبْرِيِّ] :
لِأَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَ الْمَرْمَى ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّاحِصَ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنْ
الْمَرْمَى ، لِأَنَّ الْمَرْمَى الْأَرْضُ ، وَالشَّاحِصُ لَا يُعَدُّ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ
مَحَلَّهُ مِنَ الْمَرْمَى ، فَلَا يَكُونُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ أُرِيِلَ الشَّاحِصُ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ
فِي مَحَلِّهِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ . أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ
عِلَّانَ بِحُرُوفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : مَا ظَهَرَ مِنْهُ الْعَقِبُ وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ] وَفِي الْحَجِّ
أَيْضًا مِنْ « التُّحْفَةِ » [١٦٤/٤] بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ قَرَّرَهُ مَا نَصَّهُ : فَالْحَاصِلُ أَنَّ
مَا ظَهَرَ مِنْهُ الْعَقِبُ وَرُؤُوسُ الْأَصَابِعِ يَحِلُّ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ كَالنَّعْلَيْنِ سَوَاءً ،
وَمَا سَتَرَ الْأَصَابِعَ فَقَطُّ أَوْ الْعَقِبَ فَقَطُّ لَا يَحِلُّ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الْأَوَّلَيْنِ . أَنْتَهَى
كَلَامُ « التُّحْفَةِ » .

وَجَرَى عَلَى هَذَا فِي « شَرْحِ [١/١٠٢] الْعُقَابِ » أَيْضًا .

وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ [١٦٤/٤] : قَوْلُهُ : فَالْحَاصِلُ . . . إِلَى آخِرِهِ : أَلْوَجْهُ
مَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ ، وَالْخَبْرُ الْحِلُّ حَيْثُ تَرَلُّ عَنِ الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ سَتَرَ
الْعَقَبَيْنِ وَالْأَصَابِعَ وَظَهَرَ الْقَدَمَ ، وَهَلْ يَحِلُّ حِينَئِذٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فِيهِ
نَظَرٌ ، وَيُحْتَمَلُ الْحِلُّ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلِ شَرْعًا . أَنْتَهَى .

وَقَالَ السَّيِّدُ عَمْرُ الْبَصْرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « التُّحْفَةِ » فِي الْكَلَامِ عَلَى
قَوْلِ « التُّحْفَةِ » [١٦٣/٤] : وَظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْاِكْتِفَاءِ بِقَطْعِ الْخُفِّ أَسْفَلَ

الْكَعْبِيِّنَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُحِيطُ بِالْعَقَبِ وَالْأَصَابِعِ وَظَهَرَ
الْقَدَمَيْنِ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « التُّحْفَةِ » [١٦٣/٤] مَا نَصَّهُ : وَقَوْلُهُ : وَظَاهِرُهُ
إِطْلَاقٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ هَذَا مَا أَقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي « الرُّوضَةِ »
وَأَصْلِهَا ؛ فَإِنَّهُمَا خَيْرًا بَيْنَ الْمِدَاسِ ، هُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِالْكُوشِ ، وَبَيْنَ
الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنِ ، وَلَا شُبُهَةَ أَنَّ الْكُوشَ سَاتِرٌ لِلْعَقَبِ
وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ . وَأَقْتَضَاهُ الْحَدِيثُ أَيْضًا ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا قُطِعَ أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبِيِّنِ حَلٌّ مُطْلَقًا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ ، وَإِنْ أَسْتَرَّ الْعَقَبُ . ثُمَّ رَأَيْتُ فِي
فِتَاوَى الْعَلَامَةِ ابْنِ زِيَادٍ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ ، فَرَأَيْتُهَا . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ
مِنْ حَوَاشِي السَّيِّدِ عَمَرَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ
أَبْنُ حَجَرٍ فِي غَيْرِ « التُّحْفَةِ » وَ« الْإِيْعَابِ » ، وَقَدْ أَطْبَقُوا عَلَيْهِ ، فَرَأَيْتُهُ ؛
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْإِطَالَةِ بِهِ .

* * *

[فَضْلٌ : مُخَالَفَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِي لِشَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ]

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّؤُوفِ ، مَعَ كَوْنِهِ فِي غَايَةِ مِنَ التَّحْقِيقِ
وَالْإِنْصَافِ مَعَ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ ، بِحَيْثُ أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ تَلَامِيذِ
أَبْنِ حَجَرٍ قَدْ أَمْتَطَى غَارِبَ الْإِنْصَافِ مَعَهُ كَعَبْدِ الرَّؤُوفِ ، خَالَفَهُ فِي مَسَائِلَ
كَثِيرَةٍ سَبَقَ عِدَّةٌ مِنْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَوْ جَاوَزَ الْمَبَقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ] وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ
الْجَمَّالِ فِي « شَرْحِ الْإِنْصَاحِ » فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْمُفْسِدِ لِنُسُكِهِ ، بِقَوْلِهِ :

وَيَلْزَمُهُ [ب/١٠٢] أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ الْقَضَاءَ ، مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ بِالْأَدَاءِ مِنْ مِيقَاتِ أَوْ قَبْلِهِ ، وَكَذَا مِنْ مِيقَاتِ جَاوَزَهُ . قَالَ فِي « التُّخْفَةِ » [١٧٧/٤] : وَلَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسْكِ . أَنْتَهَى .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُنْشِئٍ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَضْدُ النُّسْكِ ، فَأَحْرَمَ ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى وَطَنِهِ بَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّتِي جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ فِي « الْأَسْنَى » وَ« شَرْحِ الْمَنْهَجِ » وَالْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي « النَّهْيَةِ » وَالْأَسْتَاذِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ لِـ « الْإِنْضَاحِ » ؛ وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى الْمِيقَاتِ ، بَلْ يَكْفِيهِ [الْعَوْدُ] إِلَى مَوْضِعِ الْأَدَاءِ ، وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ « التُّخْفَةِ » فِي « الْإِمْدَادِ » وَمُخْتَصَرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ تَلْمِيزُهُ الْعَلَامَةَ عَبْدَ الرَّؤُوفِ فِي شَرْحِ « مُخْتَصَرِ الْإِنْضَاحِ » . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَمَالِ .

فَتَأْمَلْ جَزَمَ عَبْدَ الرَّؤُوفِ بِخِلَافِ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ « التُّخْفَةِ » وَصَرَّحَ بِهِ فِي « النَّهْيَةِ » وَ« الْأَسْنَى » وَ« فَتْحِ الْوَهَّابِ » وَالْبَكْرِيُّ ، وَوَافَقَ « فَتْحَ الْجَوَادِ » وَأَصْلَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَوْ قَصَدَ الشَّاحِصَ لَمْ يُجْزِءَ ؟] وَمِنْهَا قَوْلُ « التُّخْفَةِ » [١٣٥/٤] فِي الرَّمِيِّ : لَوْ قَصَدَ الشَّاحِصَ لَمْ يُجْزِءَ ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، وَرَجَّحَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَهُمُ الرَّزْكَاشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ . نَعَمْ ، لَوْ رَمَى إِلَيْهِ بِقَصْدِ الْوُقُوعِ فِي الْمَرْمَى وَقَدْ عَلِمَهُ فَوَقَعَ فِيهِ آتَجَهَ الْإِجْزَاءَ ، لِأَنَّ قَصْدَهُ غَيْرُ صَارِفٍ حِينَئِذٍ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُحِبَّ [الطَّبْرِيَّ] صَرَّحَ بِهِذَا ، بَلْ قَالَ : لَا يَبْعُدُ الْجَزْمُ بِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

وَقَدْ جَرَى عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ عِنْدَ قَضْدِ الشَّائِخِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ ، كَشَرَحِي « الْإِزْشَادِ » وَشَرْحِ « مُخْتَصِرِ بَا فَضْلِ » وَ« حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « مُخْتَصِرِهِ » ، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّؤُوفِ ، وَجَرَى الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ فِي كُتُبِهِ عَلَى الْإِجْزَاءِ ، لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيهِ بِفِعْلِهِ مَعَ قَضْدِ الرَّمِي الْأَوَّابِ عَلَيْهِ .

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْأَسْتِدْرَاكَ [١/١٠٣] السَّابِقَ عَلَى « التُّخْفَةِ » مَا نَصَّهُ : وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي ، وَكَوْنُ قَضْدِ الْعَلَمِ حِينَئِذٍ غَيْرَ صَادِقٍ مَمْنُوعٍ ، لِأَنَّهُ تَشْرِيكَ بَيْنَ مَا يُجْزَى وَمَا لَا يُجْزَى أَصْلًا ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ نَوَى الْحَامِلَ نَفْسَهُ وَالْمَحْمُولَ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنِ التَّشْرِيكَ صَادِقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنُ لِمَا لَا يُجْزَى أَصْلًا ، إِذْ نِيَّةُ الْمَحْمُولِ تُجْزَى فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْزَى مَعَ نِيَّةِ الْحَامِلِ نَفْسِهِ ، فَتَأَمَّلْ . أَنْتَهَى كَلَامُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بِحُرُوفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لِلْحَجِّ ثَلَاثُ تَحَلُّلَاتٍ] وَمِنْهَا جَزِيُّ الْبُلْقَيْنِيِّ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ ثَلَاثَ تَحَلُّلَاتٍ :

أَوَّلٌ : وَهُوَ الْحَلْقُ فَقَطْ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ سُقُوطُهُ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ ، وَيَحِلُّ بِهِ حَلْقُ شُعُورِ الْبَدَنِ فَقَطْ وَقَلَمُ الظُّفْرِ عَلَى نَظَرِ الْبُلْقَيْنِيِّ .

وَتَانٍ : يَخْصُلُ بِالثَّانِي مِنَ الرَّمِيِّ أَوْ الطَّوَّافِ وَخَدَهُ أَوْ الْمَتَّبِعِ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ الْقُدُومِ ، وَيَحِلُّ بِهِ سَائِرُ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ مَا عَدَى

الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ إِنْجَابًا وَقَبُولًا .

وَتَالِثٌ : وَيَخْضَلُ بِالثَّلَاثِ مِمَّا سَبَقَ ، وَيَحِلُّ بِهِ بَقِيَّةُ مُحَرَّمَاتِ
الإِحْرَامِ .

وَهَذَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « حَاشِيَةِ الْإِنْصَاحِ » وَرَدَّ فِيهَا عَلَى مَنْ
اعْتَرَضَهُ ، وَبَيَّنَّ حِكْمَةَ افْتِصَارِهِمْ عَلَى تَحَلُّلَيْنِ ؛ وَاعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي
« مُخْتَصَرِ الْإِنْصَاحِ » ، وَالْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ وَابْنُ عَلَانَ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَى
« الْإِنْصَاحِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ : إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ يُسْرُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَحْوِ شَارِبِهِ
بَعْدَ الْحَلْقِ ، مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ لَهُ تَقْدِيمَ الْحَلْقِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَسْبَابِ ، يُؤَيِّدُ
كَلَامَ الْبُلْقِينِيِّ . أَنْتَهَى .

وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » وَ« الْإِنْعَابِ » أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْحَلْقُ إِلَّا
بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ كَغَيْرِهِ ، قَالَ فِي « التُّخْفَةِ » [٤/١٢٤ و ١٢٥] : وَهُوَ
الْأَوْجَهُ الْأَوْفَقُ لِكَلَامِهِمْ ، وَإِنْ مِلْتُ إِلَى الْأَوَّلِ فِي « الْحَاشِيَةِ » ، أَنْتَهَى .

وَقَالَ الرَّزْكَسِيُّ : إِنَّهُ بِدُخُولِ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةٌ النَّخْرِ يَدْخُلُ وَقْتُ جَوَازِ
الْحَلْقِ شَعْرِ الْبَدَنِ ، سِوَاةِ عَمَلِ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ أَوْ لَا . أَنْتَهَى بِالْمَعْنَى .

قَالَ عَبْدُ الرَّزُّوفِ فِي شَرْحِ [١٠٣/ب] مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرٍ : الْأَوْجَهُ
عِنْدِي مَا قَالَهُ الرَّزْكَسِيُّ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ . قَالَ : « وَفَوْقَ كُلِّ
ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ » ﴿ ١٢ سورة يوسف / الآية : ٧٦ ﴾ .

وَجَيِّنِيذٌ ، فَلَيْسَ لِلْحَجِّ إِلَّا تَحَلُّلَانِ كَمَا أُطْلِقُهُ الْأَضْحَابُ ، وَيَدْخُلُ حِلُّ
إِزَالَةِ شَعْرٍ غَيْرِهِ لِدُخُولِ وَقْتِهِ ، فَتَجُوزُ إِزَالَتُهُ قَبْلَ الرَّأْسِ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ . أَنْتَهَى .

قَالَ ابْنُ الْجَمَالِ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » : وَهُوَ الَّذِي يَتَّجِهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ أَطَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ
« الْإِيضَاحِ » ، فَرَاغَهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِلْفَقِيرِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْآرَاءِ أَوْسَطُهَا ، وَمَشَى عَلَيْهِ
الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نِهَائِيهِ » [٢٩٩/٣] ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُتُونِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا تَشْهَدُ لَهُ ، وَعِبَارَةُ « الْمِنْهَاجِ » لِلنَّوَوِيِّ ؛
وَإِذَا قُلْنَا : أَلْحَلُّ نُسْكٌ ، فَفِعْلٌ أَتَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ
التَّحَلُّ الْأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْقَلَمُ وَالْحَلْقُ . . . إِلَى آخِرِهَا .

وَهَكَذَا عِبَارَةٌ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتُونِ .

فَإِنْ قُلْنَا : يَحَلُّ أَلْحَلُّ قَبْلَ فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ خَالَفَ ذَلِكَ مَفْهُومَ
الْمُتُونِ الْمَذْكُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَمْ تَجْزُ مُجَاوِزَةُ الْمَيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ
اللُّسُكَ] وَمِنْهَا أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ حَجَرَ قَالَ فِي « تَخْفِئِهِ » [٤٣/٤] فِي شَرْحِ قَوْلِ
« الْمِنْهَاجِ » : وَإِنْ بَلَغَهُ ، أَي : الْمَيْقَاتِ ، مُرِيدًا أَي لِللُّسُكِ ، لَمْ تَجْزُ
مُجَاوِزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . أَنْتَهَى ، مَا نَصَّهُ : إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ غَيْرِ نَاوِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ
أَوْ إِلَى مِثْلِهِ . ثُمَّ قَالَ فِي « التَّخْفَةِ » [٤٥/٤] بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ : وَخَرَجَ
بِقَوْلِنَا : إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ ؛ مَا لَوْ جَاوَزَهُ يُمْنَةً أَوْ يُسْرَةً ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَحَلٍّ مَسَافَتُهُ إِلَى مَكَّةَ مِثْلُ مَسَافَةِ ذَلِكَ الْمَيْقَاتِ ،

كَمَا قَالَه الْمَاوَرِدِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ؛ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْجَائِيَّ مِنَ الْيَمَنِ فِي الْبَحْرِ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ مِنْ مُحَاذَاةِ يَلْمَلَمَ إِلَى جُدَّةَ ، لِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَى مَكَّةَ كَمَسَافَةِ يَلْمَلَمَ ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الرَّمْلِيِّ ، بَلْ وَلَا كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ غَيْرَ [١/١٠٤] « التُّخْفَةِ » ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّؤُوفِ فِي « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ » مَا نَصَّهُ : لَيْسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مَثَلًا إِذْ جَاوَزُوا يَلْمَلَمَ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْإِحْرَامَ إِلَى جُدَّةَ ، لِأَنَّهَا أَقْلُ مَسَافَةٍ مِنْهُ بِنَحْوِ الرَّبْعِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ ، وَإِنْ وُجِدَ تَضْرِيحٌ لَهُمْ بِأَنَّ كَلَامًا مِنْ يَلْمَلَمَ وَجُدَّةَ مَرَحَلَتَانِ ، فَمُرَادُهُمْ أَنَّ كَلَامًا لَا يَنْقُصُ عَنْ مَرَحَلَتَيْنِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَسْتَوِيَ مَسَافَتُهُمَا ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ حَقَّقَ التَّفَاوُتَ الْكَثِيرُ مِمَّنْ سَلَكَ الطَّرِيقَيْنِ ^(١) ، وَهُمْ عَدَدٌ كَادُوا أَنْ يَتَوَاتَرُوا ، فَمَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » مِنْ جَوَازِ التَّأَخِيرِ إِلَى جُدَّةَ فِيهِ نَظَرٌ . أَنْتَهَى كَلَامُ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بِحُرُوفِهِ .

وَرَأَيْتُ فِي « فِتَاوَى ابْنِ زِيَادِ الْيَمِينِيِّ » مَا نَصَّهُ : إِذَا رَكِبَ الْبَحْرَ وَحَادَى يَلْمَلَمَ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ ، فَذَلِكَ مِيقَاتُهُ ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى جِهَةِ جُدَّةَ ، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ أَنَّ مُجَاوَزَةَ ذَلِكَ لَا تُعَدُّ مُجَاوَزَةً لِلْمِيقَاتِ إِلَى جِهَةِ الْحَرَمِ ، بَلْ تَكُونُ مُجَاوَزَةً إِلَى جِهَةِ يَسَارِ الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَأَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ ، وَكَانَ بَيْنَ جُدَّةَ وَمَكَّةَ كَمَا بَيْنَ يَلْمَلَمَ وَمَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ مُحَقِّقِي مَكَّةَ أَنَّ النَّسِيلِيَّ مُفْتِيَّ مَكَّةَ فِي عَضْرِهِ أَفْتَى بِذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتْ الْمُجَاوَزَةُ عَلَى يَسَارِ الْمِيقَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ ، وَيَكُونُ مَا أَفْتَى بِهِ هُوَ الْمَنْقُولُ فِي الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) يَزِيدُ بَعْدَ يَلْمَلَمَ عَنْ مَكَّةَ عَلَى بُعْدِ جُدَّةَ عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ . بِسَامِ .

أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « فَتَاوَى أَبِي زِيَادٍ » .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهَا وَمِمَّا سَبَقَ أَنْ مَبْنَى هَذَا الْخِلَافِ عَلَى اتِّحَادِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا وَاخْتِلَافِهَا ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِذَلِكَ أَبُو عَلَانَ ، فَقَالَ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » : وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَرْجَعُ لِنَظَرٍ فِي الْمَدَارِكِ حَتَّى يُعْمَلَ فِيهِ بِالْتَّرْجِيحِ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ لِمَعْرِفَتِهِ بِذَرْعِ حَبْلِ طَوِيلٍ يُوَصِّلُ لِذَلِكَ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ أَبُو عَلَانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[١٠٤/ب] [مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَوْ أَرَادَ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْمَيْقَاتِ أَحَدَ النُّسُكِينَ فَأَحْرَمَ بِالْآخِرِ] - وَمِنْهَا قَوْلُ « شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ » لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ أَيْضًا : لَوْ أَرَادَ ، أَيْ : عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْمَيْقَاتِ ، أَحَدَ النُّسُكِينَ ، فَأَحْرَمَ بِالْآخِرِ ، لَا دَمَ لِقِيَامِ الْمَاتِيِّ بِهِ عَنِ الْمَنَوِيِّ ، عَلَى خِلَافِ الْمَذْكَورِ فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » . أَنْتَهَى .

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِيهِ » لِذِكْرِ خِلَافِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ كَمَا تَرَى .

وَتَأَمَّلْ قَوْلَ الشُّهَابِ الْقَلْبِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ حَوَاشِيهِ عَلَى الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ فَمَا فِي « شَرْحِ [الْمِنْهَاجِ] » لِشَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ كَأَبْنِ حَجَرٍ : غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، أَوْ فِيهِ نَظَرٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَكَيْفَ سَاعَ لَهُؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مُخَالَفَةُ مَا فِيهَا ، مَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ التَّرْجِيحِ ؟ بَلْ كَلَامُ أَبِي حَجَرٍ نَفْسُهُ يَوْمِيٌّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ التَّرْجِيحِ !

* * *

[فَصْلٌ: مُخَالَفَةُ الشَّيْخِ سَعِيدِ سُنْبُلٍ لِمَا فِي «الْتُّخْفَةِ» وَ«النَّهَائَةِ»]
 [مَسْأَلَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ: الْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ أَبِي الْأَبِ] بَلْ وَقَدْ
 وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ مَا فِي «الْتُّخْفَةِ» أَوْ «النَّهَائَةِ» أَوْ هُمَا لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ سَعِيدِ
 [سُنْبُلِ الْمَكِّيِّ] نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ فِي بَعْضِ مُجَاوَزَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَقْرَأَ فِي
 شَرْحِ الشَّيْخِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ] الشُّنْشُورِيِّ عَلَى «الْمَنْظُومَةِ الرَّحْبِيَّةِ»
 فِي الْفَرَائِضِ، فَوَافَقَ الشَّيْخَ الشُّنْشُورِيَّ فِي مَسْأَلَةِ مَذْكُورَةٍ فِي شَرْحِهِ،
 وَكَانَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ حَاضِرًا دَرَسَ شَيْخِنَا مِمَّنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ مِنْ تَقْرِيرِ الْفَقِيرِ
 خِلَافَ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، فَرَاجَعَ شَيْخِنَا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي
 بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «الْتُّخْفَةِ» وَالرَّمْلِيُّ فِي
 «النَّهَائَةِ» هُوَ مَا قَرَّرْتُهُ، وَمَا قَرَّرَهُ لَكُمْ الشَّيْخُ اعْتَمَدَهُ الشُّنْشُورِيُّ تَبَعًا لِابْنِ
 الْهَائِمِ، فَرَجَعَ لِلشَّيْخِ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الْفَرَائِضَ فَنُ الشُّنْشُورِيِّ
 وَابْنِ الْهَائِمِ، وَصَدَقَ أَنَّهَا فَتَاهُمَا، لَكِنْ فِيهِ التَّنْظِيرُ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 مُخَالَفَةُ «الْتُّخْفَةِ» وَ«النَّهَائَةِ»، وَأُظُنُّ أَنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ هِيَ قَوْلُ
 «الْتُّخْفَةِ» [٤٠٠/٦]: وَالْجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ أَبِي الْأَبِ كَأُمِّ أَبِي أَبِيهِ
 لَا تُسْقِطُ بُعْدَى جِهَةِ أُمَّهَاتِهِ، أَي: الْأَبُ، [١/١٠٥] كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ عَلَى
 الْأَظْهَرِ. أَنْتَهَى.

وَعِبَارَةٌ «النَّهَائَةِ» [١٦/٦] كَ «الْتُّخْفَةِ»، وَكَذَلِكَ ابْنُ شُهَبَةَ.

قَالَ الشُّنْشُورِيُّ فِي «شَرْحِ الرَّحْبِيَّةِ»: وَظَاهِرُ كَلَامِ [الشَّيْخِ] سِرَاجِ
 الدِّينِ البُلْبُلِيِّ تَرْجِيحُهُ. أَنْتَهَى.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَالبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ، وَكَذَا
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ»، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ الْهَائِمِ،

وَرَجَّحَ أَنَّهَا تَخْجُبُهَا ، وَأَطَالَ فِي الْأَسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
الْشُّنْشُورِيُّ فِي « شَرْحِ الرَّحْبِيَّةِ » .

وَعِبَارَةٌ « الْكِفَايَةِ » لِابْنِ الْهَائِمِ [من الرجز] :

وَالْجَدَّةُ أَحْجُبُ بِالْأُمِّ	وَجَدَّةٌ أَدْنَى وَمِنْ ذَا الْحُكْمِ
فَأَسْتَشِنُ جَدَّةً لِأُمِّ قَاصِيَةٍ	وَقَدْ جَامَعَتْ أُخْرَى لِأَبِ دَانِيَةٍ
كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ أَي مَعَ الْأَبِ	بِهَازِهِ أُمِّيَّةٌ لَا تُخْجِبُ
فِي أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ بَلْ شِرْكُهُمَا	فِي الشُّدُسِ وَالْقَوْلَيْنِ أَجْرٍ بِهِمَا
فِي نَحْوِ ذَا أُمِّ أَبِي الْأَبِ التَّقَتْ	مَعَ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبِي قَدْ ثَبَّتْ
لَكِنْ هُنَا الصَّحِيحُ لَيْسَ مِثْلَمَا	هُنَاكَ بَلْ بِالْعَكْسِ فَافْهَمْ مُحْكَمَا

أَنْتَهَى .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ فِي الْخُطْبَةِ] وَاتَّفَقَ فِي
بَعْضِ مَحَاوِرَاتِ الشَّيْخِ [سَعِيدٍ] أَنَّ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ - نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ - كَانَ يَقْرَأُ
عَلَى الْفَقِيرِ بَابَ الْجُمُعَةِ ، إِمَّا مِنْ « الْمِنْهَاجِ » أَوْ مِنْ « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » ،
فَوَصَلَ فِي الْفِرَاءَةِ إِلَى قَوْلِهِ : وَثَانِي الشُّرُوطِ أَنْ تَقَعَ بِأَبْنِيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ . . . إِلَى
آخِرِهِ ؛ فَقُلْتُ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ فِي دَاخِلِ الْخِطَّةِ
بِحَيْثُ يَكُونُونَ بِمَوْضِعٍ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَخُرُوجِ الْبَاقِينَ عَنِ الْخِطَّةِ غَيْرُ
ضَارٍّ ، لِأَنَّ جُمُعَتَهُمْ تَابِعَةٌ كَجُمُعَةِ الدَّاخِلِينَ فِي الْخِطَّةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ
الشَّيْخُ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الْخِطَّةِ شَخْصٌ وَاحِدٌ ؛ فَلَمَّا
أَخْبَرُونِي بِذَلِكَ ، قُلْتُ لَهُمْ : مَرُوءَةٌ فَلْيُرَاجِعِ « التَّحْفَةَ » وَ« النَّهْيَةَ » ؛ ثُمَّ
أَرْسَلْتُ لَهُ كِرَاسَ « النَّهْيَةِ » ، فَقَالَ : [ب/١٠٥] يَكْفِي وَلَوْ كَانَ دَاخِلَ الْخِطَّةِ

أَمْرًا ، هَكَذَا أَخْبَرُونِي عَنْهُ . وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ عَنِ اللَّهِ عَنْهُ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي تَقْرِيرِي هُوَ مُفَادُ كَلَامِ « التُّخْفَةِ » ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا [٤٢٤/٢] : وَقَصِيئَةُ قَوْلِهِ هُنَا : خِطَّةٌ ، وَفِيمَا يَأْتِي بِأَرْبَعِينَ ؛ أَنَّ شَرْطَ الصَّحَّةِ كَوْنُ الْأَرْبَعِينَ فِي الْخِطَّةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَصْرُ خُرُوجٌ مِنْ عَدَاهُمْ عَنْهَا ، فَيَصِحُّ رِبْطُ صَلَاتِهِمُ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةِ إِمَامِهَا بِشَرْطِهِ ، وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِي « التُّخْفَةِ » .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ [٤٢٥/٢] : فَإِنَّ وُجُودَ بَعْضِ الْأَرْبَعِينَ خَارِجَ الْأَبْنِيَّةِ يُنَافِيهَا ؛ وَأَمَّا « النَّهْيَةُ » فَإِنَّ كَلَامَهَا يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ جُمُعَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْخِطَّةِ إِلَى مَحَلِّ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ قَالَ أَوْلَا [٢٨٦/٢] : وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَبْنِيَّةِ لِلْجِنْسِ ، فَيَشْمَلُ الْوَاحِدَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ عَدَدٌ مُعْتَبَرٌ كَمَا لَا يَخْفَى .

ثُمَّ قَالَ [٢٨٧/٢ و ٢٨٨] : وَلَوْ أَقْنَمَتِ الْجُمُعَةُ فِي مَحَلِّ تَصِحُّ فِيهِ ، وَامْتَدَّتِ الصُّفُوفُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَوَرَاءَ مَعَ الْإِتِّصَالِ الْمُعْتَبَرِ حَتَّى خَرَجَتْ إِلَى خَارِجِ الْقَرْيَةِ مَثَلًا ، صَحَّتْ جُمُعَةُ الْخَارِجِينَ إِنْ كَانُوا بِمَكَانٍ لَا يَقْصُرُ فِيهِ مَنْ يُسَافِرُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَشَمَلَ ذَلِكَ مَا قَدَّمَ نَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ لِكُونِهَا فِي غَيْرِ خِطَّةِ أَبْنِيَّةِ أَوْطَانِهِمْ ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهْيَةِ » بِحُرُوفِهَا .

وَوَقَعَ لِلشَّيْخِ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَا حَاجَةَ فِي الْإِطَالَةِ بِهِ .

[فَصْلٌ : إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ تَخَيَّرَ]

وَأَمَّا ثَانِيًا ، فَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ أَيْمَنَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرِ .

قَالَ الْعَلَامَةُ [الْعِرْزُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ] السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ « فَرَأَيْدُ الْفَوَائِدِ [فِي اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ] » بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ : إِنْ كَانَ النَّاطِرُ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ أَخَذَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَيَتَّجِهُ أَنْ يَبْنِيَ ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْمُسْتَفْتَى فِتْوَى مُفْتَيَيْنِ وَفِيهَا أَوْجُهُ ، أَحَدُهُمَا يَأْخُذُ بِالْأَغْلَظِ وَالثَّانِي بِالْأَخْفِ ، وَالثَّلَاثُ يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ [١٠٦ / ١] بِأَيِّهِمَا شَاءَ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَه ، وَقَرَّرَ مَا يُفِيدُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، فَرَأَجَعَهُ مِنْهُ .

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ السَّمُودِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْعِقْدُ الْفَرِيدُ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ طَوِيلٍ مَا نَصَّهُ : إِذَا حَقَّقْتَ النَّظَرَ اتَّضَحَ لَكَ مِنْ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ تَرْجِيحُ التَّخْيِيرِ ، وَمِنْ أَسْتِدْلَالِهِمْ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ ، وَمِمَّا صَرَّحُوا بِتَضَجِيحِهِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَاجِزِ فِي أَمْرِ الْقِبْلَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ وَذَلِكَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْأَعْلَمِ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ ، وَذَكَرَ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ فِي حُكْمٍ يَتَخَيَّرُ أَيْضًا ؛ فَرَأَجَعَهُ مِنْهُ .

وَفِي فِتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ نَقْلًا عَنْ أَصْلِ « الرُّوضَةِ » مَا صَحَّحَهُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْجُمْهُورُ ، وَنَقَلَهُ الْمَحَامِلِيُّ - [كَمَا] فِي أَوَّلِ « كَالْمَجْمُوعِ » - عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، لِأَنَّ فَرَضَهُ أَنْ يُقَلَّدَ عَالِمًا ، وَقَدْ فَعَلَ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الرُّوضَةِ » .

وَفِي بَعْضِ رَسَائِلِ الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ الْوَجِيهِ ابْنِ زِيَادٍ مَا نَصَّهُ : وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ يَصْلُحُ لِلتَّقْلِيدِ بَأَنٍ وَجَدَ مُفْتَيْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَالَّذِي حَرَّرَهُ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ وَحَقَّقَهُ فِي كِتَابِهِ « الْعَقْدُ الْفَرِيدُ » أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ عِلْمِ الْفَاضِلِ ؛ قَالَ : وَالَّذِي يَتَّضِحُ لَكَ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَرْجِيحُ التَّخْيِيرِ ، وَمِنْ أَسْتِدْلَالِهِمْ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْمَفْضُولِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ السَّيِّدُ عَمْرٌ فِي « فِتَاوِيهِ » ، فَرَاغَهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْقَضَاءِ مِنَ « التُّخْفَةِ » [١١٠/١٠] مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ ، فَرَاغَهُ مِنْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : الْمَكْرُوهُ لِعَارِضٍ يَصِحُّ نَذْرُهُ] وَفِي بَابِ النَّذْرِ مِنَ « التُّخْفَةِ » [٧٩/١٠] أَنَّ الْمَكْرُوهَ لِعَارِضٍ يَصِحُّ نَذْرُهُ ، كَنَذْرِهِ لِأَحَدِ أَبْوَانِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ فَقَطْ ، وَقَوْلُ جَمْعٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِثَارَ بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مَكْرُوهٌ ، مَرْدُودٌ ؛ بِأَنَّهُ لِأَمْرِ عَارِضٍ ، هُوَ خَشِيَةُ الْعُقُوقِ مِنَ الْبَاقِينَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِذَا [١٠٦/ب] صَرَّحَ الْأَصْحَابُ بِصِحَّةِ نَذْرِ الْمُرُوجَةِ لِصَوْمِ الدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِكِنَّهَا لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَعَ حُرْمَتِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يَصِحَّ بِالْمَكْرُوهِ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَخْفَتِهِ » .

وَأَطَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي صِحَّتِهِ فِي « فِتَاوِيهِ » أَيْضًا ، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ .

وَقَدْ رَاجَعْتُ النَّذْرَ مِنَ « النِّهَايَةِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فَلَمْ أَرِ لِهَذَا الْمَسْأَلَةِ ذِكْرًا فِيهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْوَقْفِ : أَنْ يَقِفَ أَمْوَالُهُ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِ] - وَأَمَّا الْوَقْفُ ،

فَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّتِهِ فِي « النَّهْيَةِ » [٣٦٦/٥] كَ « التَّحْفَةِ » [٢٤٧/٦] .

وَعِبَارَةٌ « النَّهْيَةِ » [٣٦٦/٥] : وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَنْ يَقِفَ مَالَهُ عَلَى

ذُكُورِ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ حَالَ صِحَّتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَائِهِمْ ،
وَالْأَوْجَهُ الصَّحَّةُ ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ . انْتَهَتْ عِبَارَتُهَا .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ وَأَسْتِدْرَاكُ الْمُؤَلَّفِ عَلَيْهِ] وَقَدْ سُئِلَ السَّيِّدُ

عُمَرُ الْبَصْرِيُّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا فِي قَرِيبٍ مِنْ خَمْسِ وَرَقَاتٍ^(١)

عَلَى قَطْعِ النَّصْفِ ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي « تَحْفَةِ ابْنِ حَجَرٍ » وَ« فِتَاوِيهِ » وَفِي كَلَامِ

جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّحَّةُ ، وَفِي كَلَامِ آخَرِينَ عَدَمَ صِحَّةِ النَّذْرِ ، كَأَبْنِ

زِيَادٍ وَغَيْرِهِ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَيَانِ الْفَرِيقَيْنِ وَحُجَّتَيْهِمَا مَا نَصَّهُ : قَدْ تَعَارَضَ فِي

هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، أَيْ : وَهُمَا النَّذْرُ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ بِشَيْءٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِقَصْدِ

حِرْمَانِ الْوَرَثَةِ إِفْتَاءً طَائِفَتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَتَيْنِ ، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي

نَحْوِ ذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ؛ فَفِي أَضَلِّ « الرَّوْضَةِ » : فَرُغَ : إِذَا

وَجَدَ مُفْتَيِّينَ فَأَكْثَرَ ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَسْأَلَ أَعْلَمَهُمْ ؟ وَجَهَانَ ، قَالَ

أَبْنُ سُرَيْجٍ : نَعَمْ ؛ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ كَجَّ وَالْفَقَّالُ ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ

يَتَخَيَّرُ ، فَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ . ثُمَّ ذَكَرَ السَّيِّدُ عُمَرَ نَقُولًا تُفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ

التَّخْيِيرُ ، فَرَاغَهَا مِنْ « فِتَاوِيهِ » إِنْ أَرَدْتَهَا .

ثُمَّ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّخْيِيرِ - مَعَ أَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَيْمَّةِ

الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَرَّرَ - لَا مَحِيدَ عَنْهُ فِي عَضْرِنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِلَى أَمْثَالِنَا مِنْ

(١) فِي الْأَضَلِّ : « وَرَقٌ » بَدَلًا مِنْ : « وَرَقَاتٍ » .

الْقَاصِرِينَ عَنِ رُتْبَةِ التَّرْجِيحِ ، عَلَى أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ مِنْ وُجُوبِ الْبَحْثِ
عَنِ الْأَعْلَمِ لَعَسَرَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ جِدًّا بِالنُّسْبَةِ لِمَنْ [١/١٠٧] يَرُومُ التَّحْلِيَّ بِحَلِيَّةِ
الْإِنْصَافِ وَالتَّبَرُّيِّ عَنِ امْتِطَاءِ كَاهِلِ الْأَعْتِسَافِ ، فَإِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْحَيِّينِ
الْمُرْتَبِّينِ فِي غَايَةِ الْعُسْرِ ، فَكَيْفَ بَيْنَ الْمَيِّتِينَ !؟ وَبِالْجُمْلَةِ ، فَالْمُعْتَمَدُ ،
وَهُوَ الْأَخْوَطُ الْأَوْرَعُ مَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ
الْصَّالِحُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ
رَبِّهِ الْعَبْدِيُّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحُسَيْنِيُّ الْحَسَنِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُتَكَفِّلُ عَلَى
خِدْمَةِ وَظِيْفَةِ الْإِفْتَاءِ بِأَمِّ الْقُرَى . انْتَهَى كَلَامُ السَّيِّدِ عُمَرَ الْبُصْرِيِّ وَلَا مَزِيدَ
عَلَى حُسْنِهِ .

* * *

وَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ ثَلَاثَ فَوَائِدَ :

أَحَدُهَا ، أَنَّ السَّيِّدَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ التَّرْجِيحِ ، لَا يُقَالُ : إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ
هَضْمًا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَوْ بَلَغَ ذَلِكَ لِلزِّمَةِ تَرْجِيحُ مَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيحُهُ
وَيُفْتَى بِهِ ، وَلَا يَقُولُ بِالتَّخْيِيرِ الَّذِي هُوَ رُتْبَةُ الْقَاصِرِ عَنِ رُتْبَةِ التَّرْجِيحِ .

ثَانِيهَا ، إِنَّهُ حَيْثُ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافَانِ مُتَكَافِئَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ يَتَخَيَّرُ
الْمُفْتَى وَغَيْرُهُ فِي الْأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَلَا يَبْحَثُ عَنِ الْأَعْلَمِ وَلَا غَيْرِهِ .

ثَالِثُهَا ، جَوَازُ الْعُدُولِ عَمَّا فِي « التَّخْفَةِ » أَوْ « النِّهَايَةِ » إِلَى مَا فِي
غَيْرِهِمَا ، بِدَلِيلِ أَنَّ السَّيِّدَ عُمَرَ مَسْئُولٌ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَفْتَى بِالتَّخْيِيرِ
وَأَنَّهُ مُعْتَمَدُ الْمَذْهَبِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْعُدُولِ عَمَّا فِي « التَّخْفَةِ » .

[مَسْأَلَةٌ : التَّخْيِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ] فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ أَفْتَى الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ
تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي مَسْأَلَتِنَا صِحَّةُ النَّدْرِ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ

بِإِنْ وَقَعَ قُرْبَةً ، كَأَنْ كَانَ الْبَعْضُ فَقِيرًا أَوْ صَالِحًا أَوْ بَارًا ، وَعَیْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَخَالَفَ فِيهَا ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ ، فَيَكُونُ فِيهَا التَّخْيِيرُ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ السَّيِّدُ عُمَرُ .
قُلْتُ : لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .

أَمَّا أَوَّلًا ، فَلِأَنَّ إِطْلَاقَ « التُّخْفَةِ » الصَّحَّةَ [١٠٧/ب] مُنَافٍ لِتَفْصِيلِ الرَّمْلِيِّ فِيهَا ، بَلْ قَوْلِ « التُّخْفَةِ » بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ يُفْهِمُ أَنَّ صُورَةَ الرَّمْلِيِّ الَّتِي قَالَ فِيهَا بِالصَّحَّةِ لَيْسَتْ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهَا إِذَا كَانَ الْإِثَارُ لَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، فَأَبْنُ حَجَرٍ يَقُولُ حِينَئِذٍ بِالصَّحَّةِ وَالرَّمْلِيُّ بِعَدَمِهَا ، فَحَرَّرَهُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا ، فَلِأَنَّ السَّيِّدَ عُمَرَ لَمْ يَحْمِ حَوْلَ مَا فِي فَتَاوَى الرَّمْلِيِّ ، وَلَا أَدْخَلَ مَا فِيهَا فِي مَكَانَاتِ الْخِلَافِ أَوْ تَقَارِبُهُ .

وَأَمَّا ثَالِثًا ، فَلِأَنَّ كَلَامَ شَيْخِنَا فِي حُضُوصِ « نِهَايَةِ » الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، إِذْ هِيَ الَّتِي تُقَابِلُ « التُّخْفَةَ » كَمَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ ، مِمَّا قَدَّمَائِهِ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ سَعِيدٍ .

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ « النِّهَايَةَ » لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِذَلِكَ ، بَلْ فِي الْوَقْفِ مِنْهَا مَا يُؤَيِّدُ مَا فِي « التُّخْفَةِ » كَمَا قَدَّمْتُهُ لَكَ أَنفَا ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْوَقْفِ مِنْ « التُّخْفَةِ » مَا نَصَّهُ : وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْمَتُنَا كَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْأَوْلَادِ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ هَبَّةٌ أَوْ وَقْفًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، لَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ . إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ يَكْرَهُ ، وَنَذْرُ الْمَكْرُوهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا .

[مَطْلَبٌ : فَتَوَى الْبَصْرِيِّ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ] عَلَى أَنَّ

السَّيِّدَ عُمَرَ الْبَصْرِيَّ قَدْ أَفْتَى بِعَيْنِ مَا قُلْنَا مِنْ التَّخْيِيرِ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ ،
وَعِبَارَةٌ « فِتَاوِيهِ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ ، فِي جُمْلَةِ أَسْئَلَةٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ
الإِحْسَاءِ : الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ صُورَتُهَا : مَا قَوْلُكُمْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْتَلَفُ
فِيهَا التَّرْجِيحُ بَيْنَ الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرٍ وَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ ، فَمَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ
مِنَ التَّرْجِيحَيْنِ ؟

الجَوَابُ عَنْهَا : إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُفْتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَى
مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّضْحِيحِ أَفْتَى بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ لِمُقْتَضَى
[١/١٠٨] أَصُولِ الْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ ، فَيَعْتَرِفُ^(١) مِنَ الْبَحْرِ الَّذِي اعْتَرَفَ^(٢)
مِنْهُ السَّيِّدَانِ الْجَلِيلَانِ الْمَشَارِئَ إِلَيْهِمَا وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْفُحُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ - فَهُوَ رَاوٍ لَا غَيْرُ ،
فَيَتَخَيَّرُ فِي رِوَايَةِ أَيُّهُمَا شَاءَ أَوْ جَمِيعًا أَوْ بِأَيَّتِهَا مِنْ تَرْجِيحَاتِ أَجْلَاءِ
الْمُتَأَخِّرِينَ ، مَعَ تَشْبِيهِ الْمُسْتَفْتَى عَلَى جَلَالَةِ كُلِّ مِنَ الْمَرْجُوحِينَ وَجَوَازِ
الْعَمَلِ بِتَرْجِيحِهِ وَتَأَهُّلِهِ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِ ، نَعَمْ يَظْهَرُ حَيْثُ كَانَ الْمُسْتَفْتَى يَحْتَاجُ
إِلَى مِثْلِ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنْ الْأَوْلَى بِالْمُفْتَى . . . وَذَكَرَ السَّيِّدُ عُمَرُ مَا سَنَدُكُرُهُ
أَوْ آخِرَ هَذَا الْجَوَابِ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ فِي التَّخْيِيرِ عَلَى النَّمَطِ الْمَشْرُوحِ هُوَ الَّذِي
نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ مَشَايخِنَا تَعَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى
[بِرَحْمَتِهِ] يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ عِنْدَ مُرُورِ اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّرْجِيحِ فِي
مَجْلِسِ الدَّرْسِ وَسُؤَالِ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْعَمَلِ بِأَيِّ الرَّأْيَيْنِ : مَنْ شَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَيَعْتَرِفُ » بَدَلًا مِنْ : « فَيَعْتَرِفُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « اعْتَرَفَ » بَدَلًا مِنْ : « اعْتَرَفَ » .

يَقْرَأُ لِقَالُونَ وَمَنْ شَاءَ يَقْرَأُ لِرِوَاثِ .

وَأَمَّا التَّزَامُ وَاحِدٌ عَلَى التَّعْيِينِ فِي جَمِيعِ الْمَوَادِّ ، وَتَضْعِيفُ مُقَابِلِهِ ، فَالْحَامِلُ عَلَيْهِ مَخْضُ التَّقْلِيدِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ فِتَاوَى السَّيِّدِ عَمْرٍ بِحُرُوفِهِ .

[مَطْلَبٌ : هَلْ يَتَخَيَّرُ الْقَاضِي كَالْمُفَنِّي ؟ وَجَوَابُ ابْنِ الْجَمَّالِ] قَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ فِي رِسَالَتِهِ فِي التَّقْلِيدِ عَقِبَ نَقْلِهِ مُخْتَصِرًا مَا نَصَّهُ : وَهَلْ يُقَالُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقَاضِي إِذَا كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ فَيَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِتَرْجِيحِ مَنْ أَرَادَ ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ مُوَلِّيهِ الْقَضَاءُ بِتَرْجِيحِ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَارُضِ التَّرْجِيحِ ؟ وَيَتَبَعِي أَنْ يُقَالَ : مِثْلُ تَعَارُضِ التَّرْجِيحَيْنِ مِثْلًا فِي الْمَنْقُولِ تَعَارُضُهُمَا فِي الْمَبْحُوثِ ، فَيَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ بِتَرْجِيحِ كُلِّ ، وَقَدْ يَشْمَلُهُ الْإِفْتَاءُ الْمَذْكُورُ .

[مَطْلَبٌ : لَا فَرْقَ أَنْ يَنْقَلَ الْحُكْمَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَهُ وَنَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ] وَيُؤَيِّدُ الْإِفْتَاءَ الْمَذْكُورَ مَا فِي فِتَاوَى [١٠٨/ب] الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ الْغَيْرِ إِذَا عَرَفَهُ وَنَبَّهَ إِلَى الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِهِ ، وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّ الْإِفْتَاءَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخَّرِ إِنَّمَا سَبِيلُهُ النُّقْلُ وَالرَّوَايَةُ لِانْقِطَاعِ الْأَجْتِهَادِ بِسَائِرِ مَرَاتِبِهِ مُنْذُ أَرْمَنَةِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْقَلَ الْحُكْمَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « فَتْحِ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » لِابْنِ الْجَمَّالِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَكِّيِّ .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ الْعَلَّامَةِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ] وَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ [الْجَدِّ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو ، شَيْخِ الْجَدِّ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ الْعَلَوِيِّ فِي آخِرِ جَوَابِ طَوِيلٍ لَهُ : وَإِذَا اخْتَلَفَ ابْنُ حَجَرٍ

وَالرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّتَيْهِمَا ، فَالْقَادِرُ عَلَى النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ يَلْزَمُهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَأْخُذُ بِالكَثِيرِ ، إِلَّا إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ؛ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمُتَقَارِبِينَ كَأَبْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ ، خُصُوصًا فِي الْعَمَلِ ، كَمَا حَرَّرَهُ السَّيِّدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البُّصْرِيُّ فِي فَتَوَى [لَهُ] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى . فَتَأَمَّلْ .

[مَطْلَبٌ : مَكَانَةُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ] قَوْلُهُ : « وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّتَيْهِمَا . . . » إِلَى آخِرِهِ . وَذَكَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ لِلْمُتَقَارِبِينَ ابْنَ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ ، وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وَهُوَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ وَشَيْخُ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ ، كَأَبْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَالْحَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وَهَذَا ابْنُ حَجَرٍ يَقُولُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « فَتَحِ الْجَوَادِ » : إِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا أَجَلٌ مُحَقِّقِي مَشَايخِنَا ، وَأَنَّ الْفُضَّلَاءَ قَدْ تَرَاحَمَتْ عَلَى تَأْلِيْفِهِ حَتَّى بَلَغَتْ فِي التَّحْرِيرِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ غَيْرُهَا . فَرَأَجِعْ ذَلِكَ مِنْ حَاشِيَةِ ابْنِ حَجَرٍ الْمَذْكُورَةِ .

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ فِيهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي أَصْلِ هَذَا الشَّرْحِ ، وَقَدْ نَزَعَ عِمَامَتَهُ الَّتِي أَعْرِفُهَا مِنْ رَأْسِهِ [١/١٠٩] وَالْبَسْنِي إِيَّاهَا ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] يُلْحِقَنِي بِهِ ، وَيُسِّرَ لِي كَثِيرًا مِنَ الْمُهَيَّمَاتِ بِسَبَبِهِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهَا .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَهْرِسْتِ مَشَايخِهِ » مَا نَصَّهُ : قَدَّمْتُ زَكَرِيَّا لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَنْ وَقَعَ بَصْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأُمَّةِ الْوَارِثِينَ ، وَأَعْلَى مَنْ عَنْهُ رَوِيَتْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْحُكَمَاءِ الْمُسْتَنْدِينَ ، فَهُوَ عُمْدَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَغْلَامِ ، حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ ، حَامِلُ لَوَاءِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى



كَاهِلِهِ ، مُحَرَّرُ مُشْكَلَاتِهِ وَكَاشِفُ عَوِيصَاتِهِ فِي بُكْرِهِ وَأَصَائِلِهِ ؛ مُلْحَقُ الْأَخْفَادِ بِالْأَجْدَادِ ، وَالْمُنْفَرِدُ فِي زَمَانِهِ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ ؛ كَيْفَ وَلَمْ يُوجَدْ فِي عَضْرِهِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عَنْهُ مُشَافَهَةً تَارَةً ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعِ وَسَائِطٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَارَةً أُخْرَى ، وَهَذَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَضْرِهِ ، فَنِعْمَ هَذَا التَّمْيِيزُ الَّذِي هُوَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ أَوْلَى وَأُخْرَى ، لِأَنَّهُ حَازَ بِهِ سَعَةً التَّلَامِذَةِ وَالْأَتْبَاعِ ، وَكَثْرَةَ الْأَخِذِينَ وَقَوَامَ الْإِنْتِفَاعِ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ بِحُرُوفِهِ .

وَقَالَ الشُّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « لَوَائِحُ الْأَنْوَارِ فِي طَبَقَاتِ الْأَخْيَارِ » فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْطَّرِيقَيْنِ : الْفِقْهِ وَالْتَّصَوُّفِ ، وَقَدْ خَدَمْتُهُ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ فِي غَفْلَةٍ وَلَا أَشْتِغَالَ بِمَا لَا يَغْنِي ، لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا .

قَالَ : وَصَنَّفَ الْمُصَنَّفَاتِ الشَّائِعَةَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ، وَلَا زَمَتِ النَّاسُ قِرَاءَةَ كُتُبِهِ لِحُسْنِ نَبِيِّهِ وَإِخْلَاصِهِ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ الشُّعْرَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ « شَرْحَ الْبُهْجَةِ » الْكَبِيرَ قُرِيَ عَلَى مُؤَلِّفِهِ [١٠٩/ب] شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا سَبْعًا وَخَمْسِينَ^(١) مَرَّةً ، قَالَ : وَهَذَا لَمْ يَتَّفِقْ لِمُؤَلِّفٍ فِيمَا سَمِعْنَا ، وَكَانَ كُلَّمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ يُضْلِحُ مَا يَظْهَرُ لَهُ عَدَمُ اسْتِحْسَانِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « فَتْحِ الْجَوَادِ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « سَبْعٌ وَخَمْسُونَ » بَدَلًا مِنْ : « سَبْعًا وَخَمْسِينَ » .

[مَطْلَبٌ : مَكَانَةُ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ] وَكَذَلِكَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ ، فَهُوَ
 إِمَامُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَمْرُ الْبَصْرِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » : أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِذَةِ
 الشُّهَابِ بْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ وَقَدْ أَكْمَلَ دَرْسَهُ ، وَالْخَطِيبُ
 الشَّرْبِينِيُّ يُدْرَسُ فِي جَنْبِ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَقَالَ الشُّهَابُ لِمَنْ
 مَعَهُ مِنْ طَلَبَتِهِ : أَذْهَبُوا بِنَا لِنَحْضُرَ دَرْسَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ
 الْخَطِيبِ ؛ فَذَهَبَ بِهِمْ وَحَضَرُوا مَجْلِسَ الْخَطِيبِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ
 الْخَطِيبُ رُبَّمَا يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ مِنَ الْبَحْرِ وَيُجَاوِرُ إِلَى الْحَجِّ ، فَيَسْغَلُ
 الْوَقْتَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ صَوْنًا لَهُ عَنِ الضِّيَاعِ وَمَحَبَّةً فِي إِفْشَاءِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ
 لَمَّا كَانَ مِمَّنْ دَفِنَ نَفْسَهُ فِي أَرْضِ الْخُمُولِ ، قَلَّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ
 الْخَوَاصِّ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « فَتَاوِي السَّيِّدِ عَمْرٍ » .

إِذَا كَانَ الشَّيْخُ الْخَطِيبُ فِي طَبَقَاتِ مَشَايخِ ابْنِ حَجَرٍ ، [فَهُوَ] فِي
 طَبَقَاتِ مَشَايخِ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، لِتَأْخُرِهِ قَلِيلًا عَنِ ابْنِ حَجَرٍ ،
 وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي بَعْضِ الزَّمَنِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ حُضُورُ الْخَطِيبِ فِي دَرْسِ
 الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ لِوَالِدِهِ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الشُّيُوخَةِ (١) .

فَقَدْ رَأَيْتَ فِي « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِابْنِ عَلَّانٍ فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ
 ذِكْرِ دَهْنِ الشُّعْرِ مَا نَصَّهُ : نَقَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعِصَامِيُّ عَنْ بَعْضِ
 مَشَايِخِهِ أَنَّ الْخَطِيبَ مُحَمَّدَ الشَّرْبِينِيَّ كَانَ يَحْضُرُ دَرْسَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ بَعْدَ
 مَوْتِ وَالِدِهِ آدَاءً لِحَقِّ وَالِدِهِ عَلَيْهِ ، فَاتَّفَقَ أَنْ جَرَى الْكَلَامُ فِي هَذِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الشُّيُوخَةُ » بَدَلًا مِنْ : « الشُّيُوخَةِ » .

السُّمَّالَةَ ، [١/١١٠] فَقَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ : يَجِبُ فِي دَهْنٍ ^(١) الشَّعْرَةَ
الْوَّاحِدَةَ أَوْ بَعْضَهَا دَمٌ كَامِلٌ ؛ فَقَالَ الْخَطِيبُ : مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا
قُلْتُهُ ؛ فَتَنَى الْخَطِيبُ سَاعِدَهُ وَقَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَقَالَ : حَرَّمَ دَرْسُكَ
يَا مُحَمَّدٌ مُنْذُ جَاءَتْ الْأَنَا فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لَا لِلْخَطَا فِي
الْحُكْمِ ، بَلْ لِمَا يُؤْذِنُ اللَّفْظُ الْمَقُولُ ^(٢) ، وَلَعَلَّ لَهُ فِي ذَلِكَ مَقْصِدًا خَفِيًّا
عَلَيْنَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَلَانَ .

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ، إِذِ الْمَوْجُودُ فِي كُتُبِ الْخَطِيبِ نَفْسِهِ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ
الْكَامِلَةَ بِدَهْنِ الشَّعْرَةِ الْوَّاحِدَةِ ، وَقَدْ نَقَلَ فِي « الْمَغْنِيِّ » وَ« الْإِقْنَاعِ » عَنْ
ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

وَقَدْ رُزِقَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ الْحَلَاوَةَ فِي التَّعْبِيرِ ، وَإِيضًا
الْعِبَارَةَ ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مَحْسُوسٌ فِي كَلَامِهِ [فِي كُتُبِهِ] ، وَاللَّهُ دَرَّ الْعَلَامَةَ
مُحَمَّدَ صَالِحَ الْمُتَنَفِّعِيِّ [الْمُسَمَّى] الْعُمَانِيَّ الْبَصْرِيَّ حَيْثُ يَقُولُ فِي مَدْحِ
« إِقْنَاعِ الشَّرِيبِيِّ » [من الطويل] :

يَا وَخْشَةَ الْفَهْمِ الَّتِي قَدْ دَفَنْتَهَا مِنْ جَوْرِ ذَا الزَّمَنِ الْمُكْشَرِّ بَيْنِي ^(٣) = أبعدي
يَا حِدَّةَ الْفَهْمِ أَكْمَلِي وَتَرَائِدِي يَا نِعْمَةَ الْعِلْمِ الْمُبَشِّرِ بَيْنِي ^(٤) = أظهري
قَدْ فُزْتُ بِالْإِقْنَاعِ بَلْ سَمَّيْتُهُ إِشْبَاعَ شَرْحِ الْعَالِمِ الشَّرِيبِيِّ
عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ حَجْرٍ يُوَافِقُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « دَهْبٌ » بَدَلًا مِنْ : « دَهْنٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمَقُولُ » بَدَلًا مِنْ : « الْمَقُولُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أبعدي » شَرْحٌ لِكَلِمَةِ : « بَيْنِي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « أظهري » شَرْحٌ لِكَلِمَةِ : « بَيْنِي » .

وَالرَّمْلِيِّ يُوَافِقُ وَالِدَهُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ ، بَلْ جُلُّ مُخَالَفَاتِهِ لـ « الثُّخْفَةِ » يُوَافِقُ فِيهَا وَالِدَهُ ، وَالْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ ، لَكِنْ مُوَافَقَتُهُ لِلشَّهَابِ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَتِهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : اسْتِمْدَادُ كُتُبِ كُلِّ مِنَ الشَّرْبِينِيِّ وَأَبْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ] وَلَمَّا سُئِلَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ عَنِ « الْمُغْنِيِّ » لِلْخَطِيبِ وَ« الثُّخْفَةِ » لِأَبْنِ حَجَرٍ وَ« النَّهْيَةِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ يَعْنِي فِي تَوْافُقِ عِبَارَاتِهَا ، هَلْ ذَلِكَ مِنْ وَقَعِ الْحَافِرِ عَلَى الْحَافِرِ أَوْ مِنْ اسْتِمْدَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؟

أَجَابَ السَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [١١٠/ب] بِقَوْلِهِ : شَرَحَ الْخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ مَجْمُوعٌ مِنْ خُلَاصَةِ شُرُوحِ « الْمُنْهَاجِ » ، مَعَ تَوْشِيحِهِ بِفَوَائِدٍ مِنْ تَصَانِيفِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى « الثُّخْفَةِ » ، وَصَاحِبُهُ فِي رُتْبَةِ مَشَايخِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَجَرٍ ، لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ طَبَقَةً .

ثُمَّ قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ : وَأَمَّا شَرْحُ شَيْخِنَا الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لِهَذَا الْفَقِيرِ مِنْ سَبْرِهِ أَنَّهُ فِي الرَّبْعِ الْأَوَّلِ يُمَاشِي الْخَطِيبَ الشَّرْبِينِيَّ ، وَيُوشِّحُ مِنْ « الثُّخْفَةِ » وَمِنْ فَوَائِدِ وَالِدِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَرْبَاعِ يُمَاشِي « الثُّخْفَةَ » وَيُوشِّحُ مِنْ غَيْرِهَا . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ فَتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ .

وَأَقُولُ : إِنَّ أَبْنَ حَجَرَ يَسْتَمِدُّ كَثِيرًا فِي « الثُّخْفَةِ » مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ الْحَقِّ عَلَى « شَرْحِ الْمُنْهَاجِ » لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ ، وَالْخَطِيبِ فِي « الْمُغْنِيِّ » يَسْتَمِدُّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَمِنْ شَرْحِ أَبِي

شُهْبَةَ الْكَبِيرِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » كَمَا يَفْتَضِي بِذَلِكَ السَّبْرُ ؛ وَهَذَا لَا يُعْبَرُ فِي وَجْهِهِ مَا سَبَقَ عَنِ السَّيِّدِ الْبَصْرِيِّ ، لِأَنَّ ابْنَ شُهْبَةَ مِنْ جُمْلَةِ شُرَاحِ « الْمِنْهَاجِ » ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِي خُطْبَةِ شَرْحِهِ : اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي النَّظَرِ فِيمَا يَنْسِرُّ لِي مِنْ شُرُوحِ « الْمِنْهَاجِ » وَأَنْ أَنْتَقِي مِنْ مَحَاسِنِ أَحْسَنِهَا فَوَائِدُ لِحَلِّ الْأَفَاطِ الْكِتَابِ كَافِيَةً ، وَلَا يُرَادُ مَا فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي هِيَ أَنْفَسُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَافِيَةً ، مُشِيرًا إِلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْكِتَابِ ، مُنْبَهًا عَلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ [ابْنُ] شُهْبَةَ . فَشَرْحُهُ حَاوٍ لِشُرُوحِ « الْمِنْهَاجِ » .

وَالْجَمَالَ الرَّمَلِيُّ ، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ عُمَرُ : لَكِنَّهُ يَسْتَمِدُّ كَثِيرًا مِنْ « شَرْحِ الْإِزْشَادِ » الْكَبِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا .

فَهَذِهِ الْأَيْمَةُ يَسْتَمِدُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِقَوْلِ كُلِّ مِنْهُمْ ، سِوَاءَ وَافِقٍ غَيْرِهِ مِنْهُمْ أَمْ خَالَفَهُ ، لَكِنْ مَعَ مَرَاعَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَسْتِرَاطٍ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا أَوْ خَارِجًا عَنِ الْمَذْهَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ : كَلَامُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبَرِ الزَّوْجِ] وَلَا يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ سَعِيدُ [سُنْبُلِ الْمَكِّي] [١/١١١] مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » مِنْ صِحَّةِ فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبَرِ الزَّوْجِ الْغَائِبِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ « التُّحْفَةِ » [٣٣٧/٨] وَ« النَّهَائِيَةِ » [٢٠٢/٧] قَدْ نَبَّهًا عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ قَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ عَنِ مَقُولِ الْمَذْهَبِ ، وَقَالَ نَقْلًا عَنِ الْأَدْرَعِيِّ : إِنَّ الْمَذْهَبَ نَقْلٌ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ بِهِ ، كَمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ ؛ مَعَ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ اخْتَارَهُ

أَفْوَانِدُ الْمَدِينَةِ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

كَثِيرُونَ كَمَا شَهِدَ بِهِ كُلٌّ مِنْ « التُّخْفَةِ » وَ « النَّهَائَةِ » كغَيْرِهِمَا .

وَعِبَارَةٌ « التُّخْفَةِ » [٣٣٧/٨] : وَأَخْتَارَ كَثِيرُونَ فِي غَائِبِ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ الْفُسْخُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ قَالَ : كَتَعَدَّرَهَا بِالْإِعْسَارِ ، وَالْفَرْقُ بِأَنَّ الْإِعْسَارَ عَيْبٌ = فَرْقٌ ضَعِيفٌ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « التُّخْفَةِ » .

وَفِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَتْنِ « الْمُنْهَاجِ » [التخفة ١٥٠/٧] : وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ وَالْمَوْجَلُ . أَنْتَهَى .

فَحَيْثُ كَانَ وُجُودُ الْمَالِ الْغَائِبِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ كَالْعَدَمِ ، لَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَةَ ، فَلْيَكُنْ فِي مَسْأَلَتِنَا كَذَلِكَ .

[مطلب : لو طلبت أن يزوجهما السلطان] وَقَدْ صَرَخَ أَيْمُنُنَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مِنَ الْأَوْلَى لَهَا لَوْ طَلَبْتَ أَنْ يُزَوَّجَهَا نَحْوُ السُّلْطَانِ بِغَيْرِ كُفٍّ ففَعَلَ لَمْ يَصَحَّ التَّرْوِيجُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَجَّحَ [فِي] « التُّخْفَةِ » [٢٧٧/٧] أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَاكِمٌ يَرَى تَرْوِيجَهَا ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا تَحْكِيمٌ عَدْلٍ ، وَيُزَوَّجُهَا حِينَئِذٍ لِلضَّرُورَةِ . قَالَ : لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى فِسَادِهَا ، فَإِنْ فُقِدَ الزِّمُّ الْقَاضِي إِجَابَتُهَا قَوْلًا وَاحِدًا لِلضَّرُورَةِ كَمَا أُبِيحَتِ الْأُمَّةُ لِخَائِفِ الْعَنْتِ ، وَهَذَا الْخَوْفُ وَالضَّرُورَةُ مَوْجُودَانِ فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَقَدْ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ بِأَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ ، مِنْهَا : إِذَا فَقَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا فِي سَفَرٍ ، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا يَجُوزُ ذَلِكَ .

وَرَأَيْتُ فِي « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » لِلتَّاجِ الشُّبْكِيِّ فِي تَرْجَمَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْهَا مَا نَصَّهُ : قَالَ الرَّبِيعُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] يَقُولُ : إِذَا ضَاقَتِ الْأَشْيَاءُ اتَّسَعَتْ ، وَإِذَا اتَّسَعَتْ ضَاقَتْ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ [١١١/ب] فِي «تَعْلِيْقِهِ» : وَضَعَتِ الْأَشْيَاءُ فِي الْأُصُولِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا ضَاقَتْ اتَّسَعَتْ ، وَإِذَا اتَّسَعَتْ ضَاقَتْ .

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْإِحْيَاءِ» مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كُلُّ مَا جَاوَزَ حَدَّهُ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ ؛ وَهَذَا شَيْءٌ مُقَرَّرٌ كَثِيرٌ^(١) فِي كَلَامِ أَيْمَنَّا الشَّافِعِيَّةِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ ضَاقَ الْأَمْرُ ، فَمَا بِالْهُ لَمْ يَتَّسِعْ ؟ ! فَشَيْءٌ دَاخِلٌ فِي قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَيَقْتَضِيهِ الْمَدْرَكُ ، وَهُوَ قِيَاسُ غَيْرِهِ ، كَيْفَ يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَنْقُولِ .

[مَطْلَبٌ : هَلْ تَدْخُلُ الْمَسْأَلَةُ فِي قَاعِدَةٍ : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ] فَإِنْ قُلْتَ : لَيْسَ مَا أوردتُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ نَظِيرَ مَسْأَلَتِنَا ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالشَّخْصِ نَفْسِهِ ، وَمَسْأَلَةُ الْفَسْخِ تَعَلَّقَ فِيهَا بِآخَرَ ، وَهُوَ الزَّوْجُ ، وَفَسْخُهَا يَضُرُّ بِهِ ؛ وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ : الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ .

قُلْتُ : هُوَ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ حَيْثُ سَافَرَ وَلَمْ يَتْرِكْ لَهَا مُؤَنَّتَهَا ؛ وَقَدْ صَرَّحَ أَيْمَنَّا الشَّافِعِيَّةُ ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ بِحُرْمَةِ سَفَرِ الزَّوْجِ وَلَمْ يَتْرِكْ لِزَوْجَتِهِ مُؤَنَّتَهَا عِنْدَهَا ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ لِئِنْفَقَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَيَوْمًا ؛ وَعِنْدَ أَبِي حَجْرٍ يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ ، وَعِنْدَ الرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى دِيَانَةٌ لَا حُكْمًا ، فَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ وُجُوبِهَا .

وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمَنْقُولِ ، فَقَدْ يُرْجَحُونَ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ : مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ] أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ جَوَّزُوا تَعَدُّدَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُقَرَّرُ كَثِيرًا» بَدَلًا مِنْ : «مُقَرَّرٌ كَثِيرٌ» .

الْجُمُعَةَ لِلْعُذْرِ ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ بِجَوَازِ التَّعَدُّدِ أَصْلًا ، لَا فِي الْجَدِيدِ وَلَا فِي الْقَدِيمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ أَنَّهُ فِي الْقَدِيمِ لَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ وَجَدَ أَهْلَهَا يُقِيمُونَ بِهَا جُمُعَتَيْنِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِمْ ؛ فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى عُسْرِ الْاجْتِمَاعِ ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ بِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِنِ قَوْلٍ ، وَسُكُوتُهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَسُوغُ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَقَدْ أَطَالَ الشُّبْكِيُّ فِي الْإِنْصَارِ [١/١١٢] لِهَذَا ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَرْبَعَ مُصَنَّفَاتٍ : كِتَابُ « الْأَعْتِصَامِ بِالْوَاحِدِ الْأَحَدِ مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ » ، وَكِتَابُ « الْقَوْلِ الْمُتَّبَعِ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعِ » ، وَكِتَابُ « اللَّمْعَةِ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ » ، وَكِتَابُ « ذَمُّ السُّمْعَةِ بِتَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ » . وَقَالَ : إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى [فِي « مُصَنَّفِهِ »] [رقم : ٥١٩٠] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَأَيْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعَهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجْمَعُونَ فِيهِ ، ثُمَّ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنْكَرَ النَّاسُ أَنْ يُجْمَعُوا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ . هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمُصَنَّفِ » ، وَفِيهِ مَا تَرَاهُ مِنْ إِنْكَارِ النَّاسِ مَقَالََةَ عَطَاءٍ .

ثُمَّ أَوَّلَ الشُّبْكِيُّ مَقَالََةَ عَطَاءٍ الْمَذْكُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ كَلَامُ عَطَاءٍ عَلَى هَذَا فَهُوَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَا يَعُولُ عَلَيْهَا .

قَالَ : وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَحَدَثَ الْمَهْدِيُّ بِيَعْدَادَ جَامِعًا

آخَرَ .

قَالَ ابْنُهُ فِي «التَّوْشِيحِ» : يَكَادُ وَالِدِي (١) يُصْرِّحُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ الْمَعْصُومَةَ عَنِ الْخَطَا مُجْمَعَةً (٢) عَلَى أَنَّهُ لَا تَقَامُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ . . . إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ عَنِ وَالِدِهِ ، وَأَطَالَ ذِكْرَهُ فِي مَنْظُومَتِهِ [من الرجز] :

وَلَا تَجُوزُ جُمُعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَإِنْ تَنَاهَى الْخَلْقُ فِي الْعُسْرِ الْأَشَدِّ
وَصَاقَ بِالْجَمِّ الْغَفِيرِ الْمَسْجِدُ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ الْأَوْحَدُ
وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَقَضَى بِأَنَّهُ الدِّينُ الْقَوِيمُ الْمُرْتَضَى
وَكَادَ يَدْعِي اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ قَبْلَ مُحَدَّثَاتِ الْبَدْعَةِ
إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

قَالَ الدِّمِيرِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ، وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَطَبَقْتُهُ ، وَمَعَ هَذَا فَمُعْتَمَدُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْيَوْمَ جَوَازُ التَّعَدُّدِ عِنْدَ عُسْرِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ .

[مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ : مَسْأَلَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ] وَفِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ «التَّحْفَةِ» [٤٢٩/١ ، ٤٣٠] [١١٢/ب] فِي شَرْحِ قَوْلِ «الْمِنْهَاجِ» : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ؛ مَا نَضُّهُ : وَمَحَلُّ جَوَازِ النَّوْمِ إِنْ غَلَبَ بِحَيْثُ صَارَ لَا تَمْيِيزَ لَهُ ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ دَفْعُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا وَطَهَّرَهَا إِلَّا حَرَمَ ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى مَا قَالَهُ كَثِيرُونَ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي مِنْ وُجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى بَعِيدِ الدَّارِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ لِلْيَوْمِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ :

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَالِدُهُ» بَدَلًا مِنْ : «وَالِدِي» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «مَجْمُوعَةٌ» بَدَلًا مِنْ : «مُجْمَعَةٌ» .

الْمَنْقُولُ خِلَافَ مَا قَالَهُ أَوْلَايَكَ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » .

فَتَأْمَلُ كَيْفَ تَرَدَّدَ فِي اعْتِمَادِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْمَنْقُولِ ، وَقَدْ اعْتَمَدَ « الْمُغْنِي » [١٢٥/١] وَ « النَّهْيَةُ » [٣٥٥/١] عَدَمَ الْحُرْمَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ مُطْلَقًا .

* * *

[رَجِعْ إِلَى مَسْأَلَةِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ] وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو حَجْرٍ وَالرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بِقُوَّةِ الْمُدْرِكِ .

عَلَى أَنَّ لَكَ أَنْ تُنَازِعَ فِي كَوْنِ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي « مِنْهَجِهِ » وَشَرْحِهِ مُخَالَفًا لِلْمَنْقُولِ ، بَلْ هُوَ عَيْنُ مَنْقُولِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَيْمَتَنَا الشَّافِعِيَّةَ قَدْ صَرَّحُوا حَتَّى فِي الْمُتُونِ بِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا غَابَ مَالُهُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا [أَي : الزَّوْجَةَ] الْفَسْخُ .

وَعِبَارَةٌ مِثْنِ « الْمُنْهَاجِ » [٣٣٧/٨ وَ ٣٣٨] : وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيُؤَمَّرُ بِالْإِحْضَارِ . أَنْتَهَتْ .

وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ قَدْ صَرَّحَ فِي « شَرْحِ مِنْهَجِهِ » [١٢٠/٢] بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ : فَإِنْ أَنْقَطَعَ خَبْرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ فَلَهَا الْفَسْخُ ، لِأَنَّ تَعَدُّرَ وَاجِبَهَا بِأَنْقِطَاعِ خَبْرِهِ كَتَعَدُّرِهِ بِالْإِعْسَارِ . أَنْتَهَتْ .

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : حَاضِرٌ ، أَي : فِي دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٦] ، فَقَدْ صَرَّحَ أَيْمَتَنَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ [١/١١٣] عَلَى [١/١١٣] دُونِهَا ، فَهُوَ حَاضِرٌ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَأَسْتَشْهَدُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرِيبَةِ



الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ ﴿ [٧ سورة الاعراف/ الآية : ١٦٣] ، أَي : بِقُرْبِهِ ، فَكَذَلِكَ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَيْنُ الْمُنْقُولِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتِي « الْمُنْهَاجِ » وَ « شَرْحِ الْمُنْهَاجِ » إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ فِي مَسْأَلَةِ « الْمُنْهَاجِ » حَاضِرٌ ، وَفِي مَسْأَلَةِ « شَرْحِ الْمُنْهَاجِ » غَائِبٌ ؛ وَلَا يَظْهَرُ كَبِيرُ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا ، إِذِ الْمَدَارُ عَلَى تَضَرُّرِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِمَا ، وَكَوْنُ الْحَاضِرِ يُمَكِّنُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ اقْتِرَاضِ بِيخْلَافِ الْغَائِبِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا ، فَرَجَاءُ زَوْجَةِ الْحَاضِرِ كُلِّ وَقْتٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا حُضُورُ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ تَحْصِيلُهُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا رُبَّمَا تَسَلَّتْ بِهِ عَن حُضُورِهِ بِالْفِعْلِ ، بِخِلَافِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ ، فَلَيْسَ رَجَاؤُهَا مَا ذَكَرَ فِي قُوَّةِ رَجَاءِ زَوْجَةِ الْحَاضِرِ ، لَا سِيَّمَا فِيمَنْ أَنْقَطَعَ خَبْرُهُ ، فَإِنَّهَا كَالْأَيْسَةِ مِنْ حُضُورِ ذَلِكَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَلَّامَةَ ابْنَ قَاسِمٍ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي حَوَاشِي « التُّحْفَةِ » ، فَرَالَ بِهِ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِكَ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

وَذَكَرَ أَيْضًا مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ سَابِقًا قَبْلَ وَقُوفِي عَلَيَّ كَلَامِهِ مِنْ أَنَّ غَيْبَتَهُ مَعَ عَدَمِ تَرْكِ نَفَقَتِهَا تَقْصِيرٌ مِنْهُ .

هَذَا ، وَلِنَذْكُرَ لَكَ كَلَامَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَاسِمٍ ، قَالَ فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمُنْهَاجِ » [٢٣٧/٨] : وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا فَسْخٌ يُمْنَعُ مُوسِرٌ . أَنْتَهَى . مَا نَصَّهُ : أَي : حَضَرَ مَالَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ بِدَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الْآيَةِ . أَنْتَهَى .

قَالَ فِي « التُّحْفَةِ » : صَرَّحَ فِي « الْأَمِّ » بِأَنَّهُ لَا فَسْخَ مَا دَامَ مُوسِرًا وَإِنْ أَنْقَطَعَ خَبْرُهُ ، وَتَعَدَّرَ اسْتِثْنَاؤُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي حَاشِيَتِهِ [٢٣٧/٨] : أَي : وَلَمْ يُعْلَمَ غَيْبَتُهُ مَالِهِ فِي

مَرَحَلَتَيْنِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي (عَنْ شَرْحِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ لِـ «الْمِنْهَاجِ») .
أَنْتَهَى .

قَالَ فِي «الْمِنْهَاجِ» [د النسخة ، ٣٣٧/٨] : وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ
كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَضْرِ [١١٣/ب] فَلَهَا الْفَسْخُ . أَنْتَهَى .

قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ [٣٣٧/٨] : وَبِالْأَوْلَى إِذَا غَابَ مَعَ مَالِهِ الْمَسَافَةُ
الْمَذْكُورَةَ ، لَا يُقَالُ : بَلَّ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، لِأَنَّ الْحَاضِرَ يُمَكِّنُهُ إِنْفَاقَهَا بِنَحْوِ
الْاِفْتِرَاضِ ، فَهُوَ مُقَصَّرٌ بِتَرْكِهِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْغَائِبُ ، لِأَنَّا نَقُولُ : هُوَ مُقَصَّرٌ
أَيْضًا بِغَيْبِهِ مَعَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ مُنْفِقٍ أَوْ تَرْكِهِ نَفَقَتَهَا ، فَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ
بَيْنَهُمَا ، وَيَتَّبِعِي حَمْلَ النَّصِّ عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ أَوْ اِحْتِمَالِ
أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ كَذَلِكَ لِيُؤَافِقَ هَذَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» بِأَنَّهُ يُرَادُ بِأَنَّهُ
لَا مَالٌ لَهُ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ فِي دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ ، أَوْ لَا مَالٌ لَهُ
حَاضِرٌ [مَعْلُومٌ] ، أَيْ : لَمْ يُعْلَمْ حُضُورَ مَالِهِ لَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ ، فَلَا
يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّصِّ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

فَإِنَّ رَدَّ الشَّارِحِ مَا فِي «شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ هَذَا ، لَكِنَّ
الْوَجْهَ الْمُتَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِهَذَا ، وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ عَلَيْهِ آخِرًا ، وَأَثَبَتْ
فِي شَرْحِهِ مَا يُؤَافِقُهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ قَاسِمٍ .

وَكَأَنَّ مُرَادَ ابْنِ قَاسِمٍ بِهَذَا الْآخِرِ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ عَنْ «نَهَايَةِ» الْجَمَالِ
الرَّمْلِيِّ [٢٠٢/٧] فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ يُعْلَمْ غَيْبُهُ مَالِهِ فِي مَرَحَلَتَيْنِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي
(عَنْ شَرْحِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ لِـ «الْمِنْهَاجِ») .

وَكَتَبَ ابْنُ قَاسِمٍ [٣٣٨/٨] عَلَى قَوْلِ «الْمِنْهَاجِ» : فَلَهَا الْفَسْخُ ؛

مَا نَصُّهُ : وَبِالْأَوْلَى إِذَا غَابَ هُوَ أَيْضًا ، لِأَنَّ السَّبَبَ حِينِيذٍ إِنْ لَمْ يَزِدْ قُوَّةَ مَا نَقَصَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَهَذَا يَعْنِي ٣٤٤ أَنْ الْجَزْمَ السَّابِقَ عَنْ « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » . وَأَمَّا عِبَارَةُ « الْأُمِّ » فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فِيمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ فَلْيَحْرُزْ . أَنْتَهَى .

وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ عُمَرَ الْبُضْرِيِّ فِي حَاشِيَةِ « التُّخْفَةِ » : قَوْلُ الْمَثْنِ :
حَضَرَ أَوْ غَابَ . . . إِلَى آخِرِهِ : وَعِنْدَ غَيْبِهِ يَبْعَثُ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ مَعْلُومًا ، فَيُلْزِمُهُ بِدْفَعِ نَفَقَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ ، بِأَنْ أَنْقَطَعَ خَبْرُهُ ، فَهَلْ لَهَا الْفَسْخُ أَوْ لَا ؟ نَقَلَ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ صَاحِبِي « الْمُهَذَّبِ » وَ« الْكَافِي » وَغَيْرِهِمَا أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ ، وَنَقَلَ الرُّوْيَانِيُّ فِي « الْبَحْرِ » عَنْ نَصِّ « الْأُمِّ » أَنَّهُ لَا فَسْخَ مَا دَامَ الزَّوْجُ مُوسِرًا ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً [١١٤/١] مُنْقَطِعَةً وَتَعَدَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَغَالِبُ ظَنِّي الْوُقُوفُ عَلَى هَذَا النَّصِّ فِي « الْأُمِّ » وَالْمَذْهَبُ نَقْلٌ ، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُ نَصٌّ بِخِلَافِهِ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ الْمَنْعُ كَمَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا أَحْوَطُ ، وَالْأَوْلَى أَيْسَرُ ، قَالَ الشُّهَابُ السُّنْبَاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمَحَلِّيِّ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَمَا نَقَلَهُ الرُّوْيَانِيُّ عَنِ النَّصِّ ضَعِيفٌ . أَنْتَهَى
مَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ عُمَرُ ، وَأَقْرَهُ .

وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ ابْنِ حَجَرٍ السُّنْبَاطِيُّ بِأَنَّهُ الْمُعْتَمَدُ ، وَالْأَوْلَى ضَعِيفٌ ؛ فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ الْجَمَالَ الرَّمْلِيَّ رَجَعَ آخِرًا فِي « نَهَائِيَّتِهِ » إِلَى مُوَافَقَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنْبَاطِيِّ ، وَنَقَلَهُ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ صَاحِبِي « الْمُهَذَّبِ » وَ« الْكَافِي » وَغَيْرِهِمَا .

وَكَأَنَّ شَيْخَنَا الشَّيْخَ سَعِيدَ سُنْبُلٍ لَمْ يَتَّبِعْهُ لِمَا رَجَعَ عَنْهُ فِي « النَّهَائَةِ » ،
وَالْأَمْرُ فِيمَنْ قَوَاعِدِ الشَّيْخِ سَعِيدٍ كَمَا عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ حَيْثُ تَخَالَفَتْ
« الثُّحْفَةُ » وَ« النَّهَائَةُ » يُخَيَّرُ الْمُفْتَى الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ التَّرْجِيحِ ، وَهَذَا
فِيهِ رُجُوعٌ الرَّمْلِيِّ فِي « النَّهَائَةِ » .

وَقَدْ قَرَرُوا فُسْخَ النِّكَاحِ بِعُنَّةِ الزَّوْجِ مَعَ حُضُورِهِ وَإِنْفَاقِهِ ، وَبِإِبْلَائِهِ مَعَ
حُضُورِهِ وَإِنْفَاقِهِ لِتَضَرُّرِهَا بِعَدَمِ الْوَطْءِ ، وَبِجُدَامِهِ وَبِرِصِهِ وَجُنُونِهِ لِعَدَمِ
اسْتِيفَائِهَا الشَّهْوَةَ لِغَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْهُ ؛ فَكَيْفَ تَمَكُّتُ فِي مَسْأَلَتِنَا جَمِيعَ عُمْرِهَا
مِنْ صِبَاهَا إِلَى كَهُولَتِهَا ، بَلْ إِلَى مَوْتِهَا ، بِلَا زَوْجٍ وَلَا نَفَقَةٍ ؟ هَذَا لِعَمْرِي
مِنْ غَايَةِ الْحَرَجِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الدِّينِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَنَفَاهُ نَبِيِّهِ
[صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

وَرَأَيْتُ فِي فِتَاوَى الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ السَّرَاجِ الْبُلْبُقِيَّ
[مَا نَصَّهُ] : أَمْرًا غَابَ زَوْجُهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، وَتَرَكَ ابْنَهُ عِنْدَهَا
مِنْهُ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفَقٍ ، وَلَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ ، وَأَسْتَمَرَّتْ مُقِيمَةً عَلَى
الطَّاعَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَلَا غَائِبٌ تَسْتَقْرِضُ عَلَيْهِ ، [١١٤/ب] وَلَمْ
تَجِدْ مَنْ تَسْتَقْرِضُ مِنْهُ . . . إِلَى آخِرِهِ .

أَجَابَ بِاسْتِحْقَاقِ الْفُسْخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَطْلَبٌ : كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُعَقَّبُ فِيهَا الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْحَقُّ فِيهَا
مَعَهُ] وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَنْتَقَدَهَا مُتَعَقِّبُو كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ فِيهَا
مَعَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِتَتَبُعِ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الْمُتَعَقِّبِينَ كَلَامَهُ
وَكَلَامِ أَيْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] .

[مَسْأَلَةُ الْمُفْلِسِ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يُسَلِّمْ قِيمَتَهُ] فَمِنْ ذَلِكَ ، مَسْأَلَةُ

الْمُفْلِسِ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يُسَلِّمْ قِيَمَتَهُ ، وَصَبَعَهُ بِصَبْغَةٍ ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَرْجِعُ فِي ثَوْبِهِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيَمَةَ الثَّوْبِ بِالصَّبْغِ لَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ بِهِ يُشَارِكُ الْمُفْلِسُ صَاحِبَ الثَّوْبِ ؛ وَفِي كَيْفِيَّةِ الشَّرِكَةِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ كُلُّ الثَّوْبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهِمَا ؛ فَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ قَبْلَ الصَّبْغِ يُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَالصَّبْغُ دِرْهَمَيْنِ ، فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ مَضْبُوعًا سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، فَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ ثُلَاثًا وَثُلَاثَا الصَّبْغِ ، وَلِصَاحِبِ الصَّبْغِ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثُ الثَّوْبِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَأَعْلَمَ أَنَّ حِكَايَةَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَوْجُودَةٌ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا ؛ وَأَخْتَلَفَ مُتَأَخِّرُو أُمَّتِنَا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا ، فَجَرَى جُمْهُورُهُمْ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ تَبَعًا لِابْنِ الْمُقَرِّئِ ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ الْيَوْمَ .

فَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي كَلَّمْنَا فِيهِ ، فَرَجَّحَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الرُّوضِ » ، وَحَكَى الثَّانِي بِصِبْغَةِ التَّمْرِنِضِ ، وَكَلَامُهُ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » الْكَبِيرِ يُؤَمِّئُ إِلَى اعْتِمَادِهِ أَيْضًا ، وَأَمَّا ابْنُ حَجَرٍ فَأَعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِي « الْإِمْدَادِ » ، فَقَالَ : كُلُّ الثَّوْبِ لِلْبَائِعِ ، وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ عَلَى الْأَوْجِهِ ، كَمَا لَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ ؛ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ : الْمُفْلِسُ شَرِيكَ الصَّبْغِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهِمَا ، لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ ، كَحَلْطِ الرِّبِّتِ .

[١/١١٥] قَالَ السُّبْكِيُّ : وَالنَّصُّ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْعُضْبِ يَشْهَدُ لَهُ ؛

وَيُجَابُ : بِأَنَّ التَّمْيِيزَ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ حَسًّا لَمْ يَتَعَدَّرْ تَقْدِيرِيًّا بِخِلَافِهِ ثَمَّةً ، وَبِأَنَّ مَلْحَظَ بَابِي الْمُنْفِلِسِ وَالْغَضَبِ مُخْتَلَفٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ ثَمَرَةَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَجَزَمَ بِالْأَوَّلِ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلثَّانِي ؛ وَمِمَّنْ أَعْتَمَدَهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ ، فَقَالَ فِي « نِهَائِيَّةِ » [٣٣٩/٤] : وَكُلُّ الثُّوبِ لِلْبَائِعِ ، وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُنْفِلِسِ ؛ كَمَا لَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ عَلَى أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ ، كَمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْغَضَبِ يَشْهَدُ لَهُ . أَنْتَهَى .

كَذَا رَأَيْتُهُ فِي عِدَّةِ نُسَخٍ مِنْ « نِهَائِيَّةِ » مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ ، وَهُوَ كَمَا تَرَاهُ مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ عَنْ نَقْلِ الشُّبْكِيِّ عَنِ النَّصِّ ، وَكَلَامُ « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » يُوَافِقُ نَقْلَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَعِبَارَتُهُ : وَهَلْ نَقُولُ : كُلُّ الثُّوبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُنْفِلِسِ ، أَوْ نَقُولُ : يَشْتَرِكَانِ فِيهِمَا بِحَسَبِ قِيَمَتِهِمَا لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ ؟ وَجِهَانِ ، رَجَّحَ مِنْهُمَا ابْنُ الْمُقْرِي الْأَوَّلَ ؛ قَالَ الشُّبْكِيُّ : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْغَضَبِ . أَنْتَهَتْ .

وَعَلَّطَ غَيْرٌ وَاحِدٍ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي نَقْلِهِ الْمَذْكُورِ .

وَعِبَارَةُ الشُّهَابِ الْقَلْبِيُّوِيِّ فِي حَوَاشِي [الْجَلَالِ] الْمَحَلِّيِّ بَعْدَ أَنْ أَعْتَمَدَ الْأَوَّلَ مَا نَصَّهُ : فَقَوْلُ « الْمَنْهَجِ » : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي ، صَوَابُهُ : لِلأَوَّلِ ؛ وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ : وَيَشْهَدُ لَهُ ، أَيْ : لِلأَوَّلِ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْغَضَبِ سَبَقَ قَلَمٌ ، وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَتَأَمَّلْهُ . أَنْتَهَى . وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ الْخَطِيبِ مَا نَصَّهُ : وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ، وَهِيَ النُّسَخَةُ الصَّحِيحَةُ . أَنْتَهَى .

وَجَرَى عَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ ، وَأَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

الْمَذْكُورِ ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ سُلْطَانُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنْهُ مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ :
وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي ، [أَي] : فِي كَلَامِ الشُّبْكِيِّ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ .
أَنْتَهَى .

وَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي حَالِ قِرَاءَتِنَا « شَرْحَ الْمَنْهَجِ » ، فَظَهَرَ أَنَّ
هَذَا كُلَّهُ تَخْلِيْطٌ حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ كَلَامُ « النَّهْيَةِ » السَّابِقُ مَعَ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ
[١١٥/ب] كَلَامِ الشُّبْكِيِّ نَفْسِهِ .

وَعِبَارَتُهُ ، أَغْنِي : الشُّبْكِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمَنْهَاجِ » ، وَمِنْهُ
نَقَلْتُ : وَفِي كَيْفِيَّةِ الشَّرِكَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا لِلْبَائِعِ الثَّلَاثَانَ وَلِلْمُفْلِسِ
الثَّلَاثُ ، وَالثَّانِي كُلُّ الثُّوْبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ الصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ ؛ وَكَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاحِ
وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي نَظِيرِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْغَضَبِ يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ، وَلَا تَغْفَلُ عَنْ
كَوْنِ الزِّيَادَةِ بِسَبَبِ الصَّبْغِ . أَنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَمِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ صَوَابٌ لَا خَطَأَ فِيهِ ، وَلَا سَبَقَ
قَلَمٌ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ، لَأَعْتَرَضَ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِنَقْلِ الشُّبْكِيِّ
الْقَائِلِ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا ذَكَرَ ، وَأَنَّ ضَمِيرَ النُّسْخَةِ الَّتِي فِيهَا : وَيَشْهَدُ
لَهُ ، السَّابِقَةُ فِي كَلَامِ الْقَلْبِيُّوِيِّ ، يَعُودُ إِلَى الثَّانِي لَا إِلَى الأَوَّلِ ، وَلَعَلَّ
النُّسْخَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ نَقْلُهَا عَنِ الْخَطِيبِ كَانَ فِيهَا تَقْدِيمُ الوَجْهِ الثَّانِي الْقَائِلِ
بِأَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ بِحَسَبِ قِيَمَتَيْهِمَا عَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ كَمَا هُوَ فِي كَلَامِ
الشُّبْكِيِّ ، فَيَصِحُّ جِنْدًا مَا قَالَهُ الْخَطِيبُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ .
وَصَوَابٌ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي النَّقْلِ عَنِ الشَّيْخِ سُلْطَانٍ أَنْ يَعْكَسَ ذَلِكَ فَيَقُولَ فِيهِ :
وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي ، أَي : فِي كَلَامِ الشَّارِحِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ فِي كَلَامِ الشُّبْكِيِّ .

وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي أَنَّ النِّصْرَ يَشْهَدُ لِلوَجْهِ الأَوَّلِ أَوْ

لِلثَّانِي ، فَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فِي مَسْأَلَةِ
الْعُضْبِ نَصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْهَدُ لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، فَكُلُّ
مِمَّنْ سَبَقَ أَطْلَعَ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ أَوْ نَصًّا وَاحِدًا مُخْتَمِلًا لِكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ،
فَكُلُّ أَوْرَدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَعْنَى ذَلِكَ النَّصِّ .

وَقَدْ رَأَيْتُ نَصَّ الشَّافِعِيَّ فِي الْعُضْبِ مِنْ « الْمُمْتَصِرِ » ، فَرَأَيْتُهُ
مُخْتَمِلًا لِكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ، وَعِبَارَتُهُ : وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا فَصَبَعُهُ فَرَادَ فِي
قِيَمَتِهِ ، قِيلَ : لِلْغَاصِبِ ، [١/١١٦] إِنْ شِئْتَ فَاسْتَخْرِجِ الصَّبْعَ عَلَى أَنَّكَ
ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ شَرِيكٌ بِمَا زَادَ لِلصَّبْعِ . أَنْتَهَتْ .

فَالشَّرِيكَةُ فِي هَذَا النَّصِّ كَمَا تَرَاهَا مُطْلَقَةً ، لَمْ يُبَيِّنْهَا عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ
هِيَ ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي أَلَّا نَ غَيْرُ هَذَا النَّصِّ ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الشَّرِيكَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ،
فَفِي حُكْمِ نَصْرِفِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ أَوْ مُتَفَرِّدَيْنِ ، وَفِي إِجْبَارِ أَحَدِهِمَا إِلَى مَا دَعَاهُ
الْآخَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ كَلَامٌ ذَكَرَهُ أَيْمَنُنَا الشَّافِعِيَّةُ ، وَمِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ ابْنُ
زِيَادِ الْيَمِينِيِّ فِي كِتَابِهِ « مُزِيلُ الْعَنَاءِ فِي حُكْمِ مَا أَحْدَثَ فِي الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ
مِنَ الْعَنَاءِ » ، فَرَأَجِعْ ذَلِكَ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ ؛ فَخُذْ مَا آتَيْتَكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ،
فَإِنِّي لَمْ أَفِ عَلَى مَنْ أَعْتَدَرَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنَّ الْحَقَّ
مَعَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةُ اعْتِمَادِ الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ الْمَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ
السُّجُودِ] وَرَأَيْتُ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلِ » لِابْنِ حَجَرَ [الحواشي المدينة
١/١٧٢] مَا نَصَّهُ : وَيُسْرُ لِكُلِّ مُصَلٍّ الْأَعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ بِيَطْنِهِمَا مَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى
الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ لِلِاتِّبَاعِ . فَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَجُودُ

الْإِتِّبَاعِ فِي الْقِيَامِ مِنْ كُلِّ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي « التُّخْفَةِ » [١٠٣/٢] وَ « فَتْحِ الْجَوَادِ » وَأَبْنِ شُهْبَةَ وَالْخَطِيبِ وَمُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ [النهاية ١/٥٢٧] فِي شُرُوحِهِمْ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » ، وَالَّذِي فِي « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » : فِي قِيَامِهِ مِنْ سُجُودٍ وَقُعُودٍ لِلِإِتِّبَاعِ فِي الثَّانِي ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم : ٨٢٤] ؛ وَفِي « الْإِمْدَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ لِلِإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم : ٨٢٤] ؛ فِي الْأَوَّلِ يُقَاسُ بِهِ الثَّانِي . أَنْتَهَى .

وَظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِي « الْبَهْجَةِ » وَ « الرَّوْضِ » أَنَّ الْإِتِّبَاعَ فِي قِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آرَاءٍ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَوْضِعِ الْإِتِّبَاعِ ، التَّحْقِيقُ مِنْهَا هُوَ الْآخِرُ ، وَحَاوَلْتُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي حَاشِيَتِي عَلَى « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ » لِابْنِ حَجَرٍ .

وَعِبَارَةُ الْبُخَارِيِّ فِي [١٠- كِتَابِ الْأَذَانِ] ١٤٣ - بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ [١١٦/ب] الرُّكْعَةِ [رقم : ٨٢٤] : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ . أَنْتَهَتْ .

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » : وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا ، أَيْ : جَلْسَةَ الْأَسْتِرَاحَةِ ، الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا »] قَدْ يَعْتَرِضُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى^(١) شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِنَاءَ عَلَى مَا فَهِمُوهُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ٤٣١٣] ؛ مُسْلِمَ ، رقم : ١٣٥٣] حَدِيثُ : « لَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا » ، أَيْ : مَكَّةَ ، وَفِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَعْبَرُ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ » بَدَلًا مِنْ : « يَعْتَرِضُ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى » .

حَدِيثِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٣٥٥] : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا » ؛ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ حُرْمَةَ التَّعَرُّضِ لِلشَّوْكِ أَخْذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، وَأَخْتَارَهُ فِي « نَكْبَتِهِ » وَ« تَخْرِيرِهِ » وَ« تَصْحِيحِهِ » ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ جَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ ، قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيْدِ الْمُؤْذِي أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَذَى ، بِخِلَافِ الشَّجَرِ . أَنْتَهَى .

لَكِنَّ الْمَذْهَبَ جَوَازُ التَّعَرُّضِ لِلشَّوْكِ ، لِأَنَّهُ مُؤْذٍ ، كَالصَّائِلِ .

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ نَفْسَهُ عَمَّا سَبَقَ نَقْلُهُ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » بِقَوْلِهِ : وَلِلْقَائِلِ بِالْمَذْهَبِ أَنْ يُجِيبَ بِأَنَّهُ مَحْضٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ . أَنْتَهَى .

وَرَدَّهُ السُّبُكِيُّ بِأَنَّ الشَّوْكَ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَكَيْفَ يَجِيءُ التَّخْصِيصُ ؟

وَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِي « الْبَهْجَةِ » وَ« الرَّوْضِ » عَنْ [رَدِّ] السُّبُكِيِّ بِقَوْلِهِ : وَيُجَابُ بِأَنَّ الشَّوْكَ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْذِي وَغَيْرَهُ ، وَالْقَصْدُ تَخْصِيصُهُ بِالْمُؤْذِي . أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ الْجَوَابَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ » [الحواشي المدينة] ١٩٢/٢ جَازِمًا بِهِ ، وَلَمْ يَغْزُهُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ .

وَفَهِمَ ابْنُ حَجَرٍ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ بِالْمُؤْذِي بِالْقَوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَمَّا الْمُؤْذِي بِالْفِعْلِ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ ؛ وَكَذَلِكَ رَدَّ فِي « الْإِمْدَادِ » كَلَامَ السُّبُكِيِّ بِقَوْلِهِ : وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الَّذِي فِي الطَّرُقَاتِ [١١٧/١] وَغَيْرِهِ ، فَيُحْصَى بِغَيْرِ مَا فِي الطَّرُقَاتِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْذِي . أَنْتَهَى كَلَامُ « الْإِمْدَادِ » .

وَتَبَعَ « الْإِمْدَادَ » عَلَى ذَلِكَ الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي « نِهَائِيَّةِ » فَعَبَّرَ بِمِثْلِ
عِبَارَةِ « الْإِمْدَادِ » .

لَكِنَّ هَذَا لَا يَنَاسِبُ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ جَوَازِ قَطْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنِ الشُّوْكَ فِي الطَّرِيقِ ، وَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَبُو حَجْرٍ فِي « الشُّحْفَةِ » [٤/١٩٣] ،
فَقَالَ : وَزَعَمُ أَنَّ الشُّوْكَ مِنْهُ مُؤَذٍ وَغَيْرُهُ ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِالْمُؤَذِيِّ ؛
يُرَدُّهُ قَوْلُهُمْ : « لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهَا » الصَّرِيحُ فِي أَنَّ الْمُرَادَ
الْمُؤَذِيَّ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوَّةَ . اُنْتَهَى .

وَهُوَ عَجِيبٌ ؛ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى حَمْلِ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَ
حَتَّى يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، وَيُرَدُّ كَلَامُهُ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ مِنْ
الشُّوْكَ مَا يُؤَذِي أَدَى شَدِيدًا لِخُشُونَتِهِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُؤَذِي كَذَلِكَ ، فَيُحْمَلُ
الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ الْمُؤَذِيِّ .

ثُمَّ رَأَيْتُ أَبْنَ حَجْرٍ نَفْسَهُ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي « شَرْحِ الْعُبَابِ » ، لَكِنَّهُ لَمْ
يَرْتَضِهِ أَيْضًا ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَوَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَعَزْوِهِ لَهُ مَا نَصَّهُ :
وَهُوَ عَجِيبٌ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْمُؤَذِيِّ لِلْمَارَةِ مَثَلًا وَغَيْرِهِ ،
وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، بِدَلِيلِ حِكَايَتِهِمُ التَّفْصِيلَ وَجْهًا ضَعِيفًا .

فَإِنْ قُلْتُ : هُوَ يَتَنَاوَلُ شَدِيدَ الْأَذَى وَضَعِيفَهُ ، وَالْقَصْدُ تَخْصِيصُهُ
بِالْثَّانِي ، فَيَجُوزُ إِزَالَةُ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ الثَّانِي ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
إِزَالَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرٌ ضَمِيرٌ ، مَعَ أَنَّ الْإِبْلَ تَرْعَاهُ وَتَسْتَفْعُ بِهِ ، قُلْتُ :
ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ أَيْضًا . وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي دَلِيلِ الْمَذْهَبِ إِشْكَالًا
ظَاهِرًا ، كَيْفَ وَالْقَاعِدَةُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْتَبَ مِنْ
النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ ، تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا بُدَّ هُنَا مِنْ صُورَةٍ يَخْرُمُ فِيهَا

قَطَعَ الشُّوكَ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَيْهَا النَّصُّ [ب/١١٧] عَلَى حُرْمَةِ قَطْعِهِ ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كَلَامِهِمْ صُورَةَ كَذَلِكَ ، نَعَمْ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَكُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الشُّوكِ ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْظُورُ الشُّوكَ الَّذِي تَرَعَاهُ الْإِبِلُ ، وَهُوَ مَا دَقَّ دُونَ الصُّلْبِ الَّذِي لَا تَرَعَاهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَطَبِ . أَنْتَهَى .

وَبَحَثَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا لَيْسَ بِطَرِيقِ الْمَارَّةِ ، وَإِلَّا جَازَ قَطْعُهُ قَطْعًا ، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ ، وَزَادَ أَنَّهُ يُسَنُّ قَطْعُهُ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ الْعُبَابِ » .

وَأَقُولُ مَا ذَكَرَهُ فِي « الْإِيْعَابِ » بِقَوْلِهِ : فَإِنْ قُلْتَ . . . إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الْفَقِيرُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَبَّهْتُكَ عَلَيْهِ سَابِقًا ، وَقَدْ نَقَلْتُهُ الْخَطَّابِيُّ كَمَا عَلِمْتَ عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَهُوَ مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَوْلُ « الْإِيْعَابِ » : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ ، أَنَّ كَلَامَهُمْ إِطْلَاقٌ لَا مَانِعَ مِنْ تَقْيِيدِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ التَّقْيِيدُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبَسِيرُ الْإِيْدَاءِ لَا يَخْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِإِبَاحَةِ إِزَالَتِهِ الْمَمْنُوعَةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيدَاءِ شَدِيدٍ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ، فَلَا أَعْتَرِضَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِوَجْهِهِ .

وَمِمَّا قَرَّرْتُهُ لَكَ عَلِمْتَ أَنَّ مَا فِي « الْإِمْدَادِ » وَ« النُّهَيْيَةِ » مِمَّا قَدَّمْتُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا فَهَمَاهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ، لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ ؛ أَوْ نَقُولُ : إِنَّهُمَا وَافَقَا فِي ذَلِكَ مَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ الْعِمَادِ وَالزَّرْكَشِيِّ ، وَمَا أَعْتَرَضَ بِهِ فِي « التُّخْفَةِ » وَ« الْإِيْعَابِ » عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادُهُ ، فَلَمْ

يَلَاغِيهِ الْأَعْتِرَاضُ؟! ؛ فَعُضَّ عَلَى مَا قَرَزْتُهُ لَكَ بِالنَّوَاجِدِ ، فَإِنِّي لَمْ أَفِئْ عَلَى مَنْ حَامَ حَوْلَهُ ؛ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

* * *

[فصلٌ : قَدْ يَقَعُ لِلْخَطِيبِ اخْتِلَافٌ فِي التَّرْجِيحِ]

وَقَدْ يَقَعُ لِلْخَطِيبِ اخْتِلَافٌ فِي التَّرْجِيحِ ، وَسَبَبُهُ اخْتِلَافُ إِفْتَاءِ شَيْخِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ [١/١١٨] .

[مَسْأَلَةٌ فِي الطَّهَارَةِ : الْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمُغْلَظٍ] وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمُغْلَظٍ ، وَأَصَابَ ذَلِكَ ثَوْبَهُ مَثَلًا ، هَلْ يَجِبُ تَتْرِيئُهُ ؟ رَجَّحَ فِي « شَرْحِ التَّنْبِيهِ » وَجُوبَ التَّتْرِيْبِ ، وَجَزَمَ فِي « الْأِقْنَاعِ » بِعَدَمِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ غَيْرِ الْأَرْضِ بَعْدَ تَتْرِيْبِهِ ، وَنَبَّهَ فِي « الْمَغْنِيِّ » [٨٤/١] عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِفْتَاءُ شَيْخِهِ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ ، فَأَفْتَى أَوَّلًا بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّتْرِيْبِ ، وَثَانِيًا بِوُجُوبِهِ ، وَأَسْتَمَرَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَمَا أَفْتَى بِهِ أَوَّلًا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنْ كُنْتُ مَشَيْتُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ ثَانِيًا فِي شَرْحِ « التَّنْبِيهِ » ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَنَقِّلِ حُكْمُ الْمُتَنَقِّلِ مِنْهُ ، وَأَعْتَمَدَهُ الزِّيَادِيُّ أَيْضًا تَبَعًا لِاعْتِمَادِ شَيْخِهِ [أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ] الطَّنْدَائِيُّ ، وَأَفْتَى بِهِ الشُّيُوطِيُّ ، وَأَعْتَمَدَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ فِي « نِهَائِيَّتِهِ » [٢٣٩/١] وَغَيْرَهَا ، وَجُوبَ التَّتْرِيْبِ ؛ وَجَرَى ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِي « الْإِزْشَادِ » وَ« الْعُبَابِ » عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ ، هُوَ عَدَمُ الْاِخْتِيَاغِ لِلتَّتْرِيْبِ بِالنَّسْبَةِ لِلتُّرَابِ ، بِخِلَافِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلرُّطُوبَةِ الْحَاصِلَةِ فِي الثَّوْبِ مِنْ مُلَاقَاةِ التُّرَابِ لَهَا ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّتْرِيْبِ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَادِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى

مُخْتَصِرِ أَبِي شُجَاعٍ ، وَاقْتِضَاءُ كَلَامِ « النَّهَائِيَّةِ » آخِرًا ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ
الْوُجُوبَ ، قَالَ [٢٣٩/١] : نَعَمْ ، لَوْ جَمَعَ التُّرَابَ الْمُتَطَايِرَ وَأَرَادَ تَطْهِيرَهُ لَمْ
يُحْتَجَّ إِلَى تَتْرِيْبِهِ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ السَّابِقَةِ . أَنْتَهَى .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا جَاْفًا انْتَقَضَ وُضُوءُهَا] وَقَدْ يَخْتَلِفُ
إِفْتَاءُ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ ، فَيَأْخُذُ الْخَطِيبُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِفْتَاءَيْنِ ، وَيَأْخُذُ
الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ بِالْآخِرِ مِنْهُمَا ؛ وَمِمَّا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا
جَاْفًا انْتَقَضَ وُضُوءُهَا مَعَ وُجُوبِ الْغُسْلِ ، كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجْرٍ وَالْخَطِيبُ
« الْإِفْتَاءُ » [٥٥/١] ، وَقَدْ نَقَلَهُ فِي « الْمُغْنِي » [٣٢/١] عَنِ إِفْتَاءِ شَيْخِهِ الشُّهَابِ
الرَّمْلِيِّ ، وَخَالَفَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ ، فَأَعْتَمَدَ فِي « نِهَائِيَّةِ » [٩٧/١] عَدَمَ
النَّقْضِ ، وَنَقَلَهُ عَنِ إِفْتَاءِ وَالِدِهِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ أَيْضًا .

وَقَدْ رَأَيْتَ فِي فِتَاوَى الْجَمَالَ الرَّمْلِيِّ مَا نَضُّهُ : سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا
نَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنِ إِفْتَاءِ وَالِدِكُمْ إِنْ وُلِدَتْ وَلَدًا جَاْفًا فَانْتَقَضَ وُضُوءُهَا ،
وَقُلْتُمْ فِي شَرْحِكُمْ خِلَافَهُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ قَالَ الْجَمَالَ الرَّمْلِيُّ فِي جَوَابِهِ :
إِنَّ مَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنِ الْوَالِدِ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي الَّتِي اسْتَلْحَقَهَا أَبُو زَوْجِهَا] وَوَقَعَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ
نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مِنَ « الْإِفْتَاءِ فِي حَلِّ الْأَفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ » [٥٧/١] فِي الَّتِي
اسْتَلْحَقَهَا أَبُو زَوْجِهَا ، وَنَقَلَهُ عَنِ الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ ، وَخَالَفَهُ فِي « النَّهَائِيَّةِ »
[١٠٤/١] ، وَنَقَلَهُ عَنِ فِتَاوَى وَالِدِهِ .

وَمِمَّنْ اعْتَمَدَ عَدَمَ النَّقْضِ وَإِنْ تَرَوَجَّ بِهَا ابْنُ قَاسِمٍ وَالزِّيَادِيُّ وَالْحَلْبِيُّ
 وَغَيْرُهُمْ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْإِطَالَةِ بِذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ : يُخَيِّرُ الذَّكْرُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ] إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَمِمَّا وَقَعَ
 فِي « إِقْنَاعِ الْخَطِيبِ » مِمَّا فِيهِ مَا فِيهِ قَوْلُهُ [٥٩/١] : وَكَذَا يُخَيِّرُ الذَّكْرُ ،
 أَي : بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ إِذَا أَوْلَجَ الْخُنْثَى فِي دُبُرِهِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ
 النَّقْضِ ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ ؛ هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي
 سَائِرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نَسَخِ « الْإِقْنَاعِ » ، وَكَذَلِكَ فِي « الْمَغْنِيِّ » لَهُ ، وَلَمْ
 يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ فِي « شَرْحِ التَّنْبِيهِ » .

وَهَذَا الْقَيْدُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَلَا مَانِعَ مِنَ النَّقْضِ » ، مُضِرٌّ ؛ فَذِكْرُهُ
 سَهْوٌ وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، بَلِ التَّخْيِيرُ مَوْجُودٌ سِوَاءَ وَجَدَ مَانِعَ
 النَّقْضِ أَمْ لَا ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلِأَنَّهُ عَلَى أَحْتِمَالِ ذُكُورَةِ الْخُنْثَى يَكُونُ
 الْوَاجِبُ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْلَجَ فِي ذِكْرِ ، وَعَلَى
 أَحْتِمَالِ أُنُوثةِ الْخُنْثَى فَالْوَاجِبُ عَلَى الذَّكْرِ الْوُضُوءُ بِتَرْغِ الْخُنْثَى السَّلْعَةَ الَّتِي
 عَلَيْهَا صُورَةُ الذَّكْرِ مِنْ دُبُرِ الذَّكْرِ ، إِذْ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ نَقَضَ
 الْوُضُوءَ إِلَّا الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ ، سِوَاءَ وَجَدَ مَانِعَ مِنَ النَّقْضِ أَمْ لَا ،
 نَعَمْ يُحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْخُنْثَى ، لِأَنَّهُ عَلَى أَحْتِمَالِ [١١٩/١]
 أُنُوثَتِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَانِعٍ مِنَ النَّقْضِ ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ حِينِيذَ
 سَلْعَةٍ مِنْ بَدَنِهِ فِي دُبُرِ الذَّكْرِ مَعَ وُجُودِ مَانِعِ النَّقْضِ مِنْ حَائِلٍ أَنْ مَحْرَمِيَّةً ،
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٍ مِنَ النَّقْضِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِلَمْسِهِ
 الذَّكْرَ ؛ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ فَقَدْ نَقَلَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي كَلَامِهِ
 عَنِ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِبَارَةَ الشَّيْخَيْنِ

فِي الْوُضُوءِ فَلَمْ أَحِذْ فِيهَا هَذَا الْقَيْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ ، بَلْ عِبَارَتُهُمَا تُفِيدُ خِلَافَهُ ، وَهِيَ : إِذَا أَوْلَجَ حُنْثَى مُشْكِلٌ فِي دُبُرِ رَجُلٍ ، فَهَمَا بِتَقْدِيرِ ذُكُورَةِ الْحُنْثَى جُنْبَانٍ ، وَإِلَّا فَمُخْدَتَانِ . أَنْتَهَتْ .

وَكَذَا رَاجَعْتُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُحْشِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ وَمُخْتَصَرِيهِ فَلَمْ يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ بِعَدَمِ مَانِعِ النَّقْضِ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ الْخَطِيبِ نَفْسِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي « إِفْنَاعِهِ » قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ : فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤَلِّجِ فِيهِ بِالنِّزْعِ مِنْ دُبُرِهِ ؛ وَغَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتِمَّحَلَ بِهِ لِلْخَطِيبِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كَلَامَهُ فِي مُجَرَّدِ الْإِنْيَاجِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّزْعِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَطَعَ ذِكْرُ الْمُؤَلِّجِ فِي دُبُرِ الْمُؤَلِّجِ فِيهِ ، وَبِقَطْعِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دُبُرِ الْمُؤَلِّجِ فِيهِ شَيْءٌ يُوجِبُ النَّقْضَ ، وَمُجَرَّدُ الْإِنْيَاجِ لَا يَكُونُ نَاقِضًا ، حَيْثُ وَجَدَ مَانِعُ النَّقْضِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ ، فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا مَانِعَ مِنَ النَّقْضِ ؛ هَكَذَا ظَهَرَ لِلْفَقِيرِ ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ كَمَا عَلِمْتُهُ عَنِ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ كَمَا قَدَّمْتُهُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

وَعِبَارَةُ ابْنِ الْمُقَرِّبِيِّ فِي « رَوْضِهِ » : يُخَيَّرُ الْحُنْثَى بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِإِنْيَاجِهِ فِي دُبُرٍ ^(١) . أَنْتَهَى .

وَقَيَّدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ : لَا مَانِعَ مِنَ النَّقْضِ بِمَسِّهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : التَّخْيِيرُ مِنْ زِيَادَتِهِ ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ [ب/١١٩] الْأَصْلِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ . أَنْتَهَى ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرَ » بَدَلًا مِنْ : « دُبُرٍ » .

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْحَطِيبِ فَسَبَقَ الْقَلَمُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : الْمُعَلَّقُ لَا يُقَالُ فِيهِ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ مَا لَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ] وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ فِي « الْإِقْنَاعِ » أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الْوُضُوءِ [٤٠/١] : لِمَا رَوَى التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ » فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . فَقَوْلُهُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَرَوْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، نَعَمْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا [١٠ - بَابُ الْأَذَانِ ، ٧٦ - بَابُ إِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ] ، فَقَالَ : قَالَ التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ . . . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي مُقَدِّمَةِ « فَتْحِ الْبَارِيِّ » [صفحة : ٢٨] مَا نَصَّهُ : لَمْ يُوصِلِ الْمُؤَلِّفُ إِسْنَادَهُ ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » [٨٢/١ ، رقم : ١٦٠] ، وَأَبُو دَاوُدَ [رقم : ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٥] وَالذَّارِقُطِيُّ [في « سُنَنِهِ » ١/٢٨٢] فِي حَدِيثِ أَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم : ٤٣٦] . أَنْتَهَى كَلَامُ مُقَدِّمَةِ « فَتْحِ الْبَارِيِّ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَفِيهَا أَيْضًا [صفحة : ٣٤٦] فِي الْمُتَقَدَّاتِ عَلَى الْبُخَارِيِّ : الْجَوَابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُعَلَّقِ سَهْلٌ ، لِأَنَّ مَوْضُوعَ الْكِتَابَيْنِ ، أَي : الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِنَّمَا هُوَ الْمُسْنَدَاتُ ، وَالْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضِ الذَّارِقُطِيُّ فِيمَا تَبَعَهُ عَلَى « الصَّحِيحَيْنِ » إِلَى الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ تُوصَلْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا ذَكَرَتْ أَسْتِثْنَاءًا وَأَسْتِشْهَادًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى .

فَسَيءٌ لَمْ يُسْنِدْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ : ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ،
وَإِنْ اسْتَفِيدَ مِنْ صِيغَةِ الْجَزْمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : مَا لَا يَصِحُّ رَهْنُهُمَا وَيَصِحُّ بَيْنَهُمَا] وَمِمَّا [١/١٢٠] فِي
« الْإِقْتَاعِ » مِمَّا هُوَ ضَعِيفٌ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْفَقِيرِ ، وَإِنْ لَمْ أَفِضْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ
عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ فِي الرَّهْنِ [١/٢٧٣] فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُتَمِّنِ : وَكُلُّ مَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ
رَهْنِهِ ؛ مَا نَصَّه : يُسْتَشْنَى مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ صُورَتَانِ لَا يَصِحُّ
رَهْنُهُمَا ، وَيَصِحُّ بَيْنَهُمَا :

الأُولَى : الْمُدَبَّرُ ، رَهْنُهُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ جَارَ بَيْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَرِ ، لِأَنَّ
السَّيِّدَ قَدْ يَمُوتُ فَجَاءَ فَيَبْطُلُ مَقْصُودُ الرَّهْنِ .

الثَّانِيَةُ ، الْأَرْضُ الْمَرْزُوعَةُ ، يَجُوزُ بَيْنُهَا ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا ، أَنْتَهَى .
فَقَوْلُهُ الثَّانِيَةُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ .
وَعِبَارَةُ الْمَرْحُومِيِّ عَلَى « إِقْتَاعِ الْحَطِيبِ » نَصَّهَا : قَوْلُهُ : الثَّانِيَةُ الْأَرْضُ
الْمَرْزُوعَةُ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ كَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ، وَلَمْ أَرْ مَنْ وَاظَفَهُ وَلَا
مَنْ خَالَفَهُ ؛ وَأَنْظُرْ مَا عِلَّةُ مَنْعِ الرَّهْنِ مَعَ جَوَازِ الْبَيْعِ وَحَرِّزُهُ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ
الْمَرْحُومِيِّ .

وَقَدْ رَاجَعْتُ مَا أَمَكَّنَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ أَبِي شُبَّاعٍ ، كَشْرَحِ ابْنِ
قَاسِمِ الْعَزَّيِّ وَالْحُصَيْنِيِّ وَابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ ابْنَ
قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ قَدْ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ مَسْأَلَتِنَا ،
وَكَذَلِكَ رَاجَعْتُ جُمْلَةً مِنْ شُرُوحِ « الْمُنْهَاجِ » فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ ، نَعَمْ ذَكَرَهَا الْبُرْمَاوِيُّ وَالْقَلْيُوبِيُّ فِي حَاشِيَتَيْهِمَا عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ ، وَلَمْ يُبَيِّنَا عِلَّةَ عَدَمِ صِحَّةِ الرَّهْنِ فِي الصُّورَةِ الْمَشْرُوحَةِ .

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى « الْإِفْتِاحِ » لِلْخَطِيبِ فِي الرَّهْنِ مِنْهَا مَا نَضَّهُ : قَوْلُهُ : صُورَتَانِ ؛ لَعَلَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا لِعُمُومِهِمَا ، وَإِلَّا فَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةِ لَمْ يَعْلَمْ حُلُولَ الدَّيْنِ [ب/١٢٠] قَبْلَهَا بَاطِلٌ ، وَكَذَا مَا يُسْرِعُ فَسَادَهُ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ بَيْعَهُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَجَعَلَ ثَمَنَهُ رَهْنًا . . . إِلَى آخِرِهِ . تَنْبِيهُ : اسْتِثْنَاءُ الشَّارِحِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ جَعَلَهُ قَاعِدَةً كَلْبِيَّةً ، وَلَوْ جَعَلَهُ قَاعِدَةً أَعْلِيَّةً كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ لَكَانَ أَوْلَى وَأَسْلَمَ مِنَ الْأَعْتِرَاضِ عَلَيْهِ . فَتَأَمَّلْ . أَنْتَهَى .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِي فِتَاوَى الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ صَاحِبِ « النَّهَائَةِ » [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَأَجَابَ عَنْهَا ، لَكِنْ بِمَا هُوَ خَالٍ عَنِ الْجَوَابِ ، وَعِبَارَةٌ فِتَاوِيهِ : سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ قَوْلِ شَارِحِ أَبِي شُجَاعٍ ، وَفِي بَابِ الرَّهْنِ ، فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْنَهُ جَازَ رَهْنُهُ ؛ يُسْتَنْبَى مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ صُورَتَانِ : الْأَوْلَى ، الْمُدَبَّرُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ : الْأَرْضُ الْمَرْزُوعَةُ ، يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا ، وَلَمْ يُعَلِّلْ لِذَلِكَ ، فَهَلْ هُوَ ضَعِيفٌ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى صُورَةٍ حَسَنَةٍ ؟ فَأَجَابَ : أَمَّا الْأَوْلَى فَصَحِيحَةٌ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَزَهْنٌ مَا اسْتَدَّ حَبُّهُ كَبَيْعِهِ ، فَإِنْ رُئِيَ حَبَاتُهُ صَحَّ ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَهْنَهُ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِدًا وَهُوَ بَقْلٌ ، فَكَرِهْنِ الشَّجَرَةَ مَعَ الثَّمَرَةِ ؛ أَوْ مُنْفَرِدًا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ . أَنْتَهَى مَا رَأَيْتُهُ فِي « فِتَاوَى الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ » . وَبِتَأَمُّلِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ بِشَيْءٍ .

وَالَّذِي ظَهَرَ لِلْفَقِيرِ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ قَبْضِ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ بِزَرْعِ الْبَائِعِ ، وَالرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِ الْمَرْهُونِ مَعَ الْإِذْنِ أَوْ بِاقْبَاضِ الرَّاهِنِ أَوْ وَكَيْلِهِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ [١/١٢١] صِحَّةِ الرَّهْنِ لِلأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ بِمَعْنَى عَدَمِ لُزُومِ الرَّهْنِ ، وَمِثْلُ الزَّرْعِ فِي ذَلِكَ الْأَشْجَارُ الْمَعْرُوسَةُ وَمَا أَحِقَّ بِهَا مِنَ الزَّرْوَعِ ، إِذِ الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ دُخُولِ ذَلِكَ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ بَيْعِهَا ؛ وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ وَلِزُومُهُ عَلَى الْقَبْضِ لِلأَرْضِ ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ الدُّخُولُ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْقَبْضِ .

قَالَ فِي مَتْنِ « الْمِنْهَاجِ » [٤٤/٤] فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ : « وَلَا يَمْنَعُ الزَّرْعُ دُخُولَ الْأَرْضِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ التَّخْلِيَةُ فِي الْأَصْحَ » . أَنْتَهَى . وَمُقَابِلُ الْأَصْحَ أَنَّهُ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ مَبْنَى مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ ، فَإِنْ قُلْتَ : صِحَّةُ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ فِيهَا خِلَافٌ أَيْضًا ، وَعِبَارَةٌ « الْمِنْهَاجِ » : وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ . أَنْتَهَتْ . وَمُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عَدَمُ صِحَّةِ الْبَيْعِ .

فَبَيَّتَ الْخِيَارُ فِي كُلِّ مِنَ الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ .

قُلْتُ : طَرِيقَةُ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ ضَعِيفَةٌ ، وَطَرِيقَةُ الْقَطْعِ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ هِيَ الْمُعْتَمَدُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَعِبَارَةٌ « الرُّوضَةِ » : وَيَصِحُّ بَيْعُ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ أَرْضًا مَشْحُونَةً بِأَمْتِعَتِهِ ، وَقِيلَ : يُخْرَجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي بَيْعِ الْمُسْتَأْجَرَةِ . أَنْتَهَتْ .

فَعَبَّرَ عَنِ طَرِيقَةِ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ بِـ « قِيلَ » الْمُفِيدَةِ لِلتَّمْرِ يُضِرُّ ، وَأَيْضًا فَالْخِلَافُ فِي مَنْعِ الزَّرْعِ قَبْلَ الْأَرْضِ مُفْرَعٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ ، كَمَا لَا يَخْفَى ، فَهُوَ خِلَافٌ آخَرٌ غَيْرُ الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ ؛ وَأَيْضًا فَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأَرْضِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَجْرٍ فِي بَابِ بَيْعِ الْأَصُولِ [وَالشُّمَارِ] وَالزَّرْعِ مِنَ « الشُّحْفَةِ » مَا نَصَّهُ : إِمَّا مَزْرُوعَةً بِمَا يَدْخُلُ ، فَيَصِحُّ جَزْمًا ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ لِلْمُسْتَرِي . ائْتَهَى كَلَامُ [١٢١/ب] « الشُّحْفَةِ » .

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَدَّمْتَهُ لَكَ أَنَّ الزَّرْعَ الْمَذْكُورَ لَا يَتَّبِعُ الْأَرْضَ فِي رَهْنِهَا ، فَيَمْنَعُ قَبْضَ الْأَرْضِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَالرَّهْنُ لَا يَلْزِمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، هَكَذَا ظَهَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : النَّخْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَبِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ « الْإِقْنَاعِ » [١٩٨/١] : الرَّاجِحُ أَنَّ النَّخْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَبِ ، لِوُرُودِ : « أَكْرِمُوا عَمَاتِكُمْ النَّخْلَ الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَحَلِّ ، وَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِ آدَمَ » [راجع « كشف الخفاء » ، رقم : ٥١١] وَالنَّخْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعِنَبِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ الْخَطِيبُ فِي « إِقْنَاعِهِ » .

فَقَوْلُهُ : وَالنَّخْلُ مُقَدَّمٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، فِيهِ نَظَرٌ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَبَّرَاتٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْتَابِ وَزَّرَعٌ وَنَخِيلٌ ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية : ٤] ، فَأَخَّرَ النَّخِيلَ عَنِ الْجَمِيعِ ؛ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَلْبَسْنَا فِيهَا جَبًّا ۗ وَعَبَا وَقَضَا ۗ وَزَيَّنَّا وَنَخَلًا ﴾ [٨٠ سورة عبس/ الآيات : ٢٧ - ٢٩] ؛ نَعَمْ ، يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ

ذَلِكَ بِأَنَّ مُرَادَ الْخَطِيبِ حَيْثُ ذَكَرَا مَعًا مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يُفْصِحَ بِهِ ؛ وَقَدْ فَصَلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى بَيْنَهُمَا بِالزَّرْعِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْقَضْبِ وَالزَّيْتُونِ ؛ وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي مُوَافِقٌ لِلرَّمْلِيِّ] وَأَمَّا أَزْبَابُ الْحَوَاشِي عَلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَالزِّيَادِيِّ وَالْحَلَبِيِّ وَالشُّوْبَرِيِّ وَالْعِنَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، فَأَكْثَرُهُمْ مُوَافِقٌ لِلشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ فِي غَالِبِ الْمَسَائِلِ ، وَيَجُوزُ الْفَتْوَى بِقَوْلِهِمْ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ مَحَلُّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْخِلَافِ وَالتَّفْصِيلِ فِيمَنْ يُرِيدُ الْإِفْتَاءَ مَعَ إِطْلَاقِ النِّسْبَةِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

* * *

[فَصْلٌ : فِي التَّقْلِيدِ وَشُرُوطِهِ]

[مَطْلَبٌ : مَنْ يُرِيدُ الْعَمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ] أَمَّا مَنْ يُرِيدُ الْعَمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ الْقَوْلِ أَوْ الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ الْإِفْتَاءَ عَلَى طَرِيقِ التَّعْرِيفِ بِحَالِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ تَقْلِيدُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ .

[مَطْلَبٌ : الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ الْمُخَالَفِ] وَهَكَذَا حُكْمُ الْإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ الْمُخَالَفِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ ، فَيَجُوزُ إِخْبَارُ الْغَيْرِ بِهِ ، وَإِرْشَادُهُ إِلَى تَقْلِيدِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .

وَعِبَارَةٌ فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ : يَسُوغُ لِلْمُفْتِي [١/١٢٢] الْإِفْتَاءَ بِمَذْهَبِهِ
 وَخِلَافَ مَذْهَبِهِ إِذَا عَرَفَ مَا يُفْتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَإِضَافَتِهِ ^(١) إِلَى الْإِمَامِ الْقَائِلِ
 بِهِ ، لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ فِي الْعُصْرِ الْمُتَأَخَّرَةِ إِنَّمَا سَبِيلُهُ النَّقْلُ وَالرُّوَابِةُ ، لِانْقِطَاعِ
 الْأَجْتِهَادِ بِسَائِرِ مَرَاتِبِهِ مُنْذُ ^(٢) أَزْمِنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَإِذَا كَانَ هَذَا
 هُوَ سَبِيلُ الْمُفْتِينَ الْيَوْمَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْقُلَ الْحَاكِمُ عَنِ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ ،
 بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا لَهُ قُوَّةُ اجْتِهَادِ الْفَتَاوَى فِي مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ
 بِمَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبَيْنِ ، لَكِنَّ مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ ، وَنِسْبَةِ كُلِّ رَأْيٍ إِلَى
 الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ مَلْحَظٌ مَا وَقَعَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْبَمَةِ ، أَنَّهُ كَانَ
 يُفْتِي عَلَى مَذْهَبَيْنِ ، كَالْعَارِفِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ ، كَانَ يُفْتِي عَلَى
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَأَبْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ ، قِيلَ : كَانَ
 يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ نَقُلْ بِتَفْصِيلِ السُّبُكِيِّ فِي ذَلِكَ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ
 بِقَوْلِهِ : لِلْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا أَفْتَى بِكَوْنِ الشَّيْءِ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ
 حَرَامًا عَلَى مَذْهَبِهِ حَيْثُ يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءَ ، يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ لَهُ
 أَنْ يَقْلِدَ غَيْرَهُ وَيُفْتِيَ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَحْضُ تَشَهُ ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ
 مَصْلَحَةَ دِينِيَّةَ ، فَيَعُودُ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ وَنَقُولُ بِجَوَازِهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ
 قَاسِمٍ أَنَّهُ أَفْتَى وَلَدَهُ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ بِمَذْهَبِهِ : الْحِنْثُ ^(٣) وَالْخَلَاصُ بِكَفَّارَةِ
 يَمِينٍ ؛ وَقَالَ لَهُ : إِنْ عُدْتَ لَمْ أَفْنِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ ، يَعْنِي : بِالْوَفَاءِ ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : «إِضَافَةٌ بِدَلَالَةٍ مِنْ : «إِضَافَتِهِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ مُنْذُ» بِدَلَالَةٍ مِنْ : «مُنْذُ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «بِمَذْهَبِ اللَّيْثِ» بِدَلَالَةٍ مِنْ : «بِمَذْهَبِهِ : الْحِنْثُ» .

عَلَى أَنَا حَمَلْنَا قَوْلَ ابْنِ قَاسِمٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّخْيِيرَ ، فَلَهُ أَنْ يُفْتَى بِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا أَرَادَ مَصْلَحَةَ [دِينِيَّةَ] ، وَالْمُقْلَدُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ التَّخْيِيرَ إِذَا قَصَدَ مَصْلَحَةَ دِينِيَّةَ ، وَأَمَّا بِالشَّهْيِ فَلَا . اُنْتَهَى .

قُلْتُ : كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَا قَرَّرْنَاهُ ، لِأَنَّهُ فِي مُتَقَبِلٍ إِلَى مَذْهَبٍ غَيْرِ مَذْهَبِهِ [ب/١٢٢] لِيَعْتَقِدَهُ وَيُفْتِيَ بِهِ ، بِدَلِيلٍ عَرَضٍ لِكَلَامِهِ فِيمَنْ أَفْتَى بِحِلِّ شَيْءٍ مَثَلًا تَقْلِيدًا لِإِمَامٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقْلَدَ مَنْ قَالَ بِحُرْمَتِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّهْيِ ، وَأَمَّا مَا قَرَّرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ فِي مُلْتَزِمٍ بِالنُّسْبَةِ لِعَمَلِهِ مَذْهَبًا ، ثُمَّ أَفْتَى غَيْرَهُ بِحُكْمٍ فِي مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، إِذْ لَا تَشْهَى هُنَا بَوَاجِهُ .

عَلَى أَنْ مَا قَالَهُ السُّبُكِيُّ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى الضَّعِيفِ : أَنَّهُ يَجِبُ تَقْلِيدُ مَنْ أَعْتَمَدَهُ^(١) أَفْضَلَ ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ ، وَأَمَّا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ مُطْلَقًا وَجَوَازُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ الشَّهْيِ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الرَّحْصَ ، بَلْ وَإِنْ تَبَّعَهَا عَلَى مِمَّا مَرَّ فَلَهُ وَإِنْ أَفْتَى بِحُكْمٍ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى خِلَافِهِ ، بِأَنْ يُقْلَدَ الْقَائِلَ بِهِ ، وَيُفْتِيَ بِهِ ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ تَلْفِيقُ التَّقْلِيدِ الْمُسْتَلْزِمُ بَطْلَانَ تِلْكَ الصُّورَةِ بِإِجْمَاعِ الْمَذْهَبَيْنِ ، بَلْ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا أَخْتَارَهُ مُحَقِّقُ الْحَنْفِيَّةِ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ ، وَأَطَالَ فِي الْأَسْتِدْلَالِ لَهُ ؛ وَأَطَالَ ابْنُ حَجَرَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي « فَتَاوِيهِ » .

[مَسْأَلَةٌ بِنَيْعِ الْغَائِبِ] ثُمَّ قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ السُّبُكِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ بِنَيْعِ الْغَائِبِ ؛ فَأَفْتَى بِالصَّحَّةِ فِيهَا [بِنَاءً] عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ فِيهَا ، فَقَالَ : بِنَيْعِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَعْتَقَدَهُ » نُسخة .

النَّخْلِ فِي الْكُوَاوِرَةِ وَخَارِجَهَا بَعْدَ رُؤْيِيهِ صَحِيحٌ ، وَقَبْلَ رُؤْيِيهِ يُخْرَجَ عَلَى قَوْلِي بَيْعِ الْغَائِبِ ، وَيَبِيعُ الْغَائِبِ قَدْ صَحَّحَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَأَتْبَاعُهُمْ ، وَمِثْلُ هَذَا لِلْفَقِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَلِأَنَّ الدَّلِيلَ يَعْضُدُهُ ، وَلاَ خِتَابَ غَالِبِ النَّاسِ [إِلَيْهِ] فِي أَكْثَرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُخْتِاجُ إِلَى شِرَائِهَا مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ خَفِيفٌ [١/١٢٣] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْأُمُورُ إِذَا ضَاقَتْ اتَّسَعَتْ ، وَلاَ يُكَلَّفُ عُمُومُ النَّاسِ بِمَا يُكَلَّفُ بِهِ الْفَقِيهُ الْحَادِثُ النَّخْرِيرُ . أَنْتَهَى .

[مَسْأَلَةُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَخْتِاجَ إِلَى تَكَرَّرِ لُبْسِ الْمَخِيضِ] قَالَ السَّيِّدُ [عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] السَّمْهُودِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ وَلِيُّ اللَّهِ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] الْإِبْشَيْطِيُّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَخْتِاجَ إِلَى تَكَرَّرِ لُبْسِ الْمَخِيضِ بَعْدَ تَكَرَّرِ الْفِدْيَةِ إِذَا نَوَى تَكَرَّرَ اللَّبْسِ ابْتِدَاءً ، تَقْلِيدًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا فِي مَذْهَبِنَا مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : مَنَعَ الْمُقَلِّدِ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ] وَفِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » : عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنَعِ الْمُقَلِّدِ الْعَاجِزِ عَنِ التَّرْجِيحِ وَالتَّفْرِيعِ مِنَ الْإِفْتَاءِ ، مَحَلُّهُ إِنْ ذُكِرَ ذَلِكَ عَلَى صُورَةٍ مَنَ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، أَمَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى الْقَائِلِ بِهِ فَلَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّ الْمُفْتِيَ حَيْثُ مَا أَضَافَ مَا أَفْتَى بِهِ إِلَى إِمَامٍ جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِهِ ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ رَاوٍ وَنَاقِلٌ ، فَلَا وَجْهَ لِمَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرِفَ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الاشبطي» بَدَلًا مِنْ : «الابشيطي».

بِالْإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ وَأَفْتَى بغيرِهِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ
لِلْمُسْتَفْتَى وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يَرَاهُ وَلَمْ يُخْطَأْ بِهِ ^(١) .

وَفِي أَصْلِ « الرَّوَضَةِ » مَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « فِتَاوَى
أَبْنِ حَجْرٍ » ، فَراجِعْهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : الْإِفْتِدَاءُ فِي الشَّبَابِيكِ الَّتِي بِجَانِبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]
وَفِي فِتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْإِفْتِدَاءِ فِي الشَّبَابِيكِ الَّتِي بِجِدَارِ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فِي جَوَازِ تَقْلِيدِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ ، ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْجَوَابِ
مَا نَصَّهُ : يَجُوزُ الْعَمَلُ لِلْإِنْسَانِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ تَقْلِيدًا لَوَجْهِ الْمَرْجُوحِ ،
فَقَدْ صَرَّحَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَجْلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِجَوَازِ تَقْلِيدِ الْوَجْهِ
الْمَرْجُوحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِ دُونَ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ ، وَالْمُرَادُ بِمَنْعِ الْإِفْتَاءِ بِهِ
إِطْلَاقُ النِّسْبَةِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، بِحَيْثُ يُوهَمُ السَّائِلَ أَنَّهُ مُعْتَمِدٌ
الْمَذْهَبِ ، فَهَذَا تَغْيِيرٌ ^(٢) مُمْتَنِعٌ ؛ وَأَمَّا الْإِفْتَاءُ عَلَى [١٢٣/ب] طَرِيقِ
التَّعْرِيفِ بِحَالِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ ،
وَهَكَذَا حُكْمُ الْإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ الْمُخَالَفِ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ حَيْثُ أَتَقَنَّ النَّاقِلُ
نَقْلَهُ بِجَوَازِ إِخْبَارِ الْغَيْرِ بِهِ ، وَإِزْشَادِهِ إِلَى تَقْلِيدِهِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَعَتْ
الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ ، فَإِنَّ إِخْبَارَ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ لَنَا بِذَلِكَ وَبِجَوَازِ تَقْلِيدِهِ
إِفْتَاءً لَنَا مِنْهُمْ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَفِي فِتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي زِيَادٍ بَعْدَ مَزِيدٍ بَسْطِ
فِي الْمَسْأَلَةِ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ أُرْشِدَ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّقْلِيدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، فَمِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْبَاعِهِ فِيمَا لَمْ يَرِدْهُ وَلَمْ يُحِطْ بِهِ » بَدَلًا مِنْ : « وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يَرَاهُ وَلَمْ يُخْطَأْ بِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَغْيِيرٌ » بَدَلًا مِنْ : « تَغْيِيرٌ » .

ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عُجَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِي الزَّكَاةِ يُفْتَى فِيهَا بِخِلَافِ الْمَذْهَبِ . [حاشية البجيرمي على الخطيب « ٣٠٨ / ٣ » ؛ « إعانة الطالبين »

١٨٧ / ٢ ؛ « نهاية الزين » صفحة ١٨٢] .

وَقَدْ سُئِلَ السَّيِّدُ السَّمْهُودِيُّ عَنِ ذَلِكَ ، فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ : إِنَّ الْمَذْهَبَ فِيهَا مَعْرُوفٌ ، وَأَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْإِفْتَاءَ بِخِلَافِهِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ جَازٍ تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ لِلْعَمَلِ . . . إِلَى آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ السَّيِّدُ عُمَرُ فِي « فِتَاوَيْهِ » .

وَأَطَالَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَمَّالِ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي سَمَّاها : « فَتْحُ الْمَجِيدِ بِأَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَمَّالِ : لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ إِلَّا بِالرَّاجِحِ ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِخَاصَّةِ النَّفْسِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، أَعْنِي : ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَيَجُوزُ فِيهِ تَقْلِيدُ الْمَرْجُوحِ ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّرْجِيحِ ، سِوَاءِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ : وَبِمَا ذَكَرَ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ « الرُّوْضَةِ » : لَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَالْعَامِلِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتَى أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، بَلْ يَبْتَاحُ عَنْ أَرْجَحِيهِمَا بِنَحْوِ تَأْخُرِهِ [إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ] . أَنْتَهَى . مَحَلُّهُ فَيَمُنُّ يُرِيدُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ .

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ سَأَلَ عَنِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا] قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ : أَمَّا مَنْ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ كَذَا ، لِيَعْرِفَ أَنَّ لَهُ وَجُودًا فَيَعْمَلَ بِهِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ ، وَكَذَا الْوَجْهَ الضَّعِيفِ ، فَلِلْمَسْئُولِ أَنْ يُفْتِيَ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا

قَوْلَانِ^(١) ، وَأَنَّ جَمَاعَةَ [١/١٢٤] مِنْهُمْ الْعِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ جَوَزَ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ ، وَإِنْ ثَبَتَ رُجُوعُ قَائِلِهِ عَنْهُ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّجُوعَ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ . أَنْتَهَى .

وظَاهِرُهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ أَنْ يُرَجَّحَ الْقَوْلُ الضَّعِيفُ مُطْلَقًا ، فَمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ شَرْطَ تَقْلِيدِ الضَّعِيفِ أَنْ يُرَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّرْجِيحِ مَحَلُّهُ فَيَمْنُ يُرِيدُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ .

[مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَوْ أُوجُهُ] ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ بَعْدَ كَلَامِ ذِكْرِهِ مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَوْ أُوجُهُ^(٢) ، فَإِنْ كَانَا لِقَائِلَيْنِ جَازَ تَقْلِيدُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ قَائِلِهِ الْأَهْلِ ، كَمَا أَقْتَضَاهُ قَوْلُ «الرَّوْضَةِ» : اخْتِلَافُ الْمُتَبَحَّرِينَ كَاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفِتْوَى ، أَيِ : وَالرَّاجِحُ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا فِي الْعَمَلِ ، فَيُحْمَلُ مَا فِيهِمَا مِنْ إِطْلَاقِ مَنَعِ الْعَمَلِ إِلَّا بِالرَّاجِحِ عَلَى مَا إِذَا كَانَا لِوَاحِدٍ ، أَيِ : وَقَدْ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُرَجَّحْ مُقَابِلُهُ جَمِيعٌ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ ، كَمَا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ مَوْلَانَا الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى السَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِلَّا فَكَمَا إِذَا كَانَا لِقَائِلَيْنِ ، أَيِ : وَهَذَا فِي الْمُتَأَهِّلِ ، أَمَّا غَيْرُهُ ، فَقَدْ عَلِمَ حُكْمُهُ مِمَّا مَرَّ ، وَهُوَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا بِشَرْطِهِ عَلَى مَا مَرَّ .

فَلَوْ شَكَّ فِي كَوْنِ الْوَجْهَيْنِ لِقَائِلَيْنِ أَوْ لِقَائِلٍ ، وَرَجَّحَ أَحَدَهُمَا ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْمَرْجُوحَ لِاخْتِمَالِ أَنَّهَا لِقَائِلَيْنِ ، أَوْ يُمْنَعُ لِاخْتِمَالِ أَنَّهَا لِوَاحِدٍ وَقَدْ رَجَّحَ مُقَابِلُهُ ؟ لَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ، لَكِنَّ مُقْتَضَى قَاعِدَةِ تَعَارُضِ الْمَنَاعِ وَالْمُقْتَضَى الْمَنَعِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «قَوْلًا» بَدَلًا مِنْ : «قَوْلَانِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ وَجْهًا» بَدَلًا مِنْ : «أَوْ أُوجُهُ» .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّضَرُّيْحَ بِهِ ،
لَكِنَّ مَحَلَّهُ كَمَا عَلِمْتُ فَيَمَنُ يُرِيدُ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَعَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي رَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّرْجِيحِ
مِنَ الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ مَثَلًا ، يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِلْعَارِفِ وَغَيْرِهِ ،
وَالضَّعِيفُ غَيْرُ الرَّاجِحِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّرْجِيحِ يَمْتَنِعُ [ب/١٢٤] تَقْلِيدُهُ عَلَى
الْعَارِفِ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ ، وَغَيْرِهِ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ إِذَا
لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ بِالرَّاجِحِ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ كَمَا
تَقَدَّمَ . اُنْتَهَى .

أَيُّ : فَحَيْثُ أَرَادَ الْعَمَلَ بِالْمَرْجُوحِ الَّذِي لَمْ يُرَجَّحْهُ أَحَدٌ مِنْ
الْمُرْجِحِينَ جَازَ لَهُ الْعَمَلُ ، وَحَيْثُ أَرَادَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ أُمْتَنَعَ إِلَّا بِشَرْطِهِ
الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَمَالِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ « الْمُنْهَاجِ » مِنْ
« التُّحْفَةِ » ، أَنَّ الضَّعِيفَ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ... إِلَى آخِرِهِ مَا قَالَهُ ،
يُحْمَلُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْجَمَالِ .

وَكَتَبَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ « التُّحْفَةِ » رَسُولُ زَكِيِّ الْكُرْدِيِّ فِي
حَاشِيَتِهِ عَلَى « التُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : هَذَا إِذَا كَانَ الْوَجْهَانِ لِيُوحِدِ ، وَإِلَّا جَازَ
الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي غَيْرِ قَضَاءٍ أَوْ إِفْتَاءٍ . اُنْتَهَى كَلَامُ رَسُولِ زَكِيِّ .

وَفِي « التُّحْفَةِ » [١١٠/١٠] لِابْنِ حَجَرٍ : قَالَ الْهَرَوِيُّ : مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا
أَنَّ الْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ - أَيُّ : مُعَيَّنٌ - يَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ ، وَحَيْثُ اخْتَلَفَ
عَلَيْهِ مُتَبَحَّرَانِ - أَيُّ : فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ - فَكَاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدَيْنِ . اُنْتَهَى .

[مَسْأَلَةٌ : قَضِيَّةُ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ] وَقَضِيَّةُ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مِنْ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ مَعَ وُجُودِ أَفْضَلٍ مِنْهُ ، لَكِنْ فِي « الرَّوْضَةِ » : لَيْسَ لِلْمُفْتِيِّ وَعَامِلِ عَلَى مَذْهَبِنَا فِي مَسْأَلَةِ ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدَهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَبْتَخِثُ عَنْ أَرْجَحِيَّتِهِمَا بِنَحْوِ تَأْخُرِهِ إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ . أَنْتَهَى .

وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، لَكِنْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُفْتِيِّ وَالْقَاضِيِّ لِمَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بِشَرْطِهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمُسَاوَاةِ الْعَامِلِ لِلْمُفْتِيِّ فِي ذَلِكَ ، فَالْوَجْهُ حَمَلُهُ عَلَى عَامِلِ مُتَاهَلٍ لِلنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَعِلْمِ الرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ عَنِ الْهَرَوِيِّ وَمَا يَأْتِي عَنْ فَتَاوَى السُّبْكِيِّ ، لِأَنَّهُ فِي عَامِّي لَا يَتَاهَلُ لِذَلِكَ .

[١/١٢٥] وَإِطْلَاقُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ مَنْ لِإِمَامِهِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلَانٍ لَهُ تَقْلِيدُهُ فِي آيْتِهِمَا أَحَبُّ ، يَرْكُذُهُ مَا تَقَرَّرَ ، وَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْخُطْبَةِ ، وَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » مِنْ الْوَجْهَيْنِ مَفْرُوضٌ كَمَا تَرَى فِيمَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ ، لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَرْجِيحِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ قَائِلِهِ الْأَهْلِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُهُ أَيْضًا اخْتِلَافُ الْمُتَبَخَّرِينَ كَاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفَتَاوَى ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَرْجَحَ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا فِي الْعَمَلِ .

[مَسْأَلَةٌ مَنْ يَنْقُضُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْلِيدِهِ] وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ الْمَرْجُوحِ قَوْلُ الْبُلْقِينِيِّ فِي مُقَلَّدِ مُصَحِّحِ الدَّوْرِ فِي السُّرِّيَّةِ لَا يَأْتُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا أَفْنِي بِصِحَّتِهِ ، لِأَنَّ الْفُرُوعَ الْأَجْتِهَادِيَّةَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا ؛ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي هَذِهِ ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ فِيهَا بِنَقْضِ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ بِصِحَّةِ الدَّوْرِ ، وَمَرَّ أَنَّ مَا يُنْقَضُ لَا يُقَلَّدُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ يَنْقُضُهُ يَمْنَعُ تَقْلِيدَهُ ، وَمَنْ لَا يَنْقُضُهُ يُجُوزُ تَقْلِيدَهُ .
 وَفِي « فَتَاوَى الشُّبْكِيِّ » : يَتَخَيَّرُ الْعَامِلُ فِي الْقَوْلَيْنِ ، أَي : إِذَا لَمْ
 يَتَأَهَّلْ لِلْعِلْمِ بِأَرْجَحِيَّتِهِمَا كَمَا مَرَّ ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ ، لَكِنْ مَرَّ فِي
 شَرْحِ الْخُطْبَةِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، فَرَأَجَعَهُ . بِخِلَافِ الْحَاكِمِ ،
 لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ أَرْجَحِيَّتِهِ ، وَصَرَّحَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنَّ لَهُ
 الْعَمَلَ بِالْمَرْجُوحِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « تُخْفَةِ ابْنِ حَجْرٍ »
 . [١١٢/١٠]

وَفِي شَرْحِ خُطْبَةِ « الْمِنْهَاجِ » مِنْ « التُّخْفَةِ » [٤٦/١] مَا نَصَّهُ : وَنَقَلَ
 الْقَرَفِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُقْلِدِ بَيْنَ قَوْلِي إِمَامِهِ ، أَي : عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ
 لَا الْجَمْعِ ، إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا ، وَكَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ
 مَذْهَبِهِ ، كَيْفَ وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا - كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ - مَنَعُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ
 وَالْإِفْتَاءِ دُونَ الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ ؟ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ : يَجُوزُ عِنْدَنَا ؛
 وَأَنْتَصَرَ لَهُ الْغَزَالِيُّ ، كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَسَاوِي [١٢٥/ب]
 جِهَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ إِجْمَاعًا ؛ وَقَوْلِ الْإِمَامِ : يَمْتَنِعُ إِنْ كَانَا فِي
 حُكْمَيْنِ مِنْ مُضَادَّيْنِ ، كِإِنْبَابٍ وَتَحْرِيمٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ .
 وَأَجْرَى الشُّبْكِيُّ ذَلِكَ ، وَتَبِعُوهُ فِي الْعَمَلِ بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ،
 أَي : مِمَّا عَلِمَتْ نِسْبَتُهُ لِمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ وَجَمِيعُ شُرُوطِهِ عِنْدَهُ ، وَحُمِلَ
 عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، أَي : فِي
 قَضَاءٍ أَوْ إِفْتَاءٍ . أَنْتَهَى كَلَامُ « التُّخْفَةِ » [٤٧/١] .

وَلَا يَقُونُكَ اسْتِحْضَارُ مَا سَبَقَ فِي كَلَامِ ابْنِ الْجَمَّالِ .
 وَقَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ فِي رِسَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ : وَعِلْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُفْتِيَّ

وَالْقَاضِي لَيْسَ لَهُمَا الْإِفْتَاءُ أَوْ الْقَضَاءُ إِلَّا بِالرَّاجِحِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الْمُفْتَى إِذَا أُطْلِقَ نِسْبَةُ الْإِفْتَاءِ بِحَيْثُ يُؤْهِمُ الْمُسْتَفْتَى أَنَّهُ مُعْتَمَدُ الْمَذْهَبِ ، وَمَحَلَّهُ فِي الْحَاكِمِ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ - كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ - بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ ، فَإِنَّهُ مَتَى رَجَّحَ قَوْلًا مَنْقُولًا بِدَلِيلٍ جَيِّدٍ جَازٍ وَنَفَذَ حُكْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ مَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا أَوْ شَادًّا أَوْ يَخْرُجُ عَنْ مَذْهَبِهِ ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ ظَهَرَ رُجْحَانُهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ التَّزَامَ مَذْهَبٍ بِلَفْظٍ : وَلَيْتَكَ عَلَى مَذْهَبِ فَلَانٍ . أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْجَمَالِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ فِي الْخُلْعِ مِنَ « التُّخْفَةِ » ، وَأَقْرَهُ ، لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا فِي الْقَضَاءِ أَنَّهَا نَقْلًا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، قَالَ : وَتَبِعُوهُ ، وَعَبَّارَتُهَا : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَادٍّ أَوْ غَرِيبٍ فِي مَذْهَبِهِ ، إِلَّا إِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ التَّزَامَ مَذْهَبٍ بِاللَّفْظِ أَوْ الْعُرْفِ ، كَقَوْلِهِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَنْ تَقَدَّمَ . أَنْتَهَتْ .

ثُمَّ الضَّعِيفُ الَّذِي يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ [١/١٢٦] حَجَرٍ فِي الطَّلَاقِ مِنَ « التُّخْفَةِ » : زَلَّاتُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ فِيهَا . أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْقَضَاءِ مِنَ « التُّخْفَةِ » [١٠٩/١٠] أَنْ كُلَّ مَا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيهِ . وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ مِنَ « التُّخْفَةِ » فِي فَصْلِ مَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ [٢٣٩/٧] ، فَرَاغَهُ مِنْهَا .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ : كَثِيرٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ] وَفِي كِتَابِ « كَفِّ الرِّعَاعِ » [٣١٥/٢] لِابْنِ حَجَرٍ أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ ،

كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ فِي
إِبَاحَتِهِ إِعَارَةَ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ ، وَعَنْ آخَرِينَ فِي تَحْلِيلِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا ،
وَعَنْ الْأَعْمَشِ الْأَكْلُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ الشَّاذَّةِ الَّتِي كَادَ الْإِجْمَاعُ أَنْ يُعَقِّدَ عَلَيَّ
خِلَافَهَا ، فَهَذِهِ كُلُّهَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَرْبَابِهَا . إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو حَجْرٍ :
الْعُلَمَاءُ لَا يُقِيمُونَ لِابْنِ حَزْمٍ وَأَصْحَابِهِ وَزَنَا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَقْلِيدُهُ ،
وَلَا الْإِضْغَاءُ لِقَوْلِهِ أَصْلًا وَرَأْسًا . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَقْدِ لِتَحْلِيلِ الْمُطْلَقَةِ
ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا] وَفِي بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ « التَّخْفَةِ » [٣١١/٧] فِي
مَبْنَحِ التَّحْلِيلِ مَا نَصَّهُ : مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْعَقْدِ
بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَنْهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، فَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ ،
وَيُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي بِهِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ فِيهَا .

وَفِي الْقَضَاءِ مِنَ « الْمُنْهَاجِ » : وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادٍ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ
الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَا خَفِيَّ .
أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : يُنْقَضُ حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالَفُ نَصَّ إِمَامِهِ] قَالَ أَبُو حَجْرٍ فِي
« تَخْفَتِهِ » : وَيُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالَفُ نَصَّ إِمَامِهِ ، لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ
إِلَيْهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ ، كَمَا فِي أَصْلِ « الرَّوْضَةِ » ، وَأَعْتَمَدَهُ
الْمُتَأَخِّرُونَ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « التَّخْفَةِ » .

[١٢٦/ب] وَفِي « النَّهَائَةِ » كَ « التَّخْفَةِ » أَنَّ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَا خَالَفَ شَرْطَ
الْوَاقِفِ . أَنْتَهَى .

[مطلب] : يجوز تقليد الأئمة الأربعة وغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون [وما سبق ذكره عن « الثخفة » من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة ممن يجوز تقليده بالنسبة للعمل لا للقضاء والإفتاء ، وهو مذكور في مواضع منها ، وعباراتها في موضع من القضاء : حاصل المعتد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة ، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون ، حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته ، فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك .

[مطلب] : يشترط لصحة التقليد ألا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي إلا إذا قصد مصلحة دينية [ويشترط لصحة التقليد أيضاً أن لا يكون مما ينقض فيه قضاء القاضي ؛ لهذا بالنسبة لعمل نفسه لا لإفتاء أو قضاء ، فيمتنع تقليد غير الأئمة الأربعة إجماعاً كما يعلم مما يأتي ، لأنه محض تشبه وتغرير ؛ ومن ثم قال السبكي : إذا قصد به المفتي مصلحة دينية جاز ، أي : مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك .

وعلى ما اختلف فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما خالف الأربعة كمخالف الإجماع . أنتهت عبارة « الثخفة » [١١٠/١٠] .

[مطلب] : شرط صحة التقليد معرفة المقلد بنقل العدل عن مثله [وعبارة بعض فتاوى ابن حجر : الذي تحرر أن تقليد غير الأربعة لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء ، وأما في عمل الإنسان فيجوز تقليده لغير الأئمة الأربعة ممن يجوز تقليدهم ، لا كالشيعة وبعض الظاهرية ، وشرطه معرفة المقلد بنقل العدل عن مثله ، وتفصيل تلك المسألة المقلد فيها ، وما

يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَى مَذْهَبِ ذَلِكَ الْمُقَلِّدِ ، وَعَدَمِ التَّلْفِيْقِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى بَعْضِهَا تَقْلِيدًا غَيْرَ [١/١٢٧] ذَلِكَ الْمُقَلِّدِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَتَابَعَهُ الْجَمَالُ الْكَزْمَلِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي «نِهَائِيهِ» فِي شَرْحِ حُطْبَةِ «الْمِنْهَاجِ» .

وَلِبَعْضِهِمْ [من الرجز] :

وَجَازَ تَقْلِيدًا لِغَيْرِ الْأَزْبَعَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَفِي هَذَا سَعَهُ
لَا فِي قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذَكَرَ هَذَا عَنِ الشُّبْكِيِّ الْإِمَامِ الْمُشْتَهَرِ
وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ عَلَى «الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ» مَا نَصَّهُ :
الْمَذَاهِبُ الْمَتَّبُوعَةُ كَثِيرَةٌ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْأُمَّةِ لَا يُخْصَوْنَ كَثْرَةً] قَالَ الْجَلَالُ

السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِعْلَامِ بَعِيْسَى عَلَى نَبِيْنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ»
مَا نَصَّهُ : الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يُخْصَوْنَ كَثْرَةً ، وَكُلُّ لَهُ مَذْهَبٌ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتِّبَاعِ التَّابِعِينَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ؛ وَقَدْ كَانَ فِي السُّنَنِ
الْخَوَالِي نَحْوُ عَشْرَةِ مَذَاهِبٍ مُقَلَّدَةً أَزْبَابَهَا ، مُدَوَّنَةً كُتُبَهَا ، وَهِيَ الْأَزْبَعَةُ
الْمَشْهُورَةُ ، وَمَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَذْهَبُ
إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ ، وَمَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ [الطَّبْرِيِّ] ، وَمَذْهَبُ دَاوُدَ
[الظَّاهِرِيِّ] ؛ وَكَانَ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ اتِّبَاعٌ يُفْتَوْنَ بِقَوْلِهِمْ وَيَقْضُونَ ، وَإِنَّمَا
أَنْقَرَضُوا بَعْدَ الْخُمْسِ مِثَّةً لِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَقُصُورِ الْهَيْمِ . أَنْتَهَى .

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» اللَّيْثُ وَابْنُ جَرِيرٍ فِي الْعَشْرَةِ ، بَلْ ذَكَرَ
بَدَلَهُمَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ . أَنْتَهَى .

فَصَارَتْ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ الَّتِي اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَيْهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَحَدَ عَشَرَ
مَذْهَبًا .

[فائدة: : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْقَضَاءَ أَرْبَعَةً] فائدة: : ذَكَرَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ
أَيْضًا فِي « الْأَوَائِلِ » مَا نَصَّهُ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْقَضَاءَ أَرْبَعًا ، مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ
قَاضٍ الْمَلِكُ الظَّاهِرُ بَيْرُوسُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةَ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ
أَنَّهُ سُئِلَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ ابْنُ بِنْتِ الْأَعَزِّ فِي أَمْرٍ ، فَأَمْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ
فِيهِ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ نَابُثُكَ الْحَنْفِيُّ ؟ وَكَانَ الْقَاضِي [١٢٧/ب] الشَّافِعِيُّ يَسْتَنْبِئُ
مَنْ شَاءَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ ، فَأَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَوَلَّوْا مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ
قَاضِيًا . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ الشُّبْرَامَلْسِيُّ .

* * *

[فائدة: : كَانَ الْقَضَاءُ فِي مِصْرَ لِلْمَالِكِيَّةِ وَفِي الشَّامِ لِلْأَوْزَاعِيَّةِ] وَذَكَرَ
التَّاجُ الشُّبْكِيُّ فِي « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى » فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ خَيْرَانَ مِنْهَا ،
مَا نَصَّهُ [٢٧١/٣-٢٧٤] : كَانَ الْقَضَاءُ فِي مِصْرَ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَفِي الشَّامِ
لِلْأَوْزَاعِيَّةِ ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْإِقْلِيمَيْنِ ، فَصَارَ فِيهِ ، وَمَا
كَانَ الْقَضَاءُ بِمِصْرَ لِلْحَنْفِيَّةِ إِلَّا أَيَّامَ بَكَارِ [بْنِ قُتَيْبَةَ] . أَنْتَهَى .

وَذَكَرَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ [عُثْمَانَ بْنِ] إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ [الثَّقَفِيِّ] مِنْهَا
[« الطَّبَقَاتِ » ١٩٦/٣] : وَلِيَ قَضَاءَ مِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَلَمْ يَلِ
بَعْدَهُ قَضَاءَ مِصْرَ وَلَا قَضَاءَ الشَّامِ إِلَّا شَافِعِيٌّ^(١) الْمَذْهَبِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ
لِلشَّافِعِيَّةِ مِصْرًا وَشَامًا إِلَى أَنْ ضَمَّ الْمَلِكُ الظَّاهِرُ بَيْرُوسُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ
وَسِتِّ مِئَةَ الْقَضَاءَ الثَّلَاثَةَ إِلَى الشَّافِعِيَّةِ . أَنْتَهَى .

* * *

وَلَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ ، فَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ [العسقلاني] ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الشَّافِعِيُّ » بَدَلًا مِنْ : « شَافِعِيٌّ » .

« رَفَعَ الْأِضْرَ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ » جَمَاعَةٌ تَوَلَّوْا الْقَضَاءَ بِمِصْرَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ مِنْ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ ، فَرَاغَهُ .

* * *

وَكَيْفَ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ كَالْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ ؟ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْ بَعْضِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ : اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَلَكِنْ ضَيْعَهُ أَصْحَابُهُ .

وَرَأَيْتُ فِي « فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ [فِي اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ] » [لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ] مَا نَصَّهُ : رَوَى أَبُو بَيْنِيٍّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِلَ : كَمْ أَصُولُ الْأَحْكَامِ ؟ قَالَ : خَمْسُ مِئَةٍ ؛ قِيلَ : كَمْ أَصُولُ السُّنَنِ ؟ قَالَ : خَمْسُ مِئَةٍ ؛ فَقِيلَ : كَمْ عِنْدَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : كُلُّهَا إِلَّا خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ ؛ قِيلَ لَهُ : كَمْ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ ؟ قَالَ : [١/١٢٨] كُلُّهَا إِلَّا خَمْسَةَ .

وَفِي كِتَابِ « كَفِّ الرَّعَاعِ » [٣١٥/٢] لِابْنِ حَجَرٍ : وَقَدْ ذَكَرَ الْأَيُّمَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُفْتٍ وَلَا لِقَاضٍ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، قَالُوا : لَا لِنَفْسِهِمْ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَتَابِعِيَهُمْ سَادَاتُ الْأَيِّمَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِارْتِفَاعِ الثَّقَةِ بِشُرُوطِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَحَقِيقَاتِهَا وَصُورِهَا^(١) ، فَإِنَّهَا أَقْوَالٌ فِي جُزْئِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ قَوَاعِدٌ يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، وَلَا شُرُوطٌ وَتَقْيِيدَاتٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ، فَارْتَفَعَتِ الثَّقَةُ بِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحَرَّرْ وَتَدَوَّنْ ، بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ أَبُو حَجَرٍ ، فَرَاغَهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَكُلُّهُمْ آخِذُونَ بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : « صُورَتِهَا » بَدَلًا مِنْ : « صُورِمَا » .

[مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْنًا وَشَرَطَ شَرْطًا] وَقَدْ حَكَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَبْنَ شُبْرَمَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْنًا وَشَرَطَ شَرْطًا ؟ فَقَالَ : الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ أَبْنَ شُبْرَمَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ ؛ فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ هَذَا الْأَخْتِلَافَ ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا أَذْرِي مَا قَالَا ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطٍ ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . ثُمَّ أَتَيْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا أَذْرِي مَا قَالَا ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَضَمِّنَ لِلِإِذْنِ فِي اشْتِرَائِهَا وَأَشْتَرَاطِ الْوَلَاءِ لَهُمْ ، ثُمَّ [١٢٨/ب] أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّرْطَ وَأَمْضَى الْبَيْعَ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . ثُمَّ أَتَيْتُ أَبْنَ شُبْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا أَذْرِي مَا قَالَا ، وَرَوَى حَدِيثَ جَابِرٍ أَنَّهُ بَاعَ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَهُ وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ [رواه الطبراني ، في «الأوسط» ، «مجمع الزوائد» ، رقم : ٦٣٨٦] . [وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي نَحْوِ عَشْرِينَ مَوْضِعًا] [بَلْ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَهِيَ : رقم : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٨ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ ؛ وانظر في البيوع باب ٣٣ ، وفي الجهاد والسير باب : ١٤٤] [مِنْ «صَحِيحِهِ» ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧١٥] وَأَبُو دَاوُدَ [رقم : ٣٣٤٧ ، ٣٥٠٥ ،



[٣٧٤٧] وَالتَّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٠٠] وَالنَّسَائِيُّ [رقم : ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١] بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةٌ وَأَسَانِيدٌ مُتَعَايِرَةٌ [ورواه ابن ماجه ، رقم : ١١٨٦٠] ، وَأَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَجَوَّزَ بَيْعَ دَابَّةٍ مَعَ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ رُكُوبَهَا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً ؛ فَأَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ بظَاهِرِ حَدِيثٍ ، وَبِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

[مَطْلَبٌ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ] وَقَدْ تَوَسَّطَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَمْ يُجَوِّزْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، بَلْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَفَصَّلَ تَفْصِيلًا حَسَنًا ، وَمُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَثْمَنًا الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوَّلُ : شَرْطٌ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمُنَافِي لِلمُقْتَضَى الْعَقْدِ ، كَبَيْعِ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ بَيْعٍ لِذَارٍ مَثَلًا بِالْفِ ، بِشَرْطِ قَرْضٍ لِمَتَّةٍ ، وَكَبَيْعِ زَرْعٍ بِشَرْطِ أَنْ يَخْصُدَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخْطِطُهُ الْبَائِعُ ، وَكَالْبَيْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَسَلَّمَهُ أَوْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ ، وَكَالْبَيْعِ بِشَرْطِ تَدْبِيرِ الْعَبْدِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ أَوْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْبَائِعِ ؛ وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : شَرْطٌ فَاسِدٌ غَيْرٌ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ شَرْطٌ مَا لَا يُنَافِي الْبَيْعَ وَلَا يَقْتَضِيهِ وَلَا غَرَضَ فِيهِ ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَلْبَسَ إِلَّا كَذَا ، وَكَبَيْعِ الْحَيَوَانِ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا مَعَ صِحَّةِ الْبَيْعِ .

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : شَرْطٌ ذَكَرَهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ ، كَبَيْعِ الثَّمَارِ الْمُتَنَفِعِ بِهَا قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ فِيهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ ، وَكَبَيْعِ ثَمَرٍ

أَوْ زَرَعَ بَعْدَ بُدْوٍ صَلاَحِهِ يَغْلُبُ تَلَاخُفُهُ وَأَخْتِلَاطُ حَادِيهِ بِالْمَوْجُودِ ، كَتَبْنَا
 وَقَتَاءَ وَيَطْنِخَ وَغَيْرَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ [١/١٢٩] أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ
 وَيُؤَافِقُهُ الْآخَرُ عَلَى قَطْعِ الشَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ عِنْدَ خَوْفِ الْأَخْتِلَاطِ ، لِأَنَّ الْجَزَةَ
 وَالشَّمْرَةَ الظَّاهِرَتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ، وَغَيْرَهُمَا لِلْمُشْتَرِي ؛ وَنُسْتَشْنَى مِنْ
 ذَلِكَ الْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْبُوصِ ، فَلَا يَكْلَفُ قَطْعُهُ حَتَّى
 يَبْلُغَ قَدْرًا يُنْتَفَعُ بِهِ ؛ قَالُوا : لِأَنَّهُ مَتَى قُطِعَ قَبْلَ وَقْتِ قَطْعِهِ تَلَفَ وَلَمْ يَصْلُحْ
 لِشَيْءٍ ، وَمَعَ عَدَمِ لُزُومِ الْقَطْعِ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ ، قَالَ
 الْقَلْبِيُّ فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ : قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا : وَلَا أُجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ
 بَقَائِهِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ الْقَصَبَ الْمَأْكُولَ ، وَهُوَ الْحُلُومُ مِثْلُهُ ؛ وَالْحَقُّ بَعْضُهُمْ
 بِهِ شَجَرَ الْخِلَافِ . أَنْتَهَى . وَجَرَى عَلَى إِلْحَاقِ الْبَعْضِ الْمَذْكُورِ فِي
 « التُّخْفَةِ » ؛ وَالْخِلَافُ كَمَا فِي « الْقَامُوسِ » ، كَكِتَابِ ، وَشَدُّهُ لَحْنٌ :
 صِنْفٌ مِنَ الصَّفْصَافِ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ كَبَيْعِ الْبَيْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ
 دُخُولِ مَائِهِ الْمَوْجُودِ حَالَ الْبَيْعِ فِي الْبَيْعِ ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبَيْرُ مُسْتَقِلَّةً وَخَدَاهَا
 أَوْ تَابِعَةً لِنَحْوِ دَارِ ، لِاخْتِلَاطِ الْمَاءِ الْحَادِثِ بِالْمَوْجُودِ حَالَ الْبَيْعِ ، فَيُورِثُ
 الْجَهَالََةَ وَيَطْوُلُ النَّزَاعَ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : شَرْطُ صِحِّحٍ ، وَيَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ
 مَسْأَلَةً :

إِحْدَاهَا : شَرْطُ الرَّهْنِ بِشَمَنِ فِي الذَّمَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ
 الْمَبْبُوعِ ، فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ بِشَرْطِ رَهْنِهِ إِيَّاهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِالمُشَاهَدَةِ أَوْ
 الوُضْفِ بِصِفَاتِ السَّلَمِ .

ثَانِيهَا : شَرْطُ الْكَفِيلِ بِشَمَنِ فِي الذَّمَّةِ أَيْضًا ، بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِهِ بِالمُشَاهَدَةِ .

ثَالِثُهَا : شَرْطُ الْإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الشُّهُودِ .

رَابِعُهَا : الْخِيَارِ .

خَامِسُهَا : الْأَجَلُ الْمُعَيَّنُ .

سَادِسُهَا : الْعِتْقُ لِلْمَبِيعِ .

سَابِعُهَا : شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ ، فَيَصِحُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ حَيَوَانًا ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ بَاطِنًا ، وَهُوَ يَغْسُرُ الْأَطْلَاعُ عَلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ دَاخِلَ الْبَدَنِ ؛ [١٢٩/ب] قَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي «نَهَائِيهِ» : عَلَى أَقْرَبِ الْأَحْتِمَالَاتِ . أَنْتَهَى . وَأَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ مَوْجُودًا حَالًا الْعَقْدِ ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَهُ الْبَائِعُ ، فَإِنْ أَنْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَبْرَأُ .

ثَامِنُهَا : نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ ، لِأَنَّهُ تَضْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ .

تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا : قَطْعُ الشُّمَارِ أَوْ تَبْقِيَتُهَا بَعْدَ الصَّلَاحِ .

حَادِي عَشْرُهَا : أَنْ يُشْتَرَطَ وَضْفٌ يُقْصَدُ ، كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْأَدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ حَامِلًا أَوْ لَبُونًا .

ثَانِي عَشْرُهَا : أَنْ لَا يُسَلَّمَ الْمَبِيعُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الشَّمْنَ .

ثَالِثُ عَشْرُهَا : الرَّدُّ بِالْعَيْبِ .

رَابِعُ عَشْرُهَا : شَرْطُ الْقَبْضِ ، لِأَنَّهُ تَضْرِيحٌ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ .

وَتَمَّةٌ زِيَادَاتٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ ضَعِيفَةٍ أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهَا ، وَمَحَلُّ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ كُتُبُ الْفِقْهِ .

[مَطْلَبٌ : فِي تَقْلِيدِ الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ] هَذَا ، وَلَنْزَجِ إِلَى الْمَقْصُودِ ، فَأَقُولُ : تَجْوِيزُ تَقْلِيدِ الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ وَالْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ غَيْرِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ بِشَرْطِهِ مِنَ التَّسْهِيلِ فِي الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ ، وَبِهِ يَظْهَرُ سِرُّ حَدِيثِ : « اٰخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » [رواه نصر المقدسي في « الحجة » ، والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الخليلي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم] .

[مَطْلَبٌ : جُمُهورُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا اٰخْتِلَافًا مُعْتَدًا بِهِ] وَقَدْ رَأَيْتُ فِي « الْعَقْدِ الْفَرِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » لِلْسَيِّدِ السَّمُودِيِّ ، فِي التَّكْمِيلِ الَّذِي جَعَلَهُ فِي اسْتِخْبَابِ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ : وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ غَرْنَاطَةَ أَنَّ جُمُهورَ رَسَائِلِ الْفِقْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا اٰخْتِلَافًا مُعْتَدًا بِهِ ، وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ قَلِيلٌ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

[مَطْلَبٌ : الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الْمُتَسَاوِي الْأَقْوَالِ وَمُتَقَارِبُهَا هُوَ الْأَقْلُ] وَفِيهِ أَيْضًا : أَجَابَ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ كَوْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ هُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الْمُتَسَاوِي الْأَقْوَالِ أَوْ مُتَقَارِبُهَا ، وَلَيْسَ أَكْثَرُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، هَكَذَا بَلِ الْمَوْصُوفُ بِذَلِكَ أَقْلُهَا . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .
وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْخِلَافِ مُعْتَدًا بِهِ ، أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَوْ مُتَقَارِبًا .

* * *

[فَضْلٌ : الْكَلَامُ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ]

[مَطْلَبٌ : رُؤَاةُ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ] بَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ ، [١/١٣٠] هَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ أَوْ لَا ؟



وَلتَعَرَّضَ لِذِكْرِ نُبْذَةٍ فِي ذَلِكَ تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ، فَأَقُولُ : أَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَجَدِيدٍ .

وَالْقَدِيمُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ دُخُولِ
مِصْرَ ، وَأَشْهُرُ رُؤَايِهِ أَرْبَعَةٌ : أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالرَّغْفَرَانِيُّ وَأَبُو نُورٍ
وَالْكَرَائِسِيُّ ، وَمِنْهُ كِتَابُ « الْحُجَّةِ » .

وَالْجَدِيدُ مَا قَالَهُ أَوْ أَفْتَى بِهِ بِمِصْرَ ، وَأَشْهُرُ رُؤَايِهِ سَبْعَةٌ : الْمُزْنِيُّ ،
وَالْبُونِيطِيُّ ، وَالرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ ، وَالرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ ، وَحَرْمَلَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ ؛ وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ
صُخْبَةً لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

[مَطْلَبٌ : يُفْتَى بِالْقَدِيمِ فِي مَسَائِلَ وَوَجْهَهُ ذَلِكَ] ثُمَّ حَيْثُ تَوَافَقَ الْقَدِيمُ
وَالْجَدِيدُ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ فِي الْجَدِيدِ دُونَ الْقَدِيمِ فَظَاهِرٌ
أَيْضًا أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَإِنْ أُنْعَكَسَ الْأَمْرُ كَمَا نُقِلَ فِي مَسَائِلَ ، مِنْهَا اسْتِحْبَابُ
الْعُسْلِ لِلْحِجَامَةِ وَلِلخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ . قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فِي أَوَّلِ « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » الْمُسَمَّى بِـ « الْمَجْمُوعِ » [٦٨/١] : تَكُونُ الْفَتْوَى
عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْقَضَاءِ مِنْ « الْمِهْمَاتِ » عَقِبَهُ مَا نَصَّهُ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ :
فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الرَّجُوعُ عَنْ كُلِّ مَا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ إِلَّا أَنْ
يُصَرَّ عَلَى وَفْقِهِ فِي الْجَدِيدِ ، فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ تِلْكَ الْكُتُبَ ، ثُمَّ
قَالَ : لَيْسَ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَى عَنِّي الْقَدِيمَ . كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ
الْكَنْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفِرْكَاحِ فِي كُرَّاسَةٍ صَنَفَهَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ
يُفْتَى بِالْقَدِيمِ فِي مَسَائِلَ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْمِهْمَاتِ » .

وَقُلَّ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ : غَيْرَ الشَّافِعِيِّ جَمِيعَ كُتُبِهِ [١٣٠/ب] الْقَدِيمَةَ فِي الْجَدِيدِ إِلَّا الصَّدَاقَ ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ مَوَاضِعَ . أَنْتَهَى .

لَكِنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَالشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

[مَطْلَبٌ : رُجُوعُ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَدِيمِ هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمُعْظَمُ] وَكَانَ وَجْهَهُ - وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ - أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رُجُوعِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَدِيمِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالِ رُجُوعُهُ عَنْهُ فِي كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، فَالرُّجُوعُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمُعْظَمُ أَوْ فِيمَا نَصَّ عَلَى الرُّجُوعِ فِيهِ ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ فِي الْجَدِيدِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ نَفْسَهُ فِي « الْمَهْمَاتِ » بَعْدَ مَا سَبَقَ عَنْهُ : أَنَّ الْجَدِيدَ إِذَا وَافَقَ الْقَدِيمَ هَلْ يَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَدِيدِ فَقَطُّ ، أَوْ إِلَيْهِمَا ؟ [حَتَّى] قَالَ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ قَاطِبَةً أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى يُقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَجَدِيدًا . قَالَ : وَفِيهِ بَحْثٌ مُسْتَنَدُهُ مَا تَقَدَّمَ . أَنْتَهَى .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَقْطَعُوا النَّظَرَ عَنِ الْقَدِيمِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي أَوَائِلِ « التَّوَسُّطِ وَالْفَتْحِ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ » لِلأَذْرَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَا نَصَّ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ هَمَّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ بِغَسْلِ « الرُّوْضَةِ » كَمَا غَسَلَ نَحْوَ أَلْفِ كُرَاسَةٍ مِنْ تَغْلِيْقَاتِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ ؛ فَقَالَ : فِي



نَفْسِي مِنْهَا أَشْيَاءٌ ؛ أَوْ كَمَا قَالَ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا وَتَحْرِيرُهَا ، بَلْ هَجَمَتْ عَلَيْهِ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِذْرَاكِ الْخَمْسِينَ ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « التَّوَسُّطِ » .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي « الرُّوضَةِ » ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مِنْهَا ؛ [١/١٣١] وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْقَوْلَ الْقَدِيمَ يُوَافِقُ مَالِكًا ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ .

وَفِي « شَرْحِ الْعَبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ نَقْلًا عَنِ « الْمَجْمُوعِ » أَنَّ مُوَافَقَةَ الْقَدِيمِ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَكْثَرِيًّا لَا كُلِّيًّا ، خِلَافًا لِمَنْ غَلِطَ فِيهِ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : الْقَوْلُ الْقَدِيمُ يُوَافِقُ مَالِكًا فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ] وَفِي « بُلْغَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ الْمِنْهَاجِ » لِابْنِ جَمَاعَةَ مَا نَصَّهُ : قَالَ الْقَفَّالُ فِي كِتَابِ « شَرْحِ التَّلْخِيصِ » : أَكْثَرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ مِثْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ . أَنْتَهَى .

وَالْمُرَادُ مُوَافَقَةَ اجْتِهَادِهِ اجْتِهَادَ مَالِكٍ ، لَا أَنَّهُ قَلَّدَهُ فِيهِ ، نَظِيرُ مُوَافَقَةِ كُلِّ مَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَذْهَبَ زَيْدِ بْنِ نَابِتِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَرَائِضِ ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِي « كَشْفُ اللَّثَامِ » ، وَنَقَلْتُ [فِيهِ] نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي « الْأُمِّ » عَلَى ذَلِكَ . وَفِي قِصَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَعَ بَانِعِ الْقُمْرِيِّ مَا يُرْشِدُكَ إِلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ رُجُوعَ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَدِيمِ أَكْثَرِيًّا لَا كُلِّيًّا .

[مَطْلَبٌ : إِنْ خَالَفَ الْجَدِيدُ الْقَدِيمَ فَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ] وَإِنْ خَالَفَ الْجَدِيدُ الْقَدِيمَ ، فَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ لِرُجُوعِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ عَنِ الْقَدِيمِ ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَجُوزُ

الْإِفْتَاءِ وَلَا الْحُكْمِ بِالْقَدِيمِ .

[مَطْلَبٌ : الْفَتْوَى بِالْقَدِيمِ إِذَا لَمْ يُبَشِّرِ الشَّافِعِيُّ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْهُ] وَأَمَّا تَقْلِيدُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِ مِنَ الْفَتْوَى بِهِ ، مَعَ بَيَانِ حَالِهِ ، فَهَلْ يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَوْ لَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ . وَذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ فِي « الْمُهَمَّاتِ » أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يُبَشِّرِ الشَّافِعِيُّ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا نَصَّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى شَيْءٍ وَنَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى خِلَافِهِ .

[مَطْلَبٌ : إِذَا أَشَارَ إِلَى الرُّجُوعِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْقَدِيمِ] وَعِبَارَةٌ « مُهَمَّاتِهِ » : فَإِنْ أَشَارَ لِلرُّجُوعِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْقَدِيمِ ، وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي شَيْءٍ ، بَلْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ كِنْسَبَةِ أَقْوَالِ الْغَيْرِ ، كَمَا قَالَ فِي مَسْأَلَةٍ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَقَدْ [١٣١/ب] قَالَ قَوْمٌ : يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَاهُ ؛ وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ مِنْ أَنْ مَسَحَ الْخُفَّ لَا يَتَأَقَّتْ ، فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ قَدْ حَكَى فِي « التَّلْغِيَةِ » عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِصْرَ ، وَلَمْ تَصِرِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ .

[مَطْلَبٌ : لَوْ نَصَّ عَلَى خِلَافِ الْقَدِيمِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّجُوعِ] وَإِنْ نَصَّ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْقَدِيمِ ، فَفِيهِ خِلَافٌ لِلأَصْحَابِ حَكَاهُ الْإِمَامُ فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ ، وَالْفُورَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ « الْمُعْتَمَدِ » فِي بَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَكَذَا الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ رُجُوعٌ ؛ قَالَ فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ : قَدْ ذَكَرْتُ مَرَارًا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ عَدُّ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَعَ رُجُوعِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي الصَّيْدَلَانِيُّ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِلأَصْحَابِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ قَالَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِهِ فَلَا وَجْهَ لِمُقْلِدِهِ إِلَّا

الْعَمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : أَيْمَةُ الْمَذْهَبِ يَعْتَادُونَ تَوْجِيهَ الْأَقْوَالِ الْقَدِيمَةِ] وَذَكَرَ أَيْضًا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مَا سَبَقَ الْحَدِيثَ [عَنْهُ] أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذَا نَصَّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى شَيْءٍ وَجَزَمَ بِخِلَافِهِ فِي الْجَدِيدِ فَمَذْهَبُهُ الْجَدِيدُ ، وَلَيْسَ الْقَدِيمُ مَعْدُودًا مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَكِنَّ أَيْمَةَ الْمَذْهَبِ يَعْتَادُونَ تَوْجِيهَ الْأَقْوَالِ الْقَدِيمَةِ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى] فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » مَا رَأَاهُ الْإِمَامُ ، وَنَسَبَ خِلَافَهُ إِلَى الْغَلَطِ ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ كَلَامَ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْبُنْدَيْنِيَّيَّ وَأَبْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِمْ ، حَيْثُ ذَكَرُوا الْقَوْلَ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا فِي عَدَمِ تَأْقِينِ الْمَسْحِ ، وَأَدَّعَوْا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، لِرُجُوعِ الشَّافِعِيَّ عَنْهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِصْرَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْقَدِيمَ إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ [١/١٣٢] يَكُونُ لَهُ الْآنَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، وَإِنَّمَا رَجَحْنَا الْأَوَّلَ لِأُمُورٍ ؛ وَذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ تِلْكَ الْأُمُورَ فِي « الْمُهَمَّاتِ » ، فَرَأَجَعَهَا مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهَا .

[مَطْلَبٌ : الرُّجُوعُ عَنْهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ فِيهِ] وَرَأَيْتُ فِي « الْعِقْدِ الْفَرِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » لِلْسَّمْهُودِيِّ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ كَلَامِ ذَكَرَهُ مَا نَصَّهُ : نَقَلَ أَبُو قَاسِمٍ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ فَتَوَى شَيْخِهِ ابْنِ عَرَفَةَ ، أَنَّهُ رَوَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْفَقِيهِ الْأُصُولِيِّ الْمُدْرَسِ الْمُفْتِيِّ أَحَدِ قُضَاةِ تُونَسَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا ، وَقَالَ : هُوَ أَحَدُ شَيْوُخِ شَيْوُخِنَا ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ الْفَقِيرَ الْعَالِمَ عِزَّ الدِّينِ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ : هَلْ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْمُقَلِّدُ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ لِي : ذَلِكَ جَائِزٌ . أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَوَجْهُهُ أَنَّ الرَّجُوعَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَرْجَحِيَّةِ الثَّانِي عَلَيْهِ ، فَكَوْنُ الْأَوَّلِ مَرْجُوحًا لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ عِنْدَهُ ، وَالرَّجُوعُ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ كَمَا فِي أَوَائِلِ « الْخَادِمِ » ، وَكَذَا لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْأَوَّلَ ؛ وَحَكَى الْأُصُولِيُّونَ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ قَوْلَيْنِ فِي أَرْتِفَاعِ الْخِلَافِ ، فَمَا لَمْ يَقَعِ فِيهِ إِجْمَاعٌ أَوْلَى .

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْجَوَازِ عِنْدَهُ مُطْلَقًا فِي مَسْأَلَةِ الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَرْجِيحٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمَنا مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَوْلَيْنِ لِإِمَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِأَحَدِهِمَا إِذَا لَمْ يَرُجِّحْهُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ . أَنْتَهَى كَلَامُ [السَّيِّدِ] السَّنْهُودِيِّ .

وَعِبَارَةُ « الْخَادِمِ » لِلرَّزْكَسِيِّ ، [١٣٢/ب] وَمِنْهُ نَقَلْتُ ، مَا نَصَّهُ : الثَّانِي - أَي : مِنْ أَقْسَامِ مَا أَكْثَرُوا الْأَعْتِرَاضَ بِهِ عَلَى « الشَّرْحِ » وَ« الرُّوْضَةِ » - أَنْ يَنْقُلَ عَنِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ شَيْئًا وَيَحْكِي غَيْرَهُ عَنْهُ الرَّجُوعَ [بِهِ] ، فَيُظَنُّ أَرْتِفَاعُ الْخِلَافِ بِذَلِكَ ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْحَضْرَمِيِّ فِي الْمُسْتَعْمَلِ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوزِيَّ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ ، وَغَيْرِهَا ؛ وَهَذَا غَيْرُ وَارِدٍ ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الرَّجُوعِ لَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ السَّابِقُ ، وَلِهَذَا إِنَّ الْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ، بَلْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَى الثَّانِي ، وَلَوْ أَرْتَفَعَ الْخِلَافُ السَّابِقُ لِنُقُضِ .

وَقَدْ حَكَى الْأُصُولِيُّونَ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ قَوْلَيْنِ فِي أَرْتِفَاعِ الْخِلَافِ . وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ آخِرَ كَلَامِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّاكِّ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي وُضُوءِهِ عَلَى وَجْهِ ، وَيُقَالُ : كَانَ الْقَفَّالُ يَقُولُ بِهِذَا الْوَجْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ . أَنْتَهَى .



فَأَثَبَتَ الْخِلَافَ مَعَ نَقْلِهِ الرُّجُوعَ .

وَحَكَى فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا نَصَّ الْمُجْتَهِدُ عَلَى قَوْلٍ ثُمَّ نَصَّ عَلَى خِلَافِهِ ، فَهَلْ يَكُونُ الْآخِرُ رُجُوعًا عَنِ الْأَوَّلِ ؟ وَجَهَانٍ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « خَادِمِ الزَّرْكَشِيِّ » بِحُرُوفِهَا .

قَالَ ابْنُ الْجَمَّالِ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِسَالَةٍ « فَتَحِ الْمَجِيدِ بِأَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » مَا نَصَّهُ : وَأَفَادَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ فِتَاوَيْهِ أَنَّ جَمْعًا مِنْ أَصْحَابِنَا قَاتِلُونَ بِمَقَالَةِ الْعِزِّ هَذِهِ ، فَاسْتَفِذْهُ . أَنْتَهَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَمَّالِ .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »] لَكِنَّ رَأَيْتُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ [٢٩/١٤] مَا نَصَّهُ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ [١/١٣٣] إِذَا قَالَ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَا يَبْقَى قَوْلًا لَهُ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ الْقَدِيمُ وَيُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ مَجَازًا ، وَيَأْسَمُ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ الْآنَ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

وَسَبَقَ عَنِ « الْمُهَمَّاتِ » أَنَّ النَّوَوِيَّ اخْتَارَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَنَسَبَ خِلَافَهُ إِلَى الْغَلَطِ ، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ .

[مَطْلَبٌ : مُؤَلَّفَاتُ الشَّافِعِيِّ] وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَهْرِسْتِ مَشَايخِهِ » أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَنَّفَ فِي الْعِرَاقِ كِتَابَهُ الْقَدِيمَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبَ آخِرِ الْقَرْنِ ، ثُمَّ بَادَرَ بِالرَّحْلَةِ إِلَى مِصْرَ سَنَةَ مِثَّةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِينَ ، وَصَنَّفَ كُتُبَهُ الْجَدِيدَةَ بِهَا فِي أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَهَذَا شَيْءٌ يُحَيِّرُ الْفِكَرَ ، فَإِنَّ

سَعَةً مَذْهَبِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِمَّا تُحِيلُهُ الْعَادَةُ وَجُودُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ
الْيَسِيرَةِ ، وَالْإِفْتَاءَ عَلَى الْجَدِيدِ إِلَّا فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً ، فَالْفَتْوَى
فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي مَحَالِّهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَجَمِيعُ
مُؤَلَّفَاتِهِ مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشَرَ . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فِهْرِسْتِهِ » ،
وَقَدْ نَقَلْتُ هَذَا مُلَخَّصًا مِنْهَا .

[مَطْلَبٌ : أَوْلِيَّاتُ الشَّافِعِيِّ] وَفِي « فَرَائِدِ الْفَوَائِدِ » [لِلْعَزُّ ابْنِ
عَبْدِ السَّلَامِ] : صَنَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي الْفِقْهِ دُونَ الْأُصُولِ مِئَةً وَعِشْرِينَ كِتَابًا ،
وَفَرَعَ مَسَائِلَ أَضْعَافَ أَضْعَافِهَا . قَالَ : وَالشَّافِعِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي
الْأُصُولِ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَرْبَابُ التَّارِيخِ ، وَرَوَى الْحَافِظُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي
التَّفْلِيْسِ وَفِي الْحَجْرِ ، وَلَمْ يُصَنَّفْ قَبْلَهُ فِي السَّبْقِ وَالرَّمِي ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ
أَبَا حَنِيفَةَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ ، وَالْإِمَامَ مَالِكًا أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي
السُّنَنِ ، وَجَمَعَ إِلَيْهَا مَسَائِلَ الْفَتْوَى . أَنْتَهَى .

[مَطْلَبٌ : « الْأُمُّ » لِلْبُوَيْطِيِّ لَا لِلرَّبِيعِ] وَأَفَادَ الْعَزَالِيُّ أَنَّ رَاوِيَ « الْأُمُّ »
هُوَ الْبُوَيْطِيُّ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْإِحْيَاءِ » فَقَالَ فِي أَرْكَانِ الصُّحْبَةِ [١٣٣/ب]
وَالصَّدَاقَةِ ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي الْمَعْقُودِ لِلْعَادَاتِ ، فِي كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ
بِالْبُوَيْطِيِّ : وَصَنَّفَ كِتَابَ « الْأُمُّ » الَّذِي يُنْسَبُ الْآنَ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
وَيُعْرَفُ بِهِ ، وَإِنَّمَا صَنَّفَهُ الْبُوَيْطِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ فِيهِ ، فَرَادَ الرَّبِيعُ فِيهِ
وَتَصَرَّفَ فِيهِ ، فَأَظْهَرَهُ . أَنْتَهَى كَلَامُ الْعَزَالِيِّ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ « الْأَمَالِيِّ » : إِنَّ الشَّافِعِيَّ صَنَّفَهَا بِمِصْرَ ، وَهِيَ
غَيْرُ « الْإِمْلَاءِ » .

[مَطْلَبٌ : مُؤَلَّفَاتُ حَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى] وَمِنْ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ الْمُبْسُوطَةِ

تَصْنِيفُ حَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى الْمَضْرِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَهُ أَيْضًا « الْمُخْتَصَرُ » الْمَعْرُوفُ بِهِ ، وَمِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ « مُخْتَصَرُ الْبُونِطِيِّ » ، وَ« مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ » الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ ، وَمِنْهَا كِتَابُ « نِهَايَةِ الْأَخْتِصَارِ » مَجَلَّدٌ وَاحِدٌ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُ أَبِي حَجْرٍ السَّابِقُ : إِلَّا فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً فَأَلْفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ ؛ هُوَ كَذَلِكَ فِي « الرُّوضَةِ » ، وَعِبَارَتُهَا : وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ قَوْلَانِ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ ، فَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ ، إِلَّا فِي نَحْوِ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً قَدْ أَوْضَحْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي أَوَّلِ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا . أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « الرُّوضَةِ » .

[مَطْلَبٌ : الْمَسَائِلُ الَّتِي يُفْتَى بِهَا عَلَى الْقَدِيمِ] وَالَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » [٦٦/١ و ٦٧] الْمَذْكُورِ تِسْعَةَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ :

[مَسْأَلَةٌ : التَّوْبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ] الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَسْأَلَةُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ؛ الْقَدِيمُ اسْتِحْبَابُهُ .

أَقُولُ : نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ نَصِّهِ فِي الْبُونِطِيِّ أَيْضًا ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ ؛ وَالرُّوْيَانِيُّ عَنْ نَصِّهِ فِي « الْإِمْلَاءِ » وَهُوَ مِنْهَا أَيْضًا ؛ وَالْمَتَوَلَّى عَنْ نَصِّهِ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ ؛ فَأَلْفَتْوَى فِيهَا إِذَا عَلَى الْجَدِيدِ .

[مَسْأَلَةٌ : التَّبَاعُدُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ] الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : التَّبَاعُدُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ؛ الْقَدِيمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .

وَأَقُولُ : حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ فِي « شَرْحِ التَّلْخِيصِ » : إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ التَّبَاعُدِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ [١/١٣٤] فِي « اخْتِلَافِ

الْحَدِيثِ » ، وَهُوَ مِنَ الكُتُبِ الجَدِيدَةِ ، فَالْفَتْوَى فِيهَا عَلَى الجَدِيدِ .
 وَعِبَارَةٌ « التَّوَسُّطِ » لِلأَذْرَعِيِّ : إِذَا وَقَعَ فِي المَاءِ الكَثِيرِ نَجَاسَةٌ
 جَامِدَةٌ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : فَالْقَدِيمُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ الغَالِبِ
 أَنَّهُ يَجُوزُ الأَغْتِرَافُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّبَاعُدِ ، وَتَبَعَهُ
 الشَّيْخُ ، أَيُّ : النُّوَوِيُّ ، لَكِنَّهُ فِي « التَّنْفِيحِ » قَالَ : إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ نَقَلَهُ
 فِي « شَرْحِ التَّلْخِيصِ » عَنِ الجَدِيدِ . قُلْتُ : وَرَأَيْتُ فِيهِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى هَذَا
 الْقَدِيمِ فِي الجَدِيدِ أَيضًا ، وَحِينَئِذٍ فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّبَاعُدِ مَنْصُوصٌ فِي
 الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ . أُنْتَهَتْ عِبَارَةٌ « التَّوَسُّطِ » .

[مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ قِرَاءَةِ الشُّورِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ] الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :
 عَدَمُ قِرَاءَةِ الشُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ .

وَأَقُولُ : نَقَلَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ المُزَنِّيَّ وَالبُؤَيْطِيَّ رَوَاهُ عَنِ
 الشَّافِعِيِّ ، وَهُمَا مِنْ رِوَاةِ الجَدِيدِ ، فَالْفَتْوَى فِيهَا عَلَيْهِ .

[مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ الأَسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ فِيمَا جَاوَزَ المَخْرَجَ] الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :
 جَوَازُ الأَسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ فِيمَا جَاوَزَ المَخْرَجَ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ظَاهِرَ الأَلْيَتَيْنِ .

وَأَقُولُ : رَوَاهُ الرَّبِيعُ ، وَنَقَلَ عَنْ نِصِّهِ فِي « الإِمْلَاءِ » الأَكْبَفَاءُ
 بِالأَحْجَرِ ، وَهُمَا مِنَ الجَدِيدِ ، فَالْفَتْوَى عَلَيْهِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ طُرُقٌ .

[مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ نَقْضِ الوُضُوءِ بِلَمْسِ المَحَارِمِ] [الْمَسْأَلَةُ] الخَامِسَةُ :
 عَدَمُ النَّقْضِ بِلَمْسِ المَحَارِمِ ؛ وَهُوَ الْقَدِيمُ .

وَأَقُولُ : قَالَ المَآوَزِدِيُّ : عَدَمُ النَّقْضِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الجَدِيدِ
 وَالْقَدِيمِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : ظَاهِرٌ جَمِيعُ كُتُبِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ، إِلاَّ أَنْ
 الأَصْحَابَ قَالُوا : فِيهِ قَوْلَانِ . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ فَالْفَتْوَى عَلَى الجَدِيدِ .



[مَسْأَلَةٌ : الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ] السَّادِسَةُ : الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ بِالنَّجَاسَةِ ، عَلَى الْقَدِيمِ .

وَأَقُولُ : بَلِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَهُوَ نَجَاسَةُ الْمَاءِ الْجَارِي الْقَلِيلِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَالرَّائِدِ .

[مَسْأَلَةٌ : تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ] السَّابِعَةُ : تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ ؛ الْقَدِيمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ .

وَأَقُولُ : هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي « الْإِمْلَاءِ » ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ ، فَالْفَتْوَى عَلَيْهِ .

[ب/١٣٤] [مَسْأَلَةٌ : أَمْتِدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ] الثَّامِنَةُ : أَمْتِدَادُ وَقْتِ

الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ .

وَأَقُولُ : عَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِي « الْإِمْلَاءِ » ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ ، وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهِ ، فَالْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ .

[مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ الْأَقْتِدَاءِ بِالْمُنْفَرِدِ] التَّاسِعَةُ : جَوَازُ الْأَقْتِدَاءِ بِالْمُنْفَرِدِ

فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ؛ الْقَدِيمُ جَوَازُهُ .

وَأَقُولُ : قَالَ الرَّافِعِيُّ : قَالَ صَاحِبُ « الْمُهَذَّبِ » وَالْكَرْجِيُّ^(١) : الْجَوَازُ

قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مَعًا ، وَأَرَادَ بِالْجَدِيدِ « الْأَمَّ » ، وَنَسَبُوا الْمَنْعَ إِلَى « الْإِمْلَاءِ » ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الَّذِي نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا عَنِ الْقَدِيمِ الْمَنْعُ ، وَهُوَ

الصَّوَابُ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْجَوَازَ نَصُّهُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ ، وَالْمَنْعَ نَصُّهُ فِي « الْإِمْلَاءِ » مِنَ الْجَدِيدِ ، فَالْفَتْوَى عَلَى

الْقَوْلِ الْجَدِيدِ مَا خَلَا « الْإِمْلَاءَ » .

[مَسْأَلَةٌ : تَحْرِيمُ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَذْبُوعِ] الْعَاشِرَةُ : تَحْرِيمُ أَكْلِ الْجِلْدِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْكَرْجِيُّ » بَدَلًا مِنْ : « الْكَرْجِيُّ » .

الْمَدْبُوعُ ؛ وَهُوَ الْقَدِيمُ .

وَأَقُولُ : ظَاهِرُ مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ حُرْمَةُ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ « الثُّحْفَةِ » [٣٨٨/٩] عَطْفًا عَلَى مَا يَحْرُمُ : وَجِلْدٌ دُبُعٌ . أَنْتَهَى . فَأَطْلَقَ الْحُرْمَةَ كَمَا تَرَى ، فَإِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ أَقْسَامِ الْجِلْدِ إِذَا دُبِعَ .

وَقَالَ فِي النَّجَاسَاتِ مِنْ « الثُّحْفَةِ » [٣٠٨/١] : نَعَمْ ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، أَيُ : مَدْبُوعٌ الْمَيْتَةُ غَيْرُ الْمُغْلَظِ . قَالَ : وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ لِإِنْتِقَالِهِ لِطَبْعِ الثِّيَابِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « الثُّحْفَةِ » .

وَقَالَ فِي النَّجَاسَاتِ مِنْ « فَتْحِ الْجَوَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ : وَيَحْرُمُ أَكْلُ الْمَدْبُوعِ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَذَبِحٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لِنَحْوِ جِلْدِهِ أَوْ الْأَصْطِيَادِ بِلَحْمِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « فَتْحِ الْجَوَادِ » .

وَفِي النَّجَاسَاتِ مِنْ « الْإِمْدَادِ » : وَيَحْرُمُ أَكْلُ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ ، كَذَبِحٍ مُحْتَرَمٍ لَا يُؤْكَلُ لِنَحْوِ جِلْدِهِ ، وَمَعَ الْحُرْمَةِ يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالِدَّبْعِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ . أَنْتَهَى .

وَفِي الْأَسْتِنْجَاءِ مِنْ « الْإِمْدَادِ » : [١/١٣٥] كَجِلْدِ دُبُعٍ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكِّي ، لِأَنَّ الدَّبْعَ يَقْلِبُهُ لِطَبْعِ الثِّيَابِ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ حَرَمَ أَكْلُهُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ وَيَلْزَمُهُ فِي الْمَنْقُولِ مِنْهُ تَحْرِيمٌ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَفِيمٍ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، وَيَلْزَمُهُ^(١) جَوَازُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَطْعُومِ ، لَكِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ أَكْلَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَادُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَدْبُوعِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَطْعُومٌ أَوْ نَجِسٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَرَّاجِعُهُ » بَدَلًا مِنْ : « خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، وَيَلْزَمُهُ » .

أَنْتَهَى . وَفِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ : كَجِلْدِ دُبْعٍ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكَّاةٍ ، لِأَنَّ الدَّبَاعَ يَقْلِبُهُ لَطَبِيعُ الشِّيَابِ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ حَرَمَ أَكْلَهُ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَدْبُوعِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا نَجِسٌ أَوْ مَطْعُومٌ . أَنْتَهَى .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ الْمَدْبُوعَ يَحْرُمُ أَكْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ بِلا تَفْصِيلٍ .

وَأَمَّا الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ ؛ فَإِنَّهُ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ « نِهَائِيَّةِ » [١٤٩/٨] أَطْلَقَ التَّخْرِيمَ كَعِبَارَةٍ « التُّخْفَةِ » فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَفِي الْأَسْتِنْبَاجِ مِنْ « نِهَائِيَّةِ » [١٣٣/٨] قَالَ : وَجِلْدُ دُبْعٍ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ مِنْ مُذَكِّيٍّ ، لِأَنَّ الدَّبَاعَ يَقْلِبُهُ إِلَى طَبِيعِ الشِّيَابِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَأْكُولًا حَيْثُ كَانَ مُذَكِّيٍّ ، لَكِنَّ أَكْلَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَادُ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَدْبُوعِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَطْعُومٌ بِحَالِهِ أَوْ نَجِسٌ . أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهَائِيَّةِ » .

فَأَفَادَتْ أَنَّ الْمَذَكِّيَّ يَجُوزُ أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبْعِ ، فَيَقْتَدِرُ بِهِ الْإِطْلَاقُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ « النَّهَائِيَّةِ » .

وَفِيهَا [« النَّهَائِيَّةِ » ٢٣٤/١] فِي النَّجَاسَاتِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ حَيَوَانِهِ مَأْكُولًا ، لِخُرُوجِ حَيَوَانِهِ بِمَوْتِهِ عَنِ الْمَأْكُولِ . أَنْتَهَى .

فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ عِنْدَ الشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَدْبُوعِ مِنَ الْمَذَكِّيِّ وَيَحْرُمُ غَيْرُهُ ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ أَوْ مِنْ مَيْتَةِ الْمَذَكِّيِّ .

وَعِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ فِي حَاشِيَّتِهِ عَلَى « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » : فَلَا يُعَدُّ الْمَدْبُوعُ مَطْعُومًا وَإِنْ جَازَ أَكْلُهُ اتِّفَاقًا فِي الْمَذَكِّيِّ ، وَعَلَى [ب/١٣٥] الْجَدِيدِ الْمَرْجُوحِ فِي الْمَيْتَةِ ، أَيِ : مَيْتَةِ الْمَذَكَّاةِ ، وَالْمُفْتَى بِهِ حُرْمَةُ أَكْلِ الْمَدْبُوعِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَلَوْ مِنْ مَيْتَةِ الْمَأْكُولِ عِنْدَ شَيْخِنَا ابْنِ حَجَرٍ فِي بَابِ

النَّجَاسَةِ لِلتَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ . انْتَهَتْ عِبَارَةُ الْحَلِيِّ .

فَتَأَمَّلْ نَقْلَهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْحِلِّ مَعَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ^(١) عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ كَمَا عَلِمْتَهُ الْحُرْمَةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى « شَرْحِ الْمِنْهَاجِ » لِلْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ انْتَقَلَ ، أَي : فَجَازَ الْإِسْتِنْبَاءَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُؤَكَّلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَالْأَقْوَالُ فِي جِلْدِ الْمُدْكَاةِ ، أَمَا جِلْدُ مَيْتَتِهَا إِذَا دُبِغَ فَالْقَدِيمُ مَنَعُ أَكْلِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَأَمَا جِلْدُ مَا لَا يُدَكِّي ، كَالْحِمَارِ ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ بَعْدَ دَبِغِهِ قَطْعًا . انْتَهَى .

وَعِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ فِي « شَرْحِ مُحَرَّرِ الرَّافِعِيِّ » : وَيَجُوزُ الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْجِلْدِ الْمَذْبُوعِ ، لِأَنَّهُ انْتَقَلَ بِالذَّبْحِ مِنْ طَبَعِ اللَّحُومِ إِلَى طَبَعِ الثِّيَابِ ، فَلَا يُعَدُّ مَطْعُومًا ، وَإِنْ جَازَ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ مُدَكِّي أَوْ كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ ، وَقُلْنَا : يَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الْجَدِيدِ الْمَرْجُوحِ فِي « الرُّوضَةِ » ، وَالْقَدِيمِ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ . انْتَهَتْ عِبَارَةُ الزِّيَادِيِّ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَنَقُولُ : عِبَارَةُ الْقَلْيُوبِيِّ قَطْعًا هِيَ طَرِيقَةٌ فِي الْمَذْهَبِ ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » : وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو حَامِدٍ : هُوَ فِي الْحَيَوَانَ الَّذِي يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ ، وَأَمَا مَا لَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ فَلَا يَحِلُّ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْبُنْدِينِي حِي وَسَلِيمٌ وَالْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِمْ . وَفِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَوْلُهُ : مَعَ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ ... إِلَى آخِرِهِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ اتِّفَاقًا قَبْدًا لِعَدَمِ عَدِّ الْمَذْبُوعِ مَطْعُومًا ، أَي : غَيْرِ مَقْصُودٍ لِلْأَكْلِ عَادَةً كَمَا تَقَدَّمَ ، لَا قَبْدًا لِحَوَازِ أَكْلِهِ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ . فَلْيَتَأَمَّلْ . لِمُحَرَّرِهِ مُضْطَفَّنِ الْكُرْدِيِّ » .

« الْمُهَذَّبِ » أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيَّ حَكَى عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ [١/١٣٦] ابْنَ كَجٍّ أَنَّهُ حَكَى وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَحِلُّ ، لِأَنَّ الدَّبْنَ عَمِلَ فِي تَطْهِيرِهِ كَمَا عَمِلَ فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ . . . إِلَى آخِرِ مَا قَالَهُ .

قَالَ الْقَفَّالُ فِي الْجَمِيعِ ، أَي : جَرِيانِ الْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يُتَضَرَّرُ بِأَكْلِهِ ؛ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَرَمٍ اخْتِرَاةً عَنِ الْأَدَمِيِّ .

ثُمَّ قَالَ فِي « الْمَطْلَبِ » : وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي « تَعْلِيْقِهِ » قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ فِي مَنْعِ النَّبِيْعِ : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ : فَيَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدِ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ ، وَإِنْ كَانَ جِلْدَ حَيَوَانَ غَيْرِ مَأْكُولٍ فَلَا ؛ وَهَذَا فِي الْحَقِيْقَةِ رَاجِعٌ إِلَى طَرِيْقَةِ أَبِي حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيِّ إِذَا قُلْنَا بِالْجَدِيدِ فِي حِلِّ بَيْعِهِ وَكَانَ مِنْ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ ، فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ : وَجْهُ الْمَنْعِ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » [الدر المنثور] ٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٤٥ ، وَلِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ صَحَّحَ فِي « الشَّامِلِ » تَحْرِيمَ الْأَكْلِ ، وَإِنْ أَقْتَضَى الْبِنَاءُ السَّابِقُ ، أَي : عَلَى حِلِّ بَيْعِهِ حِلُّهُ ؛ وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْفُورَانِيُّ وَالْجُمْهُورُ . . . إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » .

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْأَكْلِ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ فُرُوعِ الْخِلَافِ فِي طَهَارَةِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ « الْوَجِيْزِ » وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خِلَافًا مُسْتَقِيلاً ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ وَجْهًا لِأَقْوَالٍ ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ فِي « الْوَسِيْطِ » . أَنْتَهَى .

قَالَ [الْعَرُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ] السُّلَمِيُّ : يَعْنِي إِنْ صَاحَبَ « الْوَسِيْطِ » حَكَاهُ وَجْهًا لِأَقْوَالٍ ، وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَجْهُ لِأَقْوَالٍ ، وَأَنَّهُ

مُفَرَّغٌ عَلَى الْجَدِيدِ لَا الْقَدِيمِ ؛ قَوْلُ الْمَاوَزِدِيِّ : إِنْ قُلْنَا بِالْجَدِيدِ فِي حِلِّ بَيْعِهِ فِي حِلِّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ وَجِهَانٍ . أَنْتَهَى .

وَفِي «الْخَادِمِ» لِلزَّرْكَشِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ :
وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ جِلْدَ مَأْكُولٍ فَقَوْلَانِ ، الْجَدِيدُ الْجَوَازُ ، وَالْقَدِيمُ
الْمَنْعُ . أَنْتَهَى .

وَحِكَايَةُ الْمَنْعِ عَنِ الْقَدِيمِ صَحِيحَةٌ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ رِوَايَةِ
الزَّرْعَفَرَانِيِّ ، أَي : وَقَدْ سَبَقَ [١٣٦/ب] أَنَّهُ مِنْ رِوَاةِ الْقَدِيمِ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ
قَدِيمًا صِرْفًا ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِسَالَتِهِ
لِلْجَوْنِيِّ : وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَزْمَلَةَ يَحِلُّ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَا يَحِلُّ
أَكْلُهُ بِأَصْلِهِ أَنَّهُ مِنْ مَيْتَةٍ . ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْأَكْلِ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ فُرُوعِ
الْخِلَافِ فِي طَهَارَةِ الْبَاطِنِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ «الْوَجِيزِ» ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ
خِلَافًا مُسْتَقِلًّا . أَنْتَهَى .

وَبِالْأَوَّلِ صَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَاوَزِدِيُّ ، لَكِنَّ الْقَاضِي الْحُسَيْنَ
قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِالْقَدِيمِ فِي مَنْعِ الْبَيْعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِلَّا حَلٌّ ؛ وَالْمَاوَزِدِيُّ
قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِالْجَدِيدِ فِي حِلِّ بَيْعِهِ فِي حِلِّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ
وَجِهَانٍ ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ قَوْلُهُ ﷺ : «إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» [الدر
المشور ٦٤ سورة الأنعام/ الآية : ١٤٥] . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ «الْخَادِمِ» ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

فَتَلَخَّصَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْعَ قَوْلٌ فِي الْجَدِيدِ مَنْصُوصٌ حَزْمَلَةَ ، وَأَنَّهُ
وَجْهٌ أَيْضًا عَلَى الْجَدِيدِ ، فَالْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ ؛ فَعُضَّ عَلَى مَا حَقَّقْتَهُ لَكَ
بِالنَّوَاجِدِ .

[مَسْأَلَةٌ : وَجُوبِ الْحَدِّ بَوَاطِئِ الْمُحْرَمِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ] الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ
عَشَرَ : وَجُوبِ الْحَدِّ بَوَاطِئِ الْمُحْرَمِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ .

وَأَقُولُ : الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَيْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ، وَهُوَ عَدَمُ
وَجُوبِ الْحَدِّ بَوَاطِئِ أُمَّتِهِ الْمُحْرَمَةِ عَلَيْهِ لِمَحْرَمِيَّةِ نَسَبِ أَوْ رِضَاعِ أَوْ
مُصَاهَرَةٍ ، حَتَّى فِي الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ ، كَمَثَلِ « الْمُحَرَّرِ » وَ « الْمِنْهَاجِ »
وَ « الْمَنْهَجِ » وَغَيْرِهَا ؛ عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ عَبَّرُوا بِالْأَظْهَرِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا
لِجَدِيدٍ أَوْ قَدِيمٍ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي « الرَّوْضَةِ » وَ « الْمِنْهَاجِ » ، وَفِي
« الْمُحَرَّرِ » : فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ .

قَالَ الزِّيَادِيُّ فِي شَرْحِهِ : وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ . أَنْتَهَى .
وَفِي « الْجَوَاهِرِ » لِلْقُمُولِيِّ مَا نَصَّهُ : فِيهِ الْحَدُّ قَوْلَانِ ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ
لَا يَجِبُ ، وَنَسَبَهُ جَمَاعَةٌ لِلْجَدِيدِ . أَنْتَهَى .

فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ قَدِيمٌ وَجَدِيدٌ ، فَالْقَدِيمُ هُوَ الْقَائِلُ بِوَجُوبِ الْحَدِّ
كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ كَلَامِ « الْجَوَاهِرِ » ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

[مَسْأَلَةٌ : كَرَاهِيَةُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيْتِ] الثَّانِيَةَ عَشَرَ : كَرَاهِيَةُ تَقْلِيمِ
أَظْفَارِ [١/١٣٧] الْمَيْتِ . أَنْتَهَى .

وَأَقُولُ : عِبَارَةُ « الْمِنْهَاجِ » : وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحْرَمِ
أَخْذُ ظْفَرٍ وَشَعْرٍ إِطْبَهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ ؛ قُلْتُ : الْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ . أَنْتَهَتْ .

وَإِعْبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ فِي شَرْحِ « الْمِنْهَاجِ » الْمُسَمَّى بِ « الدِّيْبَاجِ » :
وَالْقَدِيمُ ، وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، كَرَاهَتُهُ ، إِذْ مَصِيرُهُ إِلَى الْبَلَى كَمَا

لَا يَخْفَى . أَنْتَهَتْ . فَمَسَى عَلَى ظَاهِرِ عِبَارَةِ « الْمِنْهَاجِ » .

لَكِنْ قَدْ أَعْتَرَضَ « الْمِنْهَاجِ » شُرَاحُهُ ، وَعِبَارَةُ ابْنِ شَهْبَةَ فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » : وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، بَلْ هُوَ جَدِيدٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » وَ« الْمُخْتَصَرِ » ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ التَّقِيِّ السُّبُكِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » الْمُسَمَّى بِـ « الْإِبْتِهَاجِ » : نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْقَدِيمِ ، وَنَقَلَ الْبَنْدِينَجِيُّ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ ، مِنْهَا « الْأُمُّ » وَ« مُخْتَصَرُ الْجَنَائِزِ » وَالْقَدِيمِ .

وَقَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ » [صفحة : ٣٦] : وَتَرَكُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَعَلَى هَذَا يُتَّقَى الْغَاسِلُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ مِنَ الْوَسَخِ بِخِلَالِ رَقِيَّتَيْهِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ غَسَلِهِ بَعْدَ تَلْسِينِهَا بِالْمَاءِ لِيَحْصَلَ لِمَا تَحْتَهَا تَكَرُّرُ الْغَسْلِ . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ الْأَذْرَعِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » الْمُسَمَّى بِـ « قُوْتِ الْمُخْتَجِ » : وَهَذَا الْقَوْلُ نَقَلَهُ الْبَنْدِينَجِيُّ عَنِ نَصِّهِ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ ، مِنْهَا « الْأُمُّ » فِي « مُخْتَصَرِ الْجَنَائِزِ » . . . إِلَى آخِرِ عِبَارَتِهِ .

وَعِبَارَةُ الْإِسْنَوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى « الْمِنْهَاجِ » الْمُسَمَّى بِـ « كَافِيِ الْمُخْتَجِ » : تَنْبِيهُ : هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ كَمَا زَعَمَهُ الْمُصَنِّفُ ، بَلْ جَدِيدٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » وَ« الْمُخْتَصَرِ » ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » . أَنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ فِي شَرْحِ « الْمِنْهَاجِ » الَّذِي سَمَّاهُ « مِصْبَاحُ الْمُخْتَجِ إِلَى مَا فِي الْمِنْهَاجِ » : لَمْ يَقُلْ ، أَيْ : الْمُصَنِّفُ :

قُلْتُ: الْقَدِيمُ؛ لِنَقْلِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» الْكَرَاهَةَ عَنِ «الْأَمِّ» وَ«الْمُخْتَصَرِ»،
فَلِذَلِكَ عَبَّرَ بِالْأَظْهَرِ [ب/١٣٧] الْمَفِيدِ، لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَدِيدٌ أَيْضًا.
أَنْتَهَتْ.

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ كَلَامِ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى «الْمِنْهَاجِ» السَّابِقِ، لِأَنَّ النَّقْلَ
عَنِ الْجَدِيدِ نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي زِيَادَتِهِ أَنَّ الثَّانِيَّ
قَدِيمٌ، فَتَعَيَّنَ مَا قَالَهُ ابْنُ قَاسِمٍ؛ فَظَهَرَ لَكَ مِمَّا قَرَرْتُهُ أَنَّ الْفَتْوَى
بِالْجَدِيدِ.

[مَسْأَلَةٌ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ] الْمَسْأَلَةُ
الثَّلَاثَةَ عَشَرَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ.

وَأَقُولُ: عِبَارَةٌ «الرَّوْضَةِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ [١٧٣/٣]: فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا
مَرِضَ تَحَلَّلَ فَطَرِيقَانِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: يَصِحُّ الشَّرْطُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي
الْجَدِيدِ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا الصَّحَّةُ، وَالثَّانِي الْمَنْعُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي قَالَهُ
السَّيِّخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: الْقَطْعُ بِالصَّحَّةِ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ. أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ
«الرَّوْضَةِ» [١٧٤/٣].

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ الْفَتْوَى بِالْجَدِيدِ الْمُوَافِقِ لِلْقَدِيمِ بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ
الْمُثَبَّتِ لِلْخِلَافِ، وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

[مَسْأَلَةٌ: عَدَمُ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الرِّكَازِ] الرَّابِعَةَ عَشَرَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ
النَّصَابِ فِي الرِّكَازِ.

وَأَقُولُ: فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» [٢٨٦/٢]: وَالْمَذْهَبُ
الْأَشْتِرَاطُ. وَقِيلَ: قَوْلَانِ، الْجَدِيدُ الْأَشْتِرَاطُ. أَنْتَهَى.

وفي « الخادم » للزرکشي صحح طريقة القطع في الموضوعين ، فقال : المذهب اعتبار النصاب ، ويحكى عن القديم غيره ، تعلقا بقوله : لو كنت واجدا للركاز لأخرجت من قليله وكثيره ، وظنوا أن ذلك قول آخر ؛ ولذا قاله على طريق الاحتياط . انتهى كلام « الخادم » .

وفي « خادم » الزرکشي أيضا : الذي في الرافعي تصحيح طريقة القولين ، وهو الصواب ، ففي « الإشراف » لابن المنذر : قال الشافعي إذ كان بالعراق : الأشبه بظاهر الحديث أنه لا يجب . انتهى كلام « الخادم » .

وقد علمت أنه على تسليم [١/١٣٨] ثبوت القديم فالتوى على الجديد .

مسألة : الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية [الخامسة عشر : الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية .

وأقول : عبارة « المنهاج » : فيجهر به في الأظهر . أنهت . وكذلك صنيع الغزالي في « وجيزه » والنووي في « تحقيقه » ؛ قال فيه [صفحة : ٢٠٣] : وقيل قطعا . ولم يثبتوا على أن ذلك أقدم أم جديد ؟ وكذلك صنيع النووي في « الروضة » [٢٤٧/١] ، بل رجح فيها طريقة القطع بنذب الجهر ، وعبارتها : وأما المأموم ، فالمذهب أن يجهر ، وقيل : قولان ، وقيل : إن لم يجهر الإمام جهر لينبهه ، وإلا فقولان ، وقيل : إن كثر القوم جهروا ، وإلا فلا . أنهت .

وقد ذكر القاضي حسين أن القائل بالجهر هو الجديد ، والقديم هو القائل بالإسرار ، وكان هذا هو المذهب في عدم تعرض من قدمنا ذكرهم

وَعَبْرُهُمْ ، لِكَوْنِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَدِيمًا وَالْآخَرَ جَدِيدًا ، وَحِينَئِذٍ فَالْفَتْوَى عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الْجَدِيدِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْقَدِيمَ كَذَلِكَ ، وَمُخَالَفَهُ مِنَ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ضَعِيفٌ .

[مَسْأَلَةٌ : صِيَامُ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ] السَّادِسَةَ عَشَرَ : صِيَامُ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي عَلَيْهِ صَوْمٌ هُوَ الْقَدِيمُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ .

وَأَقُولُ : قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو حَجْرٍ فِي « تَخْفِئِهِ » [٣٧/٣] فِي شَرْحِ قَوْلِ « الْمُنْهَاجِ » : قُلْتُ : الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، مَا نَصَّهُ : وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا ، فَقَالَ : إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ الْأَعْتِرَاضُ عَلَى الْمُصَنَّفِ بِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ اخْتِيَارُهُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ هُوَ الْجَدِيدُ . . . إِلَى آخِرِ مَا [قَالَهُ] فِي « التَّخْفَةِ » .

وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَهَائِهِ » [١٨٥/٣] : وَنَقَلَ الْبَنْدِينَجِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأَمَالِيِّ » أَيْضًا ، فَقَالَ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ . وَ« الْأَمَالِيُّ » مِنْ كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنظَائِرِهَا لَمْ يُخَالَفَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَ ، [١٣٨/ب] وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْمُفْتَى بِهِ . أَنْتَهَى كَلَامُ « النَّهَائَةِ » .

فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ الْمُوَافِقِ لِلْقَدِيمِ ، لَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْجَدِيدِ الْمُخَالَفِ لِلْقَدِيمِ ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْجَدِيدَ الْمُخَالَفَ لِلْقَدِيمِ قَدْ اعْتَمَدَهُ كَثِيرٌ أَوْ الْأَكْثَرُونَ ، وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ فِي « الْمَحَرَّرِ » وَ« الشَّرْحِ » ، وَذَكَرَ الزُّرْكَشِيُّ فِي « الْخَادِمِ » أَنَّ أَصْحَابَنَا الْعِرَاقِيِّينَ أَنْكَرُوا

هَذَا عَنِ الْقَدِيمِ ، وَذَكَرَ عِبَارَةَ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ
 عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ عَلَى صِحَّةِ الْقَدِيمِ .

وَذَكَرَ عِبَارَاتٍ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ الرَّزْكَشِيُّ فِي « خَادِمِهِ » أَيْضًا ، وَأَطَالَ
 الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَأَيْتُهُ مِنْ « الْخَادِمِ » إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَقَالَ [الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ] السُّلَمِيُّ : مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ تَضْحِيحِ
 الْقَدِيمِ لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ لِلشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقَدَ أَبَا
 فِي « الْأُمِّ » لِذَلِكَ ، وَأَقَامَ الْأَدْلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ ، وَأَجَابَ عَنِ
 الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ بِأَحْسَنِ أَجْوِبَةٍ . انْتَهَى .

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي أئِمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةِ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ
 جَدِيدٍ كَمَا قَدَّمْتُهُ لَكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : اسْتِخْبَابُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي] الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ عَشَرَ :
 اسْتِخْبَابُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي عِنْدَ عَدَمِ الشَّائِصِ .
 وَأَقُولُ : عِبَارَةٌ « الرُّوْضَةِ » مِنْ زَوَائِدِهَا : قُلْتُ : وَقَالَ جَمَاعَةٌ فِي
 الْأَكْتِفَاءِ بِالْخَطِّ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ فِي الْقَدِيمِ وَ« سِيرٍ ^(١) حَرْمَلَةَ » :
 يُسْتَحَبُّ ، وَنَفَاهُ الْبُؤَيْطِيُّ لِاضْطِرَابِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَضَعَفَهُ .
 انْتَهَتْ .

وَ« سِيرٍ حَرْمَلَةَ » مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ ، فَالْفَتْوَى إِذَا عَلَى الْجَدِيدِ مِنْ
 رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْقَدِيمِ .

وَعِبَارَةٌ الْإِسْنَوِيِّ فِي « الْمُهَمَّاتِ » : الْأَكْتِفَاءُ بِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « سُنِّي » بَدَلًا مِنْ : « سِيرٍ » .

الْقَدِيمِ ، وَنَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي ، لَكِنْ نَصَّ فِي « سِيرِ (١) حَزْمَةَ » عَلَى اسْتِحْبَابِهِ . أَنْتَهَتْ عِبَارَةُ « الْمُهَمَّاتِ » .

وَنَقَلَ فِي « الْمَسَائِلِ الْمُعَلَّمَاتِ » بِالْاِغْتِرَاضِ عَلَى « الْمُهَمَّاتِ » عَنِ ابْنِ الْعِمَادِ مَا نَصَّهُ : قَوْلُهُ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَرْدُودٌ ، [١/١٣٩] فَإِنَّ الْبُؤَيْطِيَّ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيَّ أَنَّهُ عَلَقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ حُكْمَ الْخَطِّ حُكْمُ الشَّخِصِ . أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْمُعَلَّمَاتِ » .

أَقُولُ : وَعَلَى هَذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْجَدِيدِ قَوْلٌ بَعْدَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْخَطِّ ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كَلَامِهِمْ نَقَلَهُ عَنِ الْبُؤَيْطِيِّ ، نَعَمْ ، ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ [رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ] نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنَا فِي أَيِّ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَيْطِيِّ ، وَتَكُونُ النُّسْخَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِابْنِ الْعِمَادِ لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا ذَلِكَ الضَّرْبُ ، لِأَنَّ الْإِسْنَوِيَّ مَسْبُوقٌ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ ، وَمِمَّنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » كَمَا عَلِمْتُهُ مِنْ عِبَارَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : إِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُمْتَنِعِ عَلَى الْعِمَارَةِ] الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَ :

إِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُمْتَنِعِ عَلَى الْعِمَارَةِ .

وَأَقُولُ : بَلِ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْجَدِيدُ ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ ، كَمَثَلِ « الْمُحَرَّرِ » وَ« الْمُنْهَاجِ » وَ« الْمُنْهَاجِ » وَغَيْرِهَا .

وَعِبَارَةُ « الْمُنْهَاجِ » [مَغْنِي الْمَحْتِاجِ ٢/١٩٠] فِي بَابِ الصُّلْحِ : وَلَيْسَ لَهُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « سُنَنِ » بَدَلًا مِنْ : « سِيرِ » .

إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى الْعِمَارَةِ فِي الْجَدِيدِ . . . إِلَى آخِرِ عِبَارَةِ « الْمِنْهَاجِ » ،
فَرَاغَهُ إِنْ أَرَدْتَهَا .

وَقَدْ أَقْرَاهَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَجْرٍ فِي « التُّخْفَةِ » [٢١٥/٥] وَالْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ
فِي « النِّهَايَةِ » [٣٩٩/٤] وَعَبَّرَ هُمَا ، عَلَى أَنَا لَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا بِاعْتِمَادِ إِجْبَارِ
الشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى الْعِمَارَةِ كَمَا يَقُولُ بِهِ الْقَدِيمُ ، لَقُلْنَا : إِنَّهُ جَدِيدٌ ؛
قَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « نَيْهَايَتِهِ » [٣٩٩/٤] : وَالْقَدِيمُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي
« الْأُمِّ » ، وَالْبُؤَيْطِيُّ فِي « مَسْأَلَةِ الْعُلُوِّ » الْإِجْبَارُ صِيَانَةً لِلْأَمْلاكِ الْمُشْتَرَكَةِ
عَنِ التَّغْطِيلِ . . . إِلَى آخِرِ مَا فِي « النِّهَايَةِ » .

وَكُلٌّ مِنْ « الْأُمِّ » وَالْبُؤَيْطِيُّ مِنَ الْكُتُبِ الْجَدِيدَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَكُلٌّ مِنْ كِلَا
الْقَوْلَيْنِ جَدِيدٌ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : جَعَلَ الصَّدَاقَ فِي يَدِ الزَّوْجِ مَضْمُونًا ضَمَانَ الْيَدِ] الْمَسْأَلَةُ
التَّاسِعَةُ عَشْرَ : جَعَلَ الصَّدَاقَ فِي يَدِ الزَّوْجِ مَضْمُونًا [ب/١٣٩] ضَمَانَ يَدِ .
وَأَقُولُ : الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْمُصَحِّحِينَ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مَضْمُونٌ ضَمَانَ
عَقْدٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَصَرَّحَ بِتَضْحِيحِهِ الشَّيْخَانِ الرَّافِعِيُّ فِي
« الْمُحَرَّرِ » وَ« الشَّرْحِ » وَالنُّوَوِيُّ فِي « الْمِنْهَاجِ » وَ« الرَّوْضَةِ » ، وَأَطْبَقَ
عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُونَ أَيْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةُ ، وَعِبَارَةُ « الرَّوْضَةِ » : إِذَا أَضَدَّقَهَا عَيْنَا
فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا ، وَفِي كَيْفِيَّةِ ضَمَانِهِ قَوْلَانِ ، أَظْهَرُهُمَا
وَهُوَ الْجَدِيدُ ضَمَانَ الْعَقْدِ ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ؛ وَالْقَدِيمُ ضَمَانَ الْيَدِ
كَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْمَنِ ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَسَائِلٌ :

الْأُولَى : إِذَا بَاعَتِ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، إِنْ قُلْنَا ضَمَانَ الْيَدِ جَازَ ،
وِإِلَّا فَلَا . . . إِلَى آخِرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، فَرَاغَهَا مِنْ « الرَّوْضَةِ » أَوْ

مِنْ أَصْلِهَا ، وَهُوَ « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » لِلرَّافِعِيِّ ، إِنْ أَرَدْتَهَا .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ آخِرُ الْمَسَائِلِ التُّسْعَةِ عَشَرَ الْمَذْكُورَةِ فِي « الْمَجْمُوعِ » :
وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا قَرَرْتُهُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا وَالْفَتْوَى فِيهَا عَلَى
الْجَدِيدِ ، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْقَدِيمِ ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ التَّخْرِيجِ أَفْتَى بِالْقَدِيمِ وَالْمُخْرَجِ وَإِلَّا فَلَا] وَفِي
الْقَضَاءِ مِنْ « مُهِمَّاتِ الْإِسْنَوِيِّ » : وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي عَدَّوْهَا وَجَعَلَوْهَا مِمَّا
يُفْتَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ ، فَسَبَبُهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
بَلَغُوا رُتْبَةَ الْأَجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِهِ ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى التَّحْرِي فِي
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَاخَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْقَدِيمَ أَظْهَرَ دَلِيلًا مِنْ
الْجَدِيدِ ، فَأَفْتَوْا بِهِ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ الدَّلِيلِ ، غَيْرَ نَاسِبِينَ ذَلِكَ إِلَى
الشَّافِعِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمُخْرَجُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، فَمَنْ بَلَغَ
رُتْبَةَ التَّخْرِيجِ وَلَاخَ لَهُ الدَّلِيلُ أَفْتَى بِالْقَدِيمِ وَالْمُخْرَجِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَلَخَّضْ هَذِهِ
الْأَهْلِيَّةَ فَلَا وَجْهَ لِعَمَلِهِ وَلَا لِفَتْوَاهُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا ، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ
النَّوَوِيُّ فِي أَوَائِلِ « شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ » [١/٦٦ و ٦٧] .

عَلَى أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي عَدَّوْهَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِفْتَاءَ فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ
لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَكْثَرِينَ خَالَفُوا فِي مُعْظَمِهَا ، فَأَفْتَوْا [١/١٤٠] فِيهَا
بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ بِالْجَدِيدِ ، وَالثَّانِي أَنَّ أَكْثَرَهَا فِيهَا قَوْلُ جَدِيدٍ مُوَافِقٍ
لِلْقَدِيمِ ، فَتَكُونُ الْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ لَا عَلَى الْقَدِيمِ .

[مَطْلَبٌ : الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ » وَالْفَتْوَى

فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ] إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آتَى لَنَا أَنْ نَسْرُدَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ الَّتِي
أَشَارَ إِلَيْهَا ، فَتَقُولُ : الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ مَسْأَلَةً ، أَخَذَهَا مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ إِلَّا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً : ثَلَاثٌ أَقْتَصَرَ عَلَيْهَا
الإمام .

أَحَدُهَا : عَدَمُ وَجُودِ التَّبَاعُدِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ .
الثَّانِيَّةُ : اسْتِحْبَابُ التَّوْبِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ .

الثَّلَاثَةُ : لَمْ يُصْرِّحْ بِهَا الإِمَامُ فِي « النَّهْيَةِ » ، لَكِنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَى
قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ أَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ ، وَهُوَ
عَدَمُ الْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ الإِمَامُ فِي مُخْتَصَرِهِ لِكِتَابِ « النَّهْيَةِ » : إِنَّ الثَّلَاثَةَ تَأْتِي
فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً هَذِهِ الثَّلَاثَةُ .

وَالرَّابِعَةُ : عَدَمُ تَنْجُسِ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ .

وَالْخَامِسَةُ : إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الإِسْنَوِيُّ فِي « الْمُهَيَّمَاتِ » .

وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرَهُ الإِسْنَوِيُّ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » مِنْ أَنَّهَا
تِسْعَةُ عَشَرَ ، لِأَنَّ الإِسْنَوِيَّ ذَكَرَ التَّاسِعَةَ عَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ سَرَدَهَا كَمَا
عَلِمْتُهُ مِمَّا نَقَلْتُهُ عَنْهُ مِنْهَا ، وَالْفَقِيرُ نَبَّهَ عَلَيَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا أَنَّهُ مِمَّا يُفْتَى فِيهِ
بِالْجَدِيدِ .

[مَطْلَبٌ : نَظَّمُ الْمَسَائِلَ الْمُفْتَى بِهَا وَفَقَّ الْقَدِيمِ] وَقَدْ نَظَّمُ الْمَسَائِلَ

الْمَذْكُورَةَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ [مِنَ الطَّرِيقِ] :

مَسَائِلُ الْفُتُوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ هِيَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَعْظَمِ

لَا يَنْجَسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ
وَأَسْتَجْمَرَنَ لِمَجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجِ
وَالْوَقْتُ مُدًّا إِلَى الْمَغِيبِ لِمَغْرِبِ
لَا تَأْتِينَ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ بِسُورَةٍ
[١٤٠/ب] وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدِ
وَالظَّفَرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيْتِ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتِ صِيَامٍ وَلِيَّهِ
وَيَجُوزُ إِجْبَاؤُ الشَّرِيكِ عَلَى الْبِنَا
وَالزَّوْجِ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِأَيْدِيهِ
وَالْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْعِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ
أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسَائِلُ أُخْرُ مَذْكُورَةٌ عَلَى الْقَدِيمِ] وَثَمَّةَ مَسَائِلُ أُخْرَ مَذْكُورَةٌ
عَلَى الْقَدِيمِ .

[مَسْأَلَةٌ : الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ] مِنْهَا الْمَيْتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ
إِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ مَائِعٍ ، هَلْ يَنْجَسُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ
الْعِرَاقِيُّونَ كَالْبَنْدَنِجِيِّ وَسُلَيْمِ الرَّازِيِّ وَالْمَاوَزِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ
الْقَوْلَ بَعْدَ التَّنْجِيسِ قَدِيمٌ ، وَمُقَابِلُهُ الْجَدِيدُ ؛ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي
« الْمَطْلَبِ » : وَهُوَ الْحَقُّ ، يَعْنِي : نِسْبَةُ الْقَوْلِ بِالتَّنْجِيسِ إِلَى الْجَدِيدِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ فِي كِتَابِهِ « التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ » :
وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُفْتَى فِيهَا بِالْقَدِيمِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْأَقْوَى

دَلِيلًا ؛ وَقَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا مُقَابِلَهُ ، أَعْنِي الْجَدِيدَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَيَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ ، وَنَقَلَهُ الدَّارِمِيُّ عَنْهُمَا ، وَعَنْ
عَطَاءٍ ، وَحَكَاَهُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي سَيْرِينَ وَالصَّنَمِرِيُّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِغَيْرِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ رَأَيْتُ
لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ نَقْلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، قَالَ فِي
« الْبَحْرِ » : وَهُوَ الْجَدِيدُ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي
« الْمُفْتِحِ » : إِنَّهُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ . [١/١٤١] أَنْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « تَوْسِطِ »
الْأَذْرَعِيِّ .

وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَيْمَتِنَا هُوَ الْقَدِيمُ ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
« الْمَجْمُوعِ » : الصَّوَابُ الطَّهَارَةُ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : كَانَ الْأَدَبُ مَعَ
الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ ، وَقَدْ اخْتَارَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » خِلَافَهُ .
أَنْتَهَى .

وَأَقُولُ : نَسَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ الْقَوْلَ بِالتَّجْنِيسِ إِلَى الْقَدِيمِ ،
وَبَعْدَمِهِ إِلَى الْجَدِيدِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْفَتْوَى عَلَى الْجَدِيدِ . فِي قَوْلِ
الْأَذْرَعِيِّ : . . . الْعِرَاقِيُّونَ أَعْرَفُ بِالنُّصُوصِ ، جَوَابُهُ : إِنَّ الْإِمَامَ وَالغَزَالِيَّ
مُثْبِتَانِ الْقَوْلَ بِعَدَمِ التَّجْنِيسِ لِلْجَدِيدِ ، وَغَيْرُهُمَا نَافٍ ، وَالْمُثْبِتُ حُجَّةٌ عَلَى
النَّافِي ؛ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ
وَالْقَدِيمِ ، فَلَهُ قَوْلَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، اقتصَرَ الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ،
وَالْعِرَاقِيُّونَ عَلَى الْآخَرِ ، فَلَا تَعَارُضَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ] وَمِنْهَا أَنَّ نَجَاسَةَ الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَدِيمِ يَكْفِي غَسْلُهُ مَرَّةً . قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِقِيُّ : الْقَدِيمُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلإِلْحَاقِ هُنَا ؛ وَفِي « التَّهْدِيبِ » أَنَّ الْقَدِيمَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي « التَّنْفِيحِ » : إِنَّهُ الْمُخْتَارُ الْقَوِيُّ الدَّلِيلُ ، بَلْ يَقْتَضِي الدَّلِيلُ طَهَارَتَهُ ، كَالْأَسَدِ وَالذَّنْبِ وَالْفَأْرَةَ وَنَحْوَهَا ، وَقَوْلُهُمْ : [إِنَّهُ] أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ لَا يُسَلَّمُ . أَنْتَهَى .

وَأَقُولُ : الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْجَدِيدُ حَتَّى فِي الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ ، فَالْفَتْوَى عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ : يَقْتَضِي الدَّلِيلُ طَهَارَتَهُ ، يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ [١٤١/ب] فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٤٥] ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي بَابِ التِّيْمَمِ مِنَ « التُّحْفَةِ » مَا نَصَّهُ : وَعَوْدُ الضَّمِيرِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ سَائِعٌ عَلَى حَدِّ ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي الْآيَةِ . أَنْتَهَى .

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : فَإِنَّهُ ، أَيُّ : فَإِنَّ الْخِنْزِيرَ أَوْ لَحْمَهُ ، قَدِرٌ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَيْمَتُنَا الشَّافِعِيَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٩٠] ، قَالُوا : خَرَجَتِ الثَّلَاثَةُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَتِ الْخَمْرُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » [١١٩/٢٠] : وَلَا دِلَالَةَ ظَاهِرَةً فِي

الآيَةِ ، لِأَنَّ الرَّجْسَ لُغَةً الْمُسْتَقْدَرُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ ، وَلَا مِنَ الْأَمْرِ بِالْاجْتِنَابِ . أَنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي « الْمَجْمُوعِ » .

قَالَ الزِّيَادِيُّ فِي « [شَرْح] الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ : وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ جَارِيَةً عَلَى الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ ، وَالرَّجْسُ فِيهِ هُوَ النَّجْسُ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا بَعِيْنِهِ يَجْرِي كَمَا لَا يَخْفَى فِي مَسْأَلَتِنَا ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخِزِيرِ رِجْسٌ وَنَجْسٌ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْخَمْرِ لِأَنَّ الْمَغْطُوفَ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَتِنَا نَجْسٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ الْمَغْطُوفَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَدَّمْتُهُ ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ جِدًّا .

عَلَى أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى النَّجَاسَةِ بَعْدَ نَصِّ إِمَامِنَا عَلَيْهَا .

* * *

[الْمَسَائِلُ الْمُفْتَى بِهَا بِالْقَدِيمِ تَتَجَاوَزُ الثَّلَاثِينَ] هَذَا وَلَوْ تَبَيَّنَتْ كَلَامَ أَئِمَّتِنَا لَزَادَتْ الْمَسَائِلُ عَلَى ثَلَاثِينَ بِكَثِيرٍ ، لِأَنَّ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ زِدْتُهُمَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ ، بَلْ لَكَ أَنْ تُدْخِلَ فِي ذَلِكَ مَسَائِلَ مِنْ بَابِ النَّجَاسَاتِ .

[مَسْأَلَةٌ: مَا يُذْرِكُهَا الطَّرْفُ وَمَا لَا يُذْرِكُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ] مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي « الْمَطْلَبِ » أَثْنَاءَ كَلَامِهِ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَحَكَى الْقَاضِي حُسَيْنٌ طَرِيقَةَ أُخْرَى ، فَقَالَ : نَسَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْمُزَنِّيَّ [١/١٤٢] إِلَى الْإِخْلَالِ بِالنَّقْلِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا فَضَّلَ بَيْنَ مَا يُذْرِكُهَا الطَّرْفُ وَمَا لَا يُذْرِكُهَا فِي الثِّيَابِ ، لَا فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : وَإِنْ كَانَ عَلَى ثَوْبِهِ قَدْرٌ كَفَّ مِنَ الدَّمِّ فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُذْرِكُهَا الطَّرْفُ فَعَفُوٌّ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُذْرِكُهَا الطَّرْفُ فَلَيْسَ بِعَفُورٍ .

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَدْرُ دَمِ الْبَرَاغِيثِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَدَنِهِ فَهُوَ مَغْفُورٌ ، وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ لَا يُغْفَىٰ عَنْهَا ، أَدْرَكَهَا الطَّرْفُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا ، أَيْ : وَمِنْ ذَلِكَ يَخْصُلُ فِي الثُّوبِ قَوْلَانِ ، وَفِي الْمَاءِ قَوْلٌ وَاحِدٌ ؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ أَبُو الرَّفْعَةِ ؛ قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُ ثُوبًا لِلْمُعْتَسَلِ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ الدُّبَابَ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَطِيرُ عَلَى الثِّيَابِ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ السَّلَفَ لَا يَخْتَرِزُونَ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَرَكْتُهُ ؛ وَهَذَا أَخَذَ الْإِمَامُ مَعْنَاهُ فَقَالَ : وَوَجْهٌ حَكَاهُ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا التَّمَسُّكُ بِسِيرَةِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَبْرُزُونَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذُّبَابِ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَقَعُ مِنْهَا عَلَى ثِيَابِهِمْ ، فَكَانُوا لَا يُبَالُونَ بِمَا يَجْرِي مِنْ ذَلِكَ .

أَنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « الْمَطْلَبِ » .

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي أُنْمِتِنَا الشَّافِعِيَّةَ اعْتِمَادًا مَا نُسِبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى الْقَدِيمِ .

وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ فِي « إِضْحَاحِ الْمَنَاسِكِ » الْكَبِيرِ : وَكَمَا عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ . أَنْتَهَتْ .

وَقَدَّرَهُ أَبُو حَجْرٍ [تحفة المحتاج ١ / ٩٨] تَبَعًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ النَّجَسِ الْمُغْلَظِ ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ [نهاية المحتاج ١ / ٧٢] : وَإِنْ كَانَ مِنْ مُغْلَظٍ ، وَاعْتَمَدَهُ الْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّرَهُ أَبُو حَجْرٍ [ب / ١٤٢] بِأَنْ لَا يَكُونَ بِفِعْلِهِ .

وَأَقُولُ : يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْعَفْوِ عَمَّا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ جَدِيدٌ أَيْضًا كَمَقَابِلِهِ ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمُخْتَصَرِ » فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الْمَاءَ ، بِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ يُفْسِدُ الْمَاءَ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ

لَا يُفْسِدُهُ ، وَعِبَارَةٌ « الْمُخْتَصِرِ » : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نُقْطَةٌ حَمْرَاءُ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ، فَقَدْ فَسَدَ الْمَاءُ ، وَلَا تُجْزَى بِهِ الطَّهَارَةُ » ؛ وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْفُلْتَيْنِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي بَابِ يَلِيهِ ، وَعَلَيْهِ نَصٌّ فِي « مُخْتَصِرِ الْبُيُوطِيِّ » أَيْضًا ، فَقَالَ : إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ دُونَ خَمْسِ قُرْبِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رَجِيْعٍ لَمْ يُتَوَضَّأَ بِهِ ، وَلَمْ يُغْسَلْ بِهِ ثَوْبٌ ، غَيْرَ ذَلِكَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَمْ يُغَيَّرْهُ ، وَمَنْ صَلَّى بِهِ أَعَادَ . أَنْتَهَى .

وَقَالَ فِي « الْأُمِّ » [٧٢/١] فِي بَابِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ : « كُلُّ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْ غَائِطٍ رَطْبٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ وَأَسْتَيْقَنَهُ أَدْرَكَهُ طَرْفٌ أَمْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ » .

وَقَالَ فِي « الْإِمْلَاءِ » : « إِنْ وَقَعَ الدُّبَابُ عَلَى بَوْلٍ أَوْ خِلَاءٍ رَفِئِيٍّ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى الثَّوْبِ غُسِلَ مَوْضِعُهُ ، وَهَكَذَا كُلُّ نَجَسٍ سِوَاهُ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا » . أَنْتَهَى . فَالْفَتْوَى إِذَا عَلَى الْجَدِيدِ .

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا سَبْعُ طُرُقٍ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ، فَرَأَجِعُ « الْمَطْلَبَ » إِنْ أَرَدْتَهَا ؛ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّجَاسَةِ فَقَطْ ، فَمَا بَالُكَ لَوْ تَتَّبَعْتَ أَبْوَابَ الْفِقْهِ ؟ وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ فَيُنْفِيهِ الْكِفَايَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

[فَصْلٌ : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالْأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيدُ

الْاِخْتِيَاطَ فِي دِينِهِ]

وَقَوْلِ السَّائِلِ : وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالْأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيدُ

الْاِخْتِيَاطَ فِي الدِّينِ ، وَبِعَكْسِهِ لِعَكْسِهِ ؟

جَوَابُهُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ ، وَلَا وَجَهَ لِلْقَوْلِ بِهِ ، نَعَمْ هُوَ الْأَوْلَى .

[مَطْلَبٌ : يُرَاعِي الْمُفْتِي حَالَ السَّائِلِ] فَقَدْ رَأَيْتُ [١/١٤٣] فِي فِتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبُصْرِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ عَنْهُ مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الْفِتَاوَى بَيْنَ مَنْ شَاءَ مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَرَاغَهُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ أَرَدْتَهُ ، مَا نَصُّهُ : يَظْهَرُ أَنَّ الْأَوْلَى بِالْمُفْتِي التَّأَمُّلُ فِي طَبَقَاتِ الْعَامَّةِ ، فَإِنْ كَانَ السَّائِلُونَ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ الْآخِذِينَ بِالْعَرَائِمِ وَمَا فِيهِ الْأَحْتِيَاظُ = اخْتَصَّهْمُ بِرِوَايَةِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّشْدِيدِ .

وَإِنْ كَانُوا مِنَ الضَّعَفَاءِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ أَسْرِ النَّفُوسِ ، بِحَيْثُ لَوْ اقْتَصَرَ فِي شَأْنِهِمْ عَلَى رِوَايَةِ التَّشْدِيدِ أَهْمَلُوهُ وَوَقَعُوا فِي وَهْدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ = رَوَى لَهُمْ مَا فِيهِ التَّخْفِيفُ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي وَرْطَةِ الْهَلَاكِ ، لَا تَسَاهُلًا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ لِبَاعِثٍ فَاسِدٍ ، كَطَمَعٍ أَوْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ . ائْتَهَى ، وَنَقَلَهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ الْجَمَّالِ الْأَنْصَارِيَّ فِي رِسَالَتِهِ « فَتْحُ الْمَجِيدِ بِأَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » ، وَأَقْرَهُ .

وَعَلَى الْحَالَةِ الْأَوْلَى يُحْمَلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي « الْعَقْدِ الْفَرِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ » فِي أَوَاخِرِهِ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ فِي جَامِعِ فِتَاوِيهِ الْمَرْوِيَّةِ لَنَا وَلِغَيْرِنَا بِالْإِجَازَةِ وَالسَّنَدِ الصَّحِيحِ مَا نَصُّهُ : وَالْأَوْلَى التَّرَامُ الْأَشَدُّ الْأَخْوَطُ لِدِينِهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ عَزَّ عَلَيْهِ دِينُهُ تَوَرَّعَ ، وَمَنْ هَانَ عَلَيْهِ تَبَدَّعَ . ائْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ .

[مَطْلَبٌ : الْمَوْسُوسُ يُفْتَى بِالْأَخْفِ وَكَثِيرُ التَّسَاهُلِ بِالْأَشَدِّ] وَرَأَيْتُ فِي آخِرِ شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعَلَامَةِ الْبِرْزَمَاوِيِّ فِي الْأُصُولِ مَا نَصُّهُ : فَائِدَةٌ : قَالَ بَعْضُ الْمُخْتِاطِينَ : مَنْ بُلِيَ بِوَسْوَاسٍ أَوْ شَكَّ أَوْ قُنُوْطٍ أَوْ يَأْسٍ ، فَالْأَوْلَى أَخْذُهُ

[١٤٣/ب] بِالْأَخْفِ وَالتَّرْخِيسِ لِئَلَّا يَزْدَادَ مَا بِهِ ، فَيَخْرُجَ عَنِ الشَّرْعِ ، وَمَنْ كَانَ قَلِيلَ الدِّينِ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ أَخَذَ بِالْأَثْقَلِ وَالْعَزِيمَةَ لِئَلَّا يَزْدَادَ مَا فِيهِ فَيَخْرُجَ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى مَا رَأَيْتُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ .

وَيُؤَافِقُهُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْقَضَاءِ مِنْ « تُخَفَّتِهِ » [١١٢/١٠] عَنِ « الْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ ، وَعِبَارَتُهَا : وَفِي « الْخَادِمِ » عَنْ بَعْضِ الْمُخْتَلِطِينَ : الْأَوْلَى لِمَنْ يُبْلَى بِوَسْوَاسِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ وَالتَّرْخِيسِ لِئَلَّا يَزْدَادَ فَيَخْرُجَ عَنِ الشَّرْعِ ، وَلِضِدِّهِ الْأَخْذُ بِالْأَثْقَلِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ إِلَى الْإِبَاحَةِ . أَنْتَهَى نَقْلُ « التُّخَفَةِ » بِحُرُوفِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُتُ .

* * *

فصل : لا بد للمفتي من استجماعه شروط الإفتاء

[مسألة في صلاة الجمعة : اشتراط الأزبوعين في الخطبة] ثم لا بد للمفتي من استجماعه شروط الإفتاء .

قَالَ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي « رَوْضِ الطَّالِبِ » : يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْمُفْتِي وَعَدَالَتُهُ ، فَتَرُدُّ فِتْوَى الْفَاسِقِ ، وَيَعْمَلُ لِنَفْسِهِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَيُشْتَرَطُ تَيْقُظٌ ، وَقُوَّةُ حِفْظٍ ، وَأَهْلِيَّةٌ اجْتِهَادٍ ؛ فَمَنْ عَرَفَ مَسْأَلَةً أَوْ مَسَائِلَ بِأَدْلَتِهَا لَمْ [يَجْز] فِتْوَاهُ بِهَا وَلَا تَقْلِيدُهُ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا .
وَلَوْ مَاتَ الْمُجْتَهِدُ لَمْ تَبْطُلْ فِتْوَاهُ ، بَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ .

فَعَلَى هَذَا مَنْ عَرَفَ مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ وَتَبَخَّرَ فِيهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ ، وَلِيُضِيفَ مَا يُفْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْهَبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُفْتَى عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَبَخَّرِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا بِمَسَائِلَ مَعْلُومَةٍ مِنَ الْمَذْهَبِ .
أَنْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْمُقَرِّي .

* * *

[مَطْلَبُ : مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبٍ] وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ مِنْهَا مَا نَصَّهُ : سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِنْسَانٍ حَفِظَ « الْإِزْشَادَ » فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَ« الْكَنْزَ » فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَ« الْمُخْتَصَرَ [مُخْتَصَرِ سَيِّدِي خَلِيلٍ] » [١/١٤٤] فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَ« الْمُقْنِعَ » فِي مَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ زِيَادَةً عَلَى مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مِنْ إِسْلَامٍ وَعَدَالَةٍ أَنْ يَعْرِفَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ ، وَيَعْرِفَ قَوَاعِدَهُ وَأَسَالِيْبَهُ ، وَيَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ ، فَلَيْسَ لِمَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ نَحْوَهُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ وَلَمْ تَتَوَقَّرْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِفْتَاءِ أَنْ يُفْتِيَ . أَنْتَهَى .

* * *

[مَطْلَبُ : خَطَأُ الْمُفْتِي الَّذِي لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَضُرُّ] وَفِي فَتَاوِينِهِ أَيْضًا : سُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُفْتِي إِذَا أَفْتَى وَخَرَجَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ مَا أَفْتَاهُ خَطَأً ، وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ الْوَرَقَةُ وَالنَّقْلُ ، فَشَقَّهَا (١) وَكَتَبَ غَيْرَهَا ، وَهَكَذَا مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً ، هَلْ يُمْنَعُ مِنَ الْفَتْوَى أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْإِفْتَاءِ وَجَبَ مَنَعُهُ مِنَ الْإِفْتَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَخَطْوُهُ وَرُجُوعُهُ إِلَى الصَّوَابِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ . أَنْتَهَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَشَقَّهَا » بِذَلِكَ مِنْ : « فَشَقَّهَا » .

[مَطْلَبٌ : حَالُ الْإِفْتَاءِ الْيَوْمَ] وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْإِفْتَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَعَاطِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ فِتَاوَى الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ مَا نَصَّهُ : وَمَنْصِبُ الْإِفْتَاءِ أَنْحَطَّتْ مَرْتَبَتُهُ ، وَتَسَوَّرَهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ ، بَلْ تَجَرَّأَ عَوَامُّ الطَّلَبَةِ عَلَى التَّكَلُّمِ فِيمَا شَاؤُوا وَإِيْمًا شَاؤُوا ، وَعَلَى إِسَاءَةِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَسَادَاتِ الْعَارِفِينَ ، لِتَغَافُلِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ ، وَتَشَاغُلِهِمْ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ أَوْصَافِهِمْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . أَنْتَهَى ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ تَلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ أَحْمَدِ الْخَفَافِيِّ الْمُفْتِيِّ وَالْمُدْرَسِ وَالْخَطِيبِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، [١٤٤/ب] عَلَى مُشْرِفِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ .

* * *

[خَاتِمَةٌ فِي مُصْطَلَحِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «تُخْفَتِهِ»]

خَاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ نُبْدَةٍ مِنْ مُصْطَلَحِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ حَجَرٍ فِي «تُخْفَتِهِ»
وغيرها ، وكذا غيره من المتأخرين .

أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ ابْنَ حَجَرٍ إِذَا قَالَ : شَيْخَنَا ، يُرِيدُ بِهِ شَيْخَ
الإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَذَلِكَ الْأَخْطِيبُ الشَّرِيفِيُّ ؛ وَأَمَّا الْجَمَالَ
الرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : الشَّيْخُ ، بِالتَّعْرِيفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ وَإِذَا
قَالُوا : الشَّارِحُ ، أَوْ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ ، فَمُرَادُهُمْ جَلَالَ الدِّينِ الْمَحَلِّيَّ ؛
نَعَمْ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِمْدَادِ شَرْحِ الإِزْشَادِ» ، يُرِيدُ بِالشَّارِحِ الشَّمْسَ (١)
الْجَوْجَرِيَّ شَارِحَ «الإِزْشَادِ» ؛ وَإِذَا قَالُوا : الإِمَامُ ، يُرِيدُونَ بِهِ إِمَامَ
الْحَرَمَيْنِ ؛ وَإِذَا قَالُوا : الْقَاضِي ، يُرِيدُونَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنَ ؛ وَإِذَا قَالَ فِي
«التُّخْفَةِ» : شَارِحٌ ، بِالتَّنْكِيرِ ، يُرِيدُ بِهِ شَارِحًا مِنْ شَرَاخِ «الْمِنْهَاجِ» أَوْ
غَيْرِهِ ؛ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي تَأْلِيفِ مُسْتَقِلٍّ ، فَأَحْفَظُهُ ، وَلَا
تَغْتَرَّ (٢) بِمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ ابْنُ شُهْبَةَ أَوْ غَيْرُهُ .

وَإِنْ قَالَ : قَالَ بَعْضُهُمْ مَثَلًا ، فَمُرَادُهُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : شَارِحٌ
كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ ، إِذِ الْمُرَادُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، سِوَاءِ أَكَانَ
شَارِحًا أَمْ لَا .

وَإِنْ قَالَ : كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، أَوْ اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛
فِتَارَةٌ يُصْرِّحُ بِاعْتِمَادِهِ وَتَارَةٌ يُصْرِّحُ بِضَعْفِهِ ؛ وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ وَاضِحٌ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «شَمْسٌ» بَدَلًا مِنْ : «الشَّمْسُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «تَغْتَرَّ» بَدَلًا مِنْ : «تَغْتَرَّ» .

وَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى اعْتِمَادِهِ وَلَا ضَعْفِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْتَمَدًا
« التُّخْفَةَ » ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ .

وَمِثْلُ « كَمَا » فِي ذَلِكَ « لَكِنْ » الْأَسْتِدْرَاكِيَّةُ ، فَيَجْرِي فِيهَا تَفْصِيلُ
« كَمَا » ، وَقَدْ يَجْمَعُ فِي « التُّخْفَةِ » بَيْنَ « كَمَا » وَ« لَكِنْ » ، فَيَرَدُّ النَّظْرُ
فِي التَّرْجِيحِ [١/١٤٥] بَيْنَهُمَا ؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ مَا يُفْهِمُ التَّعَارُضَ
فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا ؛ لَكِنْ مُقْتَضَى مَا نَقَلْتُهُ نَمَّةً عَنِ ابْنِ حَجْرٍ نَفْسِهِ تَرْجِيحُ
مَا بَعْدَ « كَمَا » ، فَرَأَجِعْ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَإِنْ قَالَ فِي « التُّخْفَةِ » : عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، أَوْ عَلَى مَا قَالَه
فُلَانٌ ، أَوْ كَذَا قَالَ فُلَانٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَهَذِهِ صِيغَةٌ تَبَرَّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ،
ثُمَّ تَارَةً يُرْجَحُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، فَيَكُونُ هُوَ مُعْتَمَدًا « التُّخْفَةَ » ، وَتَارَةً
يُضَعَّفُهُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ فِي « التُّخْفَةِ » مِمَّا قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ مُقَابِلَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛
وَتَارَةً يُطْلَقُ ذَلِكَ وَلَمْ يُرْجَحْ شَيْئًا ، وَجَرَى غَيْرُ وَاحِدٍ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّهُ
ضَعِيفٌ ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ؛ وَتَوَقَّفْتُ فِي ذَلِكَ الْمُؤَلَّفِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَرُّهِ اعْتِمَادُ مُقَابِلِ ذَلِكَ التَّبَرُّيِّ ، فَيَسْبِغِي حِينَئِذٍ مُرَاجَعَةً بَقِيَّةَ
كُتُبِ ابْنِ حَجْرٍ ، فَمَا فِيهَا هُوَ مُعْتَمَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَمَا اعْتَمَدَهُ مُعْتَمَدًا
مُتَأَخِّرِي أَيْمَتِنَا الشَّافِعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَحَرَّزْ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَ إِنْ أَرَدْتَ
تَحْقِيقَ ذَلِكَ ، وَهَذَا بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لِلْفَقِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ الْأَحْوَالِ ،
وَتَفْصِيلِ الْمُعْتَمَدِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

* * *

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ وَإِيرَادَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا
وَبَاطِنًا ، حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ ، وَيَكْفِي مَزِيدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ

خَلَقَهُ مُحَمَّدٌ [١٤٥/ب] وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

* * *

قَالَ مُؤَلَّفُهُ [رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى]: وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَخْرِيرِ هَذِهِ الْكُرَارِيسِ لَيْلَةَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ^(١) رَمَضَانَ الشَّرِيفِ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَتِسْعٍ، بِتَقْدِيمِ النَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَسَبْعِينَ، بِتَقْدِيمِ السِّينِ، خَلَا مَا أَلْحَقَ بِهِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] .

* * *

كَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى يَدِ أَفْقَرِ الْعِبَادِ وَأَخْوَجِهِمْ إِلَى رَبِّهِ يَوْمَ التَّنَادِ ، الْعَبْدِ الْفَقِيرِ الْحَقِيرِ ، الْمُعْتَرِفِ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ ؛ الرَّاجِي لُطْفَ رَبِّهِ الْعَلِيِّ ، عَبْدِهِ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ الْكُرْدِيِّ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .
وَأَغْفِرِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، الْأَخْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ .
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَضَى مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ الْأَغْرَّ مِنْ شَهْوَرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَأَحَدَ عَشَرَ .

لِلَّهِ دَرٌّ كِتَابٌ كُلُّهُ دُرٌّ يَنَالُ مَنْ حَازَ مَعْنَاهُ بِهِ رُبًّا
فِيَا مُطَالِعَهُ جُدْ بِالِدُّعَاءِ لِمَنْ كَانَ الْمُؤَلَّفَ وَالْقَارِيَّ وَمَنْ كَتَبَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَهْوَر » بَدَلًا مِنْ : « شَهْر » .

أَلْفَهَارِسُ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (٣) مَالِكٌ يَوْمَ
 الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)﴾ [١ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ /
 الْآيَاتُ: ١-٦]: ٨٠، ٧١ .

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / الْآيَةُ: ١٩٦]: ٢٩٦ .

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / الْآيَةُ: ٧]: ٨٠ .

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنِينَ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ: ١١]: ٩٨ .

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّتَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ: ١١]: ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨ .

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ
 يَشَاءُ﴾ [٥ سُورَةُ الْمَائِدَةِ / الْآيَةُ: ٦٤]: ١١٥ .

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [٥ سُورَةُ
 الْمَائِدَةِ / الْآيَةُ: ٩٠]: ٣٦٧ .

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / الْآيَةُ: ٩١]: ١١٥ .

﴿لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / الْآيَةُ: ١٠٣]: ١١٠ .

﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / الْآيَةُ: ١٠٩]: ٨٠ .

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ
 لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [٦ سُورَةُ الْأَنْعَامِ / الْآيَةُ: ١٤٥]: ٣٦٧ .

﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [٧ سُورَةُ الْأَعْرَافِ / الْآيَةُ: ١٦٣]: ٢٩٦، ٢٩٧ .

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سُورَةُ الْأَنْفَالِ / الْآيَةُ: ٢٨]: ٢٣٤ .

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [٧٦]: [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ / الْآيَةُ: ٧٦]: ٢٧٢ .

﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرُوعٌ وَنَخِيلٌ﴾ [١٣ سُورَةُ
 الرَّعْدِ / الْآيَةُ: ٤]: ٣١٧ .

﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ [١٦ سُورَةُ النَّخْلِ / الْآيَةُ: ١٠٣]: ٨٠ .

- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)﴾ [١٦ سُورَةُ النَّحْلِ / آيَةُ: [٤٣]: ٦٧ .
- ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١٧ سُورَةُ الْإِسْرَاءِ / آيَةُ: [١١٠]: ٩٤ .
- ﴿وَلَتُضَنِّعَ عَلَيَّ عَيْنِي (٣٩)﴾ [٢٠ سُورَةُ طهَ / آيَةُ: [٣٩]: ١١٦ .
- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)﴾ [٢١ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ / آيَةُ: [٧]: ٦٧ .
- ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٢٢ سُورَةُ الْحَجِّ / آيَةُ: [٧٣]: ١١٥ .
- ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٣٩ سُورَةُ الزُّمَرِ / آيَةُ: [٦٧]: ١١٥ .
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (١١)﴾ [٤٢ سُورَةُ الشُّورَى / آيَةُ: [١١]: ١٠٩ .
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [٤٨ سُورَةُ الْفَتْحِ / آيَةُ: [١٠]: ١١٥ .
- ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤)﴾ [٥٣ سُورَةُ النَّجْمِ / آيَتَانِ: ٣ و٤]: ١٠٩ .
- ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ [٥٥ سُورَةُ الرَّحْمَنِ / آيَةُ: [٢٧]: ١١٥ .
- ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ (٦٨)﴾ [٥٥ سُورَةُ الرَّحْمَنِ / آيَةُ: [٦٨]: ٢٠٠ .
- ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩)﴾ [٨٠ سُورَةُ عَبَسَ / آيَات: [٢٧-٢٩]: ٣١٧ .
- ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾ [٩٣ سُورَةُ الضُّحَىٰ / آيَةُ: [١١]: ١٦٢ .
- ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [٩٩ سُورَةُ الزُّلْزَلَةِ / آيَةُ: [١]: ٢١٥ .
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١)﴾ [١١٣ سُورَةُ الْفَلَقِ / آيَةُ: [١]: ٢١٥ .
- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١)﴾ [١١٤ سُورَةُ النَّاسِ / آيَةُ: [١]: ٢١٥، ٢١٦ .

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

- «أَتَانِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَذْرِي فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَذْرِي فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ، فَالْكُفَّارَاتُ الْمَكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْتِبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ؛ قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ؛ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي، وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. وَالذَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»: ١١٦، ١١٧ .

- «أَتَانِي رَبِّي جَلَّ وَعَزَّ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ؛ قَالَ: فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي...»: ١٠٧ .

- «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي؛ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي، وَتَجَلَّى لِي عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ؛ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ؛ قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: الْوُضُوءُ حِينَ الْكُرْنِهَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ حَمِيدًا، وَمَاتَ شَهِيدًا، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»: ١٢٠، ١٢١ .

- «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَبِّ؛ فَقَالَ: فِيْمِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي؛ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْوَتِي - أَي: ثَدْيِي - وَتَجَلَّى لِي عِلْمٌ كُلُّ شَيْءٍ»: ١١٤ .

- «أَتَانِي رَبِّي جَلَّ وَعَزَّ الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَبَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي، فَعَلَّمَنِي كُلَّ شَيْءٍ...»: ١٠٧ .

- «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَذْرِي فِيْمِ

- يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا! فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ،
 أَوْ فِي نَحْرِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...: ١٠٦.
- «أَحَابِسْنَا مِنْ؟»: ٢٢٦.
- «أَجَلْتُ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»: ١٩٦.
- «أَخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»: ٢٤، ٣٣٨.
- «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»: ١٣٩.
- «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»: ٣١٣.
- «أَكْرِمُوا عَمَاتِكُمْ التَّخَلُّ الْمُطْعِمَاتِ فِي الْمَخَلِّ، وَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِ آدَمَ»: ٣١٧.
- «الْتَقِطْ لِي حَصَى»: ٢٦٠.
- «أَمَا إِنِّي سَأَحَدُّنُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةَ، إِنِّي قُمْتُ اللَّيْلَةَ، فَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ
 لِي، وَنَعِسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ،
 فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَبُّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي
 - قَالَهَا ثَلَاثًا - فَرَأَيْتُ رَبِّي وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي
 كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُهُ...: ١٠٦.
- «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَانِي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَذْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ
 الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ! فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ فِي صَدْرِي،
 فَتَجَلَّى لِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...: ١٠٨.
- «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَجَلَّى لِي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَسَأَلَنِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ:
 يَا رَبُّ! مَا لِي بِهِ عِلْمٌ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ
 شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتُهُ...: ١٠٦، ١٠٧.
- «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ،
 وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»: ٢٠٣.
- «إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»: ٣٥٣، ٣٥٤.
- «إِنَّمَا أَلْعَلُّمُ بِاللِّعْلَمِ»: ٦٦.
- «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»: ٥٣.

- «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»: ٢٣٨، ٢٣٩ .
- «الَّذِينَ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا»: ٢٤ .
- «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمَنَامِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ...»: ١٠٩ .
- «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى...»: ١٠٧ .
- «رَأَيْتُ نُورًا»: ١١٠ .
- «شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالِ»: ٦٧ .
- «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ»: ١١١ .
- «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»: ١٠٦ .
- «فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ»: ٧٩ .
- «قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ...»: ٢٠٥ .
- «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ عَلَيَّ أَصْحَابِي نَظَرُوا فِي الْمَاءِ وَسَوَى عِمَامَتِهِ وَشَفْرَهُ»: ١٠٤ .
- «كُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَخْسُودٌ»: ٣٠ .
- «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»: ٨٧ .
- «لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا»: ٣٠٦ .
- «لَا يُغَضُّ شَوْكُهَا»: ٣٠٥ .
- «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي؛ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ كَيْفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِي...»: ١٠٧، ١٠٨ .
- «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدْعَى مِنْ قَوْلِهِ»: ٣٧، ٥٩ .
- «مَنْ آدَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ»: ٢٥ .
- «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى»: ٢٥ .
- «مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِتَوْبٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أفضَلُ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ»: ١٣٧ .
- «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»: ٦٧ .

- «نُورًا! أَنَّى أَرَاهُ»: ١١٠ .
- «هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ وَجْهَهُ»: ٢٦ .
- «هَكَذَا فَاعْتَمِّمْ»: ١٠٤ .
- «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»: ١٩٤ .
- «وَمَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّى لِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟! قُلْتُ: لَا عِلْمَ لِي يَا رَبِّ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...»: ١٠٨ .
- «يَا أَبَا حَفْصٍ! إِنَّ فِيكَ فَضْلَ قُوَّةٍ، فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِنْ أَرَدْتَ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ، إِذَا رَأَيْتَ الرَّكْنَ خَلُوهَا فَاسْتَلِمْ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمْضِ»: ٢٠٢ .
- «يَا أَبَا حَفْصٍ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمُ عَلَيَّ الرَّكْنَ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمْضِ»: ٢٠١، ٢٠٠ .
- «يَا إِسْرَافِيلُ! وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَجُودِي وَكَرَمِي مَنْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ الْحَسَنَاتِ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ، وَلَا أُخْرِقُ لِسَانَهُ بِالنَّارِ، وَأُجِيرُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقِيَامَةِ وَالْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَتَلَقَّانِي قَبْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِينَ»: ٧٣ .
- «يَا بِلَالُ! حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»: ٧٤ .
- «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِنْ أَرَدْتَ اسْتِئْلَامَ الْحَجَرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ»: ٢٠٢ .
- «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجَرَ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً وَإِلَّا فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ»: ٢٠٠ .
- «يَا عُمَرُ! لَا تُزَاحِمُ عِنْدَ الرَّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ وَأَمْضِ»: ٢٠٢ .
- «يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...»: ١١٨ .

«يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ»: ١٦٦ .

أَحَادِيثُ التَّشْبِيهِ: ١١٩ .

حَدِيثُ الْجِنِّ: ٩٤ .

حَدِيثُ الْمَلَأِ الْأَعْلَى: ١٠٥ .

حَدِيثُ وَصِيِّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٧٨ .

* * *

فَهْرِسُ الشُّعْرِ وَالْقَوَافِي

كَانَتْ قَنَاتِي لَا تَلِينُ لِغَامِرٍ فَالآنَهَا الإِضْبَاحُ وَالْإِنْسَاءُ
فَدَعَوْتُ رَبِّي بِالسَّلَامَةِ جَاهِدًا لِيُصِحِّحَنِي فَإِذَا السَّلَامَةُ دَاءُ
لِعَمْرٍو بْنِ قُمَيْتَةَ، مِنْ الْكَامِلِ، الصَّفْحَةُ: ٣٤

* * *

سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ قَال: خَالِي شَعْنِبُ!
مِنَ الرَّمْلِ، الصَّفْحَةُ: ٥٢

* * *

مَسَائِلُ الْفَتَاوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ هِيَ لِإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَعْظَمِ
لَا يَنْجُسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ وَالطَّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ الْمُخْرَمِ
وَأَسْتَجِمِرْنَ لِمَجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوْتَ بِالْأَمِّ
وَأَلْوَقْتَ مُدًّا إِلَى الْمَغِيبِ لِمَغْرِبِ ثَوْبٍ لِصُبْحِ وَالْعِشَاءِ فَقَدِمِ
وَلَا تَأْتِينَ فِي الْأَخْرَيْتَيْنِ بِسُورَةٍ وَالْأَقْتِدَاءِ يَجُوزُ بَعْدَ تَحْرُمِ
وَالْجَهْرُ بِالثَّأْمِينِ سُورًا لِمُقْتَدِ وَالْخَطُّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ فَأَعْلَمِ
وَالظَّفَرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيْتِ وَكَذَا الرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتِ صِيَامٍ وَلِيَّهِ وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحَلُّلِ لِلْمُخْرَمِ
وَيَجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى الْبِنَا وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَا يُقَسَّمِ
وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِأَيْدِهِ فَضَمَانُ أَيْدِي حُكْمُهُ فِي الْمَنْعَمِ
وَأَلْجَلْدُ بَعْدَ الدَّبْنِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَالْحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ الْمُخْرَمِ
لِبَعْضِهِمْ، مِنْ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ، الصَّفْحَةُ: ٣٦٤، ٣٦٥

* * *

يَا وَخَشَةَ الْفَهْمِ الَّتِي قَدْ دُقَّتْهَا مِنْ جَوْرِ ذَا الرِّمَنِ الْمُكْشَرِ بَيْنِي

يَا جَدَّةَ الْفَهْمِ أَكْمَلِي وَتَرَائِيدي يَا نِعْمَةَ الْعِلْمِ الْمُبَشِّرِ بَيْنِي
 قَدْ فُزْتُ بِالْإِقْتِنَاعِ بَلْ سَمَّيْتُهُ إِشْبَاعَ شَرْحِ الْعَالِمِ الشَّرِيفِيِّ
 لِمُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْمُتَنَفِّقِيِّ الْعَمَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الطَّوِيلِ، الصَّفْحَةُ: ٢٨٩

* * *

وَشَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرَ
 وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِ ابْنِ حَجَرَ
 فَأَضْلِيهِ لَا شَرْحَهُ الْعُبَابَا
 وَحَيْثُ كَانَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا
 أَوْ الْخَطِيبَ قَدَّمَ الشَّيْخَ أَبُو
 مُحَمَّدُ الرَّمْلِيُّ يُكَافِي ابْنَ حَجَرَ
 وَإِنْ بَدَأَ الشَّيْخُ إِذِ الْخَطِيبُ
 وَلَا تُرْجَّحُ بِابْنِ قَاسِمٍ أَحَدُ
 لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ابْنِ قَاضِي بَاكْبِيرٍ، مِنَ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٦٢

* * *

وَشَاعَ تَقْدِيمُ كَلَامِ ابْنِ حَجَرَ
 وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ
 فَأَضْلِيهِ فَشَرْحَهُ الْعُبَابَا
 مِنَ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٦٢ و ٦٣

* * *

وَالجَدَّةُ أَحْجَبُ بِالْأَمِّ
 فَاسْتَشْنِي جَدَّةَ لَأَمِّ قَاصِيَةٍ
 كَأَمِّ أُمَّ الْأَمِّ أَنِي مَسَّعَ الْأَبِ
 فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ بَلْ شِرْكُهُمَا
 فِي نَحْوِ ذَا أُمَّ أَبِ الْأَبِ الْتَفَقَّتْ
 وَجَدَّةُ أَدْنَى وَمِنْ ذَا الْحُكْمِ
 وَقَدْ جَامَعَتْ أُخْرَى لِأَبِ دَائِنَةٍ
 بِهِذِهِ أُمَّيَّةٌ لَا تُحْجَبُ
 فِي السُّدُسِ وَالْقَوْلَيْنِ أُجْرُ بِهِمَا
 مَسَّعَ أُمَّ أُمَّ أُمَّ أَبِ قَدْ تَبَّتْ



لَكِنْ هُنَا الصَّحِيحُ لَيْسَ مِثْلَمَا هُنَاكَ بَلْ بِالْعَكْسِ فَأَنْهَمُ مُحَكَّمَا
لَابْنِ الْهَائِمِ، مِنَ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٢٧٧

* * *

وَلَا تَجُورُ جُمَعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَإِنْ تَنَاهَى الْخَلْقُ فِي الْعُسْرِ الْأَشَدِّ
وَصَاقَ بِالْجَمِّ الْغَفِيرِ الْمَسْجِدُ نَصْرًا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ الْأَوْحَدُ
وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ وَقَضَى بِأَنَّهُ الْدَيْنُ الْقَوِيمُ الْمُرْتَضَى
وَكَادَ يَدْعِي اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ قَبْلَ مُخَدَّثَاتِ الْبِدْعَةِ
لِلتَّاجِ الشُّبْكِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ، مِنَ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٢٩٥

* * *

وَجَارَ تَقْلِيدًا لِغَيْرِ الْأَزْبَعَةِ فِي حَسَقٍ نَفْسِهِ فِي هَذَا سَعَةِ
لَا فِي قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذَكَرَ هَذَا عَنِ الشُّبْكِيِّ الْإِمَامِ الْمُشْتَهَرِ
لِبَعْضِهِمْ، مِنَ الرَّجَزِ، الصَّفْحَةُ: ٣٣١

* * *

فَهْرَسُ الْمَوَادِّ الْفِقْهِيَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمَشْرُوحَةِ

الاسْتِحْمَارُ بِالْحَجَرِ: ٢٦١
 اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي: ٣٦٠
 اسْتِحْبَابُ الْغُسْلِ لِلْحَجَامَةِ وَاللَّخْرُوجِ مِنْ
 الْحَمَامِ: ٣٣٩
 الاستِسْقَاءُ: ١٤٣، ١٤٤، ٢٤٨
 الإِسْرَاءُ: ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٩١
 اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:
 ٢٧٧، ٣٧٢
 أَصْحَابُ الرُّجُوهِ: ٤٢، ٤٣
 اعْتِمَادُ الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ الْمَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى
 الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ: ٣٠٤
 الإِغْمَاءُ: ١٥٣، ١٥٦
 الإِفْتَاءُ: ٦٦
 الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ: ٣١٨
 الإِفْتَاءُ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخَّرِ إِنَّمَا سَبِيلُهُ النَّقْلُ
 وَالرُّوَايَةُ: ٢٨٥
 الإِقَامَةُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مَنَى: ١٦٦
 الْإِفْتِدَاءُ فِي الشَّبَابِيكِ الَّتِي بِجَانِبِ جِدَارِ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ٣٢٢
 الْأَقْوَالُ الضَّعِيفَةُ: ٦٦
 الْأَكْتِفَاءُ بِالْعَقْدِ لِتَحْلِيلِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا
 لِرُزُوجِهَا: ٣٢٩

أَمَّنَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ التَّلَفُّظَ بِلِسَانِهِ: ١٦٤
 أَيْمَةُ الْمَذْهَبِ يَغْتَادُونَ تَوْجِيهَ الْأَقْوَالِ
 الْقَدِيمَةِ: ٣٤٣
 ابْتِدَاعُ شِعَارٍ لَا يَجُوزُ: ٢٣٩
 إِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُنْتَبِعِ عَلَى الْعِمَارَةِ: ٣٦١
 اجْتِهَادُ: ٤٦
 اجْتِهَادُ الْمُقَيَّدِ: ٤٢، ٤٣
 اخْتِلَافُ الْمُتَبَحَّرِينَ كَاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ
 فِي الْفُتُوَى: ٣٢٤
 أَخَذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ: ٢٥٩
 إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ تَخَيَّرَ: ٢٧٩
 إِذَا أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الرُّجُوعِ عَنِ الْقَوْلِ
 الْقَدِيمِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ: ٣٤٢
 إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ: ٢٩٢، ٢٩٣
 الْإِزْتُ، مَوَاضِعُهُ: ٨٥
 إِزْتُ أَوْلَادِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ بِالسُّوِيَةِ: ١٧٥
 إِزْتُ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ: ١٩٦
 إِزْتُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ: ١٨٢
 الْأَرْضُ الْمَرْزُوعَةُ: ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦
 أَسْبَابُ الْإِزْتُ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا: ١٧٨
 أَسْبَابُ الْاِحْتِدَادِ: ١٨٠
 اسْتِحْبَابُ رَاحِلَةٍ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ: ٢٦٦

أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي مُوَافِقٌ لِلرَّمْلِيِّ:	أَلْتَحَلُّلُ: ٨٣
٣١٨	أَلْتَرْجِيحُ: ٦٩، ٦٦، ٥٩
الإِمَامُ: ٤١	تَرْجِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ وَلَوْ وَاحِدًا إِنْ كَانَ
أَمِيدًا وَتَتِ الْمَغْرِبِ: ٣٤٩	أَلدَّلِيلُ مَعَهُ: ٢٠٦
إِنْ خَالَفَ الْجَدِيدُ الْقَدِيمَ فَالْعَمَلُ عَلَى	أَلتَّرْسَةُ: ١٨١
الْجَدِيدِ: ٣٤١	أَلتَّضْيِيفُ: ٥٤
أَهْلُ التَّرْجِيحِ: ٧٠، ٦٦، ٥٨، ٣٨	تَعَاوَضُ تَرْتِيبِ السُّورِ وَتَطْوِيلِ الرُّكْعَةِ
أَهْلُ الْحَرْبِ: ٨٦	أَلأُولَى: ٢١٣
أَهْلُ الذَّمَّةِ: ٨٦	تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ: ٣٤٩
أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْقَضَاءَ أَرْبَعَةً: ٣٣٢	تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ: ٢٩٣
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: ٣٤٢، ٩٣، ٩٢	أَلتَّغْلِيلُ: ٦١
الإِيمَانُ: ١٦٦	أَلتَّقْلِيدُ: ٣١٨، ٤٦، ٤٥
الْإِيمَانُ: ٢٠٠	تَقْلِيدُ الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ: ٣٣٨
أَلْبَسْمَلَةُ: ، حَدِيثُ: ٧٢	تُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الطَّوَافَاتِ أَشْوَاطًا: ٣٥٧
أَلْبَسْمَلَةُ مَنْدُوبَةٌ بِكَمَالِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ: ٢٦٥	أَلنَّمْرُ: ١٨٢، ١٨١
أَلْبَسْمَلَةُ، وَضَلُّهَا: ٧٠	أَلنَّمْسَاحُ: ١٨١
بَيْعُ الْغَائِبِ: ٣٢٠	أَلنَّشِيفُ مِنَ الْوُضُوءِ: ١٣٥
أَلْبَيْبُوعُ الَّتِي تَصِحُّ مَعَ الشَّرْطِ: ٣٣٦	أَلتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ مَنْدُوبٌ لِمَنْ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ
أَلتَّبَاعُدُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ: ٣٤٧	أَلْأَسْتِئْلَامُ: ٢٠٠
تَتْرِيبُ الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمُغْلَظٍ:	أَلتَّوَاوُثُ بَيْنَ الْحَرْبِيَّيْنِ: ٨٧، ٨٥
٣٠٩	أَلتَّيَّمُّ: ٥٢
أَلتَّيُّوبُ فِي أَدَانِ الصُّبْحِ: ٣٤٧	أَلتَّيُّوسُ: ٢٨
أَلتَّجْسِيمُ: ١١٤، ١١٩	أَلجَدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ أَبِي الْأَبِ: ٢٧٦
أَلتَّخْذِيفُ: ٢٠٨	جَعَلَ الصَّدَاقَ فِي يَدِ الزَّوْجِ مَضْمُونًا ضَمَانًا
تَخْرِيمُ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَذْبُوعِ: ٣٤٩	أَلْيَدِ: ٣٦٢

خَطَأُ الْمُفْتِي الْأَدْبِيِّ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ لَا

يَضُرُّ: ٣٧٣

الْخُطُوءُ: ١٢٦

الْخِلَافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ صَاحِبَةٍ لَا يُرَاعَى:

١٧٥

الْخَلْفُ: ١١٩، ١١٥، ١٠٩

الْخَمْرُ: ٣٢

الْخُنْثَى: ٩٥، ٢١٢، ٣١١، ٣١٢

الدَّلِيلُ: ٦١

دَمُ الْبِرَاغِيثِ: ٥٢

دَمُ الْبَعُوضِ: ٥٣، ٥٢

دَمُ الْحُسَيْنِ: ٥٢

الدَّوْرُ: ٣٢٦

الدَّيْنُ: ٢٠٧، ٢٠٦

الدَّيْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ: ٢٠٧

ذَاتُ الرِّقَاعِ: ١٣١

الدَّمْيُ: ٨٦

الدُّوَابَّةُ: ١١٨

رَجُلٌ بَاعَ بَيْتًا وَشَرَطَ شَرْطًا: ٣٣٤

رُجُوعُ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَدِيمِ هُوَ مِنْ حَيْثُ

الْمُعْظَمُ: ٣٤٠

الرَّسُولُ: ١٢١

رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ: ١٤٢

رَكَعَتَانِ بَعْدَ السَّغِيِّ بِدَعَاةٍ: ٢٣٩

جُمْهُورُ مَسَائِلِ أَلْفِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا اخْتِلَافًا

مُعْتَدَاتُهَا: ٣٣٨

الْجِنُّ: ٩٥، ٩٤

الْجُنُونُ: ١٥٦

الْجِهَةُ: ١١٥

الْجَهْرُ بِالتَّائِمِينَ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ

الْجَهْرِيَّةُ: ٣٥٨

جَوَازُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْأَخْجَارِ فِيمَا جَاوَزَ

الْمَخْرَجَ: ٣٤٨

جَوَازُ أَشْرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُدْرِ

الْمَرَضِ: ٣٥٧

جَوَازُ الْأَقِيدَاءِ بِالْمُنْفَرِدِ: ٣٤٩

جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ:

٣٢٦

الْحَائِضُ: ٢٣٦

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢

٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٥٥

حَدُّ الْبُعْدِ: ١٢٦

حَدُّ الْعَوْتِ: ١٢٢، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥

حَدُّ الْقُرْبِ: ١٢٦

الْحَرَابَةُ: ٨٩، ٩١، ٩٢

الْحَرَبِيُّ: ٨٦

الْحَيْضُ: ١٣٩، ١٤٦

الْحَيْضُ وَطُرُوءُهُ قَبْلَ طَوَافِ الرُّكْنِ: ٢١٨

- الرُّكُوبُ فِي السَّغِيِّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ: ٢٤٧
الرُّمَانُ: ٢٠٠
الرُّمِّيُّ بِحَصَنِ الْمَسْجِدِ: ٥٢
الرُّهْنُ: ١٤١
رُؤَاةُ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ: ٣٣٨
رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى: ١٠٩، ١١٠
رَلَاتُ الْعُلَمَاءِ: ٥٩
السُّرَيْجِيَّةُ: ٣٢٦
السَّغِيُّ: ٢٤٧
السَّغِيُّ الْمَتَأَخَّرُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ هُوَ الْأَفْضَلُ: ٢٣٦
السَّفَرُ: ١٢٧
السُّكْرُ: ١٥٦، ١٥٤، ١٥٢
السُّكْرَانُ: ١٥٤، ١٥٢
السَّلْفُ: ١١٩، ١١٥، ١٠٩
السَّنْهُوُ: ٩٢، ٨٤
السَّافِزَوَانُ: ٢٥٥
شَرِبَ دَوَاءَ لَيْلَا فَرَالَ تَمَيِّزُهُ نَهَارًا: ١٥١
شَرْطُ صِحَّةِ التَّقْلِيدِ مَعْرِفَةُ الْمُقَلِّدِ بِنَقْلِ الْعَدَلِ عَنْ مِثْلِهِ: ٣٣٠
الصَّحِيحُ: ٨٤
صَلَاةُ الْجُمُعَةِ: ١٦٩
الصَّوْمُ: ١٥١
صَوْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ: ١٠١
صِيَامُ الرُّوَلِيِّ عَنِ الْمَنِيَةِ: ٣٥٩
- الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ: ٢٩٣
الطَّلَاقُ: ٥٩
الطَّرَافُ: ٢٤٧، ٢١٨
عَدَمُ اخْتِيَارِ النَّصَابِ فِي الرُّكَازِ: ٣٥٧
عَدَمُ قِرَاءَةِ السُّورِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: ٣٤٨
عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَحَارِمِ: ٣٤٨
الْعَدْبَةُ: ١١٨، ١٠٤
الْعَرَشُ: ١٢٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩
الْعِصْمَةُ: ٥٩
عَطْفُ الرُّثْمَانِ وَالْعِنَبِ عَلَى الْفَاقِهَةِ: ٢٠٠
الْعَقِيْقَةُ: ٢٥٧
الْعِمَامَةُ: ١٠٥، ١٠٤
الْعِنَبُ: ٢٠٠
الْعَوَامُ: ٤٣، ٤٢
الْعُسْلُ: ٥٢
الْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ: ٢٥٨
عَلْوَةُ سَهْمٍ: ١٢٩، ١٣٠
الْفَاسِدُ: ٦٧
الْفَاقِهَةُ: ٢٠٠
الْفَتَاوَى: ٥٤
الْفَتْوَى بِالْقَدِيمِ إِذَا لَمْ يُشِرِ الشَّافِعِيُّ إِلَى الرَّجُوعِ عَنْهُ: ٣٤٢
فَرَسُ الْمَاءِ: ١٨١



كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ: كَثِيرٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ
الْخَارِجِينَ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَزْبَعَةِ لَا يَجُوزُ
تَقْلِيدُهُمْ: ٣٢٨

كَلَامُ اللَّهِ: ١٢٠

لَا بُدَّ لِلْمُفْتِيِّ مِنَ اسْتِجْمَاعِهِ شُرُوطَ
الْإِفْتَاءِ: ٣٧٢

لَا يَجِبُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ: ٢٨٠

لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى يَعُودُ
عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ: ٣٠٧

الَّتِي اسْتَلْحَقَهَا أَبُو زَوْجِهَا: ٣١٠

لِلْحَجِّ ثَلَاثُ تَحَلُّلَاتٍ: ٢٧١

لَوْ عَادَتِ الشُّنْسُ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَادَ
الْوَقْتُ: ١٩١

لَوْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى خِلَافِ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ
دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْقَدِيمِ: ٣٤٢

الْلُّوزُ: ١٨٢، ١٨١

لَوْ أَرَادَ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْوَيْقَاتِ أَحَدَ
السُّكَّانِ، فَأَحْرَمَ بِالْآخِرِ: ٢٧٥

لَوْ قَصَدَ الرَّايِي الشَّاحِصَ: ٢٧٠

لَوْ وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا جَافًا انْتَقَضَ
وُضُوءُهَا: ٣١٠

مَا يَذْرِكُهَا الطَّرْفُ وَمَا لَا يَذْرِكُهَا مِنْ
النَّجَاسَاتِ: ٣٦٨

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِيِّ الْمُتَسَبِّبِ إِلَى
مَذْهَبٍ: ٣٧٣

فَسَخُ النُّكَاحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَيْرِ الزَّوْجِ: ٢٩١

فَضْلُ الثَّرِيَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْعَرْشِ: ١٨٣

الْفِئْفَاءُ، مِنْهُ الْمُشْكِلُ وَمِنْهُ غَيْرُ الْمُشْكِلِ: ٣٨

الْقَدَمُ الْجِنْسِيُّ: ١٢٠

الْقُدُوءُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا
الرُّؤْيَةَ: ١٧٢

الْقَوْلُ الْمُجْدِيدُ: ٣٣٩

الْقَوْلُ الْقَدِيمُ: ٣٣٩

الْقَوْلُ الْقَدِيمُ يُوَافِقُ مَا لِكَا فِي أَكْثَرِ
الْمَسَائِلِ: ٣٤١

قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ: ١٩٠

قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ: ٢٣٣

الْقُنُوثُ: ١٤٤، ١٤٤

الْقَهْوَةُ: ٣٢، ٣٣

«قِيلَ» الْمُفِيدَةُ لِلتَّمْرِ بِضٍ: ٣١٧

كَانَ الْقَضَاءُ فِي مِضَرٍ لِلْمَالِكِيَّةِ وَفِي الشَّامِ
لِلْأَوْزَاعِيَّةِ: ٣٣٢

«كَانَ» مُشِيرَةً بِالذَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ لِكِنَّهَا لَا
تَقْتَضِيهِ: ١٣٨

كُتِبَ الْمُتَقَدِّمِينَ: ٥٥

كَرَاهَةُ الرَّيِّ بِالْمَأْخُودِ مِنْ مَوْضِعِ نَجَسٍ:
٢٦٤

كَرَاهِيَةُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ: ٣٥٥

الْكُرْبِيُّ: ١٨٩

الْكُفْبَةُ: ٤١، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠

أَلْمُعْتَمَدُ: ٤٠، ٨٤	مَا يَبْعِشُ فِي الْبَيْرِ وَالْبَحْرِ: ١٨١
أَلْمُعْرَاجُ: ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٨٥	أَلْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ: ٣٤٩
مُعَلَّقُ الْبَحَارِيِّ لَا يَقَالُ فِيهِ: رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ	أَلْمَأْمُومُ: ٤١
مَا لَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ٣١٣	أَلْمُنْحَرِيَّةُ: ١٠١
أَلْمُفْتُونَ: ٣٨، ٥٨	أَلْمُنْتَابِيَةُ: ١٠٩
أَلْمُفْتِي وَالْقَاضِي لَيْسَ لهُمَا الْإِفْتَاءُ أَوْ	مُجَاوِزَةُ أَلْمَبَقَاتِ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ لَا يَجُوزُ لِمَنْ
أَلْقَضَاءُ إِلَّا بِالرَّاجِحِ: ٣٢٧، ٣٢٨	أَرَادَ أَلتُّسُكُ: ٢٧٣
أَلْمُفْلِسُ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يُسَلِّمْ فِيمَتَهُ:	أَلْمُجْتَهِدُ: ٤٢، ٤٤
٣٠٠	أَلْمُجْتَهِدُ أَلْمُطْلَقُ: ٤٥
أَلْمُكْرُوهُ لِعَارِضٍ يَصِحُّ نَذْرُهُ: ٢٨٠	أَلْمُجْتَهِدُونَ فِي أَلْأَمَّةِ لَا يُخْصَوْنَ كَثْرَةً: ٣٣١
مُنْتَهَى الْبَصَرِ: ١٢٦	أَلْمُجْنُونُ: ١٥٢، ١٥٤
مُنْتَهَى النَّظَرِ: ١٢٦	أَلْمُخْرِمُ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى تَكَرَّرِ لُبْسِ
مَنْعُ أَلْمُقَلَّدِ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلٍ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ	أَلْمُخِيطِ: ٣٢١
نَفْسِهِ: ٣٢١	مُحَرَّمَاتُ الْإِخْرَامِ: ١٨١
أَلْمُوسُوسُ يُفْتَى بِالْأَخْفِ وَكَثِيرُ السَّاهِلِ	مَحَلُّ وُجُوبِ دَمِ أَلْمُبَاشَرَةِ فِي الْإِخْرَامِ:
بِالْأَشَدِّ: ٣٧١	٢٦٥
مُؤَلَّفَةُ الْكُفَّارِ: ١٧٩	أَلْمُدَبَّرُ: ٣١٤، ٣١٥
أَلْمُنِيَّةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ: ٣٦٥	أَلْمُدْرِكُ الْقَوِيِّ مُتَقَدِّمٌ عِنْدَ أَلْمُحَقِّقِينَ: ٢٠٨
مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ: ١٧٠	مَسْأَلَةُ: رُؤُوحِ وَأَبْوَابِينَ: ١٥٠
أَلْمُجِيلُ: ١٢٧	مَسَائِلُ ضَعِيفَةٌ فِي «أَلتَّخْفَةِ» وَ«أَلنَّهَائَةِ»: ٢١٣
أَلنَّبِيُّ: ١٢١	أَلْمُسْتَحَاضَةُ: ١٣٩
أَلنَّبِيدُ: ٣٣، ٨٣	أَلْمَسْجِدُ: ٥٢
نَجَاسَةُ الْخَنَزِيرِ كَأَلْكَلْبِ: ٣٦٧	مَسْكَنُهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ: ١٦٢
أَلتَّخَلُّ أفضَلُ مِنَ أَلْعِنَبِ: ٣١٧	أَلْمُضْحَفُ: ١٨٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦،
	٢١٨

النَّوْفُ وَالْأَبْتِدَاءُ: ٧٩، ٨٠
 النُّوْفُ بِعَرَفَةَ: ١٤٣، ١٤٤
 يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حُفِظَ
 مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَدُونَ: ٣٣٠
 يُخَيَّرُ الذَّكَرُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ إِذَا أُولِجَ
 الْخُنْثَى فِي دُبُرِهِ: ٣١١
 أَلَيْدُ اللَّهِ تَعَالَى: ١٠٩، ١١٥
 يُرَاعِي الْمُفْتِي حَالَ السَّائِلِ: ٣٧١
 يُفْتَى بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي مَسَائِلَ: ٣٣٩
 يُنْقَضُ حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ:
 ٣٢٩
 يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: ١٧٠
 يَوْمُ عَرَفَةَ: ٩٣
 يَوْمُ النَّخْرِ: ٩٣

نِسْبَةُ جَمْعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَى
 الصَّحِيحَيْنِ: ١٧٣
 نَعْلَانِ: ٢٦٨
 نَفْضُ الْيَدِ مِنَ الْوُضُوءِ: ١٣٥، ١٣٩
 النَّمْلُ: ٧٤
 النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٢٩٥
 هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالْأَشَدِّ لِمَنْ
 يُرِيدُ الْأَخْتِيَاطَ فِي الدِّينِ، وَبِعَكْسِهِ
 لِعَكْسِهِ؟: ٣٧٠
 الْهَوَامُّ: ٧٤
 الْوَجْهُ: ٤٦، ٦١، ١١٥
 وَجُوبُ الْحَدِّ بِوُطْءِ الْمُحَرَّمِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ:
 ٣٥٥
 الْوَصِيَّةُ: ٢٠٦، ٢٠٧
 الْوَقْفُ، أَنْ يَقِفَ أَمْوَالُهُ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِ:
 ٢٨١

فَهْرِسُ الْأَعْلَامِ

أَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٣١٧

الْأَمِيدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، سَيْفُ الدِّينِ الْأَمِيدِيُّ (٥٥١ - ٦٣١هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣م): ١١٠ .

الْأَيْمَّةُ الْأَزْبَعَةُ، هُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيُّ الْحَنْبَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (٩٣ - ١٧٩هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م)، وَالنُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو حَنِيْفَةَ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ النَّهْشَبِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م)، وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْبَانِيُّ الْوَائِلِيُّ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ (١٦٤ - ٢٤١هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥م): ١٦٥، ٣٣٠ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٤٠ - ٤٠٠هـ = ٩٥١ - ١٠٣١م): ١٣١، ٢٦٣، ٢٧٩، ٣٤٤ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الشَّهْرَانِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُورَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١٠٢٥ - ١١٠١هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠م): ٧٦، ٧٩، ١٠٥، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٠ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو ثَوْرٍ: أَلْفَيْهِ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٢٤٠ - ٣٣٩هـ = ٨٥٤ - ١١٨٢م): ١٨٢، ٣٣٩ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَرْحُومِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ١٠٧٣هـ = ١٥٩٢ - ١٦٦٢م): ٣١٤ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣م): ١٠٧ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرِّيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي شَرِيْفٍ (٨٣٦ - ٩٢٣هـ = ١٤٣٣ - ١٥١٧م): ٦٣ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدٍ، بُرْهَانَ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَخْمَدِيِّ
الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٠٦-١١٠٠هـ = ١٨٩٤م - ١٠٠٠هـ) : ٣١٥، ٣٧١ .

الْإِنْشِيطِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْدَةَ (بِضْمِ الْبَاءِ وَقَنْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ
الْيَاءِ)، شِهَابُ الدِّينِ الْإِنْشِيطِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٠٢-٨٨٣هـ = ١٤٠٠-١٤٧٨م) : ٣٢١ .

أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِي حَاتِمِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْتَمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيُّ
الرَّازِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٢٤٠-٣٢٧هـ = ٨٥٤-٩٣٨م) : ١٣٩ .

أَبْنُ أَبِي الْحَمَائِلِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَمَائِلِ السَّرَوِيِّ الْأَمْضَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠-
٩٣٢هـ = ١٥٢٦-١٠٠٠هـ) : ٣٢ .

أَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، أَبُو الْحَارِثِ (٨٠-
١٥٨هـ = ٧٧٥-٧٠٠هـ) : ٢٨ .

أَبْنُ أَبِي زَكَرِيَّا : ٧٨ .

أَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ، بُرْهَانَ الدِّينِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُعَرِّيِّ الْمُقَدِسِيِّ ثُمَّ
الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، بُرْهَانَ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي شَرِيفٍ (٨٣٦-٩٢٣هـ =
١٤٣٣-١٥١٧م) : ٦٣ .

أَبْنُ أَبِي شَرِيفٍ، كَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَرِيفِ الْمُقَدِسِيِّ
الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْمَعَالِي، كَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨٢٢-٩٠٦هـ = ١٤١٩-
١٥٠١م) : ١٢١، ١٤٢، ٢٦١ .

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَنْبَسِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (١٥٩-
٢٣٥هـ = ٧٧٦-٨٤٩م) : ١٣٧ .

أَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ الصَّخَاكِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ أَبُو أَبِي
عَاصِمٍ، وَيُقَالُ لَهُ : أَبُو النَّبِيلِ (٢٠٦-٢٨٧هـ = ٨٢٢-٩٠٠م) : ١٠٩ .

أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَسَارٍ (وَقِيلَ : دَاوُدَ) ابْنِ بِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ
الْكُوفِيِّ (٧٤-١٤٨هـ = ٦٩٣-٧٦٥م) : ٣٣٤ .

أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو أَبِي هُرَيْرَةَ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ (١٠٠٠-٣٤٥هـ =
١٠٠٠-٩٥٦م) : ٢٩٣ .

أَبْنُ الْأَيْبِرِ، الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو السَّعَادَاتِ، مَجْدُ الدِّينِ (٥٤٤-٦٠٦هـ = ١١٥٠-١٢١٠م) : ٨٧، ٢٠١ .
 أَبُو إِسْحَاقَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدَنِيُّ (١٠٠٠-١٥١هـ = ١٠٠٠-١٩٢م) : ١٩٢ .

أَبْنُ بِنْتِ الْأَعَزِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَلَامِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيُّ، تَاجُ الدِّينِ (١٢٩٦-١٠٠٠هـ = ١٢٩٦-٣٣٢م) : ٣٣٢ .

أَبْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ، الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأُثْمَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠-١٠٠٠هـ = ١٠٠٠-٢٣٨م) : ٢٣٨ .

أَبْنُ النَّبِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضُّبِّيِّ، الْأَطْهَمَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ، وَيُعرفُ بِأَبْنِ النَّبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١-٤٠٥هـ = ٩٣٣-١٠١٤م) : ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٧٤، ١٩٩ .

أَبْنُ تَيْمِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضِرِ التَّمِيمِيِّ الْحَرَّانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٦١-٧٢٨هـ = ١٢٦٣-١٣٢٨م) : ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٩٩، ٢٠٣ .

أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو خَالِدٍ (٨٠-١٥٠هـ = ٦٩٩-٧٦٧م) فَقِيهُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ : ٢٠٥، ٢٩٤ .

أَبْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ (٢٢٤-٣١٠هـ = ٨٣٩-٩٢٣م) : ٣٣١ .

أَبْنُ الْجَزْرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، أَبُو الْخَيْرِ، شَمْسُ الدِّينِ، الْعَمَرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ثُمَّ الشَّيْبَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِأَبْنِ الْجَزْرِيِّ (٧٥١-٨٣٣هـ = ١٣٥٠-١٤٢٩م) : ٨٠، ٨١ .

أَبْنُ جَمَاعَةَ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيُّ، الْحَمَوِيُّ الْأَصْلُ، الدَّمَشْقِيُّ الْمَوْلِدُ، ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، عِرُّ الدِّينِ (٦٩٤-٧٦٧هـ = ١٢٩٤-١٣٦٦م) : ١١٣، ٣٤١ .

لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

ابْنُ الْجَمَّالِ الْأَنْصَارِيِّ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ نَوْرِ الدِّينِ، ابْنُ الْجَمَّالِ الْحَضْرِيِّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَزْرَجِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٢ - ١٠٧٢ هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١ م): ٩٣، ١٦٧، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٢٤٥، ٣٧١.

ابْنُ الْجَوَازِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيِّ الْقَرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ = ١١١٤ - ١٢٠١ م): ١٣٨، ١٩٢.

ابْنُ حِبَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مَعْبُدِ اللَّجِيمِيِّ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ حِبَّانَ (٣٥٤ - ٤٠٠ هـ = ٩٦٥ - ١٠٠٠ م): ٧٧، ١٧٤، ٢٤٠.

ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م): ٤٧، ٥٠، ٥١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٩، ١١٢، ١١٩، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٣٣٢، ٣١٣.

ابْنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥.

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،
 ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

أَبْنُ حَزْمٍ، عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٣٨٤ - ٤٥٦هـ = ٩٩٤ -
 ١٠٦٤م): ٣٢٩ .

أَبْنُ حُزَيْمَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ السَّلْمِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١هـ = ٨٣٨ -
 ٩٢٤م): ٣١٣ .

أَبْنُ خَلِيلٍ، يُوسُفُ بْنُ خَلِيلِ بْنِ قَرَّاجَا بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَجَّاجِ، شَمْسُ الدِّينِ الدَّمِشْقِيُّ ثُمَّ
 الْحَلَبِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (٥٥٥ - ٦٤٨هـ = ١١٦٠ - ١٢٥٠م): ٢٣٩ .

أَبْنُ خَيْرَانَ، الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ (٠٠٠ - ٣٢٠هـ = ٠٠٠ -
 ٩٣٢م): ٨٧ ، ٣٣٢ .

أَبْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعٍ، أَبُو الْفَتْحِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْقَشِيرِيُّ،
 الْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدَّهُ بِأَبْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (٦٢٥ - ٧٠٢هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢م): ٢١٤ ،
 ٣١٩ .

أَبْنُ الدَّبِيعِ الْيَمَنِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ الزُّبَيْدِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَجِيهُ الدِّينِ،
 الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الدَّبِيعِ (٨٦٦ - ٩٤٤هـ = ١٤٦١ - ١٥٣٧م): ٢٠٢ .

أَبْنُ الرَّفْعَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، نَجْمُ الدِّينِ،
 الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الرَّفْعَةِ (٦٤٥ - ٧١٠هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠م): ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٣٠ ،
 ١٣٢ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٢٦٩ .

أَبْنُ الزُّبَيْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (١ - ٧٣هـ = ٦٢٢ -
 ٦٩٢م): ٢٠١ .

أَبْنُ زِيَادِ الْيَمَنِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ الْغُبَيْيِّ الْمَقْصَرِيِّ
 نِسْبَةً إِلَى الْمَقْصَرَةِ، الزُّبَيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، ضِيَاءُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٧٥هـ = ١٠٠٠ - ١٥٦٧م):

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ١٤٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ .

أَبْنُ سُرَاقَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُرَاقَةَ الْعَامِرِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (٠٠٠ - نحو ٤١٠هـ = ٠٠٠ - نحو ١٠٢٠م): ١٧٩ .

أَبْنُ سُرَيْجٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٢٤٩ - ٣٠٦هـ = ٨٦٣ - ٩١٨م): ١٣١، ١٨٢، ٢٨١ .

أَبْنُ سِيرِينَ، مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْبُضْرِيِّ، الْأَنْصَارِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَكْرٍ (٣٣ - ١١٠هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩م): ٣٦٦ .

أَبْنُ الشَّامِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ، شَمْسُ الدِّينِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٩٤٢هـ = ١٠٥٣٦م - ١١٨، ١٥٠) .

أَبْنُ شَاهِينَ، عَمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، أَبْنُ شَاهِينَ، أَبُو حَفْصٍ (٢٩٧ - ٣٨٥هـ = ٩٠٩ - ٩٩٥م): ١٣٧ .

أَبْنُ شُبْرَمَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ الصَّبِيِّ، أَبُو شُبْرَمَةَ (٠٠٠ - ١٤٤هـ = ٠٠٠ - ٧٦١م): ٣٣٤ .

أَبْنُ شُهْبَةَ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمَرَ الْأَسَدِيِّ الشَّهْبِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ، اشتهر بأبْنِ قَاضِي شُهْبَةَ لِأَنَّ أَبَا جَدِّهِ (نَجْمَ الدِّينِ عَمَرَ الْأَسَدِيِّ) أَقَامَ قَاضِيًا بِشُهْبَةَ (مِنْ قُرَى حَوْرَانَ) أَرْبَعِينَ سَنَةً (٧٧٩ - ٨٥١هـ = ١٣٧٧ - ١٤٤٨م): ٥١، ٨٩، ٩٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦١، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٦١ .

أَبْنُ الصَّبَّاحِ، عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبْنُ الصَّبَّاحِ، أَبُو نَضْرٍ (٤٠٠ - ٤٧٧هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤م): ٣٠٣، ٣٤٣ .

أَبْنُ الصَّلَاحِ، عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (صَلَاحِ الدِّينِ) أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي النَّضْرِ النَّضْرِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ الشَّرْحَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، تَقِيُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ (٥٧٧ - ٦٤٣هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥م): ٤٦، ٥٨، ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٩٢، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٧، ٣٦٤ .

أَبْنُ عَبَّاسٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٣ ق هـ - ٦٦٨هـ = ٦١٩ - ٦٨٧م): ٢٨، ٣٧، ٥٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٦، ٢٥٥، ٢٤٦، ٢٥٧ .

أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ، أَبُو عُمَرَ
 . ١٨٦، ١٨٥، ٢٩، ٢٨ : (١٠٧١م - ٩٧٨هـ = ١٠٧١م - ٩٧٨هـ)

أَبْنُ عَبْدِ الْحَقِّ = أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّبَّاطِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٩٩٥هـ = ١٥٨٧م - ٠٠٠هـ) : ٢٩٠، ١٧٨، ١٧٧، ١٤٢ .

أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلْمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، عَزَّ الدِّينِ الْمَلْقُبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢م) : ١٨٤، ٢٧٩، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٧١ .

أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِي، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْمَالِكِيُّ (٧٠٥ - ٧٤٤هـ = ١٣٠٥ - ١٣٤٣م) : ١١٣ .
 . ٣٢٣ : ابْنُ عُجَيْلٍ .

أَبْنُ عَرَبِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ الْعَرَبِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْحَاتِمِيُّ الطَّائِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِمُخْبِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيِّ، الْمَلْقُبُ بِالشَّيْخِ الْأَكْبَرِ (٥٦٠ - ٦٣٨هـ = ١١٦٥ - ١٢٤٠م) : ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٢ .

أَبْنُ عَرَفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ عَرَفَةَ الْوَزْعَمِيُّ التُّونِسِيُّ الْمَالِكِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٧١٦ - ٨٠٣هـ = ١٣١٦ - ١٤٠٠م) : ٣٧١، ٣٤٣، ٣٣٨ .

أَبْنُ عَسَاكِرَ، عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ، أَبُو الْقَاسِمِ، نَفَقَةُ الدِّينِ، ابْنُ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٤٩٩ - ٥٧١هـ = ١١٠٥ - ١١٧٦م) : ١٨٨، ١٣٧ .
 . ٣٣٣ : ابْنُ عُقْبَةَ .

أَبْنُ عَقِيلٍ، عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الظَّفَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الْوَفَاءِ، يُعْرَفُ بِابْنِ عَقِيلٍ (٤٣١ - ٥١٣هـ = ١٠٤٠ - ١١١٩م) : ١٨٧، ١٨٦ .

أَبْنُ عَلَّانِ الصَّدِيقِيِّ، مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ عَلَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (٩٩٦ - ١٠٥٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٤٧م) : ١١٣، ١٢٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ .



أَبْنُ الْعِمَادِ، أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَقْفَهَسِيُّ
ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٥٠-٨٠٨هـ = ١٣٤٩-١٤٠٥م): ٥١، ١٩١، ٣٠٨، ٣٦١ .

أَبْنُ عُمَرَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْأَخْطَابِ الْعَدَوِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣هـ = ٦١٣ -
٦٩٢م): ٥٢، ٥٣، ١٠٥، ١٣١، ١٧٤، ١٧٥ .

أَبْنُ عِيَّاشٍ: ١٨٩ .

أَبْنُ الْغَرَابِلِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ
الشَّافِعِيُّ، وَيُغَرَّفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِلِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م):
١٥٩، ٣١٤، ٣٥٧ .

أَبْنُ الْفَزَكَاحِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَّاحِ الْفَزَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ،
تَاجُ الدِّينِ الْفَزَكَاحِ، وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِالْفَزَكَاحِ (٦٢٤ - ٦٩٠هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١م): ٣٣٩ .
أَبْنُ فُورَكَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَضْبَهَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٠٠٠ - ٤٠٦هـ =
٠٠٠ - ١٠١٥م): ١١٠ .

أَبْنُ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيُّ الْأَزْهَرِيُّ،
شِهَابُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٩٢هـ = ٠٠٠ - ١٥٨٤م): ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ١٤١، ١٤٢،
١٦١، ١٦٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١،
٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٧٤ .

أَبْنُ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ الْغَزِّيُّ
الشَّافِعِيُّ، وَيُغَرَّفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْغَرَابِلِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢م):
١٥٩، ٣١٤، ٣٥٧ .

أَبْنُ قَاسِمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَتَقِيُّ الْمِضْرِيُّ الْمَالِكِيُّ،
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُغَرَّفُ بِأَبْنِ الْقَاسِمِ (١٣٢ - ١٩١هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦م): ٣١٩، ٣٢٠ .

أَبْنُ الْقَيْمِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
شَمْسُ الدِّينِ، أَبْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م): ١٠٥، ١١٧،
١١٩ .

أَبْنُ كَعْبٍ، يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ كَعْبِ الدِّيَنَوْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (١٠٠٠-٤٠٥هـ = ١٠١٥-٣٦٦م) : ٣٦٦، ٣٥٣، ٢٨١ .

أَبْنُ كَثِيرِ الْقَارِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ الدَّارِيِّ الْمَكِّيِّ، أَبُو مُعَبَّدٍ: أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ (٤٥هـ - ١٢٠هـ = ٧٣٨-٦٦٥م) : ٨١، ٨٠ .

أَبْنُ مَاجَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبِيعِيِّ الْقَزْوِينِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَبْنُ مَاجَةَ (٢٠٩-٢٧٣هـ = ٨٢٤-٨٨٧م) : ٩٨، ٩٩، ١٩٩، ٢٤٠ .

أَبْنُ الْمَدِينِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ السَّعْدِيِّ بِالْوَلَاءِ الْمَدِينِيِّ، الْبَصْرِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (١٦١-٢٣٤هـ = ٧٧٧-٨٤٩م) : ٣٦١ .

أَبْنُ الْمَرْحَلِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَكِّيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَدْرُ الدِّينِ (أَبْنُ الْمَرْحَلِ) الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْوَكِيلِ (٦٦٥-٧١٦هـ = ١٢٧٦-١٣١٧م) : ٢٦ .

أَبْنُ مَرْدُوِيَّةَ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْدُوِيَّةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبْنُ مَرْدُوِيَّةَ الْكَبِيرِ (٣٢٣-٤١٠هـ = ٩٣٥-١٠١٩م) : ١٠٧، ١٠٦ .

أَبْنُ مَسْعُودٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠٠٠-٣٢٢هـ = ٦٥٣-١٠٠٠م) : ١١٥، ١٣٧، ١٨٢، ١٩٨ .

أَبْنُ الْمُسَيَّبِ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٣هـ - ٩٤هـ = ٦٣٤-٧١٣م) : ١٣٧، ٣٢٩ .

أَبْنُ مَعِينٍ، يَحْيَى بْنُ مَعِينِ بْنِ عَوْنِ بْنِ زِيَادِ الْمُزَيِّ بِالْوَلَاءِ، الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا (١٥٨هـ - ٢٣٣هـ = ٧٧٥-٨٤٨م) : ٢٨ .

أَبْنُ الْمُفْرِيِّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّاورِيِّ النَّيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَالْحُسَيْنِيُّ، نَسَبَهُ إِلَى آيَاتِ حُسَيْنٍ (بِالْيَمَنِ) مَوْلَدُهُ فِيهَا، وَالشَّرْجِيُّ نَسَبَهُ إِلَى شَرْجَةَ (مِنْ سَوَاحِلِهَا)، وَالشَّاورِيِّ نَسَبَهُ إِلَى بَنِي شَاوَرَ (قَبِيلَةٌ) أَضْلُهُ مِنْهَا (٧٥٥-٨٣٧هـ = ١٣٥٤-١٤٣٣م) : ٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٧٢ .

أَبْنُ الْمُثَلَّقَنِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصٍ، أَبْنُ النَّحْوِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُثَلَّقَنِ (٧٢٣-٨٠٤هـ = ١٣٢٣-١٤٠١م) : ٨٧ .



أَبْنُ الْمُنْذِرِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٣١ م): ٩٩، ١٨٢، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦ .

أَبْنُ النَّقِيبِ، أَحْمَدُ بْنُ لُؤْلُؤِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو النَّقِيبِ (٧٠٢ - ٧٦٩ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٦٨ م): ٨٧، ١٩٧، ٢٦٢ .

أَبْنُ الْهَائِمِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الْهَائِمِ (٧٥٣ - ٨١٥ هـ = ١٣٥٢ - ١٤١٢ م): ٩٦، ٢٧٦ .

أَبْنُ الْهَمَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَسْعُودٍ، السِّيَوَاسِيُّ ثُمَّ الْإِسْكَانْدَرِيُّ الْحَنْفِيُّ، كَمَالُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْهَمَامِ (٧٩٠ - ٨٦١ هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧ م): ١٢١، ١٢٢، ١٦٥، ٣٢٠ .

أَبْنُ الْوَكِيلِ، أَبُو حَفْصٍ: ٢٣٨ .
أَبْنُ الْوَكِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَكِّيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَدْرُ الدِّينِ (أَبْنُ الْمُرْخَلِ) الشَّافِعِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْوَكِيلِ (٦٦٥ - ٧١٦ هـ = ١٢٦٧ - ١٣١٧ م): ٢٦ .

أَبْنُ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ (تَاجُ الدِّينِ) بْنُ مُحَمَّدٍ (رَضِي الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبُو الْقَاسِمِ، أَبُو يُونُسَ الْمَوْصِلِيُّ الشَّافِعِيُّ (٥٩٨ - ٦٧١ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٧٣ م): ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٦٩، ١٩٧ .

أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٠٠٠ - ٣٤٠ هـ = ٠٠٠ - ٩٥١ م): ١٣١، ٢٦٣، ٢٧٩، ٣٤٤ .

أَبُو أَمَامَةَ، صَدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ بْنِ وَهَبِ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو أَمَامَةَ (٠٠٠ - ٨١ هـ = ٠٠٠ - ٧٠٠ م): ١٠٧ .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَسَدِيِّ الشُّهْبِيِّ الدَّمِشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ، اشْتَهَرَ بِأَبْنِ قَاضِي شُهْبَةَ لِأَنَّ أَبَا جَدِّهِ (نَجْمُ الدِّينِ عُمَرَ الْأَسَدِيِّ) أَقَامَ قَاضِيًا بِشُهْبَةَ (مِنْ قُرَى حَوْزَانَ) أَرْبَعِينَ سَنَةً (٧٧٩ - ٨٥١ هـ = ١٣٧٧ - ١٤٤٨ م): ٥١، ٨٩، ٩٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦١، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٧٦، ٢٩١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٦١ .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّنْكَلُونِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٧٩ - ٧٤٠ هـ = ١٢٨٠ - ١٣٣٩ م): ١٩٧ .

أَبُو بَكْرِ الرَّاجِزِيُّ: ٧٣، ٧٦ .

أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ (٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م): ٧٣، ١٣٧ .

أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِضْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦ م): ٣١٤ .

أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْيَمَانِ الْكَلْبِيِّ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو ثَوْرٍ: الْفَقِيهُ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٢٤٠ هـ = ١٠٠٠ - ٨٥٤ م): ١٨٢، ٣٣٩ .

أَبُو حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مِنْ نَسْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَبُو حَاتِمِ الطَّبْرِيِّ الْقَزْوِينِيِّ (١٠٠٠ - ٤٤٠ هـ = ١٠٤٨ - ٣٥٣ م): ٣٥٣ .

أَبُو حَامِدٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م): ٣٩، ١٩٦، ٢٩٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧ .

الْتَّمَعَانُ بْنُ ثَابِتٍ، التَّيْمِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ: إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م): ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٢٢٢، ٢٣٧، ٣٣٤، ٣٧٣ .

أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م): ٩٨، ٩٩، ١٩٩، ٢٤٦، ٣١٣، ٣٣٤ .

أَبُو ذَرٍّ، جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْدٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، مِنْ كِنَانَةَ بْنِ خَزِيمَةَ (٠٠٠ - ٣٢٢ هـ = ٠٠٠ - ٦٥٢ م): ١١٠ .

أَبُو زَافِعٍ: ١٠٧ .

أَبُو رُزْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيُّ الرَّازِيَّانِيُّ ثُمَّ الْبُصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو رُزْعَةَ، وَلِيُّ الدِّينِ، ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م): ٤٥، ١١٨، ٢١٥، ٢٩٥ .

أَبُو شَامَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، شِهَابُ الدِّينِ (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٦٧ م): ١١٢ .

أَبُو شُجَاعٍ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (٥٣٣ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧ م): ١٦٩، ٢٣٦، ٢٥٠، ٣١٤، ٣١٥ .



أَبُو الطَّيِّبِ، الْقَاضِي، طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ = ٩٦٠ - ١٠٥٨ م): (٣٤٧، ٣٤٨).

أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالِ الْفَهْرِيِّ الْقَرَشِيِّ (٤٠ ق هـ - ١١٨ هـ = ٥٨٤ - ٦٣٩ م): ١٠٧.

أَبُو عَمْرٍو الْقَارِي، زَبَانُ بْنُ عَمَّارِ التَّمِيمِيِّ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُلَقَّبُ أَبُوهُ بِالْعَلَاءِ (٧٠ - ١٥٤ هـ = ٦٩٠ - ٧٧١ م): ٨١.

أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلَوِيِّ الْقَيَّرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْبَزْرُلِيِّ (٦٤١ - ٨٤٤ هـ = ١٣٤٠ - ١٤٤٠ م): ٣٤٣.

أَبُو مُعَاوِيَةَ: ١٣٦.

أَبُو مَنْصُورٍ، عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ التَّمِيمِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ (١٠٠٠ - ٤٢٩ هـ = ١٠٣٧ - ١٠٠٠ م): ٨٧.

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضَارِ بْنِ حَزْبِ، أَبُو مُوسَى، مِنْ بَنِي الْأَشْعَرِ، مِنْ قَطَطَانَ (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ = ٦٠٢ - ٦٦٥ م): ١٩٨، ١٩٩.

أَبُو هُرَيْرَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م): (١٣٧، ١٣٩).

أَبُو يَغْفُورٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ نَسْطَاسِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةِ الثَّغَلِيِّ الْعَامِرِيِّ الْبَكَّائِيِّ، وَيُقَالُ: الْبِكَّائِيُّ، وَيُقَالُ: السُّلَمِيُّ، أَبُو يَغْفُورٍ الْكُوفِيُّ الصَّغِيرُ: ٢٠١.

أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُيَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، مِنَ الْخَزْرَجِ، أَبُو الْمُنْذِرِ (١٠٠٠ - ٢١ هـ = ٦٤٢ - ١٠٠٠ م): ١٠٩.

الْأَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ خِلْفَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَبِيِّ الْوَشْتَانِيِّ الْمَالِكِيِّ التُّونِسِيِّ (١٢٠ - ٨٢٧ هـ = ١٤٢٤ م): (١٢٠، ١٢١).

الإِحْسَاءُ: ٢٨٤.

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (٢٩٧ - ٣٧١ هـ = ٩١٠ - ٩٨٢ م): ١٧٤.

أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّرُوجِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شَمْسُ الدِّينِ (٦٣٩ - ٧١٠ هـ = ١٢٤١ - ١٣١٠ م): ١٨٤.

أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْقَلْبِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ١٠٦٩ هـ =
١٢٤٠ - ١٣٣٠ م): ١٢٤، ١٣٣، ١٤٥، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٥، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٥٢.

أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ السُّنْبَاطِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ٩٩٥ هـ =
١٥٨٧ م): ٢٩٩.

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الصَّنَهَاجِيُّ الْقَرَافِيُّ (١٠٠٠ -
٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ - ١٣٧٥ م): ٣٢٧.

أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْدَةَ (بِضْمِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ)
شِهَابُ الدِّينِ الْإِبْشِيْطِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٠٢ - ٨٨٣ هـ = ١٤٠٠ - ١٤٧٨ م): ٣٢١.

أَحْمَدُ الْبَدَوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَدَوِيُّ (٥٩٦ - ٦٧٥ هـ =
١٢٠٠ - ١٢٧٦ م): ٣٢.

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ
(٥٣٣ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧ م): ١٦٩، ٢٣٦، ٢٥٠، ٣١٤، ٣١٥.

أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦ م):
٧١، ٨١، ٨٢، ١٣٣، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٥٤، ٣٥٩.

أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَذْرَعِيُّ الشَّافِعِيُّ
(٧٠٨ - ٧٨٣ هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١ م): ٥١، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٨، ١٢٣، ١٢٤،

١٤٢، ١٥٠، ١٧٠، ١٨٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٥،
٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْبَانِيُّ الْوَالِئِيُّ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ
الْحَنْبَلِيِّ، وَاحِدُ الْأَيْمَةِ الْأَزْبَعَةِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م): ٤٥، ٩٨، ٩٩،

١٠٥، ١١٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٩،
٣٧٣، ٣٦١.

أَحْمَدُ الْحَقَّافِيُّ: ٣٧٤.



أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَضْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الْحَافِظِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الطَّبْرِيِّ (١٧٠ - ٢٤٨ هـ = ٧٨٦ - ٨٦٢ م): ٢٨ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَضِرِ التُّمَيْرِيِّ الْحَرَّانِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، تَقِيُّ الدِّينِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٦٦١ - ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م): ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٩٩، ٢٠٣ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ ثُمَّ الْمَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو زُرْعَةَ، وَلِيُّ الدِّينِ، ابْنُ الْعِرَاقِيِّ (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م): ٤٥، ١١٨، ٢٩٥، ٢١٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ الْخَطِيبِ: ٧٢، ٧٧

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحِبُّ الدِّينِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م): ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٤٠، ٢٠٤ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَدَوِيِّ (٥٩٦ - ٦٧٥ هـ = ١٢٠٠ - ١٢٧٦ م): ٣٢ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ تَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْخَطِيبِ (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ - ١٠٧٢ م): ٧٧، ١٠٧، ٢٧٩ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانِ بْنِ بَخْرِ بْنِ دِينَارِ النَّسَائِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م): ٢٨، ٩٥، ١١١، ١١٥، ١٣٧، ١٩٤، ٢٤٦، ٣٣٥ .

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، شِهَابُ الدِّينِ، ابْنُ حَجْرٍ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م): ٤٧، ٥٠، ٥١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٩٩، ١١٢، ١١٩، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٨، ٣١٣، ٣٣٢ .

أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَقْفَهْسِيُّ ثُمَّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤٩ - ١٤٠٥ م): ٥١، ١٩١، ٣٠٨، ٣٦١ .

أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُدَلِجِيِّ النَّسَائِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، كَمَالُ الدِّينِ (٦٩١ - ٧٥٧ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٦ م): ٢٥٣ .

أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ - ٩١٨ م):

. ٢٨١، ١٨٢، ١٣١

أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَاصِمِ الصَّخَاكِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَيُقَالُ

لَهُ: ابْنُ النَّبِيلِ (٢٠٦ - ٢٨٧ هـ = ٨٢٢ - ٩٠٠ م): ١٠٩ .

أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّنِّيِّ الْمَرَادِيِّ الْمَذْحِجِيُّ الزَّرْبِيدِيُّ الشَّافِعِيُّ، صَفِيُّ الدِّينِ

الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْجَدِ (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٤ م): ٧٢، ٨٣

أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الصَّبَّاحِيِّ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْهَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ (٠٠٠ -

٩٩٢ هـ = ١٥٨٤ م): ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٨، ١٤١، ١٤٢، ١٦١، ١٦٩، ١٩٠،

١٩١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٨،

. ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٧٤

أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّومِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ، ابْنُ النَّقِيبِ (٧٠٢ -

٧٦٩ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٦٨ م): ٨٧، ١٩٧، ٢٦٢ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ -

١٠١٦ م): ٣٩، ١٩٦، ٢٩٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الزُّوَيَانِيِّ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٠٠٠ - ٤٥٠ هـ =

١٠٥٨ م): ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٣، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٦٥ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّبِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، ابْنُ الْمَحَامِلِيِّ (٣٦٨ -

٤١٥ هـ = ٩٧٨ - ١٠٢٤ م): ٢٧٩، ٣٥٢، ٣٦٦ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَنْبِيئِيِّ الْهَضْرِيِّ الْقَسْطَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ،

أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م): ٩٩، ١١١، ١١٧،

. ١٢٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٣٠٥

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحُرْمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ الْهَضْرِيِّ، نَجْمُ الدِّينِ الْقُمُولِيُّ

(٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م): ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٥٥ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الشَّيْبَانِيُّ الْوَائِلِيُّ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَحَدُ

الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ (١٦٤ - ٢٤١ هـ = ٧٨٠ - ٨٥٥ م): ٤٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١١٠، ١٩١،

- ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٤٠، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٧٣ .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحَاوِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ (٢٣٩ - ٣٢١ هـ = ٨٥٣ - ٩٣٣ م): ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُشَائِشِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، صَفِيُّ الدِّينِ الدَّجَانِيُّ (بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ) الْقُشَائِشِيُّ الْمَدَنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ١٠٧١ هـ = ٠٠٠ - ١٦٦١ م): ٧٣، ٧٤، ٧٥ .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ الشَّافِعِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ، وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١٠٠٠ هـ = ٠٠٠ - ٢٣٨ م) .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، نَجْمُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرُّفْعَةِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م): ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٨٢ .
- ١٩٧، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٢٦٩ .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ السُّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَهَابُ الدِّينِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧ .

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
 ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، شِهَابُ الدِّينِ ، ابْنُ الْهَائِمِ (٧٥٣ -
 ٨١٥هـ = ١٣٥٢ - ١٤١٢م) : ٩٦ ، ٢٧٦ .

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، الشَّيْبِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مُفْتِي مَكَّةَ (٠٠٠ - ٩٣٨هـ = ٠٠٠ -
 ١٥٣١م) : ٢٧٤ .

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْذُوقَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : ابْنُ مَرْذُوقَةَ الْكَبِيرِ (٣٢٣ -
 ٤١٠هـ = ٩٣٥ - ١٠١٩م) : ١٠٦ ، ١٠٧ .

إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١٨٥ .

الأَدْرَعِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَدْرَعِيُّ
 الشَّافِعِيُّ (٧٠٨ - ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١م) : ٥١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٢٣ ،
 ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٧٠ ، ١٨٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ،
 ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

الأَزْرَقِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ ، أَبُو الْوَلِيدِ
 الْأَزْرَقِيُّ (٠٠٠ - نحو ٢٥٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٨٦٥م) : ٢٥٥ .

الأَزْهَرُ ، الْجَامِعُ : ٣١ .

إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ ، ابْنُ رَاهُوِيَّةَ ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ،
 أَبُو يَعْقُوبَ (١٦١ - ٢٣٨هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣م) : ٤٥ ، ٣٣١ .

إِسْرَافِيلُ : ٧٣ .

الإِسْفَرَايِينِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو حَامِدٍ (٣٤٤ - ٤٠٦هـ =
 ٩٥٥ - ١٠١٦م) : ٣٩ ، ١٩٦ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ .

أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ١٧٥ .

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، مِنْ قُرَيْشٍ (٠٠٠ - ٧٣هـ =
 ٠٠٠ - ٦٩٢م) : ١٩٥ ، ١٩٦ .



إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ، أَبُو نَصْرِ (٠٠٠ - ٣٩٣هـ = ٠٠٠ - ١٠٠٣م): ١٢٧ .

إِسْمَاعِيلُ، الْقَاضِي، إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلَسِ الصَّدْفِيِّ: ٣٣٣ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّاورِيِّ الْيَمِينِيِّ، ابْنُ الْمُفْرِيِّ، وَالْحُسَيْنِيِّ، نَسَبَةٌ إِلَى آيَاتِ حُسَيْنٍ (بِالْيَمِينِ) مَوْلَدُهُ فِيهَا، وَالشَّرْجِيُّ نَسَبَةٌ إِلَى شَرْجَةِ (مِنْ سَوَاحِلِهَا)، وَالشَّاورِيُّ نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي شَاوِرٍ (قَبِيلَةٌ) أَصْلُهُ مِنْهَا (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م): ٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٧٢ .

إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ - ٨٧٨م): ١٨٢، ١٨٣، ٢٠١، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٦٨ .

الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ (٢٩٧ - ٣٧١هـ = ٩١٠ - ٩٨٢م): ١٧٤ .

الإِسْنَوِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠م): ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٢، ١٥٧، ١٥٩، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤ .

الْأَشَاعِرَةُ، نَسَبَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبِي الْحَسَنِ (٢٦٠ - ٣٢٤هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦م)، مِنْ نَسْلِ الصَّحَابِيِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: مُؤَسِّسُ مَذَهَبِ الْأَشَاعِرَةِ: ١٦٥ .

الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٦٠ - ٣٢٤هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦م)، مِنْ نَسْلِ الصَّحَابِيِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: مُؤَسِّسُ مَذَهَبِ الْأَشَاعِرَةِ: ١١٠ .

الْأَشْمُونِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، أَبُو الْحَسَنِ، نُورُ الدِّينِ الْأَشْمُونِيُّ (٨٣٨ - نحو ٩٠٠هـ = ١٤٣٥ - نحو ١٤٩٥م): ١٩٩، ١٤٢ .

الْأَصْحَابُ: ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩ .

الْأَعْمَشُ، سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَسَدِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُلَقَّبُ بِالْأَعْمَشِ (٦١ - ١٤٨ هـ -
= ٦٨١ - ٧٦٥ م) : ٣٢٩ .

الْأَكْرَادُ: ٥٩ .

أُمُّ الطُّفَيْلِ، أَمْرَأَةُ أَبِي بِنِ كَعْبِ سَيِّدِ الْقُرَاءِ، أُمُّ الطُّفَيْلِ بِنْتُ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو السَّدُوسِيِّ:
١٠٩ .

أُمُّ الْقُرَى: ٢٨٢ .

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، الْجُوَيْنِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ،
أَبُو الْمَعَالِي، رُكْنُ الدِّينِ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م):
٣٤، ٣٦، ١٧٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩،
٣٧٥ .

أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ صَنْمَضِ النَّجَّارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو ثَمَامَةَ، أَبُو حَمَزَةَ
(١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م) : ٧٣، ٧٧، ٧٨، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٤ .

الْأَوْزَاعِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ، مِنْ قَبِيلَةِ الْأَوْزَاعِ، أَبِي عَمْرِو (٨٨ -
١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م) : ٣٣١ .

الْأَوْزَاعِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ، مِنْ قَبِيلَةِ الْأَوْزَاعِ،
أَبُو عَمْرِو (٨٨ - ١٥٧ هـ = ٧٠٧ - ٧٧٤ م) : ٣٣٢ .

الْإِبِجِيُّ، عَضُدُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْإِبِجِيِّ، عَضُدُ الدِّينِ (٧٥٦ هـ = ٠٠٠ -
١٣٥٥ م) : ١٢٠ .

الْبَارِزِيُّ، هَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ، شَرَفُ الدِّينِ ابْنُ الْبَارِزِيِّ الْجُهَنِيُّ
الْحَمَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٤٥ - ٧٣٨ هـ = ١٢٤٨ - ١٣٣٨ م) : ١٥٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٧ .

بَاعَمْرُو، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ الْفَقِيهِ عَلِيِّ بَاعَمْرُو: ٣٢ .
بِامْخَرَمَةَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِامْخَرَمَةَ، تَقِيُّ الدِّينِ (٩٠٧ - ٩٧٢ هـ =
١٥٠١ - ١٥٦٥ م) : ٣٠ .

الْبُخَارِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبُخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ -

= (٨١٠ - ٨٧٠م) صَاحِبُ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: ٧٧، ٧٨، ٩٥، ١١٨، ١٧٤، ١٩٤،
 ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٤.

بَنْدَرٌ: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤.

الْبِرْزُلِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْبُلِيِّ الْقَمَيْرَوَانِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْبِرْزُلِيِّ
 (٦٤١ - ٨٤٤هـ = ١٣٤٠ - ١٤٤٠م): ٣٤٣.

الْبِرَزَنْجِيُّ، السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّسُولِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْحَسَنِيِّ الْبِرَزَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٤٠ -
 ١١٠٣هـ = ١٦٣٠ - ١٦٩١م): ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧.

الْبِرْمَاوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ، بُرْهَانُ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيُّ الْأَنْصَارِيُّ
 الْأَحْمَدِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (١١٠٦ - ١١٠٦هـ = ١٨٩٤ - ١٠٠٠م): ٣١٥، ٣٧١.

بُرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ الْمُرِّيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ
 الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، بُرْهَانُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي شَرِيفٍ (٨٣٦ - ٩٢٣هـ
 = ١٤٣٣ - ١٥١٧م): ٦٣.

بُرَيْرَةُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: ٣٣٤، ٣٣٥.

الْبُصْرَةُ: ٧٦، ١٠٥، ٢٩٤.

بُطْحَانَ: ١٩٤.

بَغْدَادٌ: ٢٩٤، ٣٣٩.

الْبَغَوِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، الْفَرَاءُ، أَوْ ابْنُ الْفَرَاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ
 بِمُخَيِّ السَّنَةِ (٤٣٦ - ٥١٠هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧م): ٩٧، ١١٤، ١٢٨، ١٥٢، ١٥٥،
 ١٥٩، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٧٦.

بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ بْنِ أَسَدٍ، أَبُو بَكْرَةَ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ الْقَفْصِيِّ (١٨٢ - ٢٧٠هـ = ٧٩٨ -
 ٨٨٤م): ٣٣٢.

الْبَكْرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، جَلَالُ الدِّينِ: ٨٨.

الْبَكْرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ (٨٩٩ - ٩٥٢هـ =
 ١٤٩٣ - ١٥٤٥م): ٣١، ١٧٠، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠.

الْبُلْقِينِي، جَلَالُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْكِنَانِي، الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ
الْبُلْقِينِيُّ الْمَضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَلَالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ -
١٤٢١م): ٤٥، ١٣١، ١٤١، ١٤٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،

. ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٣٠٠، ٣٢٦.

الْبُنْدِينِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، أَبُو عَلِيٍّ الْبُنْدِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ٤٢٥هـ =
١٠٣٤ - ١٠٠٠م): ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٥.

بَنُو الصَّدِيقِ، ابْنُ أَحْيَى الدَّوَانِيُّ: ٣٢.

الْبُهَيْسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُهَيْسِيُّ الْعَقِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقَشْبَنْدِيُّ الْخَلَوْتِيُّ
(١٠٠١ - ١٠٠٠هـ = ١٥٩٢ - ١٠٠٠م): ٩٥، ١٢٧.

الْبُوَيْطِيُّ، يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَشِيُّ، أَبُو يَعْقُوبَ الْبُوَيْطِيُّ (١٠٠٠ - ٢٣١هـ = ١٠٠٠ - ٨٤٦م):
١٢٣، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.

بَيْرَسُ، الظَّاهِرُ، بَيْرَسُ الْعَلَائِيُّ الْبُنْدُقْدَارِيُّ الصَّالِحِيُّ، رُكْنُ الدِّينِ، الْمَلِكُ الظَّاهِرُ (٦٢٥ -
٦٧٦هـ = ١٢٢٨ - ١٢٧٧م): ٢٦، ٣٣٢.

الْبَيْضَاوِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الْخَيْرِ،
نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ (١٠٠٠ - ٦٨٥هـ = ١٢٨٦ - ١٠٠٠م): ٣٦٧.

الْبَيْهَقِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م):
٧١، ٨١، ٨٢، ١٣٣، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٣٥٤، ٣٥٩.

الْبُرْكَ: ٨٥.

الْبُرْمِيدِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْبُرْمِيدِيُّ، أَبُو عَيْسَى (٢٠٩ -
٢٧٩هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢م): ٥٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٥.

. ١١٨، ١٢٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٩، ٢٤٧، ٣٣٥.

تِهَامَةُ: ٩٤.

ثَوْبَانُ بْنُ بَجْدِدٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٠ - ٥٤هـ = ١٠٠٠ -
٦٧٤م): ١٠٨.

الثَّوْرِيُّ، شَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، مِنْ بَنِي ثَوْرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَ، مِنْ مُضَرَ،

لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦ - ٧٧٨ م): ٢٧، ٤٥، ٣٣١ .
- جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السَّوَائِيَّ (١٠٠٠ - ٧٤ هـ = ١٠٠٠ - ٦٩٣ م): ١٠٦ .
- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ = ٦٠٧ - ٦٩٧ م): ١٧٤، ٢٤٦، ٣٣٤ .
- جَبْرِيلُ: ٧٣ .
- الْجُحْفَةُ: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ .
- جُدَّةُ: ٢٧٤ .
- الْجُرْجَانِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م): ١١٠ .
- الْجَعْفَرِيُّ، صَالِحُ بْنُ ثَامِرِ بْنِ حَامِدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، تَاجُ الدِّينِ الْجَعْفَرِيُّ: قَرَضِي شَافِعِيَّ (٧٢٥ - ٧٩٦ هـ = ٩١٣٢٥ - ١٣٩٤ م): ٨٨ .
- جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ: ٣٦٩ .
- جَمَالُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْزَةَ، شَمْسُ الدِّينِ وَجَمَالُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م): ٢٣، ٣٨، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٨٥، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦، ١٨١، ١٨٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥ .
- جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عُبَيْدٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، مِنْ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَبُو ذَرٍّ (١٠٠٠ - ٣٢٢ هـ = ١٠٠٠ - ٦٥٢ م): ١١٠ .
- الْجِهَوَيْتِيُّ: ١٠٥ .

الْجَوْجَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٢١ - ٨٨٩هـ = ١٤١٨ - ١٤٨٤م): (١٤١، ٣٧٥ .

الْجَوْهَرِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ الْجَوْهَرِيِّ، أَبُو نَضْرٍ (٠٠٠ - ٣٩٣هـ = ٠٠٠ - ١٠٠٣م):
. ١٢٧

الْجُونِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّوَيْهِ الْجُونِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٤٣٨هـ = ٠٠٠ - ١٠٤٧م): (٣٥، ٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٥٤ .

الْجُونِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُونِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْمَعَالِي،
رُكْنُ الدِّينِ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م): (٣٤، ٣٦،
. ١٧٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٥ .

الْحَاكِمُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ، الطُّهْمَانِيُّ النِّسَابُورِيُّ، الشَّهِيرُ
بِالْحَاكِمِ، وَيُغْرَفُ بِأَبْنِ النَّبِيعِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م): (٩٨، ٩٩،
. ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٧٤، ١٩٩ .

الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ التَّفَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٤٠ - ٩٥هـ = ٦٦٠ - ٧١٤م): (٢٠١ .

الْحِجَّازُ: (٢٦، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ١٨١ .

الْحَجُّونُ: ٢٤٦ .

حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْمَضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٦٦ - ٢٤٣هـ = ٧٨٢ -
٨٥٨م): (٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٠ .

الْحِزْمَانُ: ٦٤ .

الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرّهونَ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَلِيٍّ (٤٣٣ - ٥٢٨هـ = ١٠٤١ -
١١٣٣م): (٣٦٧ .

الْحَسَنُ الْبُضْرِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ يَسَارِ الْبُضْرِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ (٢١ - ١١٠هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨م): (٥٢ .

الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ (٠٠٠ - ٣٤٥هـ = ٠٠٠ - ٩٥٦م): (٢٩٣ .

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبِ الْأَهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٣ - ٥٠هـ = ٦٢٤ - ٦٧٠م)
خَامِسُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَآخِرُهُمْ: ٥٣ .

الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، أَبُو عَلِيِّ الْبَنْدَجِيِّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٤٢٥ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٤ م): ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٦، ٣٥٢، ٣٤٣.

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِ الرَّغَفَرَانِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٢٥٩ هـ = ٠٠٠ - ٨٧٣ م): ٣٥٤، ٣٤٢، ٣٣٩.

الْحَسَنُ بْنُ يَسَارِ الْبُصْرِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ (٢١ - ١١٠ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨ م): ٥٢.
الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْبُخَارِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م): ٨١، ٧١.

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو عَلِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ (٠٠٠ - ٢٤٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٦٢ م): ٣٣٩.
الْحُسَيْنُ، الْقَاضِي حُسَيْنُ، الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَرْوُزِيُّ، بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِهَا؛ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٤٦٢ هـ = ٠٠٠ - ١٠٦٩ م): ٨٧، ١٢٦، ١٧٠، ١٧١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٥.

الْحُسَيْنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ خَيْرَانَ الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَلِيِّ (٠٠٠ - ٣٢٠ هـ = ٠٠٠ - ٩٣٢ م): ٨٧، ٣٣٢.

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ الْعَدَنَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّبْطُ الشَّهِيدُ، ابْنُ فَاطِمَةَ الرَّهْرَاءِ (٤ - ٦١ هـ = ٦٢٥ - ٦٨٠ م): ٥٢، ٥٣.

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّاهِلِيِّ: ٧٦.
الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، الْفَرَّاءُ، أَوْ ابْنُ الْفَرَّاءِ، الْبَغَوِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ بِمُحْيِي السُّنَّةِ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م): ٩٧، ١١٤، ١٢٨، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٢، ٢٠٣، ٢٦٠، ٢٧٦.

الْحَشَوِيَّةُ: ١١٥.
الْحِضْنِيُّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّى الْحُسَيْنِيِّ الْحِضْنِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٥٢ - ٨٢٩ هـ = ١٣٥١ - ١٤٢٦ م): ٣١٤.

حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ١١١.
حَضْرَمَوْتُ: ٥٩.

الْحَضْرِيُّ: ٣٤٤ .

الْحَلَبِيُّ، عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْفَرَجِ، نُوْرُ الدِّينِ ابْنُ بَرْهَانَ الدِّينِ
 (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ = ١٥٦٧ - ١٦٣٥ م): ١٢٥، ١٢٦، ١٤٥، ١٦٧، ٢٤٨، ٣١١،

٣١٨، ٣٥٢، ٣٦٩ .

الْحَلِيفَةُ: ١٦٣، ١٦٤ .

الْحَلِيمِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ الْبُخَارِيِّ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٢ م): ٧١، ٨١ .

حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِيِّ الْخَطَّابِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ (٣١٩ - ٣٨٨ هـ =
 ٩٣١ - ٩٩٨ م): ٣٠٨ .

حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، التَّمِيمِيُّ، الزَّرِيَّاتُ الْقَارِيُّ (٨٠ - ١٥٦ هـ = ٧٠٠ -
 ٧٧٣ م): ٨١ .

حَمْرَةُ الْقَارِيُّ، حَمْرَةُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، التَّمِيمِيُّ، الزَّرِيَّاتُ (٨٠ - ١٥٦ هـ =
 ٧٠٠ - ٧٧٣ م): ٨١ .

حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ (٦٨ - ١٤٢ هـ = ٦٨٧ - ٧٦٠ م):
 ٧٨ .

حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ (٦٨ - ١٤٢ هـ =
 ٦٨٧ - ٧٦٠ م): ٧٨ .

الْحَنَابِلَةُ: ١٠٤، ١٠٥، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧ .

الْحَنَفِيَّةُ: ١٦٥، ١٧٩، ١٨٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٣٢٠، ٣٣٢ .

الْحَنَفِيَّةُ: ٣٣٨ .

حَوْشَبُ بْنُ عَيْسَى: ٧٣، ٧٦ .

خُرَاعَةُ: ٢٠١، ٢٠٤ .

الْخَزَاعِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْفَضْلِ، رُكْنُ الْإِسْلَامِ،
 الْخَزَاعِيُّ الْجُرْجَانِيُّ (١٠٠ - ٤٠٨ هـ = ٠٠٠ - ١٠١٧ م): ٨١ .

الْخَطَّابِيُّ، حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م): ٣٠٨ .

الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْخَطِيبِ (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ = ١٠٠٢ - ١٠٧٢ م): ٧٧، ١٠٧، ٢٧٩ .

الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ م): ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٧٢، ٩٤، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٧٥ .

الْخَفَافُ: ١٧١ .

خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلِدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَانِيِّ الدَّمِشْقِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، صَلَاحُ الدِّينِ (٦٩٤ - ٧٦١ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٥٩ م): ٤٧ .

الْخَنْدَقُ: ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ .

خَيْرٌ: ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦ .

الْخَيْفُ: ١٦٣ .

دَارُ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ: ٤٦ .

الدَّارُطُنِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارُطُنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ = ٩١٩ - ٩٩٥ م): ٣١٣ .

الدَّارِمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّارِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ (٣٥٨ - ٤٤٩ هـ = ٩٦٩ - ١٠٥٧ م): ٨٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٣، ٣٦٦ .

دَاغِسْتَانُ: ٥٩ .

دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَضْبَهَانِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ، الْمُلَقَّبُ بِالظَّاهِرِيِّ (٢٠١ - ٢٧٠ هـ = ٨١٦ - ٨٨٤ م): ٣٣١ .

دَاوُدُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ حَبِيبٍ: ٧٧، ٧٨ .

دِمَشْقُ: ٣٢ .

الدَّمِيرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْبَقَاءِ، كَمَالُ الدِّينِ
(٧٤٢-٨٠٨هـ = ١٣٤١-١٤٠٥م): ٩٨، ١٣٥، ١٥٠، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٩٥ .

الدَّوَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ الصَّدِيقِيُّ الدَّوَانِيُّ، جَلَالُ الدِّينِ (٨٣٠-٩١٨هـ = ١٤٢٧-
١٥١٢م): ١٢٠ .

الدَّهَبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ قَائِمَارَ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٧٣-٧٤٨هـ =
١٢٧٤-١٣٤٨م): ٧٨، ١٣٨، ٢٢٦ .

الرَّازِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ الْعَجَلِيُّ الرَّازِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ
(٣٧٠-٤٥٤هـ = ٩٨٠-١٠٦٢م): ٨٠، ٨١ .

الرَّافِعِيُّ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَرْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧-
٦٢٣هـ = ١١٦٢-١٢٢٦م): ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨،
٤٩، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٠، ٨٧، ٩١، ٩٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩،
١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٩،
١٦٠، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٨،
٢٤٤، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣ .

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ كَامِلِ الْمُرَادِيِّ، بِالْوَلَاءِ، الْمَضْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٧٤-
٢٧٠هـ = ٧٩٠-٨٨٤م): ٢٩٢، ٣٣٩، ٣٤٦، ٣٤٨ .

الرَّبِيعُ الْجِيزِيُّ، الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجِيزِيِّ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَضْرِيُّ الْأَعْرَجُ،
وَقِيلَ: ابْنُ الْأَعْرَجِ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٢٥٦-٣٣٩هـ = ٨٦٨-١٠٠٠م): ٣٣٩ .

الرَّدَادُ، الْكَمَالُ، مُوسَى بْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادُ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ
الشَّافِعِيُّ، كَمَالُ الدِّينِ (٩٢٣-١٠٠٠هـ = ١٥١٧-١٤٠٠م): ١٤٠ .

رَزِينُ، رَزِينُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الْعَبْدَرِيِّ السَّرْقَسْطِيُّ الْأَنْدَلِسِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ (١٠٠٠-١٠٣٥هـ =
١١٤٠-١٢٠٢م): ٢٠٢ .

رَسُولُ زَيْي الْكُرْدِيِّ: ٣٢٥ .

الرَّمْلِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ

لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

وَجَمَالُ الدِّينِ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م): ٢٣، ٣٨، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٠،
 ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٨٥، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٢٥، ١٢٨،
 ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٦،
 ١٨١، ١٨٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢،
 ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠،
 ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
 ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣،
 ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣١، ٣٣٧،
 ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٥ .

الرَّمْلِيُّ الشَّمْسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ =
 ١٥١٣ - ١٥٩٦ م): ٦١ .

الرَّمْلِيُّ، الشَّهَابُ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٥٧ هـ = ١٥٥٠ -
 ١٥٥٠ م): ٤٤، ٦١، ٦٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٧،
 ٢٦١، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣١٠ .

الرُّومُ: ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١ .

الرُّومِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرُّومِيِّ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ (١٠٠٠ - ٤٥٠ هـ =
 ١٠٥٨ - ١٠٠٠ م): ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٣، ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٦٥ .

الرَّيْمِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحُثَيْبِيُّ الصَّرْدَفِيُّ الرَّيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ
 (٧٩٢ - ١٠٠٠ هـ = ١٣٩٠ - ١٠٠٠ م): ٤٩ .

رَبَّانُ بْنُ عَمَّارِ التَّمِيمِيِّ الْمَازِنِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُلَقَّبُ أَبُوهُ بِالْعَلَاءِ (٧٠ - ١٥٤ هـ =
 ٦٩٠ - ٧٧١ م): ٨١ .

زَيْدٌ: ٢٩ .

الرُّزْقَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلْوَانَ الرُّزْقَانِيِّ الْمِضْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ
 الْمَالِكِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ = ١٦٤٥ - ١٧١٠ م): ١١٩ .

الرُّزْكَشِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّزْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ -

١٧٩٤هـ = (١٣٩٢م - ١٣٤٤م): ٥٢، ٥٣، ٦٩، ٨٥، ٨٧، ١٢٣، ١٥٠، ١٥٦، ١٦١،
١٧٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١،
٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٨، ٣٧٢، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨ .

الرَّغْفَرَانِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازِ الرَّغْفَرَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ -
٢٥٩هـ = ٨٧٣م): ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٤ .

زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ،
أَبُو يَحْيَى، شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م): ٢٣، ٣٠، ٦٠، ٦١،
٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ٩٨، ١٣٠، ١٤٣، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٩٧، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٦،
٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٦٩، ٣٧٥ .

الرَّمَازِمَةُ: ٦٤ .

الرَّزْنَجُ: ٨٥ .

الرَّيَادِيُّ، عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورُ الدِّينِ (٠٠٠ - ١٠٢٤هـ = ٠٠٠ -
١٦٦٥م): ٦٥، ٦٨، ٨٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٤، ٢٦١، ٣٠٩، ٣١١،
٣١٨، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٨ .

رَيْدُ بْنُ نَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو خَارِجَةَ (١١ ق هـ - ٤٥هـ = ٦١١ -
٦٦٥م): ٣٤١ .

سِبْطُ الْمَازُونِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، بَدْرُ الدِّينِ، الشَّهِيرُ بِسِبْطِ
الْمَازُونِيِّ (٨٢٦ - ٩١٢هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦م): ٩٦، ١٥٠، ١٧٩، ١٨٢ .

السُّبْكِيُّ، تَاجُ الدِّينِ، عَبْدُ أَوْهَابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو نَصْرِ (٧٢٧ -
٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م): ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٤، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٨٣، ٨٧، ٨٩،
١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٣، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠،
١٩١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٥٩ .

الشُّبْكِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ،
 أَبُو الْحَسَنِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م): ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٤،
 ٩٠، ١٨٤، ١٨٦، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٥٦.

السَّخَاوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٣١ -
 ٩٠٢هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧م): ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٧٦.

الشُّرُوجِيُّ الْحَنْفِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الشُّرُوجِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ،
 شَمْسُ الدِّينِ (٦٣٩ - ٧١٠هـ = ١٢٤١ - ١٣١٠م): ١٨٤.

سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ (٠٠٠ - ٣هـ = ٠٠٠ -
 ٦٢٥م): ٩٩.

سَعِيدُ سُبُلِ الْمَكِّيِّ، مُحَمَّدُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ سُبُلِ الْمَجْلَانِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ -
 ١١٧٥هـ = ٠٠٠ - ١٧٦١م): ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٦٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٧،
 ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٠.

السَّعِيدُ بْنُ الظَّاهِرِ بَيْزَسَ، مُحَمَّدُ بَرَكَةُ، أَبُو الْعَمَّالِيِّ نَاصِرُ الدِّينِ ابْنُ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْزَسَ
 (٦٥٨ - ٦٧٨هـ = ١٢٦٠ - ١٢٨٠م): ٢٧.

سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمِ الْبَرِّيِّ: ٢٠١.
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٣ - ٩٤هـ = ٦٣٤ -
 ٧١٣م): ١٣٧، ٣٢٩.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، مِنْ بَنِي ثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، مِنْ مُضَرَ،
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٧ - ١٦١هـ = ٧١٦ - ٧٧٨م): ٢٧، ٤٥، ٣٣١.

سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، مِنْ بَنِي ثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، مِنْ مُضَرَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٧ -
 ١٦١هـ = ٧١٦ - ٧٧٨م): ٢٧، ٤٥، ٣٣١.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٠٧ - ١٩٨هـ = ٧٢٥ - ٨١٤م):
 ٢٠١، ٣٣١.

سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَزَّاحِيَّ الْمُضَرِّيَّ الشَّافِعِيِّ (٩٨٥ - ١٠٧٥هـ =
 ١٥٧٧ - ١٦٦٤م): ٣٠٣.

- سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الْبَاهِلِيِّ (١٠٠٠ - ٣٠ هـ = ١٠٠٠ - ٦٥٠ م): ١٩٩ .
 سُلَيْمُ الرَّازِي، سُلَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمِ الرَّازِيِّ، أَبُو الْفَتْحِ (٣٦٥ - ٤٤٧ هـ = ٩٧٥ -
 ١٠٥٥ م): ٣٦٥، ٣٥٢ .
 سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ =
 ٨٧٣ - ٩٧١ م): ٣٧، ٥٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ .
 سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ، أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ (٢٠٢ -
 ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م): ٩٨، ٩٩، ١٩٩، ٢٤٦، ٣١٣، ٣٣٤ .
 سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُلَقَّبُ بِالْأَعْمَشِ (٦١ - ١٤٨ هـ = ٦٨١ -
 ٧٦٥ م): ٣٢٩ .
 السَّمْهُودِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمْهُودِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورُ الدِّينِ، أَبُو الْحَسَنِ
 (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م): ٤٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨٠،
 ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤ .
 الشُّبْنَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّبْنَانِيِّ، شِهَابُ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ٩٩٥ هـ =
 ١٥٨٧ - ١٠٠٠ م): ٢٩٩ .
 السَّنْكَلُونِيِّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّنْكَلُونِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٧٩ - ٧٤٠ هـ =
 ١٢٨٠ - ١٣٣٩ م): ١٩٧ .
 السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ
 (٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م): ١١٠ .
 الشُّبُونِيِّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْحَضْرِي الشُّبُونِيِّ،
 جَلَالُ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ٢٦، ٢٧، ٤٥، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٣،
 ١٠٥، ١١١، ١١٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩،
 ٣٣١، ٣٣٢ .
 الشَّافِعِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْأَهْلَسِيِّ الْقَرَشِيِّ الْمُطَّلَبِيِّ،
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م): ٢٥، ٢٦، ٢٨،
 ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٨٦

١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ،
 ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
 ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ .

الشَّافِعِيُّ: ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ،
 ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ .

الشَّامُ: ٢٦ ، ٣٢ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٣٣٢ .

الشَّامِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، شَمْسُ الدِّينِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ -
 ٩٤٢هـ = ١٥٣٦م - ٠٠٠): ١١٨ ، ١٥٠ .

الشَّيْزَامَلْسِيُّ، عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْزَامَلْسِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ، أَبُو الضَّيَاءِ، نُورُ الدِّينِ (٩٩٧ -
 ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨م - ١٦٧٦م): ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٣٣١ ،
 ٣٣٢ .

الشَّرْبِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٧٧هـ =
 ٠٠٠ - ١٥٧٠م): ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٩٤ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،
 ١٥١ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
 ٢٦١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٧٥ .

الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (٧٤٠ -
 ٨١٦هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣م): ١١٠ .

الشَّعْرَانِيُّ، عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّعْرَانِيُّ
 الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥م): ٣٦ ، ٣٧ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ١٣٣ ،
 ٢٨٧ ، ٢٠٢ .

شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ٣٣٤ .

الشُّلِّيُّ، جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ الشُّلِّيِّ الْحَضْرَمِيِّ، بَاعَلَوِي،
 جَمَالُ الدِّينِ (١٠٣٠ - ١٠٩٣ هـ = ١٦٢١ - ١٦٨٢ م) : ٦٠ .

الشُّشُورِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَمِيِّ الشُّشُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٣٥ -
 ٩٩٩ هـ = ١٥٢٨ - ١٥٩١ م) : ١٩٧، ٣٧٦، ٢٧٧ .

الشُّوْبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّوْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٦٩ هـ =
 ١٥٧٠ - ١٦٥٩ م) : ١١٦، ١٢٥، ١٤٠، ١٤٥، ٢٤٨، ٣١٨ .

شَيْخُ ابْنِ الْجَمَالِ = عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (٠٠٠ -
 ١٠٣٧ هـ = ١٦٢٧ - ٠٠٠ م) : ١٦٧ .

شَيْخُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَيْدَرُوسُ (٩١٩ - ٩٩٠ هـ = ١٥١٣ - ١٥٨٢ م) : ٣٤ .
 شَيْخُ الْمَحَلِّيِّ : ٦٩ .

الشَّيْخَانِ : الرَّافِعِيُّ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ
 (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م)؛ وَالنَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ
 الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا، مُخَيِّبُ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ -
 ١٢٧٧ م) : ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
 ٥٨، ٦١، ٧٠، ٨٧، ١٢٥، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٩٩،
 ٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣٦٢ .

الشَّيرَازِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ =
 ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) : ١٠٧ .

صَاحِبُ «الْبَيَانِ» : أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ سَالِمِ الْعَمْرَانِيِّ (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ -
 ١١٦٣ م) : ٢٢٣ .

صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ أَبُو بَكْرٍ الْكِنَانِيُّ الْمَعْرُوفُ
 بِأَبْنِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٢٦٤ - ٣٤٥ هـ = ٨٧٧ - ٩٥٦ م) : ٢٢٣ .

صَاحِبُ «الْمُهَدَّبِ» : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ الشَّيرَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ (٣٩٣ -
 ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م) : ٣٤٩ .

صَالِحُ بْنُ ثَامِرِ بْنِ حَامِدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، تاجُ الدِّينِ الْجَعْفَرِيُّ: فَرَضِي شَافِعِي (٧٢٥-٧٩٦هـ -

= ١٣٢٥-١٣٩٤م): ٨٨

صَدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ بْنِ وَهْبِ الْبَاهِلِيِّ، أَبُو أَمَامَةَ (٨١٠-٨١٠هـ = ٧٠٠-٧٠٠م): ١٠٧ .

الصَّفَا: ٢٣٨، ٢٤٦ .

الصَّفْرَاءُ: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ .

صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، مِنَ الْخَزْرَجِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (٥٠٠-٥٠٠هـ = ٦٧٠-٦٧٠م): ٢٢٦ .

صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، زَوْجَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْتُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ

مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، أَبِي إِسْحَاقَ: ١٧٥ .

الصُّهْبَاءُ: ١٩٢، ١٩٤ .

الصَّيْدَلَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمُرَوِّزِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠-٠٠٠هـ -

= ٤٢٧-١٠٣٤م): ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٤٢، ٣٦٩ .

الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو بَكْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٠٠٠-٣٣٠هـ = ٩٤٢-٠٠٠م):

. ٢٣٨

الصَّيْمَرِيُّ، عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاضِي، أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيُّ (٠٠٠-٠٠٠هـ -

= ٣٨٦-٩٩٦م): ٣٦٦ .

طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الطَّيِّبِ، الْقَاضِي (٣٤٨-٤٥٠هـ = ٩٦٠-٠٠٠هـ -

١٠٥٨م): ٣٤٧، ٣٤٨ .

الطَّبْرَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٢٦٠-٣٦٠هـ -

= ٨٧٣-٩٧١م): ٣٧، ٥٩، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ .

الطَّبْلَاوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، نَاصِرُ الدِّينِ (٠٠٠-٩٦٦هـ = ٠٠٠-٠٠٠هـ -

١٥٥٩م): ١٤٢، ١٥١، ٢٦١ .

الطَّحَاوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيِّ الطَّحَاوِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ (٢٣٩-٠٠٠هـ -

= ٨٥٣-٩٣٣م): ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦ .

الطَّنْدَتَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ الطَّيِّبِ ابْنِ شَمْسِ الدِّينِ الطَّنْدَاوِيِّ الْبَكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ الشَّافِعِيُّ،

شَهَابُ الدِّينِ (٠٠٠-٩٤٨هـ = ١٥٤١-٠٠٠م): ٣٠٩ .

عَاصِمُ الْقَارِيُّ، عَاصِمُ ابْنُ أَبِي التُّجُودِ بَهْدَلَةَ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَكْرٍ (٠٠٠ - ١٢٧هـ = ٠٠٠ - ٧٤٥م) : ٨١ .

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، مِنْ قُرَيْشٍ (٩ ق هـ - ٥٨هـ = ٦١٣ - ٦٧٨م) : ١٣٦، ١٣٧، ٢٠١، ٣٣٤ .

عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (٣٣ - ١١٧هـ = ٦٥٣ - ٧٣٥م) : ٢٠١ .

عَبْدُ بْنُ الْقَاسِمِ الزُّبَيْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَبُو زُبَيْدٍ (٠٠٠ - ١٧٨هـ = ٠٠٠ - ٧٩٤م) : ١١١ .

عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَضْرٍ الْكِسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٠٠٠ - ٢٤٩هـ = ٠٠٠ - ٨٦٣م) : ١٠٥ .

عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الصَّدْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ : ٣٤٣ .

عَبْدُ الرَّؤُوفِ أَوْ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ

الْمَنَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، زَيْنُ الدِّينِ (٩٥٢ - ١٠٣١هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢م) : ٧١، ٨١، ٨٢،

٩٣، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٤٠،

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَاحِ الْفَزَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، تَاجُ الدِّينِ، الْفَزْرَكَاحُ

(٦٢٤ - ٦٩٠هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١م) : ٣٣٩ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَّالُ الدِّينِ (٨٤٩ -

٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) : ٢٦، ٢٧، ٤٥، ٤٥، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٨٣، ١٠٥، ١١١،

١١٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارِ الْعِجْلِيِّ الرَّازِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ (٣٧٠ - ٤٥٤هـ =

٩٨٠ - ١٠٦٢م) : ٨٠، ٨١ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْإِيجِيُّ، عَضُدُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٧٥٦هـ = ٠٠٠ - ١٣٥٥م) : ١٢٠ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، شِهَابُ الدِّينِ،

أَبُو شَامَةَ (٥٩٩ - ٦٦٥هـ = ١٢٠٢ - ١٢٦٧م) : ١١٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَدِينِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١ - ٤٣هـ =

٦٢٢ - ٦٦٣م) : ٢٠٠ .



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوْسِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِأَبِي مُرَيْرَةَ (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م):
١٣٧، ١٣٩ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ: ١٠٨ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْعَيْثِيِّ الْمَقْصَرِيِّ، نِسْبَةٌ إِلَى الْمَقْصِرَةِ، الرَّبِيدِيُّ الشَّافِعِيُّ، ضِيَاءُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٧٥ هـ = ٠٠٠ - ١٥٦٧ م): ٢٩،
٣٠، ٤٥، ١٤٠، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٤، ٣٢٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١١٦٣ هـ = ٠٠٠ - ١٧٥٠ م): ٢٨٥ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَقَّابِ بْنِ خَلِيفَةَ الْعَلَامِيِّ الْمَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَاجُ الدِّينِ، ابْنُ بِنْتِ الْأَعْرَجِ (٠٠٠ - ٦٩٥ هـ = ٠٠٠ - ١٢٩٦ م): ٣٣٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَسْطَاسَ بْنِ أَبِي صَفِيَّةِ الثَّغَلْبِيِّ الْعَامِرِيِّ الْبَكَّائِيِّ، وَيُقَالُ: الْبِكَالِيُّ، وَيُقَالُ: السَّلْمِيُّ، أَبُو يَغْفُورِ الْكُوفِيِّ الصَّغِيرِ: ٢٠١ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَزِيِّ الْقُرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ =
١١١٤ - ١٢٠١ م): ١٣٨، ١٩٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ الرَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَجِيهُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الدُّنْبِيِّ (٨٦٦ - ٩٤٤ هـ = ١٤٦١ - ١٥٣٧ م): ٢٠٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ، مِنْ قَبِيلَةِ الْأَوْزَاعِ، أَبُو عَمْرٍو (٨٨ - ١٥٧ هـ =
٧٠٧ - ٧٧٤ م): ٣٣١ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الرَّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ (٤٤ ق هـ -
٣٢ هـ = ٥٨٠ - ٦٥٢ م): ١٠٥ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعُتَيْبِيِّ الْمَضْرِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيُغْرَفُ بِأَبْنِ الْقَاسِمِ (١٣٢ - ١٩١ هـ = ٧٥٠ - ٨٠٦ م): ٣٢٠، ٣١٩ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ أَبِي حَاتِمِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ الرَّازِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ = ٨٥٤ - ٩٣٨ م): ١٣٩ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُوزَانَ الْفُورَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٣٨٨ - ٤٦١ هـ =
٩٩٨ - ١٠٦٩ م): ٣٥٣، ٣٤٢ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّقَافُ الْحُسَيْنِيُّ، مِنْ آلِ
 أَلْعَيْدَرُوسِ (١٠٧٠ - ١١١٣ هـ = ١٦٦٠ - ١٧٠١ م) : ٦٠ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيُّ : ٢٠١
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نَعِيمٍ : ٥٣ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْكِنَانِيُّ، أَلْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْلُ، ثُمَّ الْبُلْقَيْنِيُّ الْمِصْرِيُّ، أَبُو
 الْفَضْلِ، جَلَّالُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) : ٤٥، ١٣١، ١٤١، ١٤٢،
 ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦،
 ٣٠٠، ٣٢٦ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ الْكَيْسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو سَعْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُتَوَلِّيِّ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ
 = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) : ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٦١، ٣٤٧ .

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ
 = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م) : ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٧، ١٢٥، ١٢٦،
 ١٣٢، ١٥٧، ١٥٩، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،
 ٢٦٠، ٢٦١، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤ .

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْفَضْلِ، زَيْنُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَافِظِ
 الْعِرَاقِيِّ (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) : ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٨٨، ٩١، ١٠٥، ١١٨،
 ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٥ .

عَبْدُ الرَّحِيمِ (تَاجُ الدِّينِ) بْنُ مُحَمَّدٍ (رَضِيَ الدِّينُ) بْنِ مُحَمَّدٍ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبُو الْقَاسِمِ، ابْنُ
 يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ (٥٩٨ - ٦٧١ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٧٣ م) : ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١٦٩، ١٩٧ .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعِ الْحَمِيرِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرٍ الصَّنَعَانِيُّ (١٢٦ - ٢١١ هـ = ٧٤٤
 - ٨٢٧ م) : ١٠٥، ٢٠٣، ٢٩٤ .

عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ الصَّبَّاحِ، أَبُو نَصْرِ
 (٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م) : ٣٠٣، ٣٤٣ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، عَزُّ الدِّينِ،



الْمَلَقَبُ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م): ١٨٤، ٢٧٩، ٣٢٤،
٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٧١ .

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ابْنُ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ، الْحَمَوِيُّ الْأَصْلُ، الدِّمَشْقِيُّ الْمَوْلِدُ،
ثُمَّ الْمَضْرِيُّ، عِزُّ الدِّينِ (٦٩٤ - ٧٦٧ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٦٦ م): ١١٣، ٣٤١ .
عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْفَاكِهِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤ م):
. ٣٠

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْدِ دُوسْتِ الْحَسَنِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، مُخْبِي الدِّينِ
الْحِجْلَانِيُّ، أَوْ الْكِنْدَانِيُّ، أَوْ الْحِجْلِيُّ (٤٧١ - ٥٦١ هـ = ١٠٧٨ - ١١٦٦ م): ٣١٩ .
عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ التَّمِيمِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، أَبُو مَنْصُورٍ (٠٠٠ -
٤٢٩ هـ = ١٠٣٧ - ٠٠٠ م): ٨٧ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ =
١١٦٢ - ١٢٢٦ م): ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣،
٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٠، ٨٧، ٩١، ٩٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩، ١٣١،
١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠،
١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٤،
٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١،
. ٣٦٣، ٣٦٢

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ النَّيْسَابُورِيِّ الْقَشِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ، مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ
أَبْنِ كَعْبٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م): ١٠٩ .
عَبْدُ اللَّهِ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهُذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٠٠٠ - ٣٢ هـ =
. ٠٠٠ - ٦٥٣ م): ١٩٨ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٣٢٧ - ٤١٧ هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦ م) وَهُوَ الْقَفَّالُ
الصَّغِيرُ: ٣٩، ٥٣، ١٦١، ١٦٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١، ٣٤١،
. ٣٥٣، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٤

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطُّوسِيِّ الْخَطِيبُ: ٧٢، ٧٦، ٧٧ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَافِعِيُّ الشَّافِعِيُّ، عَفِيفُ الدِّينِ (٦٩٨ - ٧٦٨ هـ = ١٢٩٨ - ١٣٦٧ م): ٢٢٧، ٢٢٦.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (١ - ٧٣ هـ = ٦٢٢ - ٦٩٢ م): ٢٠١.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحَمِيدِيُّ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ، أَبُو بَكْرٍ (٠٠٠ - ٢١٩ هـ = ٠٠٠ - ٨٣٤ م): ٣٣٩.

عَبْدُ اللَّهِ السَّرْحَسِيُّ، أَبُو نَصْرِ: ٧٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ الصَّبِيِّ، أَبُو شُبْرَمَةَ (٠٠٠ - ١٤٤ هـ = ٠٠٠ - ٧٦١ م): ٣٣٤.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، أَبُو عَبَّاسٍ (٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧ م): ٢٨، ٣٧، ٥٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٦، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٥٧.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م): ٧٣، ١٣٧.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م): ٥٢، ٥٣، ١٠٥، ١٣١، ١٧٤، ١٧٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامْخَرَمَةَ، تَقِيُّ الدِّينِ (٩٠٧ - ٩٧٢ هـ = ١٥٠١ - ١٥٦٥ م): ٣٠.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، أَوْ أَبُو الْخَيْرِ، نَاصِرُ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيُّ (٠٠٠ - ٦٨٥ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٦ م): ٣٦٧.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضَارِ بْنِ حَرْبٍ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، مِنْ بَنِي الْأَشْعَرِ، مِنْ قُحَطَانَ (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ = ٦٠٢ - ٦٦٥ م): ١٩٨، ١٩٩.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ الدَّارِيِّ الْمَكِّيِّ، أَبُو مَعْبُدٍ: أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ (٤٥ - ١٢٠ هـ = ٦٦٥ - ٧٣٨ م): ٨٠، ٨١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاصِحِ الْحَنْظَلِيِّ بِالْوَلَاءِ، التَّمِيمِيُّ، الْمُرُوزِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م): ٣٦٦.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَنْبَسِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٩ - ٢٣٥ هـ = ٧٧٦ - ٨٤٩ م): ١٣٧.



عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَمِيِّ الشَّنَشُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٣٥ - ٩٩٩ هـ = ١٥٢٨ - ١٥٩١ م): ٢٧٧، ٣٧٦، ١٩٧.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: ٩٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَافِلِ بْنِ حَبِيبِ الْهَذَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠٠٠ - ١٠٣٢ هـ = ١٠٠٠ - ٦٥٣ م): ١١٥، ١٣٧، ١٨٢، ١٩٨.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمِ الْفَهْرِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْمُضَرِّيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (١٢٥ - ١٩٧ هـ = ٧٤٣ - ٨١٣ م): ٢٩.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو خَالِدٍ (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م) فِقْهِيهِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: ٢٩٤، ٢٠٥.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُونِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْمَعَالِي، رُكْنُ الدِّينِ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م): ٣٤، ٣٦، ١٧٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٥.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ الْعِصَامِيِّ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَلَأَ عِصَامٍ (٩٧٨ - ١٠٣٧ هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٧ م): ٢٨٨.

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَبُو عُبَيْدَةَ، الْعَنْبَرِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْتَثْوِرِيُّ الْبَصْرِيُّ (١٠٢ - ١٨٠ هـ = ٧٢٠ - ٧٩٦ م): ٣٣٤.

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، نِسْبَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّعْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): ٣٦، ٣٧، ٥٩، ٦٣، ١٣٣، ٢٠٢، ٢٨٧.

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيِّ، أَبُو نَصْرِ، تَاجُ الدِّينِ (٧٢٧ - ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠ م): ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٤٤، ٤٦، ٥٤، ٥٨، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٢، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩١، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٥٩.

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَدِيِّ الْمِصْرِيِّ: مِنْ كِتَابِ الْقُرَاءِ. غَلَبَ عَلَيْهِ لَقَبُ: (وَزَش) لِشِدَّةِ بَيَاضِهِ
 . ٢٨٥ - (١١٠ - ١٩٧ هـ = ٧٢٨ - ٨١٢ م):

عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (صَلَّاحِ الدِّينِ) ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي النَّضْرِ النَّضْرِيِّ
 الشَّهْرُزُورِيِّ الْكُرْدِيُّ الشَّرْحَانِيُّ، أَبُو عَمْرٍو، تَقِيُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الصَّلَّاحِ (٥٧٧ -
 ٦٤٣ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م): ٤٦، ٥٨، ٢٣٩، ٢٦٣، ٢٩٢، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧،
 . ٣٦٤، ٣٤٧، ٣٢٨

الْمَدِينِيُّ = عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعِ الْحَمِيرِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَكْرِ الصَّنْعَانِيُّ (١٢٦ -
 ٢١١ هـ = ٧٤٤ - ٨٢٧ م): ١٠٥، ٢٠٣، ٢٩٤ .

الْعِرَاقِيُّ: ٥٢، ٥٣، ٢٤٤، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٨ .

الْعِرَاقِيُّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْفَضْلِ، زَيْنُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ
 بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م): ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٨٨، ٩١،
 . ٢٥٥، ٢٢٧، ٢٢٤، ١١٨، ١٠٥

عَرَفَاتُ: ٦٨، ٧٠، ٢٤٤، ٢٤٥ .

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: ٣٣٤ .

الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلَمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ
 الشَّافِعِيِّ، عَزُّ الدِّينِ الْمُلَقَّبُ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م):
 . ٣٧١، ٣٦٠، ٣٥٣، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣٣، ٣٢٦، ٣٢٤، ٢٧٩، ١٨٤

الْعِصَامِيُّ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ الْعِصَامِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَلَأِ عِصَامِ (٩٧٨ -
 ١٠٣٧ هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٧ م): ٢٨٨ .

عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَطَاءُ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ صَفْوَانَ (٢٧ - ١١٤ هـ = ٦٤٧ - ٧٣٢ م): ١٠٤،
 . ٣٦٦، ٣٢٩، ٢٩٤

عُكَاطُ: ٩٤ .

الْعَلَّائِيُّ، خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَّائِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، أَبُو سَعِيدٍ، صَلَّاحُ الدِّينِ (٦٩٤ -
 ٧٦١ هـ = ١٢٩٥ - ١٣٥٩ م): ٤٧ .

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ، نُورُ الدِّينِ ابْنُ بُرْهَانَ الدِّينِ (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ = ١٥٦٧ - ١٦٣٥ م): ١٢٥، ١٢٦، ١٤٥، ١٦٧، ٢٤٨، ٣١١، ٣١٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٩.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، نُورُ الدِّينِ ابْنُ الْجَمَّالِ الْمِصْرِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٢ - ١٠٧٢ هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١ م): ٩٣، ١٦٧، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٢٤٥، ٣٧١.

عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، رَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ، وَأَبْنُ عَمِّ النَّبِيِّ وَصِهْرُهُ: ٣٧، ٧٣، ١٣٧، ١٨٢، ١٩٥.

عَلِيُّ ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ وَالِدُهُ بِالْكَنَّارِيِّ: ٧٢.
عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م): ٣٢٩.

عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م)، مِنْ نَسْلِ الصَّخَابِيِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: مُؤَسِّسُ مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ: ١١٠.
عَلِيُّ بْنُ حِجَازِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْهَقِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٠٨ - ١١٨٣ هـ = ١٦٩٦ - ١٧٦٩ م): ٧٣.

عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ (٠٠٠ - ١٨٩ هـ = ٠٠٠ - ٨١ م): ٨١.

عَلِيُّ بْنُ (سُلْطَانَ) مُحَمَّدٍ، نُورُ الدِّينِ الْمَلَأُ الْهَرَوِيُّ الْقَارِي الْحَنْفِيُّ (٠٠٠ - ١٠١٤ هـ = ٠٠٠ - ١٦٠٦ م): ٣٠.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ قَاضِي بَاكْتِيرٍ، مِنْ آلِ بَاكْتِيرٍ (١٠٨١ - ١١٤٥ هـ = ١٦٧٠ - ١٧٣٢ م): ٦٢.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبَكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م): ٢٦، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٩٠، ١٨٤، ١٨٦، ٢٥٤، ٣٢٢، ٣٥٦.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمُودِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورُ الدِّينِ، أَبُو الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦م): ٤٥، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٥٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٤٤.

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ السَّعْدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدِينِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ (١٦١ - ٢٣٤هـ = ٧٧٧ - ٨٤٩م): ٣٦١.

عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الظَّفَرِيُّ، أَبُو الْوَفَاءِ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ عَقِيلِ (٤٣١ - ٥١٣هـ = ١٠٤٠ - ١١١٩م): ١٨٧، ١٨٦.

عَلِيُّ بْنُ عَلِيِّ الشَّيْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبَصْرِيِّ، أَبُو الضَّيَاءِ، نُورُ الدِّينِ (٩٩٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م): ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ٣٣١، ٣٣٢.

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٠٦ - ٣٨٥هـ = ٩١٩ - ٩٩٥م): ٣١٣.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَزِيُّ (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م): ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ١٣٠، ٢٢١، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٥٤.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ التَّغْلِبِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، سَيْفُ الدِّينِ الْأَمِيدِيُّ (٥٥١ - ٦٣١هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣م): ١١٠.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، الْمَعْرُوفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (٧٤٠ - ٨١٦هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣م): ١١٠.

عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورُ الدِّينِ الزَّرِّيَادِيُّ (١٠٠٠ - ١٠٢٤هـ = ١٦١٥ - ١٦١٥م): ٦٥، ٦٨، ٨٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٤، ٢٦١، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٨، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٨.

عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: ٧٧.

عَمَّارُ الْمَرْزِيُّ: ٧٨.

عَمَّارُ بْنُ مُوسَى الْبَرْمَكِيُّ: ٧٣، ٧٧، ٧٨.



لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرِ بْنِ عَامِرِ الْكِنَانِيِّ الْمَذْحِجِيِّ الْعَنْسِيُّ الْقَحْطَانِيُّ، أَبُو الْيَقْطَانِ (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ = ٥٦٧ - ٦٥٧ م): ٧٨، ٧٧ .

عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ، ابْنُ شَاهِينَ، أَبُو حَفْصِ (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ = ٩٠٩ - ٩٩٥ م): ١٣٧ .

عُمَرُ الْبُصْرِيُّ، السَّيِّدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُصْرِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الْحَسَنِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَكِّيُّ (١٠٠ - ١٠٣٧ هـ = ١٦٢٧ م): ٥٤، ٦٢، ١٩١، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٧١ .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أَبُو حَفْصِ (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) ثَانِي الْأَخْلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ٣٧، ٩٤، ١٣٧، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُصْرِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الْحَسَنِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَكِّيُّ (١٠٠ - ١٠٣٧ هـ = ١٦٢٧ م): ٥٤، ٦٢، ١٩١، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٩، ٣٢٢، ٣٧١، ٣٢٤، ٣٢٣ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحُسَيْنِيُّ الْحَسَنِيُّ الشَّافِعِيُّ = السَّيِّدُ عُمَرُ الْبُصْرِيُّ: ٢٨٢ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، أَبُو حَفْصِ الْمَيَّاسِيُّ (١٠٠ - ٥٨١ هـ = ١١٨٥ م): ٧٨، ٧٥ .

عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصِ ابْنِ النَّخَوِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْمُلَقَّنِ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م): ٨٧ .

عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةَ اللَّخْمِيِّ الْإِسْكَانْدَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، تَاجُ الدِّينِ الْفَاكِهَانِيُّ (٦٥٤ - ٧٣٤ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٣٤ م): ١٨٤ .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: ٣٣٤

عَمِيرَةٌ، أَحْمَدُ الْبُرْلُوسِيُّ الْبُصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَهَابُ الدِّينِ، الْمُلَقَّبُ بِعَمِيرَةَ (١٠٠ - ٩٥٧ هـ = ١٥٥٠ م): ٦٨، ٦٦، ٢٦٢ .

الْعِنَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعِنَانِيُّ الْمَضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ (٠٠٠ - ١٠٩٨هـ = ١٦٨٧م - ٣١٨).

عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرُونَ الْيَحْضَبِيُّ السَّبِيَّ الْمَالِكِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ (٤٧٦ - ٥٤٤هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩م): ١٢٠، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦.

عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١٧٩، ١٨٥.

عِيْسَى بْنُ مِينَةَ بْنِ وَرْدَانَ بْنِ عِيْسَى الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالُونَ، أَبُو مُوسَى (١٢٠ - ٢٢٠هـ = ٧٣٨ - ٨٣٥م) أَحَدُ الْقُرَّاءِ الْمَشْهُورِينَ: ٢٨٥.

الْعَرَبُ: ٢٦.

غَرْنَاطَةُ: ٣٣٨.

الْغَرْبَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَهَابُ الدِّينِ: ٨٨.

الْغَزَالِيُّ: أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيُّ الشَّافِعِيُّ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (٤٥٠ - ٥٥٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م): ٣٧، ٤٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٦٥، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٢٧، ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦.

الْفَارِقِيُّ، الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرْهُونَ الْفَارِقِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ (٤٣٣ - ٥٢٨هـ = ١٠٤١ - ١١٣٣م): ٣٦٧.

الْفَاكِيهِ، عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ صَدَقَةَ اللَّخْمِيِّ الْإِسْكَنْدَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، تَاجُ الدِّينِ الْفَاكِيهَانِيِّ (٦٥٤ - ٧٣٤هـ = ١٢٥٦ - ١٣٣٤م): ١٨٤.

الْفَاكِيهِ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْفَاكِيهِ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيُّ (٩٢٠ - ٩٨٢هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤م): ٣٠.

الْفِرْكَاحُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَّاحِ الْفِرْزَارِيِّ الْبَنْدَرِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، تَاجُ الدِّينِ (٦٢٤ - ٦٩٠هـ = ١٢٢٧ - ١٢٩١م): ٣٣٩.

الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ (٠٠٠ - ١٣هـ = ٠٠٠ - ٦٣٤م): ٢٦٠.

الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ الْهَرَوِيِّ، أَبِي بَكْرٍ: ٧٢، ٧٧.

- الْفُؤْرَانِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فُورَانَ الْفُورَانِي الشَّافِعِي، أَبُو الْقَاسِمِ (٣٨٨-
 ٤٦١هـ = ٩٩٨-١٠٦٩م): ٣٥٣، ٣٤٢.
- الْفَيْرُوزُ أْبَادِي، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَبُو طَاهِرٍ، مَجْدُ الدِّينِ
 الشَّيرَازِيُّ الْفَيْرُوزُ أْبَادِي (٧٢٩-٨١٧هـ = ١٣٢٩-١٤١٥م): ٧١، ٨١.
- الْقَارِي الْحَنْفِيُّ، عَلِيُّ بْنُ (سُلْطَانَ) مُحَمَّدٍ، نُورُ الدِّينِ، أَمَلًا الْهَرَوِيُّ الْقَارِي الْحَنْفِيُّ (١٠٠٠-
 ١٠١٤هـ = ١٦٠٦-١٠٠٠م): ٣٠.
- قَالُونُ، عَيْسَى بْنُ مِينَاءَ بْنِ وَرْدَانَ بْنِ عَيْسَى الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، أَبُو مُوسَى (١٢٠-
 ٢٢٠هـ = ٧٣٨-٨٣٥م) أَحَدُ الْقُرَاءِ الْمَشْهُورِينَ: ٢٨٥.
- الْقَاهِرَةُ: ٢٦، ٢٢٣.
- الْقَرَّافِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الصَّنَهَاجِيُّ الْقَرَّافِيُّ
 (١٠٠٠-٦٨٤هـ = ١٢٨٥-١٠٠٠م): ٣٢٧.
- قَرِينُ: ٢٥، ٢٦، ١٩٤.
- الْقَسْطَلَانِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُتَيْبِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِي،
 أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ (٨٥١-٩٢٣هـ = ١٤٤٨-١٥١٧م): ٩٩، ١١١، ١١٧،
 ١٢٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٣٠٥.
- الْقَشَّاشِيُّ الْمَدَنِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، صَفِيُّ الدِّينِ الدَّجَانِيُّ (بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ)
 الْقَشَّاشِيُّ الْمَدَنِيُّ (١٠٠٠-١٠٧١هـ = ١٦٦١-١٠٠٠م): ٧٣، ٧٤، ٧٥.
- الْقَشِيرِيُّ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ النَّيسَابُورِيِّ الْقَشِيرِيِّ الشَّافِعِي، مِنْ
 بَنِي قَشِيرٍ بْنِ كَعْبٍ، أَبُو الْقَاسِمِ، زَيْنُ الْإِسْلَامِ (٣٧٦-٤٦٥هـ = ٩٨٦-١٠٧٢م):
 ١٠٩.
- قَطْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَرِّثِيُّ، سَيْفُ الدِّينِ، أَلَمَلِكُ الْمُظَفَّرُ (١٠٠٠-٦٥٨هـ = ١٢٦٠م)
 ثَالِثُ مُلُوكِ التُّرْكِ الْأَمَمَالِيكِ بِمِصْرَ وَالشَّامِ: ٢٦.
- الْقَفَّالُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٣٢٧-٤١٧هـ = ٩٣٨-١٠٢٦م) وَهُوَ الْقَفَّالُ
 الصَّغِيرُ: ٣٩، ٥٣، ١٦١، ١٦٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٨١، ٣٤١،
 ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٣.

الْفَرَايِدُ الْمَدَنِيَّةُ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

الْقَلْبِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْقَلْبِيُّ (٠٠٠ - ١٠٦٩ هـ = ٠٠٠ - ١٦٥٩ م): ٦٤، ٦٩، ١٢٤، ١٣٣، ١٤٥، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٥٢.

الْقُمُولِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحُرَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمِصْرِيُّ، نَجْمُ الدِّينِ الْقُمُولِيُّ (٦٤٥ - ٧٢٧ هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧ م): ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٥٥.

الْكَرَابِيسِيُّ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ (٠٠٠ - ٢٤٨ هـ = ٠٠٠ - ٨٦٢ م): ٣٣٩.

الْكَرَامِيَّةُ أَوْ الْكَرَامِيَّةُ، نِسْبَةٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَرَامٍ بْنِ عِرَاقٍ بْنِ حُرَابَةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، السَّجَزِيُّ (٠٠٠ - ٢٥٥ هـ = ٠٠٠ - ٨٦٩ م) إِمَامُ الْكَرَامِيَّةِ: ١١٥.

الْكَرْجِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَرْجِيِّ بِالْجِيمِ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ (٤٥٨ - ٥٣٢ هـ = ١٠٦٦ - ١١٦٦ م): ٣٤٩.

الْكَرْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ، شَمْسُ الدِّينِ الْكَرْمَانِيُّ (٧١٧ - ٧٨٦ هـ = ١٣١٧ - ١٣٨٤ م): ١٩٣.

الْكَسَائِيُّ، عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْكَسَائِيُّ (٠٠٠ - ١٨٩ هـ = ٠٠٠ - ٨٠٥ م): ٨١.

الْكَوْرَانِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الشَّهْرَانِيِّ الشَّهْرُورِيُّ الْكَوْرَانِيُّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١٠٢٥ - ١١٠١ هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠ م): ٧٦، ٧٩، ١٠٥، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٢٠.

الْلَيْثُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْمِيُّ: بِالْوَلَاءِ، أَبُو الْحَارِثِ: ٣٣١، ٣٣٣.

مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م): ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٥٩، ١٩٤، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٧٣.

مَالِكُ بْنُ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو يَحْيَى (٠٠٠ - ١٣١ هـ = ٠٠٠ - ٧٤٨ م): ٢٩.

الْمَالِكِيَّةُ، نِسْبَةٌ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، إِمَامِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م): ١٧٩، ١٨٢، ٣٣٢.

الْمَاوَزِدِيُّ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو الْحَسَنِ (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م): ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ١٣٠، ٢٢١، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٥٤.

الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّسَابُورِيِّ الْمُقْرِي: ٧٢، ٧٦، ٧٧.

الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزْرِيِّ، أَبُو السَّعَادَاتِ، مَجْدُ الدِّينِ، ابْنُ الْأَيْبَرِ (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م): ٨٧، ٢٠١.

الْمُتَوَلِّيُّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَأْمُونِ النَّسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو سَعْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُتَوَلِّيِّ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م): ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٦١، ٣٤٧.

مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ (٢١ - ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - ٧٢٢ م): ٣٦، ٥٩.

الْمُجَسِّمَةُ: ١٠٤، ١٠٥.

الْمُحَامِلِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الضَّبِّيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، ابْنُ الْمَحَامِلِيِّ (٣٦٨ - ٤١٥ هـ = ٩٧٨ - ١٠٢٤ م): ٣٦٦، ٣٥٢، ٢٧٩.

الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، مُحِبُّ الدِّينِ (٦١٥ - ٦٩٤ هـ = ١٢١٨ - ١٢٩٥ م): ٢٠٤، ٢٤٠، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١.

الْمَحَلِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م): ٦٩، ١١٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٠٢، ٣٣٦، ٣٥٢، ٣٧٥.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ، ابْنُ قَيْمِ الْجَوَزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م): ١١٧، ١١٩.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبُ، عَفِيفُ الدِّينِ: ٦٠.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشَّلِّيُّ، جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيِّ الشَّلِّيِّ الْحَضْرَمِيِّ، بَاعِلَوِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ (١٠٣٠ - ١٠٩٣ هـ = ١٦٢١ - ١٦٨٢ م): ٦٠.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْرِيُّ بَزِيدٍ، جَمَالُ الدِّينِ: ٥٠.

أَلْفَوَائِدُ الْمَدَنِيَّةِ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ السَّرَوِيِّ الْمِصْرِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (١٥٢٦-١٠٠٠هـ = ١٩٣٢-١٠٠٠هـ) : ٣٢ .
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٤٢-٣١٩هـ = ٨٥٦-٩٣١م) : ٩٩ .
 ١٨٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الطَّبِيبُ النَّاشِرِيُّ (٧٨٢-٨٧٤هـ = ١٣٨١
 - ١٤٧٠م) : ٨٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (١٠٠٠هـ = ٩٧٧هـ - ١٠٠٠هـ -
 ١٥٧٠م) : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٩٤ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥١ ،
 ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ،
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٧٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشُّوَبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٩٧٧هـ - ١٠٦٩هـ = ١٥٧٠هـ -
 ١٦٥٩م) : ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ٢٤٨ ، ٣١٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَارَ الذَّهَبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٦٧٣هـ -
 ٧٤٨هـ = ١٢٧٤م - ١٣٤٨م) : ٧٨ ، ١٣٨ ، ٢٢٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٩١هـ - ٨٦٤هـ = ١٣٨٩هـ -
 ١٤٥٩م) : ٦٩ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٣٦ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ،
 ٣٠٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥٢ ، ٣٧٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ النَّهْشَبِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،
 إِمَامُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧م - ٨٢٠م) : ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٤٠ ،
 ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٨٦ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ،
 ١٣٣ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ،
 ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ .



لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ السَّلْمِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١ هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤ م): ٣١٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدَنِيُّ (٠٠٠ - ١٥١ هـ = ٠٠٠ - ٧٦٨ م):
. ١٩٢

مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ الصَّدِيقِيُّ الدَّوَانِيُّ، جَلَّالُ الدِّينِ (٨٣٠ - ٩١٨ هـ = ١٤٢٧ - ١٥١٢ م):
. ١٢٠

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُؤَيَّرَةِ الْبُخَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ -
٨٧٠ م) صَاحِبُ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: ٧٧، ٧٨، ٩٥، ١١٨، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨،
. ١٩٩، ٢٤٦، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٤ .

مُحَمَّدُ بَرَكَةٌ، أَبُو الْمَعَالِي الْمَلِكُ السَّعِيدُ نَاصِرُ الدِّينِ ابْنُ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ بَيْهَقِيِّ (٦٥٨ -
٦٧٨ هـ = ١٢٦٠ - ١٢٨٠ م): ٢٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ =
١٣٤٤ - ١٣٩٢ م): ٥٢، ٥٣، ٦٩، ٨٥، ٨٧، ١٢٣، ١٥٠، ١٥٦، ١٦١، ١٧٠،
١٩٦، ١٩٧، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥،
٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨،
. ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ (٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ - ٩٢٣ م): ٣٣١ .
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو الْفَضْلِ، رُكْنُ الْإِسْلَامِ، الْخَزَاعِيُّ الْجُرْجَانِيُّ (٠٠٠ -
٤٠٨ هـ = ١٠١٧ - ٠٠٠ م): ٨١ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الرَّاهِدِيُّ: ٧٣، ٧٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، أَبُو بَكْرٍ (٠٠٠ - ٤٠٦ هـ = ٠٠٠ -
١٠١٥ م): ١١٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ الرَّاهِدِيُّ: ٧٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ حِجَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِجَّانَ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مَعْبُدِ النَّجِيبِيِّ، أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ:
ابْنُ حِجَّانَ (٠٠٠ - ٣٥٤ هـ = ٠٠٠ - ٩٦٥ م): ٧٧، ١٧٤، ٢٤٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ خِلْفَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَبِيِّ الْوُشْتَانِيِّ الْمَالِكِيِّ التُّونِسِيِّ (٠٠٠ - ٨٢٧ هـ = ٠٠٠ - ١٤٢٤ م): ١٢٠، ١٢١ .

مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَلِيمَانَ الْعِنَابِيِّ الْمَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٠٠٠ - ١٠٩٨ هـ = ٠٠٠ - ١٦٨٧ م): ٣١٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدَ، أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ٤٢٧ هـ = ٠٠٠ - ١٠٣٤ م): ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٤٢، ٣٦٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ الطَّبْلَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، نَاصِرُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٦٦ هـ = ٠٠٠ - ١٥٥٩ م): ١٤٢، ١٥١، ٢٦١ .

مُحَمَّدُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ سُنْبُلِ الْمَجْلَانِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠ - ١١٧٥ هـ = ٠٠٠ - ١٧٦١ م): ٦٤، ٦٥، ٧٠، ١٦٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٣٠٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠ م): ٢٣، ٢٤ .
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْبُضْرِيِّ، الْأَنْصَارِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بَكْرٍ (٣٣ - ١١٠ هـ = ٦٥٣ - ٧٢٩ م): ٣٦٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَبُو بَكْرٍ: ٧٣ .

مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمُتَّقِي الْعُمَانِيُّ الْبُضْرِيُّ: ٦٤، ٦٥، ٢٨٩ .

مُحَمَّدُ طَاهِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ الْكُورَانِيِّ: ٧٦، ١٠٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلْوَانَ الرَّزْقَانِيِّ الْمَضْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ = ١٦٤٥ - ١٧١٠ م): ١١٩ .

مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ أَوْ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ الْمَنَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م): ٧١، ٨١، ٨٢ .

٩٣، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٤٠ .

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَيْدَرُوسِ: ٦٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُنَبٍ، أَبُو الْحَارِثِ (٨٠ - ١٥٨ هـ = ٧٠٠ - ٧٧٥ م): ٢٨ .



مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَسَارٍ (وَقِيلَ: دَاوُدَ) ابْنِ بِلَالِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ (٧٤ - ١٤٨هـ = ٦٩٣ - ٧٦٥م): ٣٣٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَمْسُ الدِّينِ الشَّخَاوِيِّ (٨٣١ - ٩٠٢هـ = ١٤٢٧ - ١٤٩٧م): ٣٦، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٩، ٧٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّسُولِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْحَسَنِيِّ الْبَرْزَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٤٠ - ١١٠٣هـ = ١٦٣٠ - ١٦٩١م): ١٧٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ (٠٠٠ - نحو ٢٥٠هـ = ٠٠٠ - نحو ٨٦٥م): ٢٥٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخُنَيْئِيِّ الصَّرْدَفِيِّ الرَّيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ (٠٠٠ - ٧٩٢هـ = ٠٠٠ - ١٣٩٠م): ٤٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَوْنَةَ بْنِ نَعِيمِ الضَّبِّيِّ، الطَّهْمَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ النَّبِيَّعِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م): ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٧٤، ١٩٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، الْمِضْرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (١٨٢ - ٢٦٨هـ = ٧٩٨ - ٨٨٢م): ٣٣٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: ٣٣٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ بِاللَّهِ (١٢٧ - ١٦٩هـ = ٧٤٤ - ٧٨٥م): ٢٩٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْجَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ (٨٢١ - ٨٨٩هـ = ١٤١٨ - ١٤٨٤م): ١٤١، ٣٧٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّارِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ (٣٥٨ - ٤٤٩هـ = ٩٦٩ - ١٠٥٧م): ٨٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٣، ٣٦٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَسْعُودِ، السِّيَوَاسِيُّ ثُمَّ الْإِسْكَانْدَرِيُّ الْحَنْفِيُّ، كَمَالُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْهَمَامِ (٧٩٠ - ٨٦١هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧م): ١٢١، ١٢٢، ١٦٥، ٣٢٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زُرْعَةَ الثَّقَفِيِّ: ٣٣٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيِّ الطَّبْرِيِّ: ٧٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشَّاشِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو بَكْرٍ: ٧٢، ٧٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ الزَّاهِدُ: ٧٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، أَبُو بَكْرٍ الْحَاتِمِيُّ الطَّائِفِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، الْمَعْرُوفُ

بِمُخَيَّبِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ، الْمُلَقَّبُ بِالشَّيْخِ الْأَخْبَرِ (٥٦٠ - ٦٣٨ هـ = ١١٦٥ -

١٢٤٠ م): ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ .

مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ عَلَانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ

= ١٥٨٨ - ١٦٤٧ م): ١١٣، ١٢٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٥،

٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٨٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُطِيعٍ، أَبُو الْفَتْحِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْقُسَيْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ كَأَبِيهِ وَجَدَهُ

بِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ = ١٢٢٨ - ١٣٠٢ م): ٢١٤، ٣١٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْوَرَّاقُ الْفَقِيه، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ٧٣، ٧٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَكِّيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَدْرُ الدِّينِ (أَبْنُ الْمُرْحَلِ)، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْوَكِيلِ

(٦٦٥ - ٧١٦ هـ = ١٢٦٧ - ١٣١٧ م): ٢٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْبُوعِيِّ التَّمِيزِيُّ، أَبُو عَيْسَى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ =

٨٢٤ - ٨٩٢ م): ٥٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١٢٠،

١٣٦، ١٣٧، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٩، ٢٤٧، ٣٣٥ .

مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ الْغَزَّيُّ الشَّافِعِيُّ، وَتَعْرَفُ

بِابْنِ قَاسِمٍ، وَبِابْنِ الْغَرَّابِيِّ (٨٥٩ - ٩١٨ هـ = ١٤٥٥ - ١٥١٢ م): ١٥٩، ٣١٤، ٣٥٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَرِيفِ الْمَقْدِسِيِّ، أَبُو الْمَعَالِي، كَمَالُ الدِّينِ،

أَبْنُ الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١ م): ١٢١، ١٤٢، ٢٦١ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَّالِ الدَّمِشْقِيِّ، بَدْرُ الدِّينِ، الشَّهِيرُ بِسَبْطِ الْمَازُونِيِّ (٨٢٦ -

٩١٢ هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦ م): ٩٦، ١٥٠، ١٧٩، ١٨٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ الْوَزْعَمِيِّ التُّونِسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٧١٦ - ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ -

١٤٠٠ م): ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٧١ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْصِ بْنِ عَبْدِ
 الْخَالِقِ، أَبُو الْحَسَنِ الْبُكْرِيُّ الصَّدِيقِيُّ (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م): ٣١، ١٧٠،
 ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٠.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُهَيْسِيُّ الْعَقِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ النَّقْشَبَنْدِيُّ الْخَلَوْتِيُّ (١٠٠٠ -
 ١٠٠١ هـ = ١٥٩٢ - ١٠٠٠ م): ٩٥، ١٢٧.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ، أَبُو حَامِدٍ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ =
 ١٠٥٨ - ١١١١ م): ٣٧، ٤٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٦٥، ٢٠٨، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٢٧،
 ٣٤٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٦.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ، أَبُو الْحَيْرِ، شَمْسُ الدِّينِ، الْعُمَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ
 ثُمَّ الشَّيْرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِأَبْنِ الْجَزْرِيِّ (٧٥١ - ٨٣٣ هـ = ١٣٥٠ - ١٤٢٩ م): ٨٠،
 ٨١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَكِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ (بِالتَّصْفِيرِ) بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ الْقَرَشِيِّ النَّيَّيِّ (مِنْ بَنِي
 تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ) الْمَدَنِيِّ (٥٤ - ١٣٠ هـ = ٦٧٤ - ٧٤٨ م): ٣٦٦.

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الدِّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْبَقَاءِ، كَمَالُ الدِّينِ (٧٤٢ -
 ٨٠٨ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م): ٩٨، ١٣٥، ١٥٠، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٩٥.

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ = ٨١٧ - ٩٠٦ م): ١٠٥، ١٠٦،
 ١٠٧، ١٠٨.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُرَّاقَةَ الْعَامِرِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ (١٠٠٠ - ٤١٠ هـ = ١٠٠٠ - نحو
 ١٠٢٠ م): ١٧٩.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى أَلْوَرَّاقُ الْفَقِيهُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ٧٣.

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّبِيعِيُّ الْقَرْوِينِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو مَاجَةَ (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ = ٨٢٤ - ٨٨٧ م):
 ٩٨، ٩٩، ١٩٩، ٢٤٠.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَبُو طَاهِرٍ، مَجْدُ الدِّينِ الشَّيْرَازِيُّ
 الْفَيْرُوزُ أَبَادِيُّ (٧٢٩ - ٨١٧ هـ = ١٣٢٩ - ١٤١٥ م): ٧١، ٨١.

- مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، شَمْسُ الدِّينِ الْكُزْمَانِيُّ (٧١٧ - ٧٨٦هـ = ١٣١٧ - ١٣٨٤م): ١٩٣ .
- مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ، شَمْسُ الدِّينِ الشَّامِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ٩٤٢هـ = ١٥٣٦م): ١١٨، ١٥٠ .
- مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الطَّوِيلُ الْفَقِيهُ: ٧٣ .
- الْمَدِينَةُ الْمَوْزَرَةُ: ٩٣، ٩٤، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ٢٧٦، ٣٣٤ .
- الْمَرْحُومِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَرْحُومِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ١٠٧٣هـ = ١٥٩٢ - ١٦٦٢م): ٣١٤ .
- الْمَرْوَةُ: ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٦ .
- الْمَرْوَزِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ (١٠٠٠ - ٣٤٠هـ = ٩٥١م): ١٣١، ٢٦٣، ٢٧٩، ٣٤٤ .
- الْمَرْجَاهِيُّ، سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْجَاهِيِّ الْخُضْرِيِّ الشَّافِعِيُّ (٩٨٥ - ١٠٧٥هـ = ١٥٧٧ - ١٦٦٤م): ٣٠٣ .
- الْمَرْجَدُ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْفِيِّ الْمُرَادِيِّ الْمَذْحِجِيِّ الرَّبِيدِيِّ، صَفِيُّ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْجَدِ (٨٤٧ - ٩٣٠هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٤م): ٧٢، ٨٣ .
- الْمُرْدَلِفَةُ: ٢٥٨، ٢٥٩ .
- الْمُرَيْزِيُّ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُرَيْزِيِّ (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ - ٨٧٨م): ١٨٢، ١٨٣، ٢٠١، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٦٨ .
- الْمُرَيْزِيُّ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ، أَبُو الْحَجَّاجِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الزَّكِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقُضَاعِيِّ الْكَلْبِيِّ الْمُرَيْزِيِّ (٦٥٤ - ٧٤٢هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١م): ٤٦ .
- مُسْلِمٌ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥م): ١١٠، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤١، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٣٤ .
- مِضْرُ: ٢٦، ٣٠، ٣١، ٦١، ٦٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥ .
- الْمُطَلَّبُ ابْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ: ٢٤٠ .



مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢٠ ق هـ - ١٨ هـ = ٦٠٣ - ٦٣٩ م): ١٧٤، ١٣٧، ١٠٦.

مُغَلِّطَايُ بْنُ قَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَجَرِيِّ الْمِضْرِيِّ الْحِمْيَرِيِّ الْحَنْفِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَلَاءُ الَّذِينَ (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ = ١٢٩٠ - ١٣٦١ م): ١٩٣.

مَكَّةُ: ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١١١، ١١٢، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٤، ٣٣٤، ٣٤٥.

الْمَلَأُ عِصَامٌ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَمَالِ الَّذِينَ الْعِصَامِيُّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْمَلَأُ عِصَامِ (٩٧٨ - ١٠٣٧ هـ = ١٥٧٠ - ١٦٢٧ م): ٢٨٨.

الْمَنَاوِيُّ، شَرَفُ الَّذِينَ يَخِيَّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو زَكَرِيَّا، شَرَفُ الَّذِينَ أَبُو سَعْدِ الَّذِينَ الْحَدَّادِيُّ الْمَنَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٩٨ - ٨٧١ هـ = ١٣٩٦ - ١٤٦٧ م): ١٢٨.

الْمَنَاوِيُّ، عَبْدُ الرَّؤُوفِ أَوْ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ بْنُ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيُّ ثُمَّ الْمَنَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، زَيْنُ الَّذِينَ (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م): ٧١، ٨١، ٨٢، ٩٣، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

مَنْبُودُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: ٢٠١.

مِنَى: ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٤٣.

الْمَهْدِيُّ الْعَبَّاسِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَهْدِيُّ بِاللَّهِ (١٢٧ - ١٦٩ هـ = ٧٤٤ - ٧٨٥ م): ٢٩٤.

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ١١١.

مُوسَى بْنُ عِيسَى: ٧٦.

الْمَوْصِلُ: ٧٢.

الْمَيَانِسِيُّ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، أَبُو حَفْصِ الْمَيَانِسِيِّ
 . ٧٨ ، ٧٥ : (١١٨٥ - ٠٠٠ م) .

مِيكَائِيلُ : ٧٣ .

النَّاشِرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الطَّبِيبُ النَّاشِرِيُّ (٧٨٢ -
 . ٨٤ = ١٣٨١ - ١٤٧٠ م) : ٨٤ .

نَافِعُ الْقَارِيُّ، نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ اللَّيْثِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدَنِيُّ (٠٠٠ - ١٦٩ هـ =
 . ٨٠ : (٧٨٥ - ٠٠٠ م) .

نَخْلَةُ : ٩٤ .

النَّسَائِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَخْرِ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 (٢١٥ - ٣٠٣ هـ = ٨٣٠ - ٩١٥ م) : ٢٨ ، ٩٥ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٣٧ ، ١٩٤ ، ٢٤٦ ،

. ٣٣٥

النَّسَائِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُدَلِجِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ، كَمَالُ الدِّينِ (٦٩١ - ٧٥٧ هـ =
 . ٢٥٣ : (١٣٥٦ - ١٢٩٢ م) .

النَّسِيلِيُّ الْمِضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مُفْتِي مَكَّةَ (٠٠٠ - ٩٣٨ هـ = ٠٠٠ -
 . ٢٧٤ : (١٥٣١ م) .

نَضْرُ اللَّهِ الْحَنْبَلِيُّ : ١٨٣ .

النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٢ - ٦٥ هـ = ٦٢٣ -
 . ٣١٣ : (٦٨٤ م) .

النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، النَّجَاشِيُّ بِالْوَلَاءِ، الْكُوفِيُّ، أَبُو حَنِيفَةَ : إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ -
 . ٣٧٣ ، ٣٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٢٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٣٣ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ : (٧٦٧ م) .

النَّوَوِيُّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرْيَمِ بْنِ حَسَنِ الْجَزَائِمِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو زَكْرِيَّا، مُخْبِي
 الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ،

٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ،

٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٠ ،

١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،

٢١١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٥،

٢٦٠، ٢٦٣، ٣٠٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٧،

٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩ .

الْهَاتِفِيُّ: ١٣٠، ١٩١ .

هَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْقَاسِمِ، شَرَفُ الدِّينِ، ابْنُ الْبَارِزِيِّ الْجُهَنِيِّ الْحَمَوِيِّ

الْشَافِعِيُّ (٦٤٥ - ٧٣٨ هـ = ١٢٤٨ - ١٣٣٨ م): ١٥٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٢٧ .

هُذَيْلٌ = هُزَيْلٌ بْنُ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ: ١٩٨ .

الْهَرَوِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ الْقَاضِي، أَبُو عَاصِمِ

الْعَبَّادِيِّ الْهَرَوِيِّ: ٣٢٥، ٣٢٦ .

هُزَيْلٌ، هُزَيْلٌ بْنُ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ: ١٩٧ .

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْمُنْذِرِ (٦١ - ١٤٦ هـ = ٦٨٠ -

٧٦٣ م): ٣٣٤ .

الْهِنْدُ: ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢ .

وَالِدُ شَيْخِ الْحَلَبِيِّ: ١٤٥ .

وَرَاءُ النَّهْرِ: ٢٦ .

وَزْشُ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَدِيِّ الْمِصْرِيِّ: مِنْ كِبَارِ الْقُرَّاءِ. غَلَبَ عَلَيْهِ لَقَبُ (وَزْشِ) لِشِدَّةِ

بَيَاضِهِ (١١٠ - ١٩٧ هـ = ٧٢٨ - ٨١٢ م): ٢٨٥ .

الْيَافِعِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيِّ الْيَافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ، عَفِيفُ الدِّينِ (٦٩٨ - ٧٦٨ هـ = ١٢٩٨ -

١٣٦٧ م): ٢٢٦، ٢٢٧ .

يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ الْحَزَامِيِّ الْحَوَزَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو زَكَرِيَّا، مُخَيِّ الدِّينِ

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧،

٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٧٠، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤،

٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٤،

١٥٥، ١٦٥، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١،



فَهْرَسُ الْكُتُبِ

- «الآيَةُ الْكُبْرَى فِي شَرْحِ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ» لِلشُّبُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّبُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ١١٢، ١١١.
- «الْإِتْبَاهُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلشُّبُوكِيِّ، عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبُوكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، تَقِيِّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م): ١٠٢، ١٠٤، ١٢٦، ٣٠٣، ٣٥٦.
- «الْإِتْبَاهُ بِحَوَاشِي الْمُنْهَاجِ» لِجَلَالِ الدِّينِ الْبُكْرِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ: ٨٨.
- «إِتْحَافِ الْأَوْاهِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الشَّهْرَانِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُورَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١٠٢٥ - ١١٠١ هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠ م): ٧٩.
- «الْإِتْحَافُ بَيِّنَاتِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ الْأَوْقَافِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٢٥٦.
- «إِتْحَافُ رَفِيعِ الْهَمَّةِ بِوَضَلِ أَحَادِيثِ شَفِيعِ الْأُمَّةِ» = «مَسَالِكُ الْأَبْرَارِ إِلَى أَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الشَّهْرَانِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُورَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١٠٢٥ - ١١٠١ هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠ م): ٧٦.
- «أَحْكَامُ الْمُتَحَيَّرَةِ» لِلدَّارِمِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّارِمِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْفَرَجِ (٣٥٨ - ٤٤٩ هـ = ٩٦٩ - ١٠٥٧ م): ١٠٢.
- «إِخْبَاءُ عُلُومِ الدِّينِ» لِأَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَزَلِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م): ٣٧، ١٦٥، ٢٩٣، ٣٤٦.
- «إِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م): ١٨٢، ٣٤٧، ٣٤٨.
- «أَدِلَّةُ الْمُنْهَاجِ» لِعُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجِ الدِّينِ، أَبِي حَفْصِ ابْنِ النَّحْوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْمَلْفَقَنِ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م): ٩٩.

- «الإزشاد» لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبي العباس (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٦٢.
- «إزشاد الساري لشرح صحيح البخاري» لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القنبي المصري القسطلاني الشافعي، أبي العباس، شهاب الدين (٨٥١ - ٩٢٣هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧م): ٩٩، ١١١، ١٢٧، ٢٠٠، ٣٠٥.
- «الإزشاد مختصر الحاروي الصغير للقزويني» لابن المقرئ، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسني الشاوري اليمني الشافعي (٧٥٥ - ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣م): ١٢٩، ١٤٠، ١٤٩، ٢١٣، ٣٧٣.
- «إزشاد المحتاج شرح المنهاج» لابن شُهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبلي الدمشقي الشافعي، تقي الدين (٧٧٩ - ٨٥١هـ = ١٣٧٧ - ١٤٤٨م): ١٩٦، ٢٩١، ١٩٧.
- «الإسعاد شرح الإزشاد» لابن أبي شريف، كمال الدين، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، أبي المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين (٨٢٢ - ٩٠٦هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١م): ١٤٢.
- «الأسماء والصفات» لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر، النبيهقي الشافعي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م): ١٠٨.
- «الأسنى» = «أسنى المطالب شرح روض الطالب» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبي يحيى، شيخ الإسلام (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م): ٢٧٠.
- «الأشباه والنظائر» للشيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري الشيوطي، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م): ٢٣٧.
- «الإشراف» لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، أبي بكر (٢٤٢ - ٣١٩هـ = ٨٥٦ - ٩٣١م): ٣٥٨.
- أصل «الروضة» = «الشرح الكبير على وجيز الغزالي» = «العزير شرح الوجيز» للرافعي،



عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م): ٨٨، ٩٠، ١٤٨، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٢٢.

- «أصلُ» فَتْحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٢٧٠.

- «الْإِعْتِصَامُ بِالْوَالِدِ الْأَحَدِ مِنْ إِقَامَةِ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ» لِلشُّبْكِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ ابْنِ تَمَّامِ الشُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م): ٢٩٤.

- «الْإِعْلَامُ بِشَرْحِ الْإِلْمَامِ» لِعُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجِ الدِّينِ، أَبِي حَفْصِ ابْنِ النَّحْوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمُؤَلَّفِينَ (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١ م): ٨٨، ٨٧.

- «الْإِعْلَامُ بِعَيْسَى عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ» لِلشُّبْكِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّبْكِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ٣٣١.

- «الْإِقْتِاعُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِلخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (٩٧٧ هـ = ١٥٧٠ - ١٥٧٠ م): ١٢٨، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٨٩، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧.

- «الْإِكْتِفَاءُ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ وَالثَّلَاثَةِ الْخُلَفَاءِ» لِأَبِي الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ابْنِ سَالِمِ بْنِ حَسَّانِ الْكَلَابِيِّ الْحِمَيْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (٥٦٥ - ٦٣٤ هـ = ١١٧٠ - ١٢٣٧ م): ١٠٤.

- «الْإِكْمَالُ» = «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» فِي شَرْحِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، كَمَّلَ بِهِ كِتَابَ «الْمُعَلِّمِ لِلْمَازِرِيِّ»؛ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرُونَ الْبَحْصِيِّ السَّبَّيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩ م): ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥.

- «الْأَلْقَابُ» = «الْأَلْقَابُ الْمُحَدَّثِينَ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، أَبِي بَكْرٍ

- أَلْفَارِسِيُّ الشَّرِيزِيُّ (١٠٠٠-٤٠٧هـ = ١٠٠٠-١٠١٧م): ١٠٧ .
- «الْأَلْفَاذُ» لِتَاجِ الدِّينِ، عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي نَضْرِ (٧٢٧-٧٧١هـ = ١٣٢٧-١٣٣٧م): ٢٥ .
- «الْأَلَيْتِيُّ فِي الْأَصُولِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ بْنِ خَالِدِ، بُرْهَانَ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٠٦-١١٠٠هـ = ١١٨٩٤-١١٨٩٤م): ٣٧١ .
- «الْأَمُّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠-٢٠٤هـ = ٧٦٧-٨٢٠م): ٤٠، ٤١، ٢٠٧، ٢٦١، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٠ .
- «الْأَمَالِيُّ» لِأَبِي حَامِدٍ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٤٤-٤٠٦هـ = ٩٥٥-١٠١٦م): ٣٤٦ .
- «الْأَمَالِيُّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠-٢٠٤هـ = ٧٦٧-٨٢٠م): ٣٥٩ .
- «الْأَمَالِيُّ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، عِزِّ الدِّينِ، الْمُتَلَقِّبِ بِسُلْطَانَ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧-٦٦٠هـ = ١١٨١-١٢٦٢م): ١٨٤ .
- «الْأَمَالِيُّ» لِلرَّافِعِيِّ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقُرَوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧-٦٢٣هـ = ١١٦٢-١٢٢٦م): ٤٧ .
- «الْإِمْدَادُ شَرْحُ الْإِزْشَادِ» = «شَرْحُ الْإِزْشَادِ» = «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى الْإِزْشَادِ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ = ١٥٠٤-١٥٦٧م): ٦١، ٦٦، ٦٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٦٨، ١٧١، ١٨٨، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٥٠ .
- ٣٧٥ .
- «الْإِمْلَاءُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ،

أبي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م): ٢٦٠، ٢٦١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٧٠.

- «الْأَمَمُ لِإِقْطَاطِ الْهَمِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الشَّهْرَانِيِّ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُورَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، بُرْهَانَ الدِّينِ (١٠٢٥ - ١١٠١هـ = ١٦١٦ - ١٦٩٠م): ١١٠.

- «الْأَنْوَارُ لِعَمَلِ الْأَبْرَارِ» لِيُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَالِ الدِّينِ (٠٠٠ - ٧٩٩هـ = ١٣٩٧م): ٣١، ١٤٤.

- «الْأَوَائِلُ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م): ٣٣٢.

- «الْإِيضَاحُ» = «إِيضَاحُ الْفَتَاوِي فِي التُّكْتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاوِي» لِلنَّاشِرِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الطَّيِّبِ النَّاشِرِيِّ (٧٨٢ - ٨٧٤هـ = ١٣٨١ - ١٤٧٠م): ٨٤.

- «الْإِيضَاحُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ» لِلنُّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْكُورَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَيِّ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م): ٥٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٦٩.

- «إِيضَاحُ الْمُشْكِلِ فِي أَحْكَامِ الْخُنْتَنِ الْمُشْكِلِ» لِلإِسْنَوِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠م): ٩٧.

- «الْإِعَابُ شَرْحُ الْعُقَابِ وَالْمُحِيطُ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٤١، ٥٣، ٥٤، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٨٣، ٩٦، ١٢٧، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٩٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٤١.

- «البحر» = بحر المذهب للرويانى، أحمد بن محمد بن أحمد الرويانى الطبري الشافعي،
أبي العباس (١٠٠٠ - ٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ - ٠٠٠ م): ٢٩٩، ٣٦٦ .
- «البدور السافرة عن أمور الآخرة» للشيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق
الدين الحضيرى الشيوطي، جلال الدين (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ١٣٧ .
- «بسط الأنوار على الأنوار لعمل الأبرار للأزديلي» للأشموني، علي بن محمد بن عيسى،
أبي الحسن، نور الدين الأشموني (٨٣٨ - نحو ٩٠٠ هـ = ١٤٣٥ - نحو ١٤٩٥ م):
١٤٢ .
- «بشرى الكريم شرح النعيم» لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبي العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ =
١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٣١، ٣٢ .
- «بلغة المختاج في شرح خطبة المختاج» لابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم،
ابن جماعة الكيناني، الحموي الأضل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين (٦٩٤ -
٧٦٧ هـ = ١٢٩٤ - ١٣٦٦ م): ٣٤١ .
- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكيناني
العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م): ١٩٩ .
- «البهجة» = «بهجة الحاوي» = «البهجة نظم الحاوي الصغير» لعمر بن مظفر بن عمر بن
محمد ابن أبي الفوارس، أبي حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (٦٩١ -
٧٤٩ هـ = ١٢٩٢ - ١٣٤٩ م): ١٤١ .
- «البيان شرح المهدب للشيرازي»: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٤٨٩ -
٥٥٨ هـ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م): ٢٢٣ .
- «تاريخ قزوين» للرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني الشافعي،
أبي القاسم (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م): ٤٧ .
- «تاريخ العصامي» = «سبط النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتوالي» لعبد الملك بن
حسين بن عبد الملك المكي العصامي (١٠٤٩ - ١١١١ هـ = ١٦٣٩ - ١٦٩٩ م): ٦٣ .
- «التيمة» = «تيممة إبانة القوزاني» للمتولي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشافعي،

لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

أبي سَعْدٍ، الْمَعْرُوفُ بِالْمُتَوَلِّيِّ (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م): ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

- «التَّجَلِّي» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُورَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، بَرْهَانَ الدِّينِ (١٠٢٥ - ١١٠١ هـ = ١٦١٦ - ١٦٦٩ م): ١٠٥ .

- «التَّخْرِيرُ» لِلنُّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْخُورَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكْرِيَّا، مُحِبِّي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٣٠٦ .

- «تَخْرِيرُ الْفَتَاوَى» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ ثُمَّ الْخِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي زُرْعَةَ، وَلِيِّ الدِّينِ، ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م): ١٥٨ ، ٨٩ ، ٨٨ .

- «تُحْفَةُ الْمَخْتَجِ لِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلنُّوَوِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ،

- ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٩٩ ،
- ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
- ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ،
- ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،
- ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ،
- ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ،
- ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ،
- ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
- ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ،
- ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٧ ،
- ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،

. ٣٧٦

- «تُحْفَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّنْكَلُونِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٦٧٩ - ٧٤٠ هـ = ١٢٨٠ - ١٣٣٩ م) : ١٩٧ ، ٩٩ .

- «التَّحْقِيقُ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَائِمِيِّ الْحَوَزَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخْبِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٤ ، ٢١٤ ، ٢٦٣ ، ٣٥٨ .

- «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِخْيَاءِ الْأَكْبَرِ» لِلْعِرَاقِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي الْفَضْلِ، زَيْنِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ = ١٣٢٥ - ١٤٠٤ م) : ٤٨ .

- «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ الرَّافِعِيِّ» الْمُسَمَّى: «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، شِهَابِ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : ٩٩ ، ١٣٦ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٨ .

- «التَّذَكِيرَةُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ ثُمَّ الْهَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي زُرْعَةَ، وَلِيِّ الدِّينِ، ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (٧٦٢ - ٨٢٦ هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣ م) : ١١٨ .

- «تَضْحِيحُ التَّنْبِيهِ» لِلْإِسْنَوِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م) : ٩١ .

- «تَضْحِيحُ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَائِمِيِّ الْحَوَزَانِيِّ، الشَّافِعِيُّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخْبِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥٥ ، ٩١ ، ٣٠٦ .

- «التَّطْرِيحُ شَرْحُ الْوَجِيزِ» لِابْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ (تَاجِ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (رَضِيِّ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبِي الْقَاسِمِ، ابْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٩٨ - ٦٧١ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٧٣ م) : ٨٥ ، ٨٦ .

- «التَّعْجِيزُ مُخْتَصَرُ الْوَجِيزِ» لِابْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ (تَاجِ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (رَضِيِّ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبِي الْقَاسِمِ، ابْنِ يُوسُفَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٩٨ - ٦٧١ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٧٣ م) : ٨٥ ، ٨٦ ، ١٦٩ .

- «التَّعْقِبَاتُ أَوْ التَّغْيِيَّاتُ أَوْ التَّغْلِيقُ عَلَى الْمُهَمَّاتِ لِلْإِسْنَوِيِّ» لِابْنِ الْعِمَادِ، أَحْمَدَ بْنَ عِمَادِ

أَبْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الْأَقْفَهِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٥٠-٨٠٨هـ = ١٣٤٩-١٤٠٥م) : ٥١ .

- «التَّعْقِبَاتُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْحَوْزِيِّ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩-٩١١هـ = ١٤٤٥-١٥٠٥م) : ١٣٨، ١٩٢ .

- «الْتَعْلِيقُ» وَهُوَ تَغْلِيقَانِ: «الْتَعْلِيقُ الصَّغِيرُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» وَ«الْتَعْلِيقُ الْكَبِيرُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ»، كِلَاهُمَا لِابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَلِيِّ (١٠٠٠-٣٤٥هـ = ١٠٠٠-٩٥٦م) : ٢٩٣ .

- «الْتَعْلِيقُ» أَوْ «الْتَعْلِيقَةُ» أَوْ «الْتَعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» لِأَبِي حَامِدٍ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٤٤-٤٠٦هـ = ٩٥٥-١٠١٦م) : ١٩٦، ٣٤٢ .
- «الْتَعْلِيقُ» وَهُوَ تَغْلِيقَانِ: «الْتَعْلِيقَةُ الصَّغِيرَةُ» وَ«الْتَعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ»، كِلَاهُمَا لِلْقَاضِي حُسَيْنِ، الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبِي عَلِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَرْوُزِيُّ، بِالذَّلَالِ الْمُنْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ وَتَخْفِيفِهَا؛ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠-٤٦٢هـ = ١٠٠٠-١٠٦٩م) : ٣٥٣ .

- «الْتَقْيَةُ شَرْحُ التَّشْبِيهِ» لِلرَّيْمِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْخُنَيْئِيِّ الصَّرْدِيِّ الرَّيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٩٢-١٠٠٠هـ = ١٣٩٠-١٠٠٠م) : ٤٩، ٥٠ .

- «الْتَكْمِلَةُ» = «تَكْمِلَةُ شَرْحِ الْإِسْنَوِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ» لِلرَّزْكَشِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرِ الدِّينِ (٧٤٥-٧٩٤هـ = ١٣٤٤-١٣٩٢م) : ١٩٦، ١٩٧ .

- «الْتَقْيَةُ شَرْحُ الْوَسِيطِ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ الْحَزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُنْحِي الدِّينِ (٦٣١-٦٧٦هـ = ١٢٣٣-١٢٧٧م) : ٥٥، ٥٦، ٣٦٧، ٣٤٨، ٥٧ .

- «الْتَهْدِيبُ مُلَخَّصُ تَغْلِيقِ الْقَاضِي حُسَيْنِ» لِلْبَغَوِيِّ، الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّافِعِيِّ، الْفَرَّاءِ، أَوْ ابْنِ الْفَرَّاءِ، أَبِي مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ بِمُنْحِي السَّنَةِ (٤٣٦-٥١٠هـ = ١٠٤٤-١١١٧م) : ١٥٥، ٢٦١، ٣٦٧ .

- «الْتَوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرُّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» لِلأَذْرَعِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

- عَبْدُ الْوَاحِدِ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ الْأَذْرَعِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٠٨ - ٧٨٣هـ = ١٣٠٨م - ١٣٨١م): ٥١، ٢٥٠، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٦٥، ٣٦٦.
- «التَّوْنِيسِيُّ عَلَى التَّنْبِيهِ» لِتَاجِ الدِّينِ، عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي نَضْرٍ (٧٢٧ - ٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م): ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٩٥.
- «التَّوْضِيحُ الْكَبِيرُ» لِلْبَارِزِيِّ، هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبِي الْقَاسِمِ، شَرَفِ الدِّينِ ابْنِ الْبَارِزِيِّ الْجُهَنِيِّ الْحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٤٥ - ٧٣٨هـ = ١٢٤٨ - ١٣٣٨م): ١٥٨.
- «تَيْسِيرُ الْأَوْصُولِ إِلَى جَامِعِ الْأَوْصُولِ مِنْ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الدُّنَيْبِ الْيَمِينِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ الرَّبِيعِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَجِهِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الدُّنَيْبِ (٨٦٦ - ٩٤٤هـ = ١٥٣٧ - ١٤٦١م): ٢٠٢.
- «الْتِقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ، مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ بْنِ مَعَاذِ بْنِ مَعْنَدِ النَّجَيبِيِّ، أَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (١٠٠٠ - ٣٥٤هـ = ١٠٠٠ - ٩٦٥م): ٧٨.
- «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى السَّلْمِيِّ الْبُوعِيِّ التَّرْمِذِيِّ، أَبِي عَيْسَى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢م): ١٩٩.
- «جَامِعُ الْفُقَهَاءِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ، أَبِي بَكْرٍ الْكِنَانِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَدَّادِ الْبُخَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (٢٦٤ - ٣٤٥هـ = ٨٧٧ - ٩٥٦م): ٢٢٣.
- «الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» لِلشُّبُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّبُوطِيِّ، جَلَّالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م): ١١٦، ٢٠٣.
- «جَامِعُ الْمُخْتَصَرَاتِ» لِلنَّشَائِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُدَلِجِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، كَمَالِ الدِّينِ (٦٩١ - ٧٥٧هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٦م) = «الْمُدَلِجِيَّةُ»: ١٢٨.
- «الْجَعْفَرِيَّةُ» لِلْجَعْفَرِيِّ، صَالِحِ بْنِ ثَامِرِ بْنِ حَامِدِ، أَبِي الْفَضْلِ، تَاجِ الدِّينِ الْجَعْفَرِيِّ: فَرَضِي شَافِعِي (٩٧٢ - ٧٩٦هـ = ١٣٢٥ - ١٣٩٤م): ١٨٠.
- «جَمْعُ الْجَوَامِعِ» لِتَاجِ الدِّينِ، عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي نَضْرٍ (٧٢٧ - ٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م): ٤٦، ١٢٣، ١٩٠، ١٩١، ٣٣١.
- «الْجَوَاهِرُ» لِلْقَمُولِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبُخَارِيِّ، نَجْمِ الدِّينِ الْقَمُولِيِّ (٦٤٥ - ٧٢٧هـ = ١٢٤٧ - ١٣٢٧م): ٣١، ٢٢١، ٢٢٢.

. ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٥٥ .

- «الْجَوْهَرُ الْمُنْتَظَمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَكْرَمِ» لابنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ١١٣ .

- «حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ» لابنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : (١٧٠، ١٦٨، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٤٣، ١٢٨، ١١٤، ٥٧، ٥٦، ٥٥) : (١٥٦٧، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢) .

- «حَاشِيَةُ الرَّوْضَةِ لِلنَّوَوِيِّ» لِلْبُلْقِينِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْكِنَانِيِّ، الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْبُلْقِينِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، جَلَالِ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٢٤هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١م) : ٢٢٣، ٢٢٩ .

- «حَاشِيَةُ شَرْحِ التَّخْرِيرِ لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، شَمْسِ الدِّينِ الشَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ٩٤٢هـ = ١٥٣٦ - ١٥٠٠م) : ١٥٠ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى الْإِقْتَاعِ شَرْحِ مَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ لِلشَّرِيبِيِّ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الْقَلْبُوبِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩ - ١٠٠٠م) : ٣١٥ .

- «حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ لِمَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الدِّينِ ابْنِ خَالِدٍ، بُرْهَانَ الدِّينِ الْبِرْمَاوِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَحْمَدِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٠٦هـ = ١٨٩٤ - ١٠٠٠م) : ٣١٥ .

- «حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ لِمَثْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الْقَلْبُوبِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩ - ١٠٠٠م) : ٣١٥ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ الدَّمَاءِ» لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ أَوْ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ الْمَنَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، زَيْنِ الدِّينِ (٩٥٢ - ١٠٣١هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢م) : ٢٦٥ .

- «حَاشِيَةُ شَرْحِ الرَّوْضِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بَامْحَرَمَةَ، تَقِيُّ الدِّينِ (٩٠٧-٩٧٢هـ = ١٥٠١-١٥٦٥م) : ٣٠، ٢٦٢ .
- «حَاشِيَةُ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ لِلْمِنْهَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّنْبَاتِي، شِهَابِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠-٩٩٥هـ = ١٥٨٧-١٠٠٠م) : ٢٩٩ .
- «حَاشِيَةُ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ لِلْمِنْهَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الْقَلْبُوبِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠-١٠٦٩هـ = ١٦٥٩-١٠٠٠م) : ١٢٤، ١٣٣، ١٤٥، ٢٣٦، ٣٠٢، ٣٣٦، ٣٥٢ .
- «حَاشِيَةُ شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ لِلْمِنْهَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّنْبَاتِي، شِهَابِ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠-٩٩٥هـ = ١٥٨٧-١٠٠٠م) : ١٧٧، ١٤٢، ٢٩٠ .
- «الْحَاشِيَةُ عَلَى تَخْفَةِ الْمُخْتَجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» كَلَامُمَا لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ = ١٥٠٤-١٥٦٧م) : ٨٩، ١٧٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٦٤، ٢٦٥ .
- «الْحَاشِيَةُ عَلَى تَخْفَةِ الْمُخْتَجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْبُضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠-٩٩٢هـ = ١٥٨٤-١٠٠٠م) : ٢٦٦، ٢٩٨، ٢٩٧ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى تَخْفَةِ الْمُخْتَجِ لِابْنِ حَجَرٍ» لِلْسَّيِّدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُضْرِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (١٠٣٧-١٠٠٠هـ = ١٦٢٧-١٠٠٠م) : ١٩١، ٢٦٦، ٢٩٩ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى تَخْفَةِ الْمُخْتَجِ لِابْنِ حَجَرٍ» لِلْهَاتِفِيِّ : ١٣٠، ١٥١، ١٩١ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى تَخْفَةِ الْمُخْتَجِ لِابْنِ حَجَرٍ» لِزُكِيِّ الْكُرْدِيِّ : ٣٢٥ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩-٩١١هـ = ١٤٤٥-١٥٠٥م) : ١١٧ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى رِسَالَةِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَأَفْشِيرٍ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ = ١٥٠٤-١٥٦٧م) : ٣٨ .
- «حَاشِيَةُ عَلَى الشُّبْرَامَلِسِيِّ عَلَى تَخْفَةِ الْمُخْتَجِ» لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشُّبْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ

- أَلْمُضَرِّي، أَبِي الصُّيَاءِ، نُورِ الدِّينِ (٩٩٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م): ٦٤ .
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الصَّغِيرِ لِإِزْشَادِ ابْنِ الْمُفَرِّءِ الْمَسْمُوعِيِّ فَتَحَ الْجَوَادِ لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ١٢٩، ١٥٧، ٢١٤، ٢٨٧، ٢٨٦ .
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» لِأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْيَمُضَرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٩٢هـ = ١٥٨٤ - ١٠٠٠م): ١٤١، ١٤٢، ١٦١ .
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» لِعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْفَرَجِ، نُورِ الدِّينِ ابْنِ بَرْهَانَ الدِّينِ (٩٧٥ - ١٠٤٤هـ = ١٥٦٧ - ١٦٣٥م): ١٢٥، ١٤٥، ١٦٧، ٢٤٨، ٣٥١ .
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» لِعَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَمُضَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورِ الدِّينِ الزَّيَّادِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٢٤هـ = ١٦١٥ - ١٠٠٠م): ٨٣، ١٦٧ .
- «حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشُّوَبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْيَمُضَرِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (٩٧٧ - ١٠٦٩هـ = ١٥٧٠ - ١٦٥٩م): ١٢٥، ١٤٠، ١٤٥، ٢٤٨ .
- «حَاشِيَةٌ الْمَوَازِيهِ الْمَدَنِيَّةِ لِلْقَسْطَلَانِيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ الشَّبْرَامَلِسِيِّ الشَّافِعِيِّ الْيَمُضَرِيِّ، أَبِي الصُّيَاءِ، نُورِ الدِّينِ (٩٩٧ - ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ - ١٦٧٦م): ١١٦، ١١٧، ١١٨، ٣٣١ .
- «الْحَاوِي الْكَبِيرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ، أَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَزْدِيِّ (٣٦٤ - ٤٥٠هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨م): ٩٧، ١٤٩ .
- «الْحَاوِي الصَّغِيرُ» لِعَبْدِ الْعَفَّارِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفَرُوزِيِّ، نَجْمِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٦٦٥هـ = ١٢٦٦ - ١٤٩م): ١٤٨، ١٤٩ .
- «الْحُجَّةُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م): ٣٣٩ .
- «حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَّالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م): ٢٦ .

- «الْحَادِمُ» = «خَادِمُ الشَّرْحِ وَالرَّوَضَةِ لِلزَّرْكَشِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢م) : ٥٣، ٥٢، ١٥٦، ١٦١، ٢١١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٥١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٢، ٣٦٠.

- «خُلَاصَةُ الإِبْرِيذِيِّ لِلنَّبِيِّ حَافِظُ أَدَلَّةِ التَّنْبِيهِ» لِعُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، سِرَاجِ الدِّينِ، أَبِي حَفْصِ ابْنِ النَّخْوِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْمُلَقَّنِ (٧٢٣ - ٨٠٤هـ = ١٣٢٣ - ١٤٠١م) : ٩٩.

- «الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ» لابنِ حَجَرِ الأَهْمَسِيِّ، أَحْمَدُ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الأَهْمَسِيِّ السَّعْدِيِّ الأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الإِسْلَامِ، أَبِي العَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ٢٧، ٢٩.

- «دُرُّ العِمَامَةِ فِي الطَّلِيسَانِ وَالْعَدْبَةِ وَالْعِمَامَةِ» لابنِ حَجَرِ الأَهْمَسِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرِ الأَهْمَسِيِّ السَّعْدِيِّ الأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الإِسْلَامِ، أَبِي العَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ١٠٤، ١٠٥.

- «الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ فِي التَّفْسِيرِ بِالمَأْتُورِ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الأَخْضَرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) : ١٠٥.

- «الدِّيَابُجُ شَرْحُ المُنْهَاجِ» لِلزَّرْكَشِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادُرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بَدْرُ الدِّينِ (٧٤٥ - ٧٩٤هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢م) : ٣٥٥.

- «دَمُّ الشَّمْعَةِ بِتَعْدُدِ الجُمُعَةِ» لِلشُّبْكِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الكَافِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبْكِيِّ الأَنْصَارِيِّ الأَخْزَجِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي أَحْسَنِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥م) : ٢٩٤.

- «ذَيْلُ المَوْضُوعَاتِ لابنِ الجَوَازِيِّ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الأَخْضَرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) : ٧٥.

- «الرَّخِيَّةُ» المُسَمَّاءُ: «بُغْيَةُ البَاحِثِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الرَّخَبِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ المُنْفَتِنَةِ (٤٩٧ - ٥٧٧هـ = ١١٠٤ - ١١٨٢م) : ١٧٩، ١٨٠.

- «الرِّسَالَةُ الْقُشَيْرِيَّةُ» لِعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طَلْحَةَ النَّيْسَابُورِيِّ الْقُشَيْرِيِّ، مِنْ بَنِي قُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي الْقَاسِمِ، زَيْنِ الْإِسْلَامِ (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م):

. ١٠٩

- «رَفْعُ الْإِضْرِ عَنِ قُضَاةِ مِضَرَ» لِابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، شِهَابِ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م): ٣٣٣ .

- «الرَّوْضُ» = «رَوْضُ الطَّلَبِ مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ» لِابْنِ الْمُقَرِّي، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الشَّارِئِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م): ١٤١، ١٥٦، ٣١٢، ٣٧٢ .

- «الرَّوْضَةُ» = «مُخْتَصَرُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهِ الْغَزَالِيِّ» = «مُخْتَصَرُ الْعَزِيزِ لِلرَّافِعِيِّ»، لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْزَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَبِّي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٠٠، ١٠١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ٢١٠، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨١، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦١ .

- «الرُّؤْيَةُ الْكَبِيرُ» لِعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م): ١١٠ .

- «الزُّهْرُ الْبَاسِمُ فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَى أَبِي الْقَاسِمِ» لِْمُغْلَطَايَ بْنِ قَلِيحَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيِّ الْمُضَرِّيِّ الْحِمْيَرِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَلَاءِ الدِّينِ (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ = ١٢٩٠ - ١٣٦١ م): ١٩٣ .

- «الرَّوَاجِرُ عَنِ أَقْرَابِ الْكَبَائِرِ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٣٦، ٥٩، ١٩٢ .

- «سُبُلُ الْهَدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِْمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، شَمْسِ الدِّينِ الشَّامِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠ - ٩٤٢ هـ = ١٥٣٦ - ١٩٥٠ م): ١٩٥ .

- «السَّنْطُ الْمَجِيدُ فِي تَعْرِيفِ كَلِمَةِ التَّوَجِيدِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُشَايْنِيِّ الْمَدِينِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، صَفِيِّ الدِّينِ الدَّجَانِيِّ (بِتَخْفِيفِ الْجِيمِ) الْقُشَايْنِيُّ الْمَدِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٠ - ١٠٧١هـ = ١٦٦١م - ٧٤، ٧٣).
- «سُنُّنُ أَبِي مَاجَةَ» لِمُحَمَّدِ بْنِ بَرِيدِ الرَّبِيعِيِّ الْقُرَظِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي مَاجَةَ (٢٠٩ - ٢٧٣هـ = ٨٢٤ - ٨٨٧م) : ١٩٩.
- «سُنُّنُ أَبِي دَاوُدَ» لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (٢٠٢ - ٢٧٥هـ = ٨١٧ - ٨٨٩م) : ١٩٩.
- «السَّنُّنُ وَالْأَنَارُ» = «مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَنَارِ» لِأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي بَكْرٍ، الْبَيْهَقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م) : ٩٩.
- «سُنُّنُ التَّرْمِذِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ سُورَةَ بْنِ مُوسَى الشَّلْمِيِّ الْبُوعِيِّ التَّرْمِذِيِّ، أَبِي عِيْسَى (٢٠٩ - ٢٧٩هـ = ٨٢٤ - ٨٩٢م) : ٩٥.
- «السَّنُّنُ الْكُبْرَى» لِأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي بَكْرٍ، الْبَيْهَقِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٨٤ - ٤٥٨هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م) : ٢٠٣.
- «السَّنَّةُ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمِ الصَّخَاكِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ، أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ النَّبِيلِ (٢٠٦ - ٢٨٧هـ = ٨٢٢ - ٩٠٠م) : ١٠٩.
- «السَّنَّةُ» لِسُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُطَيْرِ اللَّخْمِيِّ الشَّامِيِّ الطَّبْرَانِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٢٦٠ - ٣٦٠هـ = ٨٧٣ - ٩٧١م) : ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.
- «سِيرَةُ حَزْمَلَةَ» لِحَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى الشَّجِيئِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْمُضَرِّي الشَّافِعِيُّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٦٦ - ٢٤٣هـ = ٧٨٢ - ٨٥٨م) : ٣٦١، ٣٦٠.
- «سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ» لِابْنِ إِسْحَاقَ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ بِالْوَلَاءِ، الْمَدِينِيِّ (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ = ١٧٦٨م - ١٩٢) :
- «الشَّامِلُ الْكَبِيرُ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» لِعَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُنْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، ابْنِ الصَّبَّاحِ، أَبِي نَضْرٍ (٤٠٠ - ٤٧٧هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤م) : ٣٥٣.
- «شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» = «الْفَتْحُ الْمُبِينُ شَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةَ» لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْثَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْهَيْثَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ

- الإسلام، أبي العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ١٦٥، ١٤٣.
- «شرح الإزشاد لابن المفرى» = «الإسعاد شرح الإزشاد» لابن أبي شريف، كمال الدين، محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، أبي المعالي، كمال الدين أبي الأمير ناصر الدين (٨٢٢ - ٩٠٦ هـ = ١٤١٩ - ١٥٠١ م): ١٤٢، ٢٦١.
- «شرح الإزشاد» = «الإمداذ بشرح الإزشاد» = «الشرح الكبير على الإزشاد» لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبي العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٤٠، ١٤٠، ١٦٢، ١٩٢، ٢١٤، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٠٩.
- «شرح الإزشاد» لمحمد بن عبد المنعم بن محمد الجوزي الشافعي، شمس الدين (٨٢١ هـ = ١٤١٨ - ١٤٨٤ م): ١٤٢، ٣٧٥.
- «شرح الإزشاد الكبير» = «شرح الإزشاد» = «الإمداذ بشرح الإزشاد» لابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبي العباس (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٢٩١.
- «شرح الإنمام» للغزالي، أحمد بن علي ابن أبي القاسم، أبي عبد الله، شهاب الدين: ٨٨.
- «شرح الإيضاح» لمحمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين وجمال الدين الرمللي الشافعي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م): ٥٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٦٨، ١٧٠، ١٨١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٢.
- «شرح الإيضاح» لعلي بن أبي بكر بن علي نور الدين، ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي بن يوسف الأنصاري الحزرجي المكي الشافعي (١٠٠٢ - ١٠٧٢ هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١ م): ٩٣، ١٦٧، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٣.
- «شرح الإيضاح» لابن علان الصديقي، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي المكي (٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ = ١٥٨٨ - ١٦٤٧ م): ٥٧، ١٢٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٨.
- «شرح البخاري» لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن البهنسي العقيلي الشافعي النشبيدي

الْخَلَوَيْي (١٠٠٠-١٠٠١هـ = ١٥٩٢-١٠٠٠م): ١٢٧، ٩٥ .

- «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» = «إِزْشَادُ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ» لِأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
أَبْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَتَيْي الْمِصْرِيِّ الْقَسْطَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ (٨٥١-
٩٢٣هـ = ١٤٤٨-١٥١٧م): ٩٩، ١١١، ١٢٧، ٢٠٠، ٣٠٥ .

- «شَرْحُ الْبَهْجَةِ نَظْمِ الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ
الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ =
١٥٠٤-١٥٦٧م): ٢٢٤ . .

- «شَرْحُ الْبَهْجَةِ نَظْمِ الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، شَمْسِ الدِّينِ وَجَمَالِ الدِّينِ
الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩١٩-١٠٠٤هـ = ١٥١٣-١٥٩٦م): ٢٤٢، ٢٢٤، ١٢٨ .

- «شَرْحُ الْبَهْجَةِ الصَّغِيرِ نَظْمِ الْحَاوِيِّ الصَّغِيرِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ
السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-
١٥٢٠م): ٦٦، ٩٩، ١٣٠، ١٤٣، ١٧١، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٩، ٣٠٥، ٣٠٦ .

- «شَرْحُ الْبَهْجَةِ الْكَبِيرِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ
الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م): ٢٤٢، ٢٨٧،
٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦ .

- «شَرْحُ التَّخْرِيرِ» = «شَرْحُ تَخْرِيرِ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا
الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ =
١٤٢٠-١٥٢٠م): ١٩٧، ٢٤٩ .

- «شَرْحُ التَّخْفَةِ الْقُدْسِيَّةِ فِي اخْتِصَارِ الرَّخِيَّةِ فِي الْفَرَائِضِ لِابْنِ الْهَائِمِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ
أَخْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-
٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م): ١٩٧ .

- «شَرْحُ التَّرْمِذِيِّ» لِلْعِرَاقِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي الْفَضْلِ،
زَيْنِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفِ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (٧٢٥-٨٠٦هـ = ١٣٢٥-١٤٠٤م): ١١٨ .

- «شَرْحُ تَلْخِيصِ ابْنِ الْقَاصِرِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، أَبِي بَكْرٍ (٣٢٧-٤١٧هـ = ٩٣٨-
١٠٢٦م) وَهُوَ الْقَفَالُ الصَّغِيرُ، وَكُنَاهُ الْمَوْلُفُ بِأَبِي عَلِيٍّ: ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨ .

- «شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ» لابن الرُّفْعَةِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، نَجْمُ الدِّينِ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الرُّفْعَةِ (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م): ١٩٧.

- «شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ» لابن شُهْبَةَ، أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَسَدِيِّ الشَّهْبِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ (٧٧٩ - ٨٥١ هـ = ١٣٧٧ - ١٤٤٨ م): ٨٩.

- «شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ» لابن النَّقِيبِ، أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شَهَابِ الدِّينِ، أَبِي النَّقِيبِ (٧٠٢ - ٧٦٩ هـ = ١٣٠٢ - ١٣٦٨ م): ١٩٧.

- «شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ» لابن يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ (تَاجِ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدِ (رَضِيِّ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدِ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبِي الْقَاسِمِ، أَبِي يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٩٨ - ٦٧١ هـ = ١٢٠٢ - ١٢٧٣ م): ٩٩، ١٩٧.

- «شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ» لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (٠٠٠ - ٩٧٧ هـ = ٠٠٠ - ١٥٧٠ م): ١٢٤، ١٣٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٠، ١٧٣، ٢٤٢، ٣٠٩، ٣١١.

- «شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ»، الْمُسَمَّى بِـ «الْتُّخْفَةِ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٨٩، ٩٠، ٩١.

- «شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلشُّبْكِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٩١ - ٨٦٤ هـ = ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م): ١١٠، ١٩٠، ١٩١.

- «شَرْحُ الرَّخِييَّةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الدِّمَشْقِيِّ، بَدْرِ الدِّينِ، الشَّهِيرِ بِسَبْطِ الْأَمَّازِينِيِّ (٨٢٦ - ٩١٢ هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦ م): ١٧٩.

- «شَرْحُ الرَّخِييَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَمِيِّ الشُّنْشُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٣٥ - ٩٩٩ هـ = ١٥٢٨ - ١٥٩١ م): ١٩٧، ٢٧٦، ٢٧٧.

- «شَرْحُ رَوْضِ أَبِي الْقَمْرِيِّ» لابن حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٣١.

- «شَرْحُ رَوْضِ ابْنِ الْمُقْرِي» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م): ١٤٣، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ٢١٤، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧٦، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢.
- «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ، الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، الْفَرَّاءِ، أَوْ ابْنِ الْفَرَّاءِ، أَبِي مُحَمَّدٍ، وَيُلَقَّبُ بِمُحِبِّي السُّنَّةِ (٤٣٦ - ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م): ١١٤، ١٨٢.
- «شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِحَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْبُسْتِيِّ الْخَطَّابِيِّ، أَبِي سُلَيْمَانَ (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م): ٩٩.
- «شَرْحُ سَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٧١، ١٠٥، ١١٩.
- «شَرْحُ سَمَائِلِ التِّرْمِذِيِّ» لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ أَوْ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ الْمَنَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، زَيْنِ الدِّينِ (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م): ٧١، ١١٣، ١١٤.
- «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ، شَمْسِ الدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ (٧١٧ - ٧٨٦ هـ = ١٣١٧ - ١٣٨٤ م): ١٩٣.
- «الشَّرْحُ الصَّغِيرُ عَلَى وَجِيزِ الْعَرَالِيِّ» لِلرَّافِعِيِّ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م): ١٣١، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٨.
- «شَرْحُ الْعُتَابِ وَالْمُحِيطِ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ لِلْمُزَجَّجِ» «الْإِيْعَابُ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْثَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٤٠، ٥٣.
- «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الصُّغْرَى لِلْعَصْدِ الْإِيْجِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَسْعَدِ الصَّدِّيْقِيِّ الدَّوَانِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٣٠ - ٩١٨ هـ = ١٤٢٧ - ١٥١٢ م): ١٢٠.
- «شَرْحُ فُصُولِ ابْنِ الْهَيْثَمِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ

- الشَّافِعِيُّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م): ١٧٨ .
- «شَرْحُ فُصُولِ آبِنِ الْهَائِمِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِ الدَّمِشْقِيِّ، بَدْرِ الدِّينِ، الشَّهِيرِ بِسَبْطِ الْمَازُونِيِّ (٨٢٦-٩١٢هـ = ١٤٢٣-١٥٠٦م): ٩٦، ١٩٧ .
- «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى وَجِيزِ الْغَزَالِيِّ» = «الْعَزِيزُ» لِلرَّافِعِيِّ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقُرُونِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧-٦٢٣هـ = ١١٦٢-١٢٢٦م): ٩١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٣٢، ٢٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٩، ٣٤٤ .
- «الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى الْجُنْهَاجِ» لِابْنِ شُهَبَةَ، أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْآسَدِيِّ الشَّهْبِيِّ الدَّمِشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، تَقِيِّ الدِّينِ (٧٧٩-٨٥١هـ = ١٣٧٧-١٤٤٨م): ٩٩، ١٥٩، ١٦١ .
- «شَرْحُ كَشْفِ الْغَوَامِضِ» كِلَاهُمَا لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِ الدَّمِشْقِيِّ، بَدْرِ الدِّينِ، الشَّهِيرِ بِسَبْطِ الْمَازُونِيِّ (٨٢٦-٩١٢هـ = ١٤٢٣-١٥٠٦م): ١٩٧ .
- «شَرْحُ كِفَايَةِ الْحَقَائِدِ لِابْنِ الْهَائِمِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م): ٩٨، ٩٩، ١٧٨، ١٩٧ .
- «شَرْحُ الْمُحَرَّرِ لِلرَّافِعِيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورِ الدِّينِ الرَّيَّادِيِّ (١٠٠٠-١٠٢٤هـ = ١٦١٥-٠٠٠م): ٨٣، ١٧٣، ١٩٧، ٢١٤، ٣٥٥، ٣٦٨ .
- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْأَزْهَرِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠-٩٩٢هـ = ١٥٨٤-٠٠٠م): ١٦٩، ٢٥٠، ٣١٠، ٣١٤ .
- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ إِضْحَاحِ النَّوَوِيِّ» كِلَاهُمَا لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّخْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ (٨٩٩-٩٥٢هـ = ١٤٩٣-١٥٤٥م): ١٧٠، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٠ .
- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ إِضْحَاحِ النَّوَوِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ» لِعَبْدِ الرَّؤُوفِ أَوْ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ الْعَارِفِينَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ الْحَدَّادِيِّ ثُمَّ الْمَنَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، زَيْنِ الدِّينِ

(٩٥٢ - ١٠٣١ هـ = ١٥٤٥ - ١٦٢٢ م) : ٩٣ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ، ٢١٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ،

٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ بَافْضَلٍ» = «الْمَنْهَجُ أَوْ الْمَنْهَاجُ الْقَوِيمُ شَرْحُ رِسَالَةِ التَّعَالِيمِ» لابنِ حَجْرٍ
الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شِهَابِ الدِّينِ،
شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ٦٦ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ،
١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٧١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ التَّبْرِيذِيِّ» لِلْبُلْفِينِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلَانَ الْكِنَانِيِّ،
الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْبُلْفِينِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، جَلَالِ الدِّينِ (٧٦٣ -
٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م) : ١٣١ .

- «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوْضِ» لابنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ
السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ -
١٥٦٧ م) = «شَرْحُ النَّعِيمِ» لابنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ
الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ =
١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ٣١ .

- «شَرْحُ الْمُدْلِجِيَّةِ» : ١٢٨ .

- «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ خُلْفَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَبِيِّ الْوَشْتَانِيِّ الْمَالِكِيِّ التُّونُسِيِّ (٠٠٠ - ٨٢٧ هـ =
١٠٠٠ - ١٤٢٤ م) : ١٢٠ ، ١٢١ .

- «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنُّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحَزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي
زَكَرِيَّا، مُخَيِّبِ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٥٥ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٥ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٤٥ .

- «شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» لِلْمُبَارَكِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ
الْحَجَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي السَّمَاعَاتِ، مَجْدِ الدِّينِ، ابْنِ الْأَثِيرِ (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ -
١٢١٠ م) : ٢٠١ .

- «شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» لِلرَّافِعِيِّ، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَرْوِينِيِّ
الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ٤٧ .

- «شَرْحُ الْمَشْكَاهِ» لابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، شِهَابِ الدِّينِ (٧٧٣-٨٥٢هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م) : ٢٦٠ .
- «شَرْحُ مَنْظُومَةِ ابْنِ الْمُقَرَّبِيِّ فِي الْفَرَائِضِ» لابن حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ = ١٥٠٤-١٥٦٧م) : ١٨٠ .
- «شَرْحُ مَنْظُومَةِ نَضْرِ اللَّهِ الْخَبَلِيِّ فِي الْفَرَائِضِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرَالِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، بَدْرِ الدِّينِ، الشَّهْرِيرِ بَسْبِطِ الْمَازِينِيِّ (٨٢٦-٩١٢هـ = ١٤٢٣-١٥٠٦م) : ١٩٧ .
- «شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» = «كَافِي الْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلْإِسْنَوِيِّ، عَبْدِ الرَّجِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٠٤-٧٧٢هـ = ١٣٠٥-١٣٧٠م) : ١٢٦، ١٣٢، ١٥٩، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٥٦ .
- «شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» = «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي أَلْبَقَاءِ، كَمَالِ الدِّينِ (٧٤٢-٨٠٨هـ = ١٣٤١-١٤٠٥م) : ١٣٥، ١٩٦، ٢٤٢ .
- «شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسِ الدِّينِ الْقُرَظِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَيُعْرَفُ بِأَبْنِ قَاسِمٍ وَبِأَبْنِ الْقُرَظِيِّ (٨٥٩-٩١٨هـ = ١٤٥٥-١٥١٢م) : ١٥٩ .
- «شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَحَلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٩١-٨٦٤هـ = ١٣٨٩-١٤٥٩م) : ١٢٤، ١٩٧، ٢٩٠ .
- «شَرْحُ الْمَنْهَجِ» = «فَتْحُ الْوَهَّابِ شَرْحُ مَنْهَجِ الطَّلَابِ» كِلَاهُمَا لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْبُصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م) : ٦٦، ٧٠، ٩٨، ١٤٣، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٧، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥ .
- «شَرْحُ مَوَاقِفِ عَضُدِ الدِّينِ الْإِيْجِيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ (٧٤٠-٨١٦هـ = ١٣٤٠-١٤١٣م) : ١١٠ .

- «شَرَحَ الْمَوَاهِبِ اللَّذَنِيَّةِ لِلْقَسْطَلَانِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلْوَانَ الرَّزْقَانِيِّ الْبُصَيْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ = ١٦٤٥ - ١١٧١ م) : ١١٩ .
- «شَرَحَ نَظْمَ الرَّبِيدِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٥٧ هـ = ١٥٥٠ - ١٩٧ م) : ١٦٥ ، ١٩٧ .
- «شَرَحَ نَظْمَ الرَّبِيدِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ، شَمْسِ الدِّينِ وَجَمَالِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) : ١٢٨ .
- «شَرَحَ النَّعِيمِ» كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) = «شَرَحَ مُخْتَصَرَ الرَّؤُوسِ» كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ٣١ .
- «شَرَحَ هَمَزِيَّةَ الْبُصَيْرِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .
- «شُرُوحُ «الْإِزْشَادِ» لِابْنِ الْمُفْرِيِّ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْخُسَيْنِيِّ الشَّوَارِبِيِّ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٥٥ - ٨٣٧ هـ = ١٣٥٤ - ١٤٣٣ م) : ٩٩ ، ٢٦٢ .
- «الشُّفَا بِالْتَّعْرِيفِ بِحُقُوقِ الْمُضْطَلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرُونَ الْيَحْضُبِيِّ السُّبَيْيِّ الْمَالِكِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ - ١١٤٩ م) : ١٩٥ .
- «الْصَّارِمُ الْمُنْكَبِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبَيْكِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي، شَمْسِ الدِّينِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الْأَصْلِي، ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْمَالِكِيِّ (٧٠٥ - ٧٤٤ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٤٣ م) : ١١٣ .
- «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ السُّلَمِيِّ، أَبِي بَكْرٍ (٢٢٣ - ٣١١ هـ = ٨٣٨ - ٩٢٤ م) : ٣١٣ .

- «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م): ٩٤، ٩٥، ١١٥، ١٧٥، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٤٦، ٣١٣.

. ٣٣٤

- «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» النُّسخَةُ الْيُونَنِيَّةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م): ١٩٨.

- «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» لِمُسْلِمٍ، مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبِي الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥م): ٩٤، ١١٥، ١٩٨، ٢٤٦.

- «الصَّحِيحَانِ» لِلْبُخَارِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٩٤ - ٢٥٦هـ = ٨١٠ - ٨٧٠م) صَاحِبِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»؛ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، أَبِي الْحُسَيْنِ (٢٠٤ - ٢٦١هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥م) صَاحِبِ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»: ١٣٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٩٥، ٣٠٥، ٣١٣.

- «صَفْوَةُ الْمَذْهَبِ مِنْ نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيِّ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْتَةَ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَرَفِ الدِّينِ، أَبِي سَعْدٍ، ابْنِ أَبِي عَضْرُونَ (٤٩٢ - ٥٨٥هـ = ١٠٩٩ - ١١٨٩م): ٣٦٤.

- «الصَّلَاةُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْوَزِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٢ - ٢٩٤هـ = ٨١٧ - ٩٠٦م): ١٠٥.

- «صَيْقَلُ لَوْحِ الْإِيمَانِ بِتَمْضِيلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ» لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْحَسَنِ الْبَرْزَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٤٠ - ١١٠٣هـ = ١٦٣٠ - ١٦٩١م): ١٨٦.

- «طَبَقَاتُ الْأَخْيَارِ» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّغْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥م): ٥٩.

- «طَبَقَاتُ الْأَوْلِيَاءِ الْكُبْرَى» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، نَسَبَهُ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّغْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥م): ٣٦.

- «الطَّبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ الْكُبْرَى» لِتَاجِ الدِّينِ، عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي الشُّبَكِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي نَصْرِ (٧٢٧ - ٧٧١هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧٠م): ٢٩٢، ٣٣٢.

- «الْعُبَابُ وَالْمُحِيطُ فِي نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ» لِأَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيْفِيِّ

- الْمُرَادِيُّ الْمَذْحِجِيُّ الرَّيْدِيُّ الشَّافِعِيُّ، صَفِيَّ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِالْمَرْجَدِ (٨٤٧ - ٩٣٠ هـ = ١٤٤٣ - ١٥٢٤ م): ٥٣، ٦٢، ٦٣، ٧٢، ٨٣، ١٤٠، ١٥٦ .
- «الْعَقْدُ الْفَرِيدُ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمُودِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورِ الدِّينِ، أَبِي الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١ هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦ م): ٤٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٣٨، ٣٧١، ٣٤٣ .
- «الْعِلَلُ» لابن أبي حاتم، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي حَاتِمِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ الرَّازِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ = ٨٥٤ - ٩٣٨ م): ١٣٩ .
- «عِمَادُ الرَّضَا مُخْتَصَرُ الْقَضَا» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السِّيَكِيِّ الْهَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م): ٢٥٦ .
- «الْعُمْدَةُ فِي الْأَحْكَامِ» لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُورٍ الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، تَقِيِّ الدِّينِ (٥٤١ - ٦٠٠ هـ = ١١٤٦ - ١٢٠٣ م): ٩٩ .
- «الْعُهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» لِعَبْدِ الرَّهَابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، نِسْبَةً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّغْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): ٣٧، ٦٣ .
- «غَايَةُ الْأَخْتِصَارِ» لِأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبِي شُجَاعٍ، شَهَابِ الدِّينِ، أَبِي الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٣٣ - ٥٩٣ هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧ م): ١٦٩، ٢٣٦، ٣١٠، ٣١٤ .
- «غَايَةُ الْإِعْذَارِ لِذَوِي الْأَعْذَارِ» لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّسُولِ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ الْحَسَنِيِّ الْبَرْزَنْجِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٤٠ - ١١٠٣ هـ = ١٦٣٠ - ١٦٩١ م): ١٧٤ .
- «فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ» = «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» لابن حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّنَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٣١، ٣٠ .
- «فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَاكِيِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤ م): ٣٠، ٣٢، ٤١، ٤٥، ٥٨، ٦٦، ٦٨، ٨٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٠ .
- «فَتَاوَى ابْنِ زِيَادٍ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ الْغَيْثِيِّ الْمَقْصَرِيِّ

نِسْبَةً إِلَى الْمَقَاصِرَةِ، الرَّبِيدِيِّ الشَّافِعِيِّ، ضِيَاءَ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٧٥ هـ = ١٠٠٠ - ١٥٦٧ م):
٢٧٤، ٢٧٥، ٣٢٢ .

- «فَتَاوَى ابْنِ قَاسِمِ الْعَبَّادِيِّ» لِأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ الصَّبَّاحِ الْعَبَّادِيِّ ثُمَّ الْمَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْأَزْهَرِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٩٢ هـ = ١٠٠٠ - ١٥٨٤ م): ٣٧٤ .

- «فَتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ» لِلْبُلْقِينِيِّ، جَلَّالِ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسَلَانَ الْكِنَانِيِّ،
الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِ، ثُمَّ الْبُلْقِينِيِّ الْمَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، جَلَّالِ الدِّينِ (٧٦٣ -
٨٢٤ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢١ م): ٢٢٣، ٢٤٨، ٣٠٠ .

- «فَتَاوَى الْجَمَالِ مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، شَمْسِ الدِّينِ وَجَمَالِ الدِّينِ
الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م): ١٤٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١،
٢٣٥، ٣١٠، ٣١٥، ٣٧٣ .

- «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ
الْحَضْرِيِّ الشُّيُوطِيِّ، جَلَّالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ١٩٣ .

- «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» لِلسُّبْكِيِّ، عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ السُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ
الْحَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، تَقِيِّ الدِّينِ (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ = ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م):
٣٢٦، ٣٢٧ .

- «فَتَاوَى السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ» لِلسَّيِّدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ
الْمَكِّيِّ (١٠٠٠ - ١٠٣٧ هـ = ١٦٢٧ م): ٦٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨،
٢٩٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٧١ .

- «فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ» لِلشُّيُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْحَضْرِيِّ
الشُّيُوطِيِّ، جَلَّالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م): ٢٣٦، ٢٣٤ .

- «فَتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الرَّمْلِيِّ الشَّافِعِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٥٧ هـ =
١٥٥٠ م): ٤٢، ٤٣، ٢٣٠، ٢٨٣ .

- «فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ
السَّنِينِيِّ الْمَضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ -
١٥٢٠ م): ٢٤٩ .

- «فَتَاوَى الْقَفَّالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، أَبِي بَكْرٍ (٣٢٧ - ٤١٧هـ = ٩٣٨ - ١٠٢٦م) وَهُوَ الْقَفَّالُ الصَّغِيرُ: ٨٤، ١٦١، ٢٣٨، ٢٤٠.
- «فَتَاوَى النَّوَوِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَيَّبِ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م): ٥٥.
- «فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، شِهَابِ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م): ١٢٧، ١٨٥، ١٩٦، ٣١٣.
- «الْفَتْحُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» لِلأَذْرَعِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَالِدِ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الأَذْرَعِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٠٨ - ٧٨٣هـ = ١٣٠٨ - ١٣٨١م): ٢٥٠.
- «فَتْحُ الْجَوَادِ بِشَرْحِ الإِرْشَادِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٨، ١٢٨، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٨، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٥٠، ٣٥١.
- «فَتْحُ الْمَجِيدِ فِي أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ» لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ نُوْرِ الدِّينِ، ابْنِ الْجَمَّالِ الْمِصْرِيِّ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٢ - ١٠٧٢هـ = ١٥٩٣ - ١٦٦١م): ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٧١.
- «فَتْحُ الْوَهَّابِ شَرْحُ مَنْهَجِ الطَّلَّابِ» كِلَاهُمَا لَزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م): ٦٦، ٧٠، ٩٨، ١٤٣، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٧، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥.
- «الْفَتْوَحَاتُ الْمَكِّيَّةُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ، ابْنِ الْعَرَبِيِّ، أَبِي بَكْرٍ الْحَاتِمِيِّ الطَّائِيِّ الأَنْدَلِسِيِّ الْمَالِكِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِمُخَيَّبِ الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيِّ، الْمُلقَّبِ بِالشَّيْخِ الأَكْبَرِ (٥٦٠ - ٦٣٨هـ = ١١٦٥ - ١٢٤٠م): ٧٢، ٧٧، ٧٨.
- «فَرَائِدُ الْفَوَائِدِ فِي اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدِ وَاحِدٍ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ

أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السُّلَمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ، عَزَّ الدِّينِ، الْمُلَقَّبِ بِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ (٥٧٧-٦٦٠هـ = ١١٨١-١٢٦٢م): ٣٢٣، ٣٤٦.

- «الْفُرُوعُ» = «جَامِعُ أَلْفِهِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ، أَبِي بَكْرٍ الْكِنَانِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (٢٦٤-٣٤٥هـ = ٨٧٧-٩٥٦م): ٢٢٣.

- «الْفُنُونُ» لِعَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ الظَّفَرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي الْوَفَاءِ، يُعْرَفُ بِأَبْنِ عَقِيلِ (٤٣١-٥١٣هـ = ١٠٤٠-١١١٩م): ١٨٨.

- «فِيهِرْسْتُ مَشَايخِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ» لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ = ١٥٠٤-١٥٦٧م): ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٩، ٢٨٦، ٣٤٥، ٣٤٦.

- «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ وَالْقَابُوسُ الْوَسِيطُ الْجَامِعُ لِمَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ سَمَاطِيطٌ» لِمُحَمَّدِ ابْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، أَبِي طَاهِرٍ، مَجْدِ الدِّينِ الشَّيرَازِيِّ الْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (٧٢٩-٨١٧هـ = ١٣٢٩-١٤١٥م): ٧١، ٨١، ٣٣٦.

- «قُرَّةُ الْعَيْنِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْتَبْرُعَ لَا يُبْطِلُهُ الدِّينُ» لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩-٩٧٤هـ = ١٥٠٤-١٥٦٧م): ٢٩، ٣٠.

- «قَوَاعِدُ الْعُقَايِدِ» لِأَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ (٤٥٠-٥٠٥هـ = ١٠٥٨-١١١١م): ١٦٥.

- «قُوْتُ الْمَحْتَجِّ فِي شَرْحِ الْمُنَهَاجِ» لِلأَذْرَعِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ الْأَذْرَعِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٠٨-٧٨٣هـ = ١٣٠٨-١٣٨١م): ٨٥، ٨٨، ٩٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٥٠، ٣٥٦.

- «الْقَوْلُ الْمُتَّبِعُ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجَمْعِ» لِلشُّبْكِيِّ، عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، تَقِيِّ الدِّينِ (٦٨٣-٧٥٦هـ = ١٢٨٤-١٣٥٥م): ٢٩٤.

- «الْكَافِي» لِلْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، أَبِي عَلِيِّ الْبَنْدَيْجِيِّ الشَّافِعِيِّ (٠٠٠-٤٢٥هـ = ٠٠٠-١٠٣٤م): ٢٩٩.

الْفَوَائِدُ الْأَمَدَنِيَّةُ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

- «كَافِي الْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ الْمُنَهَاجِ» = «شَرْحُ الْمُنَهَاجِ لِلْإِسْنَوِيِّ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠م):

. ١٢٦، ١٣٢، ١٥٩، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٥٦.

- كِتَابُ رَزِينٍ، هُوَ: رَزِينُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الْعَبْدَرِيِّ السَّرْقَسْطِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ، إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (١٠٠٠ - ١٠٣٥هـ = ١١٤٠م) وَكِتَابُهُ هُوَ: «التَّجْرِيدُ لِلصَّحَاحِ السَّنَّةِ فِي

الْحَدِيثِ»: ٢٠٢.

- «كَشْفُ الْعَوَامِضِ فِي الْفَرَائِضِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزَالِيِّ الدَّمِشْقِيِّ، بَدْرِ الدِّينِ، الشَّهْرِيرِ بَسْبِطِ الْمَازَرِينِيِّ (٨٢٦ - ٩١٢هـ = ١٤٢٣ - ١٥٠٦م): ٩٦، ١٥٠.

- «كَشْفُ الْعَيْنِ ذَيْلُ قُرَّةِ الْعَيْنِ فِي بَيَانِ أَنَّ التَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ الدِّينُ» لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٣٠.

- «كَشْفُ اللَّثَامِ عَنْ حُكْمِ التَّجَرُّدِ قَبْلَ الْمَيْمَقَاتِ بِإِلْحِرَامٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ (١١٢٧ - ١١٩٤هـ = ١٧١٥ - ١٧٨٠م): ٤٥، ٢٣٧، ٣٤١.

- «كَفُّ الرُّعَاعِ عَنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّهِ وَالسَّمَاعِ» لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٣٢٨، ٣٣٣.

- «الْكَفَايَةُ شَرْحُ تَنْبِيهِ الشَّيرَازِيِّ» لابْنِ الرَّفْعَةِ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، نَجْمِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الرَّفْعَةِ (٦٤٥ - ٧١٠هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠م): ٩٩.

- «الْكَفَايَةُ فِي الْفَرَائِضِ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ، ابْنِ الْهَائِمِ (٧٥٣ - ٨١٥هـ = ١٣٥٢ - ١٤١٢م): ٢٧٧.

- «الْكَنْزُ» = «كَنْزُ الدَّقَائِقِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ النَّسْفِيِّ الْحَنْفِيِّ، أَبِي الْبَرَكَاتِ، حَافِظِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ١٠٧١هـ = ١٣١٠م): ٣٧٣.

- «الْكُوكُبُ الْوَقَادُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ» لِمُوسَى بْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّدَادِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ، كَمَالِ الدِّينِ (١٠٠٠ - ٩٢٣هـ = ١٥١٧م): ١٤٠.

- «لِسَانِ الْأَمِيرَانِ لِلذَّهَبِيِّ» لابنِ حَجَرِ الْعَسْفَلَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ الْعَسْفَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، شَهَابِ الدِّينِ (٧٧٣-٨٥٢هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م): ٧٧ .
- «الْمُنْعَةُ فِي مَنْعِ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ» لِلشُّبْكِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَّامِ الشُّبْكِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، تَقِيُّ الدِّينِ (٦٨٣-٧٥٦هـ = ١٢٨٤-١٣٥٥م): ٢٩٤ .
- «لَوَائِعُ الْأَنْوَارِ فِي طَبَقَاتِ الْأَخْيَارِ» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، نِسْبَةً إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشُّعْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدِ (٨٩٨-٩٧٣هـ = ١٤٩٣-١٥٦٥م): ٢٨٧ .
- «الْمُبْرَدُ الْمُبْكِي» لابنِ عَلَانَ الصَّدِيقِيِّ، مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَكِّيِّ (٩٩٦-١٠٥٧هـ = ١٥٨٨-١٦٤٧م): ١١٢ .
- «الْمَبْسُوطُ»: ٢٩ .
- «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ» لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي بَكْرٍ، الْمَعْرُوفِ بِالْحَطِيبِ (٣٩٢-٤٦٣هـ = ١٠٠٢-١٠٧٢م): ٧٧ .
- «الْمَجَالِسُ الْمَكِّيَّةُ» لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ الْفُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، أَبِي حَفْصِ الْمَيَّاسِيِّ (٥٥١-٥٥٠هـ = ١١٨٥م): ٧٥ .
- «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ لِلشَّيرَازِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَيَّبِ الدِّينِ (٦٣١-٦٧٦هـ = ١٢٣٣-١٢٧٧م): ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٧١، ٧٢، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٩٧، ١٠٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٣، ٢٧٩، ٣٠٦، ٣٢١، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨ .
- «الْمُحَرَّرُ لِلرَّافِعِيِّ»، عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْفَزَّوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧-٦٢٣هـ = ١١٦٢-١٢٢٦م): ١٢٣، ١٣٤، ١٥٦، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢ .
- «الْمُخْتَصَرُ» لِسَيِّدِي خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، ضِيَاءِ الدِّينِ الْجُنَيْدِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ (٧٧٦-٧٧٦هـ = ١٣٧٤م): ٣٧٣ .

- «مُخْتَصَرُ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ،
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م) : ١٤٢ ، ٣٧٠ .
- «مُخْتَصَرُ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ -
٨٧٨م) : ١٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
- «مُخْتَصَرُ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَخْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ، أَبِي شُجَاعٍ ، شِهَابِ الدِّينِ ، أَبِي الطَّيِّبِ
الْأَصْفَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٣٣ - ٥٩٣هـ = ١١٣٨ - ١١٩٧م) : ١٦٩ ، ٢٣٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ .
- «مُخْتَصَرُ إِشْرَافِ ابْنِ الْمُنْذِرِ» : ٩٩ .
- «مُخْتَصَرُ الْإِمْدَادِ» لِابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ ، شِهَابِ الدِّينِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ -
١٥٦٧م) : ٢٦٤ ، ٢٧٠ .
- «مُخْتَصَرُ الْإِيضَاحِ» لِابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ
السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، شِهَابِ الدِّينِ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ -
١٥٦٧م) : ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧١ ،
٢٧٢ .
- «مُخْتَصَرُ إِضَاحِ النَّوَوِيِّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَبِي الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ الصَّدِيقِيِّ (٨٩٩ - ٩٥٢هـ =
١٤٩٣ - ١٥٤٥م) : ٢٤٠ ، ٢٤٥ .
- «مُخْتَصَرُ بِأَفْضَلِ» = «الْمُقَدِّمَةُ الْحَضْرَمِيَّةُ» = «رِسَالَةُ التَّعَالِيمِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بِأَفْضَلِ الْحَاجِ الْحَضْرَمِيِّ (٨٥٠ - ٩١٨هـ = ١٤٤٦ - ١٥١٢م) : ٢١٤ .
- «مُخْتَصَرُ الْبُؤَيْطِيِّ» لِيُوسُفَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ ، أَبِي يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيِّ (٠٠٠ - ٢٣١هـ =
٠٠٠ - ٨٤٦م) : ٣٤٧ .
- «مُخْتَصَرُ الْجَنَائِزِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ
الْمُطَّلِبِيِّ ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م) : ٣٥٦ .
- «مُخْتَصَرُ حَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى» لِحَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى الشُّجَيْبِيِّ ، مَوْلَاهُمْ ، الْأَمْصَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (١٦٦ - ٢٤٣هـ = ٧٨٢ - ٨٥٨م) : ٣٤٧ .



- «مُخْتَصَرُ رُوضِ الطَّالِبِ لابنِ الْمُفْرِيِّ» لابنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) = «النَّعِيمُ» لابنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ٣١ .

- «مُخْتَصَرُ الرُّوضَةِ لِلنُّوَرِيِّ» لِلشُّبُوطِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ الدِّينِ الْخُضَيْرِيِّ الشُّبُوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ (٨٤٩ - ٩١١هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥م) : ٨٢ .

- «مُخْتَصَرُ سُنَنِ النَّيْهَقِيِّ الْكُبْرَى» = «الْمَنْهَجُ الْمُبِينُ فِي بَيَانِ أُدُلَّةِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ» لِعَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، نِسْبَةً إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشُّعْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥م) : ٢٠٢، ٢٠٣ .

- «مُخْتَصَرُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَى وَجِيزِ الْغَزَالِيِّ» = «مُخْتَصَرُ الْعَزِيزِ لِلرَّافِعِيِّ» عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقَزْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م) : ٢٠٩ .

- «مُخْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِعَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي مُحَمَّدٍ، زَكِيِّ الدِّينِ الْمُنْدَرِيِّ (٥٨١ - ٦٥٦هـ = ١١٨٥ - ١٢٥٨م) : ١٩٨ .

- «مُخْتَصَرُ الْكِفَايَةِ» لابنِ النَّقِيبِ، أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّومِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ، ابْنِ النَّقِيبِ (٧٠٢ - ٧٦٩هـ = ١٣٠٢ - ١٣٦٨م) : ٩٩ .

- «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِيِّ (١٧٥ - ٢٦٤هـ = ٧٩١ - ٨٧٨م) : ٣٤٧، ٣٥٦ .

- «مُخْتَصَرُ الْمُهَيَّمَاتِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَّانِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي زُرْعَةَ، وَلِيِّ الدِّينِ، ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (٧٦٢ - ٨٢٦هـ = ١٣٦١ - ١٤٢٣م) : ٨٤، ٢٥٥ .

- «مُخْتَصَرُ نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ = «صَفْوَةُ الْمَذْهَبِ مِنْ نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ النَّجِيبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَرَفِ الدِّينِ، أَبِي سَعْدٍ، ابْنِ أَبِي عَضْرُونَ (٤٩٢ - ٥٨٥هـ = ١٠٩٩ - ١١٨٩م) : ٣٦٤ .

- «المذليجة» = جامع المختصرات للنشائي، أحمد بن عمر بن أحمد المذليجي، أبي العباس،
كمال الدين (٦٩١-٧٥٧هـ = ١٢٩٢-١٣٥٦م): ١٢٨.

- «مزيل العنا في حكم ما أُخِذ في الأرض المزروعة من العنا» لعبد الرحمن بن عبد الكريم
ابن إبراهيم بن علي بن زياد الغنيمي المقصري نسبة إلى المقاصرة، الزبيدي الشافعي،
ضياء الدين (١٠٠٠-٩٧٥هـ = ١٥٦٧-١٠٠٠م): ٣٠٤.

- «مزيل اللبس عن حديث رد الشمس» لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف، شمس الدين
الشافعي (١٠٠٠-٩٤٢هـ = ١٥٣٦-١٠٠٠م): ١٩٥.

- «المسائل المغلمات بالاعتراض على المهمات» لابن شُهَبَةَ، أبي بكر بن أحمد بن محمد
ابن عمر الأسدي الشهبلي الدمشقي الشافعي، تقي الدين (٧٧٩-٨٥١هـ = ١٣٧٧-
١٤٤٨م): ٥١، ٣٦١.

- «مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار» = إتحاف رفيع ألهمته بوضلي أحاديث شفيح
الأئمة، لإبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهراني الشهرزوري الكوراني الشافعي،
بُرْهَانِ الدِّينِ (١٠٢٥-١١٠١هـ = ١٦١٦-١٦٩٠م): ٧٦.

- «المسيرة» لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيوسي ثم الإسكندري
الحنفي، كمال الدين، المعروف بابن ألهمام (٧٩٠-٨٦١هـ = ١٣٨٨-١٤٥٧م):
١٢٢.

- «المستدرك على الصحيحين» لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني
النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويُعرف بابن البيع، أبي عبد الله (٣٢١-٤٠٥هـ = ٩٣٣-
١٠١٤م): ١٣٨.

- «المسئلات» لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١-
٩٠٢هـ = ١٤٢٧-١٤٩٧م): ٧٦، ٧٧.

- «مسئلات ابن أبي عسرون» لعبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي الشافعي،
شرف الدين، أبي سعيد، ابن أبي عسرون (٤٩٢-٥٨٥هـ = ١٠٩٩-١١٨٩م): ٧٧.

- «مسند الإمام أحمد» لأحمد بن محمد بن حنبل، أبي عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام
المدن الحنبلية (١٦٤-٢٤١هـ = ٧٨٠-٨٥٥م): ٩٤، ١٩٩، ٢٠٣.

- «مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ» لِتَاجِ الدِّينِ، عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي السُّبُكِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي نَضْرٍ (٧٢٧-٧٧١هـ = ١٣٢٧-١٣٧٠م) : ٢٩ .
- «مُعْنِي الْمُخْتَجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِلخَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الخَطِيبِ الشُّرَيْبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (١٧٧-١٩٧هـ = ١٠٠٠-١٠٥٧م) : ٩٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٦، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١ .
- «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، شَمْسِ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٨٣١-٩٠٢هـ = ١٤٢٧-١٤٩٧م) : ٣٦، ٥٩ .
- «الْمُقْتَصِدُ أَوْ الْمَقْصِدُ لِتَلْخِيصِ مَا فِي الْمُرْشِدِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السُّنِّيِّ الْمِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣-٩٢٦هـ = ١٤٢٠-١٥٢٠م) : ٧٩ .
- «الْمُقَدَّمَةُ» الْمُسَمَّاءُ: «الْكِفَايَةُ» فِي الْفَرَائِضِ، لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَبِي الْفَضْلِ الْأَشْهُوِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠٠-١١٥٥هـ = ١١٥٥-١١٥٥م) : ٨٨ .
- «الْمُنْفَعُ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الضَّبِّيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، ابْنِ الْمَحَامِلِيِّ (٣٦٨-٤١٥هـ = ٩٧٨-١٠٢٤م) : ٣٦٦ .
- «الْمُنْفَعُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمَاعِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، مُوَفَّقِ الدِّينِ (٥٤١-٦٢٠هـ = ١١٤٦-١٢٢٣م) : ٣٧٣ .
- «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحْكَامِ» لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي الْبَرَكَاتِ، مَجِدِ الدِّينِ (٥٩٠-٦٥٢هـ = ١١٩٤-١٢٥٤م) : ٩٩، ١٩٩، ٢٠٣ .
- «مَنْظُومَةُ ابْنِ الْمُقَرِّي فِي الْفَرَائِضِ» لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّرْجِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّوَارِيِّ الْيَمِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (٧٥٥-٨٣٧هـ = ١٣٥٤-١٤٣٣م) : ١٨٠ .
- «مَنْظُومَةُ نَضْرِ اللَّهِ الْحَنْبَلِيِّ فِي الْفَرَائِضِ» : ١٨٣ .
- «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنِ شَرَفِ بْنِ مَرِي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ،

أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَيَّبِ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م): ٣١، ٣٩، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٩٢، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٤١، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٦٢ .

- «الْمُنْهَاجُ أَوْ الْمُنْهَاجُ الْقَوِيمُ شَرْحُ رِسَالَةِ التَّعَالِيمِ» = «شَرْحُ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ» لابنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٦٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٧، ١٦٢، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ .

- «الْمُنْهَاجُ لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِّيِّ الْبُصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَى، شَيْخِ الْإِسْلَامِ (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م): ٦٨، ١٤٢، ١٥٦، ١٨٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٥٥، ٣٦١ .

- «الْمُنْهَاجُ أَوْ الْمُنْهَاجُ الْقَوِيمُ شَرْحُ رِسَالَةِ التَّعَالِيمِ» = «شَرْحُ مُخْتَصَرِ بَافِضِلٍ» لابنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ السَّغْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م): ٦٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٧، ١٦٢، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ .

- «الْمُنْهَاجُ الْمُبِينُ فِي بَيَانِ أَدَلَّةِ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ» = «مُخْتَصَرُ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ، نَسَبَةً إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشَّعْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): ٢٠٢، ٢٠٣ .

- «الْمُهَدَّبُ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ الشَّيْرَازِيِّ، أَبِي إِسْحَاقَ (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م): ٢٩٩، ٣٤٩، ٣٥٣ .

- «الْمُهَمَّاتُ» لِلإِسْنَوِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ = ١٣٠٥ - ١٣٧٠ م): ٤٦، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨٤، ٨٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤ .

- «الْمَوَاهِبُ اللَّدِينِيَّةُ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُتَيْبِيِّ الْمِصْرِيِّ الْقَسْطَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شَهَابِ الدِّينِ (٨٥١ - ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ - ١٥١٧ م): ١١٧، ١١٨، ١٩٣، ١٩٦، ٣٣١.
- «الْمَوْضُوعَاتُ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَازِيِّ الْقُرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، أَبِي الْفَرَجِ (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ = ١١١٤ - ١٢٠١ م): ١٣٨، ١٩٢.
- «الْمَوْطَأُ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م): ١٩٤.
- «الْمِيزَانُ» لِعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، نِسْبَةً إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، الشُّعْرَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٦٥ م): ١٣٣.
- «مِيزَانُ الْأَغْتِدَالِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَائِمَارَ الدَّهَبِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ = ١٢٧٤ - ١٣٤٨ م): ٧٨.
- «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لِعُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَاهِينَ، أَبِي حَفْصِ (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ = ٩٠٩ - ٩٩٥ م): ١٣٧.
- «تَنْبِيحُ السَّفَرِ فِي أَهْلِ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ» = «فَوَائِدُ الْأَزْنَحَالِ وَتَنْبِيحُ السَّفَرِ فِي أَهْلِ الْقُرْنِ الْحَادِي عَشَرَ» لِمُصْطَفَى بْنِ فَتْحِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، الْحَنْوِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ (٠٠٠ - ١١٢٣ هـ = ٠٠٠ - ١٧١١ م): ٦٣.
- «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ شَرْحُ الْمُنْهَاجِ» = «شَرْحُ الْمُنْهَاجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْبَقَاءِ، كَمَالِ الدِّينِ (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م): ١٣٥، ١٩٦، ٢٤٢.
- «النَّشْرُ فِي الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ، أَبِي الْخَيْرِ، شَمْسِ الدِّينِ، الْعُمَرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ ثُمَّ الشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ بِأَبْنِ الْجَزْرِيِّ (٧٥١ - ٨٣٣ هـ = ١٣٥٠ - ١٤٢٩ م): ٨٠، ٨١.
- «النَّعِيمُ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، شَهَابِ الدِّينِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) = «مُخْتَصَرُ الرُّوضِ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ

«الْهَيْبِيُّ السَّعْدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، شِهَابُ الدِّينِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م): ٣١، ٣٢.

- «نَفَائِسُ الدَّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَجْرٍ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَاعَمْرُو السَّيْفِيِّ الْبَزْزِيِّ الشَّافِعِيِّ: ٣٣.

- «الْتُّكْتُ عَلَى التَّشْبِيهِ لِلشَّيرَازِيِّ» لِلشَّافِعِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُدَلِّجِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، كَمَالِ الدِّينِ (٦٩١ - ٧٥٧هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٦م): ٢٥٣.

- «نُكْتُ التَّشْبِيهِ لِلشَّيرَازِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنِ الْجَزَائِيِّ الْخَوْزَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُخَيِّبِ الدِّينِ (٦٣١ - ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م): ٥٥، ٩٠، ٩١، ٣٠٦.

- «نُكْتُ الْمُنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ» لِابْنِ النَّقِيبِ، أَحْمَدُ بْنُ لَوْلُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرَيْمِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْعَبَّاسِ، شِهَابِ الدِّينِ، ابْنِ النَّقِيبِ (٧٠٢ - ٧٦٩هـ = ١٣٠٢ - ١٣٦٨م): ٩٨.

- «النَّهْيَةُ»: ١١٦.

- «نَهَايَةُ الْأَخْتِصَارِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ الْهَاشِمِيِّ الْقَرَشِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠ - ٢٠٤هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠م): ٣٤٧.

- «نَهَايَةُ الْمُخْتَارِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ، شَمْسِ الدِّينِ وَجَمَالِ الدِّينِ الْكَرْمَلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٩١٩ - ١٠٠٤هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦م): ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٥، ٩٢، ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٧، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٢.

- «نَهَايَةُ الْمُطَلَّبِ» لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي الْمَعَالِيِّ، رُحْنِ الدِّينِ، الْمُلقَّبِ بِإِمَامِ الْخَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م): ٣٦٤.

- «الْهَدْيُ النَّبَوِيُّ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ،
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسِ الدِّينِ، ابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ (٦٩١ - ٧٥١هـ = ١٢٩٢ - ١٣٥٠م):
. ١١٨، ١١٧

- «الْوَجِيزُ» لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ
(٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م): ١٣٢، ١٩٢، ٢٠٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨.

- «الْوَسِيطُ» لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، حُجَّةِ الْإِسْلَامِ
(٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م): ٣٥٣.

- «وَفَاءُ الْوَفَاءِ» لِإِلْيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمُودِيِّ الْحَسَنِيِّ الشَّافِعِيِّ، نُورِ الدِّينِ،
أَبِي الْحَسَنِ (٨٤٤ - ٩١١هـ = ١٤٤٠ - ١٥٠٦م): ١٨٤، ١٨٦.

- «الْيَبُوعُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْكِلَابِيِّ» لِلْأَشْمُونِيِّ، عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، أَبِي الْحَسَنِ،
نُورِ الدِّينِ الْأَشْمُونِيِّ (٨٣٨ - ٩٠٠هـ = ١٤٣٥ - نحو ١٤٩٥م): ٩٠، ١٩٩.



الفهرس العام

٥	مُقَدِّمَةُ النَّاسِرِ
٥	تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُرْدِيِّ الْمَدِينِيِّ
٧	أَسَانِيدُهُ
٨	تَلَامِيذُهُ
٨	مُؤَلَّفَاتُهُ
١٥	مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ
١٥	هَذَا الْكِتَابُ
١٦	هَذِهِ الطَّبَعَةُ
٢١	« الْفَوَائِدُ الْمَدِينِيَّةُ فِيمَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ »
٢٣	مَا الْقَوْلُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ ؟
٢٤	مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ
٢٤	اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً
٢٥	حُزْمَةُ انْتِقَاصِ الْعَالِمِ
٢٥	الْعُلَمَاءُ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ
٢٥	خَوَاصُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
٢٥	لَيْسَ فِي الْمَتَّبُوعِينَ فِي الْفُرُوعِ قُرْشِيٌّ غَيْرُهُ
٢٦	الشَّافِعِيَّةُ هُمْ الْمُقَدَّمُونَ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ
٢٦	الظَّاهِرُ بِيَزْسُ وَالشَّافِعِيَّةُ
٢٧	يَتَكَلَّمُ الْعَالِمُ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالتَّنْقِيحِ عَنْهُ

- ٢٧ مَنْ نَبَّهَتْ إِمَامَتُهُ وَعَدَالَتُهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى جَرْحِهِ
- ٢٧ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ الْأئِمَّةِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ
- ٢٨ مَكَانَةِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الْمَذْهَبِ
- ٢٩ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ
- ٢٩ فَضْلٌ : مَا تَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنَ الْمُحَرِّ
- ٢٩ مَطْلَبٌ : لَا يُقْبَلُ كَلَامُ ابْنِ زِيَادٍ فِي ابْنِ حَجَرٍ
- ٣٠ مَطْلَبٌ : السَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ وَلَمْ تَكُنْ فَرْطَانَهُ وَرَلَانَهُ
- ٣٠ بِأَمْحَرَمَةَ وَابْنَ حَجَرٍ
- ٣٠ مَطْلَبٌ : قِصَّةُ كِتَابِ « النَّعِيمِ » لابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ
- ٣١ مَطْلَبٌ : مَا قَاسَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَزْهَرِ مِنَ الْجُوعِ
- ٣١ مَطْلَبٌ : مَا قَاسَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْأَزْهَرِ مِنَ الْأَذَى
- ٣٢ مَطْلَبٌ : عَفْوُ الشَّيْخِ عَمَّنْ فَجَعَهُ بِكِتَابِ « النَّعِيمِ »
- ٣٢ مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَنِ الْقَهْوَةِ
- ٣٤ مَطْلَبٌ : مَا كَانَ يُعَانِيهِ الشَّيْخُ مِنْ أَمْرَاضٍ وَأَسْقَامٍ
- ٣٤ فَضْلٌ : الْأَنْتِقَادُ لِإِظْهَارِ الصَّوَابِ مَمْدُوحٌ فِي الشَّرْعِ
- ٣٤ مَطْلَبٌ : الْأَنْتِقَادُ مَمْدُوحٌ
- ٣٤ مَطْلَبٌ : كَلَامُ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ : مِنْ لُطْفِ اللَّهِ عَلَيَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ
- ٣٥ مَطْلَبٌ : الْجُوَيْنِيُّ يَنْتَقِدُ أَبَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ
- ٣٥ مَطْلَبٌ : عَدَمُ سُكُوتِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى خَطَا رَأْيِهِ فِي غَيْرِهِ
- ٣٥ مَطْلَبٌ : عَوْدٌ إِلَى أَنَّ الْجُوَيْنِيَّ اعْتَرَضَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ
- ٣٦ مَطْلَبٌ : مَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُخَالِفُ الْمَفْضُولُ مِنْهُمْ الْفَاضِلَ
- مَطْلَبٌ : كَلَامُ الْعَزَالِيِّ فِي « الْأَخْيَاءِ » : كَانَ الْعُلَمَاءُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِمْ
- ٣٧ فَيَقْبَلُونَ ذَلِكَ

- ٣٧ فَضْلٌ : مَكَانَةُ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي الْمَذْهَبِ
- ٣٨ مَطْلَبٌ : لِلِإِفْتَاءِ بِقَوْلِهِمَا تَفْصِيلٌ
- ٣٨ مَطْلَبٌ : الْمَفْتُونَ قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ أَهْلُ التَّرْجِيحِ فِي الْمَذْهَبِ
- ٣٨ مَطْلَبٌ : أَلْفَقَهُ : مِنْهُ مُشْكِلٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ
- ٣٩ مَطْلَبٌ : جَوَازُ النَّقْلِ عَنِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
- ٣٩ مَطْلَبٌ : جَوَازُ اعْتِمَادِ الْمُفْتِي مَا يَرَاهُ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
- ٤٠ مَطْلَبٌ : كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَخْذِ عَنِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ
- ٤٠ مَطْلَبٌ : كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ فِي « الْعُبَابِ »
- ٤١ مَطْلَبٌ : لَمْ يُخَالِفِ الشَّيْخَانِ نَصًّا لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ
- ٤١ مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةُ ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ
- ٤١ مَطْلَبٌ : الْمُتَبَخَّرُ فِي الْمَذْهَبِ كَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ عَمِلَ بِالرَّاجِحِ فِي نَظَرِهِ
- ٤٢ مَطْلَبٌ : الشَّيْخَانِ اجْتِهَادًا فِي تَخْرِيرِ الْمَذْهَبِ غَايَةَ اجْتِهَادِهِ
- ٤٢ مَطْلَبٌ : كَلَامُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ : الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ، فَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا
- عَنِ الْآخِرِ فَالْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ . . . إِلَى آخِرِهِ
- ٤٢ مَطْلَبٌ : تَرْكُ الْأَصْحَابِ بَعْضُ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ لِخُرُوجِهَا عَلَى خِلَافِ قَاعِدَتِهِ ،
- ٤٣ لِذَا يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ
- ٤٤ مَطْلَبٌ : قَوْلُ الشُّبْكِيِّ أَنَّ وَالِدَهُ التَّقِيُّ الشُّبْكِيُّ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ النَّوَوِيِّ
- ٤٤ مَطْلَبٌ : رُؤْيَا لِلنَّوَوِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ
- ٤٥ مَطْلَبٌ : الْوُطَائِفُ مَنَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَخَّرِينَ مِنَ اجْتِهَادِهِ
- مَطْلَبٌ : إِذَا اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ وَظَهَرَ لَهُ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ
- ٤٥ ائْتِافًا
- ٤٦ مَطْلَبٌ : كَلَامُ السَّخَاوِيِّ : لَمْ يَدْخُلْ دَارَ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ أَعْلَمُ . . .
- ٤٦ مَطْلَبٌ : النَّوَوِيُّ أَجَلُّ مِنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ
- ٤٧ مَطْلَبٌ : النَّوَوِيُّ أَعْرَفُ بِالْحَدِيثِ مِنَ الرَّافِعِيِّ

مطلب : ما نقله السخاوي عن ابن حجر العسقلاني في التفضيل بين النووي

٤٧

والرافعي

مطلب : قال ابن الرفعة : النووي أقعد من الرافعي بالحديث

٤٨

مطلب : النووي ذكر في تصانيفه من خرج الحديث وهل هو صحيح أو

حسن

أو ضعيف ، وهذا شيء لم يسبق إليه

٤٨

مطلب : عادة المتقدمين الشكوت على ما أوردوه من الأحاديث في

٤٨

تصانيفهم

مطلب : الإغراض ممن يعترض على الشيخين

٤٩

مطلب : قصة الريمي وأغراضه على النووي في مسألة النظر إلى الأمر

٤٩

مطلب : لا يلتفت إلى اعتراض الإنسوي ونحوه على الشيخين

٥٠

مطلب : مسألة إخراج الحصاص من المسجد الحرام

٥٢

مطلب : كلام ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة عن دم البعوض

٥٢

مطلب : كان الإنسوي يفتي بما في « الروضة » وإن ضعفه في « مهماته »

٥٣

مطلب : ما في التصنيف مقدم على ما في الفتاوى

٥٤

مطلب : ما في التصانيف أمر كلّي يشترك فيه جميع الناس ، أما الفتاوى فهي

تنزيل ذلك الكلّي على الجزئي ، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل ،

٥٤

فلسنا منها على ثقة

فضل : المقدم من كتب النووي

٥٥

مطلب : لا يجوز لمفت أن يكتبي بمصنف أو مصنفين من كتب المتقدمين

٥٥

مطلب : العامل لنفسه كالمفتي فيما ذكر من اعتماد كتب المتقدمين

٥٥

مطلب : المتبحر لا يتقيد بشيء ، أما غيره فيعتمد المتأخر من كتب النووي

٥٦

مطلب : لا يجوز الإفتاء بالقول الضعيف في المذهب ولو ترجح عنده

٥٨

مطلب : القسم الثاني من المفتين : أن لا يكون من أهل الترجيح في المذهب

٥٨

- ٥٩ فضلُ : التَّرْجِيحُ بَيْنَ قَوْلِي ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ
- ٥٩ مَطْلَبُ : أَهْلُ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْحَضَارِمَةَ وَالْأَكْرَادُ يَنْتَمِدُونَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ
- ٦٠ مَطْلَبُ : مَرَاتِبُ كُتُبِ ابْنِ حَجَرٍ
- ٦٠ مَطْلَبُ : مِيزَةُ « تُخْفَةُ الْمُخْتَاكِ »
- مَطْلَبُ : مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَعْرِفَةِ الْوَجْهِ وَالذَّلِيلِ وَالتَّغْلِيلِ فَهُوَ عِنْدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ
- ٦١ التَّرْجِيحَاتِ
- ٦١ مَطْلَبُ : مَرَاتِبُ كُلِّ مِنَ الْقَاضِي زَكَرِيَّا وَابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرِيبِيِّ
- مَطْلَبُ : قَوْلُ الشَّيْخِ سَعِيدِ سُنْبُلِ الْمَكِّيِّ : لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالَفُ
- ٦٤ « التُّخْفَةَ » وَ« النَّهْيَةَ » ؛ وَمُوَافَقَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ الْمُنتَفِقِيِّ لَهُ
- مَطْلَبُ : كُتُبُ الْقَاضِي زَكَرِيَّا وَابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرِيبِيِّ مُتَمَدَّةٌ مَعَ مُرَاعَاةِ
- ٦٥ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ
- ٦٦ مَطْلَبُ : لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ لِمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ
- مَطْلَبُ : يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ فِي حَقِّ النَّفْسِ لَا فِي حَقِّ الْغَيْرِ ؛
- ٦٧ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ وَلَا الْعَمَلُ بِخِلَافِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْفَاسِدُ
- ٦٨ مَطْلَبُ : تَرْتِيبُ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي
- ٦٨ مَطْلَبُ : أَعْمَدُ أَهْلِ الْحَوَاشِي
- ٦٨ مَطْلَبُ : لَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْفِقْهِ
- ٦٩ مَطْلَبُ : التَّرْجِيحُ يَكُونُ بِمُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ
- ٦٩ مَطْلَبُ : مَسْأَلَةٌ : لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ
- ٧٠ مَطْلَبُ : مَسْأَلَةٌ وَضَلِ الْبَسْمَلَةُ
- ٧٢ مَطْلَبُ : حَدِيثُ الْبَسْمَلَةِ
- ٧٦ مَطْلَبُ : كَلَامُ السَّخَاوِيِّ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَسْمَلَةِ مَوْضُوعٌ
- ٧٩ مَطْلَبُ : اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَدَاءِ فِي أَوْلِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْآيَةِ
- ٨٠ مَطْلَبُ : أَصُولُ الْقُرَاءِ فِي الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ وَكَلَامُ ابْنِ الْعَجَزِيِّ

- ٨٢ مَطْلَبٌ : مُصْطَلَحُ (الْمُخْتَارُ) فِي الْمَذْهَبِ وَدَلَالَتُهُ
- ٨٤ مَطْلَبٌ : نِسْبَةُ السَّهْوِ إِلَى النَّوَوِيِّ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ
- ٨٥ مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ مَوَاضِعِ الْإِزْثِ
- ٨٦ مَطْلَبٌ : سَبَبُ السَّهْوِ وَهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْمَاوَزْدِيِّ
- ٩١ مَطْلَبٌ : فِي تَخْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ
- ٩٢ فَضْلٌ : مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي « الشُّخْفَةِ »
- مَسْأَلَةٌ : مَنْ تَوَطَّنَ بِمَكَّةَ يَلْزِمُهُ فِي الْأَوْلَى وَهِيَ فَوَاتُهَا (فَوَاتُ صِيَامِ الْأَيَّامِ
- ٩٢ الْثَلَاثَةِ فِي الْحَجِّ) التَّفْرِيقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيَوْمٍ
- ٩٣ مَسْأَلَةٌ : إِنَّمَا شُرِعَتْ الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ
- ٩٥ مَسْأَلَةٌ : الْخُنْفَى
- ٩٨ مَسْأَلَةٌ فِي الْفَرَائِضِ
- مَطْلَبٌ : فِي « الشُّخْفَةِ » مَسَائِلُ نَقَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَى
- ١٠١ غَيْرِ ظَاهِرِهَا ، مَعَ أَنَّ التَّحْقِيقَ خِلَافَ ذَلِكَ
- ١٠١ مَسْأَلَةٌ فِي صَوْمِ الْمُتَحَيَّرَةِ
- ١٠٤ مَسْأَلَةٌ : الْعَذْبَةُ ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَرَدُّ الْمُؤَلَّفِ عَلَيْهِ
- ١٠٥ مَطْلَبٌ : فِي حَدِيثِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى
- ١٠٦ مَطْلَبٌ : فِي إِبْتِاتِ الْيَدِ لِلَّهِ تَعَالَى
- ١٠٩ مَطْلَبٌ : فِي إِبْتِاتِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا يَقْظَةً وَمَنَامًا
- ١٢١ مَسْأَلَةٌ : تَغَايُرُ النَّبِيِّ وَالرُّسُولِ
- ١٢٢ مَسْأَلَةٌ : حَدُّ الْغَوْتِ
- ١٣٥ مَسْأَلَةٌ : نَفْضُ الْيَدِ وَالتَّشْيِيفُ مِنَ الْوُضُوءِ
- ١٣٨ مَطْلَبٌ : « كَانَ » تُشْعِرُ بِالِدَّوَامِ وَالتَّكْرَارِ لِكِنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ
- مَطْلَبٌ : لَمْ يَلْتَزِمِ النَّوَوِيُّ فِي « مِنْهَاجِهِ » أَنْ يَذْكَرَ الْخِلَافَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا
- ١٣٩ خِلَافٌ

- ١٣٩ مَسْأَلَةٌ الْمُسْتَحَاضَةِ
 مَطْلَبٌ : قَدْ يَرْجِعُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التُّخْفَةِ » شَيْئًا فِي بَابِ ، وَيَرْجِعُ خِلَافَهُ فِي
 بَابِ آخَرَ
- ١٤١ مَسْأَلَةٌ فِي الرَّهْنِ
- ١٤٢ مَسْأَلَةٌ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ
- ١٤٦ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَيْضِ وَضَمِّ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى
- ١٥٠ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ : زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ
- ١٥١ مَسْأَلَةٌ فِي الصَّوْمِ : فِيمَنْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَزَالَ تَمَيِّزُهُ نَهَارًا
 مَطْلَبٌ : قَدْ يَتَعَمَّقُ لَابْنُ حَجَرٍ فِي « تَخْفَتِهِ » أَنْ يُحِيلَ إِلَى بَيَانِ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِهَا ،
 وَفِي الْمَحَالِ عَلَيْهِ يَرْجِعُ خِلَافَ ذَلِكَ
- ١٦٢ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ
- ١٦٢ مَطْلَبٌ : مَسَائِلُ فِي « التُّخْفَةِ » ظَاهِرُهَا يُفِيدُ التَّنَاقُضَ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ
 كَذَلِكَ
- ١٦٤ مَسْأَلَةٌ : مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ التَّلَفُّظَ بِلِسَانِهِ
- ١٦٦ مَسْأَلَةٌ : مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى
- ١٦٩ مَسْأَلَةٌ : يُخْرَجُ بِالْحُجَّاجِ إِلَى مَنَى فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِنْ لَمْ تَلْزَمَهُمْ
- ١٧٠ مَسْأَلَةٌ : مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ١٧٢ مَطْلَبٌ : وَقَعَ فِي « التُّخْفَةِ » مَسَائِلُ ظَاهِرُهَا مُشْكِلٌ مُغْتَرَضٌ لَوْلَا التَّنْوِيلُ
- ١٧٢ مَسْأَلَةٌ : الْقُدُورَةُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَمْنَعُ الْمُؤَرَّرَ لَا الرُّوْيَةَ
- ١٧٣ مَسْأَلَةٌ : نِسْبَةُ جَمْعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ
- ١٧٥ مَطْلَبٌ : الْخِلَافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّةَ صَحِيحَةٍ لَا يِرَاعَى
- ١٧٥ مَسْأَلَةٌ : أَوْلَادُ وَلَدِ الْأُمِّ وَالْأَخْوَالِ فَبِالسَّوِيَّةِ
- مَسْأَلَةٌ : أَسْبَابُ الْإِزْثِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ أَسْبَابِ
- ١٧٨ الْإِزْثِ

- ١٨٠ مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ لِلْقَاضِي زَكَرِيَّا : فِي عَدَدِ أَسْبَابِ الْحَدَثِ
- ١٨١ مَسْأَلَةٌ مِنْ « شَرْحِ الْإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ : مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ
- ١٨١ مَسْأَلَةٌ : لِلْجَمَالِ أَيْضًا فِي مَا يَبْعَثُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
- ١٨١ مَسْأَلَةٌ : فِي عَدَدِ اللَّوْزِ مِنَ الْمَكِيلِ
- ١٨٢ [رَجْعٌ لِأَسْبَابِ الْإِزْثِ]
- ١٨٢ مَسْأَلَةٌ : فِي إِزْثِ مَنْ فِيهِ رِقٌّ
- ١٨٣ مَسْأَلَةٌ : فِي فَضْلِ التُّرْبَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْعَرْشِ
- ١٩٠ مَطْلَبٌ : يَغْزُو ابْنُ حَجَرٍ أَشْيَاءَ وَفِي عَزْوِهَا مَا سَتَعَلَّمُهُ
- ١٩٠ مَسْأَلَةٌ : يَحْرُمُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ
- ١٩١ مَسْأَلَةٌ : لَوْ عَادَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ الْغُرُوبِ عَادَ الْوَقْتُ
- ١٩٦ مَسْأَلَةٌ : فَضْلٌ فِي إِزْثِ الْأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ الْآبِنِ
- ٢٠٠ مَسْأَلَةٌ فِي الْإِيمَانِ : عَطْفُ الرُّثْمَانِ وَالْعِنْبِ عَلَى الْفَاقِيهِةِ
- مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : يُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْأَسْتِلاَمُ خُصُوصُ التَّهْلِيلِ
- ٢٠٠ وَالتَّكْبِيرِ
- ٢٠٦ مَسْأَلَةٌ : تَرْجِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ وَلَوْ وَاحِدًا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ مَعَهُ
- ٢٠٧ مَطْلَبٌ : وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا
- ٢٠٧ مَطْلَبٌ : الْقَاعِدَةُ تَقْدِيمُ الدِّينِ عَلَى الوَصِيَّةِ ، وَالْأَكْثَرُونَ خَالَفُوا الْقَاعِدَةَ
- ٢١٣ مَطْلَبٌ : هُنَاكَ مَسَائِلُ ضَعِيفَةٌ فِي « التَّخْفَةِ » وَ« النِّهَايَةِ »
- ٢١٣ مَسْأَلَةٌ : لَوْ تَعَارَضَ التَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ الْأَوْلَى
- ٢١٨ مَسْأَلَةٌ : لَوْ طَرَأَ حَيْضُهَا قَبْلَ طَوَافِ الرُّحْنِ
- ٢٣٣ فَضْلٌ : مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي « نِهَايَةِ الْمُخْتَجِ » لِلْجَمَالِ الرَّمْلِيِّ
- مَسْأَلَةٌ : الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ قِضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي زَمَنِ الْكُفْرِ
- ٢٣٣ لَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ
- ٢٣٦ مَسْأَلَةٌ : الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ السَّغِيِّ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ

- ٢٧١ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لِحَجِّ ثَلَاثِ تَحَلُّلَاتٍ
- ٢٧٣ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَمْ تَجْزِ مُجَاوِزَةَ الْمَيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ التُّسُكُ
- ٢٧٥ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : لَوْ أَرَادَ عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الْمَيْقَاتِ أَحَدَ التُّسُكِينِ فَأَحْرَمَ بِالْآخِرِ
- ٢٧٦ فَضْلٌ : مُخَالَفَةُ الشَّيْخِ سَعِيدِ سُنْبُلٍ لِمَا فِي « التُّخْفَةِ » وَ « النِّهَائَةِ »
- ٢٧٦ مَسْأَلَةٌ فِي الْمَوَارِيثِ : الْجِدَّةُ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ أَبِي الْأَبِ
- ٢٧٧ مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ فِي الْخُطْبَةِ
- ٢٧٩ فَضْلٌ : إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ تَخَيَّرَ
- ٢٨٠ مَسْأَلَةٌ : الْمَكْرُوهُ لِعَارِضٍ يَصِيحُ نَذْرُهُ
- ٢٨١ مَسْأَلَةٌ فِي الْوَقْفِ : أَنْ يَقِفَ أَمْوَالُهُ عَلَى ذُكُورِ أَوْلَادِهِ
- ٢٨١ مَطْلَبٌ : كَلَامُ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ وَأَسْتِذْرَاكُ الْمُؤَلَّفِ عَلَيْهِ
- ٢٨٢ مَسْأَلَةٌ : التَّخْيِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ
- ٢٨٣ مَطْلَبٌ : فَتْوَى الْبَصْرِيِّ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ
- ٢٨٥ مَطْلَبٌ : هَلْ يَتَخَيَّرُ الْقَاضِي كَالْمُفْتِي ؟ وَجَوَابُ ابْنِ الْجَمَّالِ
- ٢٨٥ مَطْلَبٌ : لَا فَرْقَ أَنْ يَنْقَلِ الْحُكْمَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَهُ وَنَبَّهَهُ إِلَى ذَلِكَ
- ٢٨٥ مَطْلَبٌ : كَلَامُ الْعَلَامَةِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ
- ٢٨٦ مَطْلَبٌ : مَكَانَةُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ
- ٢٨٨ مَطْلَبٌ : مَكَانَةُ الْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ
- ٢٩٠ مَطْلَبٌ : اسْتِمْدَادُ كُتُبِ كُلِّ مِنَ الشَّرْبِينِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ
- ٢٩١ مَسْأَلَةٌ : كَلَامُ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ عِنْدَ انْقِطَاعِ خَبَرِ الزَّوْجِ
- ٢٩٢ مَطْلَبٌ : لَوْ طَلَبْتَ أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ
- ٢٩٣ مَطْلَبٌ : هَلْ تَدْخُلُ الْمَسْأَلَةُ فِي قَاعِدَةِ : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ
- ٢٩٣ مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ : مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٥ مَسْأَلَةٌ فِي الصَّلَاةِ : مَسْأَلَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٦ رَجَعَ إِلَى مَسْأَلَةِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ

- ٣٠٠ مَطْلَبٌ : كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُعَقَّبَ فِيهَا الْقَاضِي زَكَرِيَّا الْحَوُّ فِيهَا مَعَهُ
- ٣٠٠ مَسْأَلَةٌ الْمَفْلِسِ إِذَا اشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يُسَلِّمْ قِيَمَتَهُ
- ٣٠٤ مَسْأَلَةٌ اعْتِمَادِ الْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ الْمَبْسُوطَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ
- ٣٠٥ مَسْأَلَةٌ فِي الْحَجِّ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يُغْضَدُ شَوْكُهَا »
- ٣٠٩ فَضْلٌ : قَدْ بَقِيَ لِلْمُخْطَبِ اخْتِلَافٌ فِي التَّرْجِيحِ
- ٣٠٩ مَسْأَلَةٌ فِي الطَّهَارَةِ : الْأَرْضُ التُّرَابِيَّةُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمُغْلَطٍ
- ٣١٠ مَسْأَلَةٌ : لَوْ وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا جَافًا انْتَقَصَ وُضُوؤُهَا
- ٣١٠ مَسْأَلَةٌ فِي الَّتِي اسْتَلْحَقَهَا أَبُو زَوْجِهَا
- ٣١١ مَسْأَلَةٌ : يُخَيَّرُ الذَّكَرُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْعُغْسَلِ
- ٣١٣ مَسْأَلَةٌ : الْمُمَعَّلَقُ لَا يُقَالُ فِيهِ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ مَا لَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
- ٣١٤ مَسْأَلَةٌ : مَا لَا يَصِيحُ رَهْنُهُمَا وَيَصِيحُ بَيْنَهُمَا
- ٣١٧ مَسْأَلَةٌ : النَّخْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِنَبِ
- ٢١٨ مَطْلَبٌ : أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْأَحْوَابِ مُوَافِقٌ لِلرَّمْلِيِّ
- ٣١٨ فَضْلٌ : فِي التَّقْلِيدِ وَشُرُوطِهِ
- ٣١٨ مَطْلَبٌ : مَنْ يُرِيدُ الْعَمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ
- ٣١٨ مَطْلَبٌ : الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ الْمُخَالَفِ
- ٣٢٠ مَسْأَلَةٌ بَيْنَ الْغَائِبِ
- ٣٢١ مَسْأَلَةٌ الْمُمْخَرَمِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى تَكَرَّرِ لُبْسِ الْمَخِيطِ
- ٣٢١ مَطْلَبٌ : مَنْعُ الْمُقْلَدِ مِنَ الْإِفْتَاءِ بِقَوْلِ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ
- ٣٢٢ مَسْأَلَةٌ : الْإِفْتَاءُ فِي الشَّبَابِيكِ الَّتِي بِجَانِبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
- ٣٢٣ مَسْأَلَةٌ : مَنْ سَأَلَ عَنِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا
- ٣٢٤ مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَوْ وَجْهٌ
- ٣٢٦ مَسْأَلَةٌ : قَضِيَّةٌ جَوَازٌ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ

- ٣٢٦ مَسْأَلَةٌ مَنْ يَنْقُضُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْلِيدِهِ
مَطْلَبٌ : كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ : كَثِيرٌ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ
- ٣٢٨ مَطْلَبٌ : مَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْأَكْتِفَاءِ بِالْعَقْدِ لِتَحْلِيلِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا
لِرُؤُوسِهَا
- ٣٢٩ مَطْلَبٌ : يُنْقَضُ حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ
مَطْلَبٌ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ
الْمَسْأَلَةِ وَدُونَ
- ٣٣٠ مَطْلَبٌ : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّقْلِيدِ أَلَّا يَكُونَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِي إِلَّا
إِذَا قَصَدَ مَضْلَحَةَ دِينِيَّةً
- ٣٣٠ مَطْلَبٌ : شَرْطُ صِحَّةِ التَّقْلِيدِ مَعْرِفَةُ الْمُقَلِّدِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنْ مِثْلِهِ
مَطْلَبٌ : الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْأُمَّةِ لَا يُخْصَوْنَ كَثْرَةً
- ٣٣١ فَائِدَةٌ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْقَضَاءَ أَرْبَعَةً
- ٣٣٢ فَائِدَةٌ : كَانَ الْقَضَاءُ فِي مِصْرَ لِلْمَالِكِيَّةِ وَفِي الشَّامِ لِلْأَوْزَاعِيَّةِ
- ٣٣٤ مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا
مَطْلَبٌ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ
- ٣٣٥ مَطْلَبٌ : فِي تَقْلِيدِ الْأَقْوَالِ وَالْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ
- ٣٣٨ مَطْلَبٌ : جُمْهُورُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا اخْتِلَافًا مُعْتَدًّا بِهِ
مَطْلَبٌ : الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الْمُتَسَاوِي الْأَقْوَالِ وَمُتَقَارِبُهَا هُوَ الْأَقْلُ
- ٣٣٨ فَضْلٌ : الْكَلَامُ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ
- ٣٣٨ مَطْلَبٌ : رُؤَاةُ الْقَدِيمِ وَالْمَجْدِيدِ
- ٣٣٩ مَطْلَبٌ : يُفْتَى بِالْقَدِيمِ فِي مَسَائِلَ وَوَجْهٌ ذَلِكَ
- ٣٤٠ مَطْلَبٌ : رُجُوعُ الشَّافِعِيِّ عَنِ الْقَدِيمِ هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمُعْظَمُ
- ٣٤١ مَطْلَبٌ : الْقَوْلُ الْقَدِيمُ يُوَافِقُ مَا لِكَأ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ

لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ

- ٣٤١ مَطْلَبٌ : إِنْ خَالَفَ الْجَدِيدُ الْقَدِيمَ فَالْعَمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ
- ٣٤٢ مَطْلَبٌ : الْفَتْوَى بِالْقَدِيمِ إِذَا لَمْ يُبَشِّرِ الشَّافِعِيُّ إِلَى الرُّجُوعِ عَنْهُ
- ٣٤٢ مَطْلَبٌ : إِذَا أَشَارَ إِلَى الرُّجُوعِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْقَدِيمِ
- ٣٤٢ مَطْلَبٌ : لَوْ نَصَّ عَلَى خِلَافِ الْقَدِيمِ دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّجُوعِ
- ٣٤٣ مَطْلَبٌ : أَيْمَةُ الْمَذْهَبِ يَتَعَادُونَ تَوْجِيهَ الْأَقْوَالِ الْقَدِيمَةِ
- ٣٤٣ مَطْلَبٌ : الرُّجُوعُ عَنْهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ فِيهِ
- ٣٤٥ مَطْلَبٌ : كَلَامُ التَّوَوُّيِّ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »
- ٣٤٥ مَطْلَبٌ : مَوْلَفَاتُ الشَّافِعِيِّ
- ٣٤٦ مَطْلَبٌ : أَوْلِيَاثُ الشَّافِعِيِّ
- ٣٤٦ مَطْلَبٌ : « الْأُمُّ » لِلْبُؤَيْطِيِّ لَا لِلرَّبِيعِ
- ٣٤٦ مَطْلَبٌ : مَوْلَفَاتُ حَزْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى
- ٣٤٧ مَطْلَبٌ : الْمَسَائِلُ الَّتِي يُفْتَى بِهَا عَلَى الْقَدِيمِ
- ٣٤٧ مَسْأَلَةٌ : التَّشْوِيبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ
- ٣٤٧ مَسْأَلَةٌ : التَّبَاعُدُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ
- ٣٤٨ مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ قِرَاءَةِ السُّورِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ
- ٣٤٨ مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْأَخْجَارِ فِيمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ
- ٣٤٨ مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلَمَسِ الْمَحَارِمِ
- ٣٤٩ مَسْأَلَةٌ : الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ
- ٣٤٩ مَسْأَلَةٌ : تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ
- ٣٤٩ مَسْأَلَةٌ : أَمْتِدَادُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ
- ٣٤٩ مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ الْاِفْتِدَاءِ بِالْمُنْفَرِدِ
- ٣٤٩ مَسْأَلَةٌ : تَحْرِيمُ أَكْلِ الْجِلْدِ الْمَذْبُوعِ
- ٣٥٥ مَسْأَلَةٌ : وَجُوبُ الْحَدِّ بِوَطْءِ الْمُخْرَمِ لِمَلِكِ الْيَمِينِ
- ٣٥٥ مَسْأَلَةٌ : كَرَاهِيَةُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ

- ٣٥٧ مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ
- ٣٥٧ مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ اعْتِبَارِ النُّصَابِ فِي الرِّكَازِ
- ٣٥٨ مَسْأَلَةٌ : الْجَهْرُ بِالتَّامِينَ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ
- ٣٥٩ مَسْأَلَةٌ : صِيَامُ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٣٦٠ مَسْأَلَةٌ : اسْتِحْبَابُ الْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
- ٣٦١ مَسْأَلَةٌ : إِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُضْتَمِعِ عَلَى الْعِمَارَةِ
- ٣٦٢ مَسْأَلَةٌ : جَعْلُ الصَّدَاقِ فِي يَدِ الزَّوْجِ مَضْمُونًا ضَمَانَ الْيَدِ
- ٣٦٣ مَطْلَبٌ : مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ التَّخْرِيجِ أَفْتَى بِالْقَدِيمِ وَالْمُخْرَجِ وَإِلَّا فَلَا
- ٣٦٣ مَطْلَبٌ : الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » وَالْفَتْوَى فِيهَا عَلَى الْقَدِيمِ
- ٣٦٤ مَطْلَبٌ : نَظْمُ الْمَسَائِلِ الْمُفْتَى بِهَا وَفَقَ الْقَدِيمِ
- ٣٦٥ مَطْلَبٌ : مَسَائِلُ أُخْرُ مَذْكُورَةٌ عَلَى الْقَدِيمِ
- ٣٦٥ مَسْأَلَةٌ : الْمَيِّتَةُ الَّتِي لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ
- ٣٦٧ مَسْأَلَةٌ : نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ كَالْكَلْبِ
- ٣٦٨ الْمَسَائِلُ الْمُفْتَى بِهَا بِالْقَدِيمِ تَتَجَاوَزُ الثَّلَاثِينَ
- ٣٦٨ مَسْأَلَةٌ : مَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ وَمَا لَا يُدْرِكُهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ
- ٣٧٠ فَضْلٌ : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالْأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيدُ الْاِحْتِيَاظَ فِي دِينِهِ
- ٣٧١ مَطْلَبٌ : يُرَاعِي الْمُفْتِي حَالَ السَّائِلِ
- ٣٧١ مَطْلَبٌ : الْمُؤَسَّسُ يُفْتَى بِالْأَخْفِ وَكَثِيرُ السَّاهِلِ بِالْأَشَدِّ
- ٣٧٢ فَضْلٌ : لَا بُدَّ لِلْمُفْتِي مِنْ اسْتِحْجَاعِ شُرُوطِ الْإِفْتَاءِ
- ٣٧٢ مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : اشْتِرَاطُ الْأَرْبَعِينَ فِي الْخُطْبَةِ
- ٣٧٣ مَطْلَبٌ : مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفْتِي الْمُتَنَسِّبِ إِلَى مَذْهَبٍ
- ٣٧٣ مَطْلَبٌ : خَطَأُ الْمُفْتِي الَّذِي لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَضُرُّ
- ٣٧٤ مَطْلَبٌ : حَالَ الْإِفْتَاءِ الْيَوْمَ

